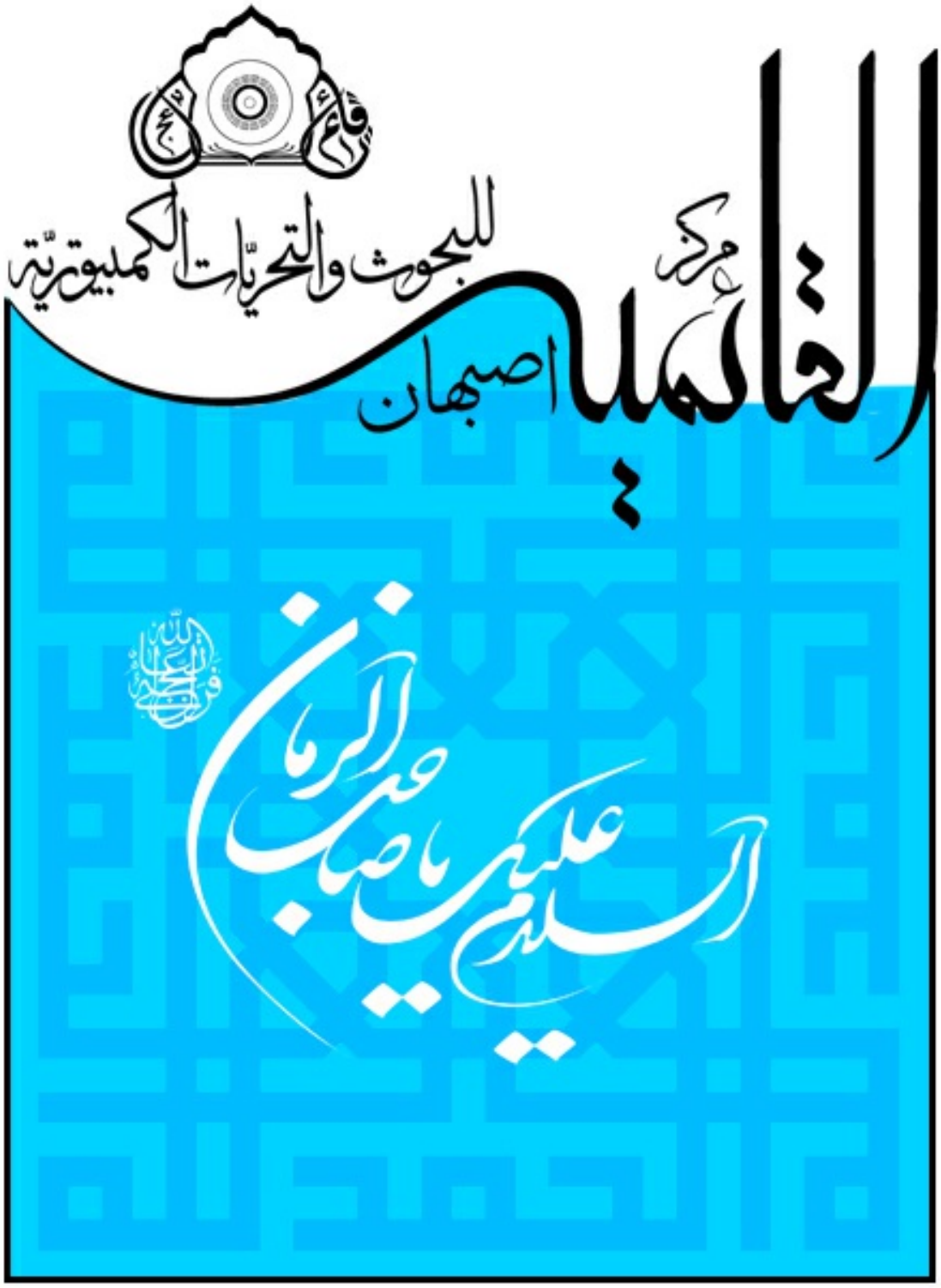

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جامع المقاصد
في شرح القواعد

تأليف

المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين العاملي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

المجلد الثاني

تحقيق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع المقاصد فی شرح القواعد

كاتب:

علی بن حسین بن عبدالعالی محقق کرکی

نشرت فی الطباعة:

موسسه آل البیت (علیهم السلام) لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

جامع المقاصد فی شرح القواعد المجلد ۲ ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۴

کتاب الصلاه ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۸

الأول:فی المقدمات ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۸

الأول:فی أعدادها ----- ۱۸

الفصل الثانی:فی أوقاتها ----- ۲۶

اشاره ----- ۲۶

الأول:فی تعیینها ----- ۲۶

المطلب الثانی:فی الأحکام ----- ۳۹

اشاره ----- ۳۹

فروع ----- ۵۴

أ:الصلاه تجب بأول الوقت موسعا ----- ۵۴

ب:لو خرج وقت نافله الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ----- ۵۵

ج:لو عجز عن تحصیل الوقت علما و ظنا صلّی بالاجتهاد ----- ۵۸

د:لو ظنّ أنّه صلّی الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذکر ----- ۵۹

ه:لو حصل حیض أو جنون أو إغماء فی جمیع الوقت سقط الفرض ----- ۶۰

الفصل الثالث:فی القبله ----- ۶۲

اشاره ----- ۶۲

الأول:الماهیه ----- ۶۲

المطلب الثانی:المستقبل له ----- ۷۵

المطلب الثالث:المستقبل ---- ۸۴
اشاره ---- ۸۴
فروع ---- ۸۹
أ:لو رجع الأعمى إلى رأيه ---- ۸۹
ب:لو صلى بالظن أو بضيق الوقت ---- ۸۹
ج:لا يتكرر الاجتهاد ---- ۹۲
د:لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ---- ۹۲
ه:لو تضاد اجتهاد الاثنين ---- ۹۲
الفصل الرابع:فی اللباس ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵
الأول:فی جنسه ---- ۹۵
المطلب الثّانی:فی ستر العوره ---- ۱۱۰
خاتمه ---- ۱۲۳
الفصل الخامس:فی المکان ---- ۱۳۲
اشاره ---- ۱۳۲
الأول:کل مکان مملوک أو فی حکمه خال من نجاسه متعدیه تصح الصلاه فیه ---- ۱۳۲
المطلب الثانی:فی المساجد ---- ۱۵۸
المطلب الثالث:فیما یسجد علیه ---- ۱۷۶
الفصل السادس:فی الأذان و الإقامه ---- ۱۸۴
اشاره ---- ۱۸۴
الأول:المحل ---- ۱۸۵
المطلب الثانی:فی المؤذن ---- ۱۹۲
المطلب الثالث:فی کیفیته ---- ۱۹۹
المطلب الرابع:فی الأحکام ---- ۲۰۹
المقصد الثانی:فی أفعال الصلاه و تروکها ---- ۲۱۷
اشاره ---- ۲۱۷

الأول:القيام ---- ۲۱۷
اشاره ---- ۲۱۷
فروع ---- ۲۳۰
اشاره ---- ۲۳۰
أ:لو كان به رمد لا يبرأ إلاّ بالاضطجاع اضطجع ---- ۲۳۰
ب:ينتقل كلّ من العاجز-إذا تجددت قدرته-و القادر-إذا تجدد عجزه-إلى الطرفين ---- ۲۳۲
ج:لو تجدد الخف حال القراءه قام تاركا لها ---- ۲۳۳
د:لا يجب القيام فى النافله ---- ۲۳۵
الفصل الثانى:النيه ---- ۲۳۷
اشاره ---- ۲۳۷
فروع ---- ۲۴۹
اشاره ---- ۲۴۹
أ:لو شک فى إيقاع النيه بعد الانتقال لم يلتفت ---- ۲۴۹
ب:النوافل المسببه لا بد فى النيه من التعرض لسببها ---- ۲۵۰
ج:لا يجب فى النيه التعرض للاستقبال ---- ۲۵۱
د:المحبوس إذا نوى-مع غلبه الظن ببقاء الوقت-الأداء فبان الخروج أجزأ ---- ۲۵۲
ه:لو عزبت النيه فى الأثناء ---- ۲۵۳
و:لو أوقع الواجب من الأفعال بنيه الندب بطلت الصلاه ---- ۲۵۳
الفصل الثالث:تكبيره الإحرام ---- ۲۵۴
الفصل الرابع:القراءه ---- ۲۶۲
الفصل الخامس:فى الركوع ---- ۳۰۳
الفصل السادس:فى السجود ---- ۳۱۶
اشاره ---- ۳۱۶
تتمه ---- ۳۳۰
الفصل السابع:فى التشهد ---- ۳۳۷
اشاره ---- ۳۳۷

خاتمه ----- ۳۴۳
اشاره ----- ۳۴۳
الأقوی عندی استحباب التسلیم بعد التشهد ----- ۳۴۳
و یستحب القنوت فی کل ثانیه ----- ۳۵۲
الفصل الثامن:فی التروک ----- ۳۶۱
اشاره ----- ۳۶۱
فائده ----- ۳۸۴
المقصد الثالث:فی باقی الصلوات ----- ۳۸۶
اشاره ----- ۳۸۶
الأول:فی الجمعه ----- ۳۸۶
اشاره ----- ۳۸۶
الأول:الشرائط ----- ۳۸۶
اشاره ----- ۳۸۶
الأول:الوقت ----- ۳۸۶
الثانی:السلطان العادل أو من یأمره ----- ۳۹۳
الثالث:العدد ----- ۴۰۵
الرابع:الخطبتان ----- ۴۱۴
الخامس:الجماعه ----- ۴۲۷
السادس:الوحده ----- ۴۳۲
المطلب الثانی:فی المکلف ----- ۴۳۷
المطلب الثالث:فی ماهیتها و آدابها ----- ۴۴۶
الفصل الثّانی:فی صلاه العیدین ----- ۴۶۱
اشاره ----- ۴۶۱
الأول:الماهیه ----- ۴۶۱
المطلب الثانی:فی الأحکام ----- ۴۷۶
الفصل الثالث:الکسوف ----- ۴۸۶

اشاره ---- ۴۸۶
الأول:الماهیه ---- ۴۸۶
الثانی:الموجب ---- ۴۹۳
الفصل الرابع:فی صلاه النذر ---- ۴۹۷
الفصل الخامس:فی النوافل ---- ۵۰۷
اشاره ---- ۵۰۷
أما الیومیه ---- ۵۰۷
و غیرها أقسام ---- ۵۰۷
اشاره ---- ۵۰۷
الأول:صلاه الاستسقاء ---- ۵۰۷
الثانی:نافله رمضان ألف رکعه ---- ۵۰۹
الثالث:صلاه الفطر رکعتان ---- ۵۰۹
الرابع ---- ۵۰۹
تستحب صلاه أمیر المؤمنین علیه السّلام ---- ۵۰۹
و صلاه فاطمه علیها السلام رکعتان ---- ۵۰۹
و صلاه الحبوه-و هی صلاه جعفر علیه السّلام ---- ۵۱۱
و یستحب بین المغرب و العشاء صلاه رکعتین ---- ۵۱۱
و صلاه رکعتین ---- ۵۱۱
الخامس:یستحب یوم الجمعه ---- ۵۱۱
الصلاه الکامله ---- ۵۱۱
و صلاه الأعرابی عند ارتفاع النهار ---- ۵۱۳
و صلاه الحاجه ---- ۵۱۳
و یستحب صلاه الشکر عند تجدد النعم ---- ۵۱۳
السادس ---- ۵۱۳
صلاه الاستخاره ---- ۵۱۳
المقصد الرابع:فی التوابع ---- ۵۱۵

اشاره ----- ۵۱۵
الأول:فی السهو ----- ۵۱۵
اشاره ----- ۵۱۵
الأول:فیما یوجب الإعاده ----- ۵۱۵
المطلب الثانی:فیما یوجب التلافی ----- ۵۱۷
المطلب الثالث:فیما لا حکم له ----- ۵۱۸
المطلب الرابع:فیما یوجب الاحتیاط ----- ۵۱۸
اشاره ----- ۵۱۸
فروع ----- ۵۱۹
أ:لا بدّ فی الاحتیاط ----- ۵۱۹
ب:لو زاد رکعه فی آخر الصلاه ناسیا ----- ۵۲۰
ج:لو شک فی عدد الثنائیه ----- ۵۲۰
د:لو اشترک السهو بین الإمام و المأموم ----- ۵۲۰
ه:تجب سجدتا السهو ----- ۵۲۰
و:تجب فی سجدتی السهو النیه ----- ۵۲۲
ز:محلّه بعد التسلیم ----- ۵۲۲
ح:لا تداخل فی السهو ----- ۵۲۲
ط:السجده المنسیه ----- ۵۲۲
الفصل الثانی:فی القضاء ----- ۵۲۲
اشاره ----- ۵۲۲
الأول:فی سببه ----- ۵۲۲
المطلب الثانی:فی الأحکام ----- ۵۲۴
اشاره ----- ۵۲۴
فروع ----- ۵۲۵
أ:لو نسی الترتیب ففی سقوطه نظر ----- ۵۲۵
ب:لا ترتیب بین الفرائض الیومیه و غیرها من الواجبات ----- ۵۲۶

ج:لا تنعقد النافله ---- ۵۲۶
د:لو نسی تعیین الفائته ---- ۵۲۶
ه:لو سکر ثم جنّ لم یقض أیام جنونه ---- ۵۲۶
و:یستحب تمرین الصبیّ بالصلاه إذا بلغ ست سنین ---- ۵۲۶
الفصل الثالث:فی الجماعه ---- ۵۲۸
اشاره ---- ۵۲۸
الأول:الشرائط ---- ۵۲۸
اشاره ---- ۵۲۸
الأول:العدد ---- ۵۲۸
الثانی:اتصاف الإمام ---- ۵۲۸
الثالث:عدم تقدیم المأموم فی الموقف علی الإمام ---- ۵۲۸
الرابع:الاجتماع فی الموقف ---- ۵۳۰
الخامس:عدم الحیلوله ---- ۵۳۰
السادس:عدم علوّ الإمام علی موضع المأموم ---- ۵۳۱
السابع:نیه الاقتداء ---- ۵۳۱
الثامن:توافق نظم الصلاتین ---- ۵۳۳
المطلب الثانی:فی الأحکام ---- ۵۳۳
اشاره ---- ۵۳۳
فروع ---- ۵۳۸
أ:لو اقتدی بخنثی أعاد ---- ۵۳۸
ب:الأقرب عدم جواز تجدد الائتمام للمنفرد ---- ۵۳۸
ج:لو کانا أمیین لکن أحدهما یعرف سبع آیات دون الآخر ---- ۵۳۸
د:لو جهلت الأمه عتقها فصلت بغیر خمار جاز للعالمه به الائتمام بها ---- ۵۳۸
ه:الصلاه لا توجب الحکم بالإسلام. ---- ۵۳۸
الفصل الرابع:فی صلاه الخوف ---- ۵۴۰
اشاره ---- ۵۴۰

الأول:الکیفیه ----- ۵۴۰
اشاره ----- ۵۴۰
الأول:صلاه ذات الرقاع ----- ۵۴۰
الثانی:صلاه بطن النخل ----- ۵۴۰
الثالث:صلاه عسفان ----- ۵۴۲
الرابع:صلاه شده الخوف ----- ۵۴۲
المطلب الثانی:فی الأحکام ----- ۵۴۲
الفصل الخامس:فی صلاه السفر ----- ۵۴۵
اشاره ----- ۵۴۵
الأول:محلّ القصر ----- ۵۴۵
المطلب الثانی:الشرائط ----- ۵۴۷
اشاره ----- ۵۴۷
الأول:قصد المسافه ----- ۵۴۷
الثانی:الضرب فی الأرض ----- ۵۴۹
الثالث:استمرار القصد ----- ۵۴۹
الرابع:عدم زیاده السفر علی الحضر ----- ۵۵۱
الخامس:إباحه السفر ----- ۵۵۳
المطلب الثالث:فی الأحکام ----- ۵۵۳
تعریف مرکز ----- ۵۵۶

جامع المقاصد فی شرح القواعد المجلد ۲

اشاره

سرشناسه:محقق کرکی ، علی بن حسین ، - ۹۴۰ق .

عنوان قراردادی:قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام . شرح

عنوان و نام پدیدآور:جامع المقاصد فی شرح القواعد/ تالیف علی بن الحسین الکرکی ؛ تحقیق موسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث.

مشخصات نشر:قم: موسسه آل البیت (ع) لاحیاء التراث ، ۱۴۱۱ق . = ۱۹۹۱م. = ۱۳۷۰.

مشخصات ظاهری:۱۴ج.

یادداشت:کتاب حاضر شرحی بر کتاب " قواعدالاحکام فی معرفه الحلال والحرام تالیف حسن بن یوسف علامه حلی " است.

یادداشت:کتابنامه .

مندرجات:الجزء الاول الطهاره .--الجزءالثانی الصلاه .--الجزءالثالث الزکاه والحج.--الجزء الرابع المتاجر.--الجزء الخامس الدین.--الجز ءالسابع الاجاره.--الجزء الثامن الوکاله.--

موضوع:علامه حلی ، حسن بن یوسف ، ۶۴۸ - ۷۲۶ق. . قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه -- قواعد

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

شناسه افزوده:علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ق. قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام. شرح

شناسه افزوده:موسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/۳ /ع۸ق۹۰۲۱۷ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۲۵۰۰۸۷۳

ص:۱

اشاره

جامع المقاصد فی شرح القواعد

تالیف علی بن الحسین الکرکی

تحقیق موسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث.

ص :۲

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

تنبیه النسخه المعتبره التی اعتمدناها فی تحقیقنا لکتاب القواعد هی النسخه التی اعتمدها المحقق الکرکی فی شرحه للکتاب،و هناک اختلافات بینه لا تخفی فی القارىء اللبیب

ص :۴

كتاب الصلاه

اشاره

كتاب الصلاه و مقاصده أربعه:

الأول:فى المقدمات

اشاره

الأول:فى المقدمات:و فيه فصول:

الأول:فى أعدادها

الأول:فى أعدادها: قوله: (كتاب الصّلاه:

و مقاصده أربعه:

الأوّل:فى المقدّمات:و فيه فصول:

الأوّل:فى أعدادها):

المعروف و الشّائع أن الصّلاه لغه:الدّعاء،قال اللّه تعالى وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ (۱)أى:ادع لهم،و قال صلى اللّه عليه و آله و سلّم:«و صلّت عليكم الملائكه» (۲)،و قال الشّاعر:

تقول بنتى و قد قرّبت مرتحلا يا ربّ جنّب أبى الأوصاب و الوجعا

عليك مثل الّذى صلّيت فاغتمضى يوما فإنّ لجنب المرء مضطجعا (۳)

و قد صرّحوا بأن لفظها من الألفاظ المشتركه،فهى من اللّه الرّحمه،و من الملائكه الاستغفار،و من الآدميّين الدّعاء،و زاد فى القاموس حسن الثناء من اللّه على رسوله (۴)،و لعلّه من الاستعمالات المجازيه لتضمّنه معنى الرّحمه،لأن كتب اللّغه تجمع الحقيقه و المجاز من غير تمييز غالبا.

و فيه:أنّها عباده فيها ركوع و سجود (۵)،و هذا هو المعنى الشّرعى،فيكون حقيقه لغويه،حكى فى الجمهره،عن بعضهم:أن اشتقاقها من رفع الصّلا فى

۱- ۱)التوبه:۱۰۳. [۱]

۲- ۲) الکافی ۶:۲۹۴ حدیث ۱۰، [۲]التهذیب ۹:۹۹ حدیث ۴۳۰.

۳- ۳) من قصیده للأعشی الکبیر یمدح فیها هوذه بن علی الحنفی رقم ۱۳،انظر الدیوان:۱۵۱.

۴- ۴) القاموس ۴:۳۵۳ [۳] ماده«صلا».

۵- ۵) القاموس ۴:۳۵۳ و انظر:لسان العرب ۱۴:۴۶۴ ماده«صلا».

الصلاه إمّا واجبه أو مندوبه.

فالواجبات تسع:الفرائض اليوميه،و الجمعه،و العيدان،و الكسوف، و الزلزله،و الآيات،و الطواف،و الأموات (۱)،و المنذور، السّجود،و هو العظم الّذى عليه الأليتان (۲)،فهى فعله من بنات الواو،أو من صليت العود بالنار،أى:لينته،لأنّ المصلّى يلين قلبه و أعضاءه بخشوعه،فهى من بنات الياء.

و المشهور على ألسنه العلماء:أنّ المعنى الشّرعى ليس بحقيقه لغه،و لهذا عدّه الأصوليّون-فى الحقائق الشرعيّه،الّتى هى مجازات لغويه-القائلون بوجودها،و هو الّذى تشهد به البديهه،لأنّ أهل اللّغه لم يعرفوا هذا المعنى إلّا من قبل الشّرع،و ذكرهم لها فى كتبهم لا يقتضى كونها حقيقه،لأنّ دأبهم جمع المعانى الّتى استعمل فيها اللّفظ، و لا يلتزمون الفرق بين الحقيقه و المجاز.

و قد اختلف الفقهاء فى تعريفها شرعا،و قلّ أن يخلو تعريف منها عن الخلل، و من أجودها ما عرّف به شيخنا فى الذّكرى،و هو:أنّها أفعال مفتتحه بالتكبير.

مشترطه بالقبله للقربه (۳).

و قد أشرنا إلى ما يرد عليه طردا و عكسا فى المقدمه الّتى وضعتها فى الصّلاه،ثم زدت فيه و نقصت،فصار إلى قولنا:(أفعال مفتتحه بالتكبير،مختتمه بالتّسليم للقربه)، و أنا زعيم بأنه أسلم ممّا كان عليه،و لا أضمن عدم ورود شىء عليه.

و المراد بالمقدمات هنا:ما ترتبط به المباحث الآتيه:و هى إمّا شروط للصّلاه، أو مكملات لها تكون قبلها.

قوله: (الصّلاه إمّا واجبه أو مندوبه،فالواجبات تسع:الفرائض اليوميّه،و الجمعه،و العيدان،و الكسوف،و الزّلزله،و الآيات،و الطّواف، و المنذور و شبهه).

۱- ۱)النسخه التى اعتمدها المحقق الكركى كما يظهر من شرحه خاليه من هذه.

۲- ۲) جمهره اللغه ۳:۸۸.

۳- ۳) الذكرى:۷. [۱]

و شبهه..

الصّلاه تنقسم بالقسمه الاولی:إلی واجبه و مندوبه،و المندوبه أقسام کثیره، و الواجبه علی ما ذکره المصنّف تسع:الکسوف،و الزّلزله،و الآیات کل منها قسم برأسه،و یرد علیه أن الکسوف و الزلزله داخلتان فی الآیات،فعدهما قسمین لها من عیوب القسمه،و کأنه راعی فی ذلک المشهور.

و عدّ المنذور قسما،و شبهه قسما آخر،و لو أنّه عدهما قسما واحدا،و عبر عنهما بعباره واحده-کما صنعه شیخنا الشّهید،حیث عبّر بالملتزم بنذر و شبهه- (۱)لکان أولی، إذ لا خصوصیّه للنذر فی عدّه قسما دون أخویه.

و أسقط صلاه الجنازه،و ذلک یقتضی کونه لا یری وقوع اسم الصّلاه علیها حقیقه (۲)،و کلام الأصحاب مختلف.

و یرجّح الحقیقه الاستعمال،و إراده المجاز تحتاج إلی دلیل،لکونه علی خلاف الأصل.و یرجح المجاز:أن المشهور کون (۳)الصّلاه شرعا حقیقه فی ذات الرّکوع، و لأن کلّ صلاه تجب فیها الفاتحه و لا شیء من الجنازه تجب فیها الفاتحه.

و عدّها شیخنا فی أقسام الواجبه،فکانت سبعا:الیومیه،و الجمعه،و العیدان و الآیات،و الطواف،و الأموات،و الملتزم بسبب من المکلف (۴).

و المراد بالیومیّه صلوات الیوم و اللیله تغلیبا لأن معظمها فی الیوم،و لیست الجمعه منها بل هی نوع برأسه،و إن کانت بدلا من الظّهر،و الظاهر أنّ قضاء الیومیّه داخل فیها لانقسامها إلی الأداء و القضاء،و کذا قضاء غیرها،و لا یلزم من کونه غیر المقضیّ أن لا یکون من الیومیّه:مثلا لأن المقضی هو الأداء لا نفس الیومیّه.

۱- ۱)اللمعه الدمشقیه:۲۷.

۲- ۲) اختلفت النسخ المعتمده من کتابنا هذا،و متن القواعد حسب النسخه المعتمده أیضا أعلاه حیث أثبت فی هذه الأموات و أسقطها من تلک،و الشارح(قدس سره)اثبت السبب فی الإسقاط و هکذا فی بحث الساتر و عدم اعتباره فیها،ثم إنّه قد اثبت ذلک فی الإیضاح ۱:۷۳ و مفتاح الکرامه ۲:۴، [۱]بخلاف کشف اللثام ۱:۱۵۴،و الذی یراجع مؤلفات العلامه(قدس سره)یری أن رأیه مضطرب فتاره یذکرها و اخری ینفیها، و فی التذکره صرح بإسقاطها حیث عد الصلوات الواجبه عدا.

۳- ۳) فی«ع»:و المجاز المشهور أن الصلاه،و فی«ن»:الأصل و المشهور ان الصلاه،و المثبت من نسخه«ح»، و هو الصحیح.

۴- ۴) اللمعه الدمشقیه:۲۷. [۲]

و المندوب ما عداه.

و الفرائض اليوميه خمس:الظهر أربع ركعات،ثم العصر كذلك،ثم المغرب ثلاث ركعات،ثم العشاء كالظهر،ثم الصبح ركعتان،و تنتصف الرباعيات فى السفر خاصه. و النوافل الراتبه أربع و ثلاثون ركعه،ثمان للظهر بعد الزوال قبلها، قوله: (و تنتصف الرّباعيات فى السّفر خاصه).

احترز بقوله:(خاصّه)عن الثّنائيه و الثّلاثيه،و يرد عليه الخوف،و المراد بتنصيف الرّباعيات فى السّفر:حذف الرّكعتين الأخيرتين،و لا ينافى ذلك ما ورد عن عائشه أنّ الصّلاه افترضت مثنى إلا المغرب،فزيد فيما عدا الصّبح و المغرب ركعتين ركعتين،و فى السّفر تصلى كما افترضت (۱)،و من طرقنا عن الصّادق عليه السّلام قريب منه (۲)،لأنّ المراد تنصّفها باعتبار ما صارت اليه.

قوله: (و النوافل الراتبه أربع و ثلاثون ركعه).

هذا هو المشهور،و ابن الجنيد جعل قبل العصر ثمانى ركعات للعصر منها ركعتان (۳)،قال فى الذّكرى:و فيه إشاره الى أنّ الزّائد ليس لها،و لم يخالف فى العدد (۴).

و روى ثلاث و ثلاثون (۵)بإسقاط الوتيره.

و روى تسع و عشرون:ثمان للظهر قبلها،و ركعتان بعدها،و ركعتان قبل العصر،و ركعتان بعد المغرب،و قبل العتمه ركعتان،و اللّيليه،و نافله الصّبح (۶).

و روى سبع و عشرون،بأن يقتصر بعد المغرب على ركعتين (۷).

۱- ۱)انظر صحيح البخارى ۱:۹۹،صحيح مسلم ۱:۴۷۸ حديث ۴۸۵،الموطأ ۱:۱۴۶ حديث ۸،مسند أحمد ۶:۲۷۲.

۲- ۲) الكافى ۱:۲۰۸ حديث ۴. [۱]

۳- ۳) نقله فى الذكرى:۱۱۲. [۲]

۴- ۴) الذكرى:۱۱۲. [۳]

۵- ۵) الكافى ۳:۴۴۳ حديث ۴،و ۸:۷ [۴]۹ حديث ۳۳،التهذيب ۲:۵ حديث ۶،مجمع البيان:۵:۳۵۷.

۶- ۶) الفقيه ۱:۱۴۶ حديث ۶۷۸،التهذيب ۲:۶-۷ حديث ۱۰-۱۲.

۷- ۷) التهذيب ۲:۶،۷ حديث ۹،۱۳.

و ثمان للعصر قبلها،و للمغرب أربع بعدها،و للعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعه بعدها،و بعد كل صلاه تريد فعلها،و ثمان ركعات صلاه الليل،و ركعتا الشفع،و ركعه واحده للوتر و ركعتا الفجر.

و تسقط فی السفر نوافل الظهرين و العشاء. و الاختلاف فی الأخبار منزّل علی الاختلاف فی الاستحباب بالتأكيد و عدمه.

قوله: (و للعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعه).

و يجوز فعلهما من قيام،لخبر سليمان بن خالد،عن الصّادق عليه السّلام:

«ركعتان بعد العشاء الآخره يقرأ فيهما مائه آيه قائما أو قاعدا،و القيام أفضل» (۱).

فإن قلت:فعلی هذا إذا صلّيتا من قيام يكون عدد النّوافل خمسا و ثلاثين ركعه.

قلت:إذا كانت الرّكعتان من قيام بدل الرّكعتين من جلوس المحسوبتين بركعه واحده لا يلزم ذلك،و فی روايه البزنطی عن أبی الحسن عليه السّلام:«أنّ الرّكعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعه» (۲)ففيه دلاله علی أنّ أصل فعلهما من قعود.

قوله: (بعدها و بعد كلّ صلاه تريد فعلها).

صرّح بذلك الشّيخان فی المقنعه (۳)،و النّهايه (۴)،حكاه فی الذّكری،قال:

حتّی فی نافله شهر رمضان،و هو مشهور بين الأصحاب (۵)،و حكی فی المنتهی عن الشّيخ أنّه قال:يستحب أن يجعلها بعد كلّ صلاه يريد أن يصليها (۶).

قوله: (و تسقط فی السّفر نوافل الظّهرين و العشاء).

لا كلام فی سقوط نافله الظهرين،إنما الكلام فی سقوط نافله العشاء،و المشهور السّقوط،لروايه أبی بصير عن الصّادق عليه السّلام:«الصّلاه فی السّفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شیء إلا المغرب» (۷)،الحديث،و فی روايه أبی يحيی الخياط عن

۱- ۱)التهذيب ۲:۵ حديث ۸.

۲- ۲) الكافی ۳:۴۴۴ حديث ۸، [۱]التهذيب ۲:۸ حديث ۱۴.

۳- ۳) المقنعه:۲۷.

۴- ۴) النهايه:۶۰.

۵- ۵) الذكری:۱۱۵. [۲]

۶- ۶) المنتهی ۱:۲۰۸. [۳]

۷- ۷) الکافی ۳:۴۳۹ حدیث ۳، [۴]التهذیب ۲:۱۴ حدیث ۳۶.

و کل النوافل رکعتان بتشهد و تسلیم،عدا الوتر،و صلاه الأعرابی. الصّادق علیه السّلام:«یا بنی لو صلحت النّافله فی السّفر تمت الفریضه» (۱)،و فی هذا إیماء إلی سقوطها فی الخوف الموجب للقصر أیضا،و ادّعی ابن إدریس علی السّقوط الإجماع (۲).

و قال الشّیخ فی النّهایه:یجوز فعلها سفرا (۳)تعویلا علی روایه الفضل بن شاذان (۴)،و العمل علی المشهور.

قوله: (و کلّ النوافل رکعتان بتشهّد و تسلیم،عدا الوتر،و صلاه الأعرابی).

هذا الحکم،و هو أنّ النّوافل مثنی إلّا الوتر فإنّها رکعه واحده،و صلاه الأعرابی فقد شرّع فیها أربع بتسلیمه-و سیأتی فی صلاه التطوّع إن شاء اللّه تعالی-فلو زاد علی اثنتین-فیما عداها-لم تشرع،فلا تنعقد الصّلاه،صرّح بذلک الشّیخ (۵)و جماعه (۶)، و فی الأخبار ما یدلّ علیه (۷)،و یؤیده أنّ الصّلاه بتوقیف الشارع،و المنقول اثنتان.

و کذا القول فی الرّکعه الواحده،صرّح به الشّیخ فی الخلاف (۸)،و صاحب المعتبر (۹)،اقتصارا علی المتیقّن من فعل النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و الأئمه علیهم السّلام، و المنقول عنهم،و لأنّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن البتیراء (۱۰)،و هی:الرکعه الواحده.

قال فی المنتهی-ما حاصله-:لو جوزنا الزّیاده علی اثنتین،فقام إلی الثّالثه سهوا قعد-کما فی الفرائض-و إن تعمّد کأن قصد به الصّلاه ثلاثا فما زاد صحّ،

۱- ۱)التهذیب ۲:۱۶ حدیث ۴۴،الاستبصار ۱:۲۱۱ حدیث ۷۸۰.

۲- ۲) السرائر:۳۹.

۳- ۳) النهایه:۵۷.

۴- ۴) الفقیه ۱:۲۹۰ حدیث ۱۳۲۰،عیون أخبار الرضا ۲:۱۱۳.

۵- ۵) فی المبسوط ۱:۷۱،و الخلاف ۱:۱۱۶ مسأله ۲۱۴ کتاب الصلاه.

۶- ۶) منهم:ابن إدریس فی السرائر:۳۹.

۷- ۷) قرب الاسناد:۹۰،السرائر:۴۷۹.

۸- ۸) الخلاف ۱:۱۱۹ مسأله ۲۲۱ کتاب الصلاه.

۹- ۹) المعتبر ۲:۱۸-۱۹. [۱]

۱۰- ۱۰) المحلی ۱:۲۷۷،النهایه لابن الأثیر ۱:۹۳، [۲]نصب الرایه ۳:۴۸ و انظر:لسان المیزان ۴:۱۵۲.

الفصل الثانی:فی أوقاتها

اشاره

الفصل الثانی:فی أوقاتها:و فیه مطلبان:

الأول:فی تعیینها

الأول:فی تعیینها،لکل صلاه وقتان:أول هو وقت الرفاهیه،و آخر هو وقت الإجزاء. کالمسافر فی إحدی الأربعه إذا أراد الإتمام و قد نوی التّقصیر،و إلّا بطلت کما لو زاد فی الفریضه. (۱)

و ما ذکره حسن،و قد یستفاد منه اشتراط نیه العدد من أوّل الصّلاه،لأن الزّیاده لا تتحقّق إلّا إذا نوی النقیصه،إذ لو أطلق لکان صالحا لکلّ من العددین، و لأنّ نیه الزّیاده حینئذ معتبره،و موضع النیّه أوّل العباده.

قوله: (الفصل الثّانی:فی أوقاتها:و فیه مطلبان:الأوّل:فی تعیینها، لکلّ صلاه وقتان:أول هو وقت الرّفاهیه،و آخر هو وقت الإجزاء).

المراد:أوقات الصلوات المذکورات-أعنی:الیومیّه و الرّواتب-لأنّها التی أسلف تعداد رکعاتها.و یمکن أن یرید أوقات الصلوات الیومیّه،و ذکر أوقات الرّواتب وقع تبعا،و علی کلّ حال فلا منافاه بینه و بین قوله:(لکل صلاه وقتان)إذ من المعلوم أنّ المراد به الخمس،و مع أمن اللّبس یجوز مثل ذلک و إن کان حمل العباره لا یخلو من تکلّف.

و الرّفاهیه:هی السّعه فی العیش،و المراد ب(وقت الرفاهیه):وقت الفضیله،لأن المکلّف فی سعه من فعل الصّلاه بالنسبه إلی جمیع أجزائه لبقاء الفضیله،و هو مقابل وقت الضّروره عند القائلین بانقسام الوقت الی وقت الاختیار،و وقت الاضطرار و ذوی الأعذار،و هم الشّیخان (۲)و جماعه (۳).

قال فی المبسوط:و العذر أربعه:السّفر،و المطر،و المرض،و شغل یضر ترکه

۱- ۱)المنتهی ۱:۱۹۶. [۱]

۲- ۲) المفید فی المقنعه:۱۴،و الطوسی فی المبسوط ۱:۷۲، [۲]الخلاف ۱:۴۹ مسأله ۱۳ کتاب مواقیت الصلاه، و النهایه:۵۸،و [۳]التهذیب ۲:۳۹.

۳- ۳) منهم:ابن ابی عقیل کما فی المختلف:۶۶،و أبو الصلاح الحلبی فی الکافی فی الفقه:۱۳۸،و ابن البراج فی المهذب ۱:۷۱.

فأول وقت الظهر زوال الشمس،و هو ظهور زياده الظلّ-لكل شخص-في جانب المشرق، بدينه و دنياه،و الضّروره خمسه:الكافر يسلم،و الصّبى يبلغ،و الحائض تطهر،و المجنون يفيق،و المغمى عليه يفيق (۱).

و فى الذّكرى:إن الحصر فى ذلك على سبيل الغالب (۲).

و المراد بوقت الإجزاء:الوقت الّذى متى أتى المكلّف فيه بالفريضه كان فعله كافيا فى التّعبد بها أداء،و إن تفاوتت أجزاؤه فى الفضيله و عدمها.

قوله: (فأوّل وقت الظّهر زوال الشّمس،و هو ظهور زياده الظلّ لكل شخص فى جانب المشرق).

زوال الشّمس:هو ميلها عن وسط السماء،و انحرافها عن دائره نصف النّهار، فانّ الشّمس إذا طلعت وقت لكلّ شاخص ظل فى جانب المغرب طويلا،ثم ينقص بحسب ارتفاع الشّمس حتّى يبلغ كبد السّماء-و هى حاله الاستواء-فينتهى النّقصان، و قد لا يبقى للشّاخص ظلّ أصلا فى بعض البلاد كمكه،و صنعاء اليمن فى يوم واحد فى السّنه،و هو أطول أيامها حين تنزل الشّمس السرطان،و قيل باستمرار ذلك سته و عشرين يوما قبل انتهاء الطول،و مثلها بعد انتهائه،و إذا بقى فمقداره مختلف لا محاله باختلاف البلاد و الفصول.

فإذا مات إلى جانب المغرب،فان لم يكن قد بقى ظل عند الاستواء،فحينئذ يحدث فى جانب المشرق،و إن كان قد بقى فحينئذ يزيد متحولا إليه.

فإذا أريد معاينه ذلك ينصب مقياس و يقدّر ظلّه عند قرب الشّمس من الاستواء،ثم يصبر قليلا و يقدر،فان كان دون الأوّل أو بقدره فإلى الآن لم تزل الشّمس،و إن زاد زالت،و فى الأخبار ما يدل على ذلك،مثل روايه سماعه (۳)، و غيرها (۴).

۱- ۱)المبسوط للشيخ الطوسى ۱:۷۲. [۱]

۲- ۲) الذكرى:۱۱۷.

۳- ۳) التهذيب ۲:۲۷ حديث ۷۵.

۴- ۴) نحو ما رواه الصدوق فى الفقيه ۱:۱۴۵ حديث ۶۷۳،و الشيخ فى التهذيب ۲:۲۷ حديث ۷۶.

.....

و ينضبط ذلك بالدائره الهنديّه،و بها يستخرج خط نصف النّهار الّذى إذا وقع ظل المقياس عليه-أعنى:الشّاخص المنصوب على مركز الدّائره-كان وقت الاستواء،و إذا مال عنه إلى جانب المشرق-و هو الجانب الّذى فيه المشرق بالنّسبه إلى خط نصف النّهار-كان أوّل الزّوال.

إذا عرفت ذلك،فاعلم أنّ فى قول المصنّف:(و هو ظهور زياده الظّلّ.) -يعنى الزّوال-توسعا و تجوزا،لأن ذلك لازم الزّوال لا نفسه،فإنّ الزّوال للشّمس لا للظّل،و قد أدرج علامتى الزّوال معا-أعنى:ظهور الظّلّ فى جانب المشرق، و بدوّ زيادته-بعد أن لم يكن فى عبارته،و هما علامتان مستقلّتان و إن كانتا فى الواقع متلازمتين،و ليس العلم بها معا شرطا لحصول العلم بدخول الوقت،بل تكفى الواحده، و العباره قد توهم خلاف ذلك.

و قد يعلم الزّوال أيضا بميل الشّمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبله العراق،ذكره الأصحاب (۱)،و فى المبسوط بصيغه و روى (۲)،و فى المنتهى ما صورته:

و قد يعرف الزّوال بالتوجّه إلى الركن العراقى لمن كان بمكّه،فإذا وجد الشّمس على حاجبه الأيمن علم أنّها قد زالت (۳)،و فيه كلامان:

أحدهما:أن الركن العراقى ليس قبله أهل العراق-كما هو معلوم-فإذا توجه إليه لم تتحقّق صيروره الشّمس على حاجبه الأيمن،إلا بعد مضى زمان كثير من وقت الظّهر.

الثّانى:انّ بقيه البلاد كذلك،فما وجه التخصيص بمكه؟و يمكن أن يكون المقتضى للتخصيص هو أنّ قبله البعيد هى الجهه،و فيها طول و اتّساع،فلا يظهر ميل الشّمس إلى الحاجب الأيمن إلا بعد مضى زمان كثير من وقت الظّهر،بخلاف الاستقبال إلى نفس الكعبه فإن تعيين المحل أقرب إلى الانضباط.

و يرد عليه:أنّ قبله أهل العراق إلى نفس الكعبه و فيها اتساع أيضا،إذ ليست

۱- ۱)منهم:المحقق فى المعتبر ۲:۶۹،و الشهيد فى الذكرى:۱۶۲. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۷۳. [۲]

۳- ۳) المنتهى ۱:۱۹۹. [۳]

إلى أن يصير ظلّ شيء مثله. منحصره في جزء معين من البيت لا تفاوت في موقف المتوجّه إليه،و مع ذلك فميل الشّمس عمّا بين العينين إلى الحاجب الأيمن-مع شدّه بعد المسافه-لا يظهر إلّا بعد طول زمان من أوّل وقت الظّهر،فما هرب منه لم يخلص عنه.

و يمكن الاعتذار له بأنّ المراد بالرّكن العراقي:قبله أهل العراق،و هو قريب منه،و تخصيص مكه لأن الانضباط فيها أكثر،و استفاده الوقت بهذه العلامه فيما أسرع.

و قد يستفاد من قوله في الذّكرى:لمن يستقبل قبله أهل العراق (۱)،أنّ العلم بالزّوال يحصل بذلك و إن لم يكن المستقبل في العراق،و الظاهر أنّه صحيح فيما يلي هذا الجانب من خط الاستواء.

قوله: (إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله).

هذا نهايه وقت الفضيله،و قيل:نهايه وقت الاختيار،و الضّمير في(مثله) يمكن عوده إلى الشيء،أي:إلى أن يصير ظل كلّ شيء-و هو ما زاد من حين الزّوال- بقدر الشيء،و يمكن عوده إلى الظّلّ،أي:[إلى أن يصير] (۲)،الظلّ مثله،أي:مثل نفسه،و معناه:أن يزيد الظلّ بعد الزّوال بقدر الظّلّ الّذي كان موجودا حين الزّوال، و الظّلّ يقال من الطّلوع إلى الزّوال،ثم هو في.

و لا يخفى ما في العباره من التّكلّف و الاحتياج إلى التّقدير،خصوصا على الاحتمال الثّاني،لامتناع كون المماثله بين الشيء و نفسه،إلا أنه لا بد من كون العباره محتمله للأمرين ليصحّ ابتناء قوله:(و المماثله بين الفيء الزائد و الظّلّ الأوّل على رأي) فإنّه وقع مبيّنا للمراد في العباره من الاحتمالين.

و ما اختاره المصنّف هو مختار الشّيخ في التّهذيب (۳)تعويلا على مرسله يونس، عن بعض رجاله،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام (۴)،و فيها مع ضعف السّند و التعقيد و البعد عن قوانين العربيّه عدم الانضباط،فانّ فيها ذكر الذراع،و لا يعلم إراده زيادته

۱- ۱)الذكرى:۱۱۷.

۲- ۲) زياده من نسخه«ح».

۳- ۳) التهذيب ۲:۲۳.

۴- ۴) الكافي ۳:۲۷۷ حديث ۷، [۱]التهذيب ۲:۲۴ حديث ۶۷.

و المماثله بين الفيء الزائد و الظل الأول على رأى.

و للإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات. و أول وقت العصر من حين مضى مقدار أداء الظهر. بالنسبه إلى أى قامه.

و الأصحّ ما عليه الأكثر (۱)،و هو أن المماثله بين الفيء الزائد و الشيء،اعتبارا بالأخبار الصّريحه الدّلاله (۲).

قوله: (و للإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات).

يفهم من قوله هنا:(و للإجزاء)،و من قوله سابقا:(لكل صلاه وقتان)أنّ ما سبق تحديده وقت الرفاهيّه و الفضيله،و من ترك تعيين أول الوقت هنا أنّ ما ذكر أوّل بالنّسبه إليهما معا،و تقدير العباره:أوّل وقت الظّهر زوال الشّمس-و هو الفضيله-إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله،و للإجزاء إلى آخره.

و فى قوله:(إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات)مناقشه،فإنّ مقتضاه أنّ وقت الإجزاء ينتهى حينئذ،فلا يكون مقدار أربع من الثمان من وقت الاجزاء، و ليس بجيّد.

قوله: (و أوّل وقت العصر من حين مضى مقدار أداء الظّهر).

هذا هو القول الأصحّ للأصحاب،و عليه أكثرهم (۳)،و يعبر عنه بالقول بالاختصاص،و عليه دلّت روايه داود بن فرقد المرسله،عن الصّادق عليه السّلام (۴)، و قال ابن بابويه:إنّ الوقت مشترك بين الصّلاتين من أوّله إلى آخره (۵)،و يدلّ عليه ظاهر روايه عبيد بن زراره،عن الصّادق عليه السّلام (۶).

۱- ۱)منهم:الشيخ فى الخلاف ۱:۴۶ مسأله ۴ من كتاب الصلاه،و الجمل و العقود(ضمن الرسائل العشره): ۱۴۳،و المحقق فى المعتبر ۲:۳۰،و العلامه فى التذكره ۱:۷۵. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۲:۲۲ حديث ۶۲،الاستبصار ۱:۲۶۸ حديث ۸۹۱.

۳- ۳) منهم:الشيخ فى النهايه:۵۹،و أبو الصلاح الحلبى فى الكافى فى الفقه:۱۳۷،و ابن حمزه فى الوسيله:۷۹، و الشهيد فى اللمعه:۲۸.

۴- ۴) التهذيب ۲:۲۵ حديث ۷۰،الاستبصار ۱:۲۶۱ حديث ۹۳۶.

۵- ۵) المقنع:۲۷.

۶- ۶) الفقيه ۱:۱۳۹ حديث ۶۴۷،التهذيب ۲:۲۶ حديث ۷۳،الاستبصار ۱:۲۴۶ حديث ۸۸۱.

الی أن یصیر ظلّ کلّ شیء مثلیه،و للإجزاء إلی أن یبقی الی الغروب مقدار أربع. و تحریر القول:أنّه إذا مضی من حین زوال الشّمس مقدار أداء الظّهر تامه الأفعال و الشّروط أقل الواجب بحسب حال المکلّف باعتبار کونه مقیما،و مسافرا، و صحیحا،و آمنا،و بطیء القراءه و الانتقالات،و مستجمعا لشروط الصّلاه،بأن یصادف أوّل الوقت کونه متطهرا،خالیا ثوبه و بدنه و مکانه من نجاسه و نحو ذلک و أضدادها،فیختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الأحوال.

فلو کان المکلّف فی حال شدّه الخوف،و دخل علیه وقت الظّهر متطهرا،طاهر البدن و الثّوب،مستترا الی آخره،فوقت الاختصاص بالنّسبه إلیه مقدار صلاه رکعتین،عوض کلّ رکعه تسبیحات أربع.

و لو کان بطیء القراءه،محدثا،غیر مستتر،و علیه نجاسه تجب إزالتها و یلزمه الإتمام،فوقت الاختصاص فی حقه مقدار فعل جمیع ما ذکر،و قد نبّه علی ذلک فی المنتهی (۱)،فإذا مضی مقدار ذلک اشترک الوقت بین الظّهر و العصر إلی أن یبقی للغروب مقدار أربع،و کذا القول فی المغرب.

و لو أتی بالظّهر فترک واجبا سهوا،فان کان ممّا یتدارک-کالسّجود-فوقت تدارکه من وقت الاختصاص للظهر،و إن لم یتدارک و یجب له سجود السّهو،فوقت السّجود من وقت الاختصاص-کترک القیام من الرّکوع-،و إلاّ فلا وقت له کتسبیح الرّکوع و نحوه علی قول.

قوله: (إلی أن یصیر ظلّ کل شیء مثلیه).

هذا نهایه وقت الفضیله علی الأصحّ،و قیل:وقت الاختیار (۲)،و الکلام فیه کما سبق فی وقت الظّهر حتّی فی المماثله.

قوله: (و للإجزاء إلی أن یبقی الی الغروب مقدار أربع).

یفهم من قوله:(و للإجزاء)أنّ ما سبق وقت الفضیله،و یستفاد من العباره أنّ أوّل الوقت بالنسبه إلیهما واحد،و یرد علی قوله:(إلی أن یبقی للغروب مقدار أربع) ما ورد علی نظیره فی وقت الظّهر.

۱- ۱)المنتهی ۱:۲۰۱. [۱]

۲- ۲) قاله الشیخ فی المبسوط ۱:۷۲.

و أول وقت المغرب غيبوبه الشمس-المعلومه بذهاب الحمره المشرقيه- إلى أن يذهب الشفق، قوله: (و أوّل وقت المغرب غيبوبه الشّمس المعلومه بذهاب الحمره المشرقيّه).

هذا هو الأصحّ،و عليه عمل أكثر الأصحاب،لقول الباقر عليه السّلام:«إذا غابت الحمره من هذا الجانب-يعنى المشرق-فقد غابت الشّمس من شرق الأرض و من غربها» (۱)،و روى الكلينى عن ابن أبى عمير مرسلا عن الصّادق عليه السّلام:

قال:«وقت سقوط القرص،و وجوب الإفطار أن يقوم بحذاء القبله،و يتفقد الحمره الّتى ترتفع من المشرق،فإذا جازت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص» (۲)و هو صريح فى أنّ زوال الحمره علامه سقوط القرص،الّذى هو غيبوبه الشّمس،و مرسل ابن أبى عمير كالمسند.

و للشيخ قول بأنّ الغروب يتحقّق باستتار القرص (۳)،لقول الصّادق عليه السّلام:«وقت المغرب إذا غربت الشّمس،فغاب قرصها» (۴)،و لقوله عليه السّلام لأبى أسامه و قد صعد جبل أبى قبيس و النّاس يصلّون المغرب،فرأى الشّمس لم تغب،و إنّما توارت خلف الجبل:«بئس ما صنعت،إنّما تصليها إذا لم ترها، خلف جبل غابت أو غارت،فإنّما عليك مشرقك و مغربك،و ليس على النّاس أن يبحثوا» (۵)و جوابه:لا دلاله فيهما على تحقق الغروب قبل ذهاب الحمره،فتبقى الأخبار الصّريحه باعتبار زوالها بغير معارض.

قوله: (إلى أن يذهب الشّفق).

أى:نهايه الفضيله الى أن يذهب الشّفق:و هو الحمره فى المغرب أوّل الليل إلى

۱- ۱)الكافى ۳:۲۷۸ حديث ۲، [۱]التهذيب ۲:۲۹ حديث ۸۴،الاستبصار ۱:۲۶۵ حديث ۹۵۶.

۲- ۲) الكافى ۳:۲۷۹ حديث ۴، [۲]التهذيب ۴:۱۸۵ حديث ۵۱۶.

۳- ۳) المبسوط ۱:۷۴.

۴- ۴) الكافى ۳:۲۷۹ حديث ۷، [۳]التهذيب ۲:۲۸ حديث ۸۱،الاستبصار ۱:۲۶۳ حديث ۹۴۴.

۵- ۵) الفقيه ۱:۱۴۲ حديث ۶۶۱،التهذيب ۲:۲۶۴ حديث ۱۰۵۳،الاستبصار ۱:۲۶۶ حديث ۹۶۱ باختلاف يسير.

و للإجزاء إلى أن يبقى لإجزاء العشاء مقدار ثلاث. و أول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب العتمه،و قيل:هو وقت الاختيار،و الاضطرار الى ربع الليل (۱).

قوله: (و للإجزاء إلى أن يبقى لإجزاء العشاء مقدار ثلاث).

أى:و نهايه الإجزاء ذلك،و منه يعلم أنّ أوّل الوقت بالنّسبه إليهما واحد، و يرد على قوله:(إلى أن يبقى لإجزاء العشاء مقدار ثلاث)أن وقت الاجزاء للمغرب ينتهى إذا بقى مقدار سبع،و ليس كذلك.

قوله: (و أول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب).

هذا هو المشهور بين الأصحاب و عليه الفتوى،لقول الصّادق عليه السّلام:

«إذا غربت الشّمس دخل وقت الصّلاتين» (۲)،و قوله عليه السّلام:«فإذا مضى مقدار ما يصلّى المصلّى ثلاث ركعات فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخره» (۳).

و قال الشّيخان:أوّل وقتها غيبوبه الشّفق و هو الحمره المغربيه (۴)،للأخبار الصّريحه فى ذلك،مثل صحيحه بكر بن محمّد،عن الصّادق عليه السّلام:«أوّل وقت العشاء ذهاب الحمره» (۵)،و روايه زراره،عن الباقر عليه السّلام:«فإذا غاب الشّفق دخل وقت العشاء» (۶).

و يجاب بأنّ المراد وقت الفضيله جمعا بين الأخبار،و فى عدّه أخبار صحيحه جواز فعل العشاء قبل سقوط الشّفق (۷)،و هى غير قابله للتّأويل.و يراعى فى فعل المغرب الّذى إذا مضى مقدار زمانه يدخل وقت العشاء ما قدمناه فى الظّهر.

قوله: (إلى ثلث اللّيل).

۱- ۱)ممن قاله الشيخ الطوسى فى الاقتصاد:۲۵۶ و [۱]المبسوط ۱:۷۴-۷۵،و [۲]أبو الصلاح الحلبى فى الكافى فى الفقه:۱۳۷. [۳]

۲- ۲) الكافى ۳:۲۸۱ حديث ۱۲، [۴]التهذيب ۲:۲۷ حديث ۷۸.

۳- ۳) التهذيب ۲:۲۸ حديث ۸۲،الاستبصار ۱:۲۶۳ حديث ۹۴۵.

۴- ۴) المفيد فى المقنعه:۱۴،و الطوسى فى المبسوط ۱:۷۵. [۵]

۵- ۵) الفقيه ۱:۱۴۱ حديث ۶۵۷،التهذيب ۲:۳۰ حديث ۸۸،الاستبصار ۱:۲۶۴ حديث ۹۵۳.

۶- ۶) التهذيب ۲:۲۶۲ حديث ۱۰۴۵،الاستبصار ۱:۲۶۹ حديث ۹۷۳.

۷- ۷) الكافى ۳:۲۸۶ حديث ۱، [۶]الفقيه ۱:۱۸۶ حديث ۸۸۶،التهذيب ۲:۲۶۳ حديث ۱۰۴۶ و ۱۰۴۷.

إلى ثلث اللیل و للإجزاء إلى أن یبقى لانتصافه مقدار أربع. و أول وقت الصبح طلوع الفجر الثانی المستطیر فی الأفق إلى أن تظهر الحمره المشرقیه،و للإجزاء إلى أن یبقى لطلوع الشمس مقدار رکعتین. أی:نهایته للفضیله ذلک،و قیل:ذلک وقت الاختیار،و وقت الاضطرار إلى نصف اللّیل (۱).

قوله: (و للإجزاء إلى أن یبقى لانتصافه مقدار أربع).

أی:و نهایته للإجزاء ذلک،و یعلم منه أنّ أوّل الوقت بالنّسبه إلیهما واحد، و یرد على قوله:(إلى أن یبقى لانتصافه مقدار أربع)انتهاء وقت الإجزاء حینئذ،و لیس کذلک.

قوله: (و أول وقت الصّبح طلوع الفجر المستطیر فی الأفق).

و هو المنتشر الّذی لا یزال فی زیاده،و الأفق:واحد الآفاق،و هی النّواحی، و المراد به:الصّادق الّذی یخرج عرضا،و یقال له:الفجر الثّانی بخلاف الّذی یخرج طولا- و یکون ضعیفا دقیقا،و یقال له:الفجر الکاذب لأنّه ینمحی و یزول ضوؤه، و یسمّی الأوّل لخروجه أوّلا.

قوله: (إلى أن تظهر الحمره المشرقیّه).

أی:نهایته للفضیله ذلک،و قیل:هو آخر وقت الاختیار،و وقت الاضطرار إلى طلوع الشّمس (۲).

قوله: (و للإجزاء إلى أن یبقى لطلوع الشّمس مقدار رکعتین).

أی:و نهایته للإجزاء ذلک،و أوّل الوقت لهما واحد و هو ما سبق،و یرد علیه انتهاء وقت الإجزاء بما ذکره،و قد عرفت مرارا أنّه لیس کذلک.

۱- ۱)قاله ابن حمزه فی الوسیله:۸۰. [۱]

۲- ۲) قاله ابن ابی عقیل کما نقله عنه فی المعتبر ۲:۴۵. [۲]

و وقت نافله الظهر من حين الزوال إلى أن يزيد الفيء قدمين،و نافله العصر إلى أربعه،و نافله المغرب بعدها إلى ذهاب الشفق، قوله: (و وقت نافله الظّهر من حين الزّوال إلى أن يزيد الفيء قدمين، و نافله العصر إلى أربعه).

اختلف الأصحاب فى آخر وقت نافله الظّهر و العصر،فقيل:آخر وقتها زياده الفيء عن الظّل الأوّل قدمين،و نافله العصر أربعه أقدام (۱)،و قيل:آخره زياده الفيء مثل الشّخص فى نافله الظّهر،و مثليه فى نافله العصر (۲)،و الأخبار وارده بكل من الأمرين (۳).

و جمع فى المختلف بينها بالحمل على تطويل النّافله بكثره الدّعاء و نحوه، و تخفيفها بقله ذلك (۴)،و هو فى الحقيقه ترجيح للقول بالمثل و المثلين،و إن كان ظاهر كلامه لا يفيد ذلك لأنه قال:(و كلا القولين عندى حسن)،و لا ريب أنّ الثّانى أظهر، و قيل:بامتداد وقت النافله بامتداد وقت الفريضه (۵).

و اعلم أنّ عباره الشّيخ تقتضى استثناء قدر الفريضه من المثل و المثلين (۶)، و الأخبار تدل على أنّ النّافله تستأثر بجميع الوقت،و كلام الشّيخ هو المتجه،حيث أن وقت الفضيله منحصر فى المثل و المثلين.

قوله: (و نافله المغرب بعدها إلى ذهاب الشّفق).

قاله الشّيخ (۷)و الجماعه،و احتمل فى الذّكرى امتداد وقتها بوقت المغرب

۱- ۱)منهم:المحقق فى المعتبر ۲:۴۸،و [۱]الشهيد فى اللمعه:۲۸. [۲]

۲- ۲) منهم:ابن إدريس فى السرائر:۴۱.

۳- ۳) لما دل على القدمين و الأربعه انظر:الفقيه ۱:۱۴۰ حديث ۶۵۳،و التهذيب ۲:۱۹ حديث ۵۵،و الاستبصار ۱:۲۵۰ حديث ۸۹۹ و لما يدل على مثل الشخص و مثليه انظر:التهذيب ۲:۲۲ حديث ۶۲ و الاستبصار ۱:۲۵۸ حديث ۸۹۱.

۴- ۴) المختلف:۷۱.

۵- ۵) ذهب اليه المحقق فى الشرائع ۱:۶۲،و [۳]مال اليه الشهيد فى الذكرى:۱۲۳. [۴]

۶- ۶) المبسوط ۱:۷۶.

۷- ۷) النهايه:۶۰. [۵]

و الوتيره بعد العشاء و تمتد كوقتها. و صلاه الليل بعد انتصافه إلى طلوع الفجر،و كلّما قرب من الفجر كان أفضل، لأنها تابعه (۱)لها،و ظاهر كلامه فى المنتهى أنّ توقيتها بما ذكره الشيخ إجماعى (۲)، و احتج له بروايات (۳)لا تدل على ذلك دلاله ظاهره،إلا أنّ مخالفه كلام الشّيخ و الجماعه أمر مستهجن.

فعلى هذا لو شرع فى ركعتين منها ثم زالت الحمره أتمهما،سواء كانتا الأوليين أو الأخريين،للنّهى عن إبطال العمل،و هو فى النّافله للكراهيه،و لأنّ الصّلاه على ما افتتحت عليه،و لأنّ الأصل بقاء الصّحه فيستصحب.

و حكى فى الذّكرى على ظاهر ابن إدريس (۴)انّه إن كان قد شرع فى الأربع أتمها،و إن ذهب الشّفق (۵).

قوله: (و الوتيره بعد العشاء،و تمتد كوقتها).

أى:و يمتدّ وقتها كما يمتد وقت العشاء لتبعيّتها الفريضه،فعلى هذا لو انتصف اللّيل و لم يأت بها صارت قضاء.

و لم يصرّحوا بالفرق بين ما إذا شرع فيها ثم خرج الوقت،و بين خروجه قبل الشّروع،و الفرق لا يخلو من وجه.

قوله: (و صلاه اللّيل بعد انتصافه إلى طلوع الفجر،و كلّما قرب من الفجر كان أفضل).

هذا مذهب الأصحاب،و نقل الشّيخ فى الخلاف (۶)،و المحقّق نجم الدّين (۷)

۱- ۱)الذكرى:۱۲۴. [۱]

۲- ۲) المنتهى ۱:۲۰۷. [۲]

۳- ۳) انظر:الفقيه ۱:۱۴۶ حديث ۶۷۸،الكافى ۳:۴۴۳ حديث ۵،التهذيب ۲:۴ حديث ۴،الاستبصار ۱:۲۱۸ حديث ۷۷۴.

۴- ۴) السرائر:۴۱.

۵- ۵) الذكرى:۱۲۴. [۳]

۶- ۶) الخلاف ۱:۱۱۸ مسأله ۲۱۹ كتاب الصلاه.

۷- ۷) المعتبر ۲:۵۴. [۴]

و ركعتا الفجر بعد الفجر الأول إلى طلوع الحمره المشرقيه. عليه الإجماع،و فى الأخبار ما يدلّ عليه (۱).

و المراد بالفجر هو الثّانى خلافا للمرتضى،فإنّه جعل آخر وقتها طلوع الفجر الأوّل (۲).

و أراد بصلاه اللّيل ما يعم الوتر،فإنّه يفعل بعد الثّمانى،و أفضل أوقاته بعد الفجر الأوّل،للرّوايه عن أمير المؤمنين عليه السّلام (۳)و عن الرّضا عليه السّلام (۴).

قوله: (و ركعتا الفجر بعد الفجر الأوّل إلى طلوع الحمره المشرقيّه).

قال المرتضى (۵)،و الشّيخ فى المبسوط (۶):إن وقتهما بعد طلوع الفجر الأوّل، و المشهور فى الأخبار (۷)و كلام الأصحاب فعلهما قبل طلوع الفجر، (۸)و فى بعض الأخبار التّصريح بأنّهما من صلاه اللّيل (۹)،و تسميان بالدساستين لدسهما فى صلاه اللّيل،و يمتد وقتهما إلى طلوع الحمره.

و ظاهر كلام الشّيخ فى التّهذيب (۱۰)و الاستبصار (۱۱)عدم جواز فعلهما بعد طلوع الفجر الثّانى،حيث حمل الأخبار بفعلهما بعد الفجر على الفجر الأوّل،أو على فعلهما أول ما يبدو الفجر الثّانى استظهارا لتيقنه،أو على التّقيه،و المشهور الأوّل،و على ما بيناه فأفضل وقتهما بين الفجرين.

۱- ۱)الفقيه ۱:۳۰۲ حديث ۱۳۷۸،۱۳۸۱،التهذيب ۲:۳۳۹ حديث ۱۴۰۰،الاستبصار ۱:۲۷۹ حديث ۱۰۱۳.

۲- ۲) الناصريات:۲۳۰ مسأله ۷۶(ضمن الجوامع الفقهيه).

۳- ۳) الذكرى:۱۲۵، [۱]السنن الكبرى ۲:۴۷۹.

۴- ۴) التهذيب ۲:۳۳۹ حديث ۱۴۰۱.

۵- ۵) كتب السيد المتوفره خاليه من ذلك إلا أن المختلف:۷۱ و مفتاح الكرامه ۲:۳۵ و [۲]الجواهر ۷:۲۳۷ و [۳]الحدائق ۶:۲۴۰ حكوا ذلك عن السيد و البعض عن جمله.

۶- ۶) المبسوط ۱:۷۶. [۴]

۷- ۷) الكافى ۳:۴۴۸ حديث ۲۵، [۵]التهذيب ۲:۱۳۲ و ۱۳۳ حديث ۵۰۹ و ۵۱۳ و ۵۱۴،و الاستبصار ۱:۲۸۲ حديث ۱۰۲۷.

۸- ۸) منهم:ابن إدريس فى السرائر:۳۹،و المحقق فى المعتبر ۲:۵۵. [۶]

۹- ۹) التهذيب ۲:۱۳۲ حديث ۵۰۹-۵۱۳،الاستبصار ۱:۲۸۲ باب ۱۵۵.

۱۰- ۱۰) التهذيب ۲:۱۳۵.

۱۱- ۱۱) الاستبصار ۱:۲۸۴-۲۸۵.

و یجوز تقدیمها بعد صلاه اللیل فتعاد استحبابا. و تقضی فوائت الفرائض فی کل وقت ما لم تتضیق الحاضره، و النوافل ما لم یدخل. قوله: (و یجوز تقدیمها بعد صلاه اللیل فتعاد استحبابا).

الضّمیر فی قوله:(فتعاد)یعود الی الرّکعتین بتأویل إلی النّافله،نظرا إلی المعنی، و المراد بجواز تقدیمهما بعد صلاه اللّیل:جوازه قبل الفجر الأوّل،و فیه إشعار بأنّ ذلک رخصه،و المفهوم من کثیر من الأخبار خلافه (۱)،و المتبادر من العباره استحباب إعادتهما بعد الفجر الأوّل،لأنّه وقتهما علی ما سبق فی أوّل کلامه.

و یلوح من روایه زراره-عن الباقر علیه السّلام:«إنّی لأصلّی صلاه اللّیل و أفرغ من صلاتی و أصلی الرّکعتین،و أنام ما شاء اللّه تعالی قبل أن یطلع الفجر،فان استیقظت عند الفجر أعدتهما» (۲)-أنّ المراد الفجر الثّانی.

قوله: (و تقضی فوائت الفرائض فی کلّ وقت ما لم تتضیّق الحاضره).

لأن وقت الفائته الواجبه ذکرها لقوله تعالی (وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی) (۳)، أی:لذکر صلاتی،قال جمع من المفسرین:إنّها فی الفائته،لقوله صلّی اللّه علیه و آله:

«من نام عن صلاه أو نسیها فلیقضها إذا ذکرها،إن اللّه تعالی یقول (وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی)» (۴)،و فی معناه أخبار أخری (۵).و لو تضیق وقت الحاضره فهی أحقّ بوقتها اتفاقا.

قوله: (و النّوافل ما لم یدخل).

أی:و تقضی النّوافل-و هو ظاهر العباره،و لو قدّرت و تصلی النّوافل لکان أشمل-ما لم یدخل وقت الفریضه،فإن دخل فظاهر العباره عدم الجواز،و هو المشهور بین

۱- ۱)التهذیب ۲:۱۳۳ حدیث ۵۱۶،الاستبصار ۱:۲۸۳ حدیث ۱۰۲۸ و ۱۰۲۹ و غیرها.

۲- ۲) التهذیب ۲:۱۳۵ حدیث ۵۲۸،الاستبصار ۱:۲۸۵ حدیث ۱۰۴۵.

۳- ۳) طه:۱۴. [۱]

۴- ۴) مجمع البیان ۵:۴-۶،تفسیر ابن کثیر ۳:۱۵۱ [۲]و انظر:تفسیر أبو الفتوح الرازی ۷:۴۵. [۳]

۵- ۵) التهذیب ۲:۲۶۸ حدیث ۱۰۷۰،الاستبصار ۱:۲۸۷ حدیث ۱۰۵۱.

المطلب الثانی:فی الأحکام

اشاره

المطلب الثانی:فی الأحکام:تختص الظهر من أول الزوال بقدر أدائها.ثم تشترک مع العصر إلی أن یبقی للغروب قدر أدائها فیختص متأخّری الأصحاب (۱)،لما روی عنهم علیهم السّلام:«لا صلاه لمن علیه صلاه» (۲)، و غیره من الاخبار (۳)،و حملها علی نفی الکمالیه أوجه،جمعا بینها و بنی غیرها من الأخبار الدّاله علی جواز التطوّع أمام الفریضه مع سعه الوقت،کمقطوع سماعه (۴)و غیره (۵).

قوله: (المطلب الثّانی:فی الأحکام:تختصّ الظهر من أوّل الزّوال بقدر أدائها).

هذا هو أصحّ القولین للأصحاب (۶)،و أشهرهما،و تشهد له روایه داود بن فرقد،المرسله عن الصّادق علیه السّلام (۷)،و قال ابنا بابویه باشتراک الوقت بین الصّلاتین من أوله إلی آخره (۸)،تمسکا بظاهر روایه عبید بن زراره،عن الصّادق علیه السّلام:«إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر و العصر جمیعا،إلا أنّ هذه قبل هذه،ثم أنت فی وقت منهما حتّی تغیب» (۹)،و هی منزّله علی شدّه قرب دخول وقت العصر جدّا مجازا فإنّه لا بد من ارتکاب المجاز،إمّا ب(هذا)أو ب(ثم)و الشهره و الروایه تعیّن الأوّل،و المراد ب(قدر أدائها):قدر أداء أقل ما یجب،علی ما سبق بیانه.

قوله: (ثم تشترک مع العصر إلی أن یبقی للغروب قد أدائها فیختصّ بالعصر).

۱- ۱)منهم:الشهید فی الذکری:۱۳۰. [۱]

۲- ۲) الکافی ۳:۲۹۲ حدیث ۳،الاستبصار ۱:۲۸۶ حدیث ۱۰۴۶ و هی بالمضمون و لیس بالنص.

۳- ۳) التهذیب ۱:۲۶۵ حدیث ۱۰۵۷ و ۲۶۶ حدیث ۱۰۵۹،الاستبصار ۱:۲۸۶ حدیث ۱۰۴۷.

۴- ۴) الکافی ۳:۲۸۸ حدیث ۳،التهذیب ۲:۲۶۴ حدیث ۱۰۵۱.

۵- ۵) الکافی ۳:۳۸۹ حدیث ۴ و ۵.

۶- ۶) منهم:الشیخ فی النهایه:۵۸،و أبو الصلاح الحلبی فی الکافی فی الفقه:۱۳۷ و ابن حمزه فی الوسیله:۷۹، و الشهید فی اللمعه:۲۸.

۷- ۷) التهذیب ۲:۲۵ حدیث ۷۰،الاستبصار ۱:۲۶۱ حدیث ۹۳۶.

۸- ۸) الهدایه:۲۹. [۲]

۹- ۹) الفقیه ۱:۱۳۹ حدیث ۶۴۷،التهذیب ۲:۲۶ حدیث ۷۳،الاستبصار ۱:۲۴۶ حدیث ۸۸۱.

بالعصر. و يختص المغرب من أول الغروب بقدر ثلاث،ثم تشرك مع العشاء إلى أن يبقى للانتصاف مقدار أدائها،فيختص بها. و أول الوقت أفضل،إلا المغرب و العشاء للمفيض من عرفات،فإنّ تأخيرهما إلى المزدلفه أفضل و لو تربع الليل. المراد بقدر أداء العصر ما سبق مثله فى الظّهر،و الضّمير فى قوله:(فيختصّ) يعود إلى قدر الأداء،و لو قال:(فيختصّ العصر به)لكان أوفق لما ذكره فى الظّهر،و إن كان هذا أيضا جائزا توسعا لظهور المراد،فانّ المراد عدم جواز فعل الظّهر فيه، فالاختصاص للعصر.

قوله: (و يختصّ المغرب من أوّل الغروب بقدر أدائها،ثم تشترك مع العشاء إلى أن يبقى للانتصاف قدر أدائها فيختصّ بها).

المراد بقدر أداء المغرب و العشاء ما سبق بيانه،و كذا قوله:(فيختص بها).

أى:قدر أداء العشاء يختصّ بها مثل ما سبق فى قدر أداء العصر.

قوله: (و أوّل الوقت أفضل،إلاّ المغرب و العشاء للمفيض من عرفات، فإنّ تأخيرهما إلى المزدلفه أفضل و لو تربع اللّيل).

لا ريب فى أفضليّه أوّل وقت الصّلاه على آخره،و الأخبار فى ذلك لا تحصى، روى عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«أفضل الأعمال الصّلاه لأوّل وقتها» (۱)،و عن الصّادق عليه السّلام:«إن فضل أوّل الوقت على الآخر كفضل الآخره على الدّنيا» (۲)،و غير ذلك من الأخبار (۳)،و استثنى من ذلك مواضع:

الأوّل:المغرب و العشاء للمفيض من عرفه،فإنّه يستحبّ تأخيرهما إلى مزدلفه -بكسر اللام-و هى:المشعر الحرام،و إن تربع اللّيل،أى:مضى ربعه،و فى روايه محمّد بن مسلم الصّحيحه،عن أحدهما عليهما السّلام:«لا تصل المغرب حتّى تأتى

۱- ۱)الخصال ۱:۱۶۳ حديث ۲۱۳،المحاسن ۱:۲۹۲ حديث ۴۴۵،الذكرى:۱۱۹. [۱]

۲ - ۲) الكافى ۳:۲۷۴ حديث ۶، [۲]ثواب الأعمال:۵۸ حديث ۲، التهذيب ۲:۴۰ حديث ۱۲۹.و فى الجميع:(ان فضل الوقت الأول.).

۳- ۳) الكافى ۳:۲۷۴ حديث ۳،۴،۵،۷،۸، [۳]التهذيب ۲:۳۹-۴۰ حديث ۱۲۴-۱۲۷،الاستبصار ۱:۲۴۴ حديث ۸۷۰-۸۷۲.

و العشاء يستحب تأخيرها إلى ذهاب الشفق،و المتنفل يؤخر بقدر جمعا،و إن ذهب ثلث اللّيل» (۱)و جمع-بفتح الجيم و إسكان الميم-:هى المزدلفه، و نقل فى المنتهى إجماع أهل العلم على ذلك (۲)،و قال الحسن:يجب التأخير (۳).

الثّانى:العشاء،فإنّه يستحبّ تأخيرها إلى ذهاب الشّفق،لأنّه وقت فضيلتها كما دلّت عليه الأخبار (۴)،و قد ذكره المصنّف بقوله:(و العشاء يستحب تأخيرها إلى ذهاب الشّفق)،و لم يذكر استحباب تأخير العصر إلى أن يمضى مقدار المثل أو الأقدام، مع أنّه مستحبّ،و قد نبّه عليه فى التذكره،حيث قال:إنّ التّعجيل المستحبّ للعصر هو فعلها بعد مضى أربعه أقدام (۵).

و فى الذّكرى قال:الأقرب استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيله الظّهر،إمّا المقدار بالنافلتين و الظّهر،و إمّا المقدر بما سلف من المثل و الاقدام و غيرهما، و احتجّ عليه بأنّه معلوم من حال النّبى صلّى اللّه عليه و آله،و نقله عن المفيد (۶)،و ابن الجنيد (۷)،و الشّيخ (۸)،و قال:إن الأصحاب فى المعنى قائلون به،و إنّما لم يصرّح به بعضهم اعتمادا على صلاه النّافله بين الفريضتين،ثم قال بعد ذلك:و بالجمله كما علم من مذهب الإماميه جواز الجمع بين الصّلاتين مطلقا،علم منه استحباب التّفريق بينهما،فيكون موضعا ثالثا (۹).

فان قلت:قوله:(و المتنفل يؤخّر بقدر نافله الظّهرين)دال على ذلك،قلت:

ليس هو ما ذكرناه،لأنّ ظاهره استحباب التأخير للمتنفل دون غيره،و هو خلاف ما

۱- ۱)التهذيب ۵:۱۸۸ حديث ۶۲۵،الاستبصار ۲:۲۵۴ حديث ۸۹۵.

۲- ۲) المنتهى ۲:۷۲۳. [۱]

۳- ۳) قال العلامه فى المختلف:۲۹۹ ما نصه:(و كلام ابن أبى عقيل يوهم الوجوب فإنه قال حيث حكى صفه سنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:فأوجب بسنته على أمته ان لا يصلى أحد منهم المغرب و العشاء بعد منصرفهم من عرفات حتى يأتوا المشعر الحرام).

۴- ۴) الكافى ۳:۲۷۹ حديث ۶،التهذيب ۲:۳۱ حديث ۹۵،الاستبصار ۱:۲۶۷ حديث ۹۶۵.

۵- ۵) التذكره ۱:۸۵. [۲]

۶- ۶) المقنعه:۲۷.

۷- ۷) نقله فى الذكرى:۱۱۹. [۳]

۸- ۸) المبسوط ۱:۷۲،الخلاف ۱:۸۳ مسأله ۵ كتاب الصلاه.

۹- ۹) الذكرى:۱۱۹. [۴]

نافله الظهرين،و المستحاضه تؤخر الظهر و المغرب للجمع. دلّت عليه عباره التّذكره آخرا،و عباره الذّكرى،و الأخبار أيضا تشهد له،فعن الصّادق عليه السّلام:«إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان فى السّفر يجمع بين المغرب و العشاء،و الظّهر و العصر،و إنّما يفعل ذلك إذا كان مستعجلا»،قال عليه السّلام:

«و تفريقهما أفضل» (۱)،و حديث إتيان جبرئيل إلى النّبى صلّى اللّه عليه و آله صريح فى ذلك (۲).

قوله: (و المستحاضه تؤخر الظّهر و المغرب للجمع).

المراد:تأخير الظّهر و المغرب إلى آخر وقتيهما لتجمع بينهما،و بين العصر و العشاء فى أوّل وقتيهما بغسل واحد،و هذا هو الموضع الرابع،و يستحب التّأخير أيضا لقاضى الفرائض إلى آخر الوقت للإجزاء،و على القول بأن القضاء على الفور يجب.

و كذا تأخير الظّهر فى الحرّ لمن يصلّى جماعه فى المسجد للإبراد بها،لقوله عليه السّلام:«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصّلاه» (۳)،و مثلها الجمعه على الأقرب، صرّح به فى التّذكره (۴):و كذا يستحبّ التّأخير لأصحاب الأعذار لرجاء زوال عذرهم،و قيل:بالوجوب. (۵)،و هذا فى غير المتيمّم،إذ قد سبق وجوب التّأخير إذا رجى زوال العذر،و كذا الصائم إذا نازعته نفسه،أو كان ممّن يتوقع إفطاره،كما سيأتى ان شاء اللّه تعالى.

و فى المنتهى:لو قيل باستحباب تأخير الظّهر و المغرب فى الغيم كان وجها ليحصل اليقين بدخول الوقتين (۶)،و لا بأس به.

۱- ۱)الذكرى:۱۱۹. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۲:۲۵۲ حديث ۱۰۰۱،الاستبصار ۱:۲۵۷ حديث ۹۲۲.

۳- ۳) العلل:۲۴۷ حديث ۲، [۲]صحيح البخارى ۱:۱۴۲،صحيح مسلم ۱:۴۳۰ حديث ۶۱۵ سنن ابن ماجه ۱:۲۲۲ حديث ۶۷۷.

۴- ۴) التذكره ۱:۸۵. [۳]

۵- ۵) قاله ابن الجنيد،كما فى المختلف:۷۳.

۶- ۶) المنتهى ۱:۲۱۱. [۴]

و يحرم تأخير الفريضه عن وقتها،و تقديمها عليه،فتبطل عالما أو جاهلا- أو ناسيا، قوله: (و يحرم تأخير الفريضه عن وقتها و تقديمها عليه).

هذا الحكم إجماعى،و لا- يجزئ ما فعله فى التّقديم،بل تجب الإعاده بخلاف التّأخير،و قيّد بالفريضه،لأنّ بعض النّوافل يجوز تقديمها.

و المراد:بالوقت وقت الاجزاء.و كما يحرم تأخير جميعها عن الوقت،كذا يحرم تأخير بعضها،و كونها أداء لا ينافى التحريم،و لا يخفى أنّه يلزم من ذلك وجوب معرفه الوقت لتوقف الامتثال عليه.

قوله: (فتبطل عالما أو جاهلا أو ناسيا).

أى:فلو خالف تبطل صلاته،و هذا إنّما هو فى التقديم،أمّا فى التّأخير فلا إذا فعلها قضاء،و لا فرق فى ذلك بين كونه عالما،أو ناسيا،أو جاهلا.

و المتبادر من الجاهل،هو الجاهل بالوقت،و إن كان الجاهل بالحكم أيضا كذلك،و لا يخفى أنّ الناسى لا إثم عليه،بخلاف من سواه.

و المراد بالنّاسى:ناسى مراعاه الوقت،و أطلقه فى الذّكرى على من جرت منه الصّلاه حال عدم خطور الوقت بالبال (۱)،و هذا إن كان مراده به غير المعنى الأوّل،ففى إطلاق النّاسى عليه شىء.

و لا خلاف فى عدم إجزاء الصّلاه المقدمه على وقتها إذا وقعت جميعها خارج الوقت،و لو وقع بعضها فى الوقت فللشيخ قول بالاجزاء فى العامد و النّاسى (۲)،و روايه إسماعيل بن رباح-عن الصّادق عليه السّلام:«إذا صلّيت و أنت ترى أنّك فى وقت، و لم يدخل الوقت،فدخل و أنت فى الصّلاه فقد أجزأت عنك» (۳)،-ظاهره فى الظان، و حديث«رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان» (۴)،لا دلاله فيه،لأن الوقت سبب فى الوجوب،و لم يتحقق الخروج من العهده بالمأتى به قبله،فالأصحّ الإعاده.

۱- ۱)الذكرى:۱۲۸. [۱]

۲- ۲) النهايه:۶۲. [۲]

۳- ۳) الكافى ۳:۲۸۶ حديث ۱۱، [۳]التهذيب ۲:۳۵ حديث ۱۱۰.

۴- ۴) الخصال:۴۱۷ حديث ۹.

فإن ظنّ الدخول و لا طريق إلى العلم صلى،فإن ظهر الكذب استأنف، و لو دخل الوقت و لمّا يفرغ أجزأ. و إن وقعت جميعها فى الوقت(أمكن الإجزاء لوجود سبب الوجوب،و تحقق حصول الشروط فى نفس الأمر و هو الوقت،غايه ما فى الباب انتفاء علم المكلّف،و هو غير قادح،إذ لا دليل على كونه شرطا،و الأصل ينفيه.و ما أشبهها بمسأله ما لو توضأ قبل الوقت بنيه الوجوب بالنسبه الى ما عدا الصلاه الاولى.) (۱).

امّا العامد،فالقول بالاجزاء فيه بعيد لثبوت النّهى المقتضى للفساد.

قوله: (فان ظنّ الدّخول و لا طريق إلى العلم صلّى،فان ظهر الكذب استأنف).

لا يخفى أنّه لو كان هناك طريق إلى العلم لا يجوز التعويل على الظّن،لوجوب الأخذ بالأقوى،و لأن يقين البراءه موقوف عليه،فإذا تعذر العلم جاز التّعويل على الأمارات المفيده للظّنّ،مثل الأوراد المفيده لذلك من صلاه،أو درس علم،أو قراءه قرآن،أو صنعه،و مثله تجاوب الدّيكه،لروايتين عن الصّادق عليه السّلام (۲)،و نفاه فى التذكره (۳)،و ينبغى أن يكون ذلك حيث تشهد به العاده،و ان كان النّص مطلقا.

قوله: (و لو دخل الوقت و لمّا يفرغ أجزأ).

هذا أصحّ القولين للأصحاب (۴)للرّوايه السابقه،و لأنّه متعبّد بظنه و قد توجّه إليه الأمر فى أثنائها فيخرج من العهده،و فى لزوم ذلك عن المقدّمات المذكوره نظر، و المعتمد فى الفتوى الرّوايه المتأيده بالشّهره.

و قال السيّد المرتضى (۵)و جماعه (۶)بوجوب الإعاده،و اختاره المصنّف فى

۱- ۱)لم ترد فى«ع»و«ح»،و لأجل اقتضاء الموضوع لها أثبتت من نسخه«ن».

۲- ۲) الكافى ۳:۲۸۴،۲۸۵ حديث ۲،۵،الفقيه ۱:۱۴۳،۱۴۴ حديث ۶۶۸،۶۶۹،التهذيب ۲:۲۵۵ حديث ۱۰۱۰،۱۰۱۱.

۳- ۳) التذكره ۱:۸۵.

۴- ۴) قاله الشيخ فى النهايه:۶۲،و ابن إدريس فى السرائر:۴۱،و الشهيد فى اللمعه:۲۸.

۵- ۵) جوابات المسائل الرسيّه(ضمن رسائل الشريف المرتضى) ۳:۳۵۰.

۶- ۶) نقله العلامه فى المختلف:۷۴ عن ابن ابى عقيل،و السيد العاملى فى مفتاح الكرامه:۲:۴۳ [۱] عن أبى على و أبى العباس.

و لا- يجوز التعويل فى الوقت على الظن مع إمكان العلم،و لو ضاق الوقت إلّا عن الطهاره و ركعه صلّى واجبا مؤدّيا للجميع على رأى، المختلف (۱)،لفقد الشّرط.و يمكن الجواب بمنع الشّرط حينئذ،و فى الرّوايه دلاله على عدمها.

و يتحقق عدم الفراغ ببقاء جزء من أجزاء الصّلاه،حتّى التّسليم على القول بوجوبه،أمّا على الاستحباب فلا،لأنّ آخر الصّلاه هو التّشهّد،لقوله عليه السّلام فى المحدث قبل التّسليم:«تمت صلاته» (۲).

قوله: (و لو ضاق الوقت إلا عن الطّهاره و ركعه صلّى واجبا،مؤدّيا للجميع على رأى).

اختلف الأصحاب فى ذلك على أقوال ثلاثه:

أحدها:ما ذكره المصنّف و هو المشهور بين الأصحاب،و نقل فيه الشّيخ.

الإجماع (۳)،و يستدل له بقوله عليه السّلام:«من أدرك ركعه من الصّلاه فقد أدرك الصّلاه» (۴)،و المراد:فكمن أدرك الصّلاه فى الوقت.

الثّانى:أن يكون قاضيا للجميع،-و هو اختيار المرتضى (۵)-لأن آخر الوقت مختصّ بالركعه الأخيره،فإذا وقعت فيه الاولى وقعت فى غير وقتها،و لا نعنى بقضاء العباده إلا ذلك،و هو مدفوع بالنص.

الثّالث:التوزيع،على معنى أن ما وقع فى الوقت يكون أداء،و ما وقع فى خارجه قضاء،لوجود معنى الأداء و القضاء فيهما،و هو أضعفها،إذ لم يثبت التّعبد بمثله،و الأصح الأوّل.

و تظهر فائده الخلاف فى النيه،و فى التّرتيب على الفائته السّابقه،فعلى القضاء يترتب دون الأداء و يشكل فى التّوزيع،و هو أحد دلائل ضعفه،و كذا فى تفريع كون

۱- ۱)المختلف:۷۴.

۲- ۲) التهذيب ۲:۳۲۰ حديث ۱۳۰۶،الاستبصار ۱:۳۴۵ حديث ۱۳۰۱.

۳- ۳) الخلاف ۱:۴۹ مسأله ۱۳ من كتاب الصلاه.

۴- ۴) صحيح البخارى ۱:۱۵۱،صحيح مسلم ۱:۴۲۳ حديث ۱۶۱.

۵- ۵) جوابات المسائل الرسيه(ضمن رسائل الشريف المرتضى)۲:۳۵۰.

و لو أهمل حينئذ قضى. و لو أدرک قبل الغروب مقدار أربع وجب العصر خاصه. و لو کان مقدار خمس رکعات و الطهاره وجب الفرضان، الأربع للظّهر أو للعصر،فإنّه إنما یأتی علی القول الأوّل خاصّه.

فرع:

لو وجب الاحتیاط،أو تدارک جزء فائت فی الفرض المذکور،فهل ینوی فیه الأداء أم القضاء؟یحتمل الأوّل،لظاهر:«فقد أدرک الصّلاه» (۱)،و المأتی به جزء من أجزائها،و هو بعید.و کونه عوض الجزء لا یقتضی جزئیته،و من ثم تجب له نیه مستأنفه، فقد صرّح الأصحاب فی باب السّهو بوجوب نیه القضاء فی الاجزاء المنسیه،و الاحتیاط لو خرج الوقت فتتحتم نیه القضاء.

قوله: (و لو أهمل حینئذ قضی).

أی:حین ضاق الوقت إلا عن الطّهاره و رکعه.

و اعلم أنّ اعتبار إدراک الطّهاره إنّما هو حیث لا یکون المکلّف متطهّرا،فإنّه حینئذ یکفی إدراک رکعه،و لیس الحکم مقصورا علی الطّهاره،بل باقی الشروط أیضا کذلک،و لعل ذکر الطّهاره جری علی طریق التّنبیه علی أنّ إدراک الشّرط معتبر أیضا.

و اعلم أیضا أنّ المعتبر فی إدراک الرّکعه-أقلّ ما یمکن-أخف ما یمکن مع وجوب ما یجب فی الصّلاه مع السّعه من السّوره و غیرها،فلو ضاق الوقت عن السّوره فلا أداء،و قد نبّه علی ذلک فی التّذکره (۲).و لا یکفی إدراک التّکبیر و لا ما دون الرّکعه عندنا،و إن کان المصلّی من ذوی الأعذار.

قوله: (و لو أدرک قبل الغروب مقدار أربع وجوب العصر خاصّه).

لما سبق من أنّ آخر الوقت بهذا المقدار مختصّ بها.

قوله: (و لو کان مقدار خمس رکعات و الطّهاره وجوب الفرضان).

لإدراک إحداهما،و رکعه من وقت الأخری.

۱- ۱)إشاره الی الحدیث المتقدم هامش رقم ۲ صفحه ۳۲.

۲- ۲) التذکره ۱:۷۸. [۱]

و هل الأربع للظهر أو للعصر؟فيه احتمال.

و تظهر الفائده فی المغرب و العشاء، قوله: (و هل الأربع للظّهر أو للعصر؟فيه احتمال،و تظهر الفائده فی المغرب و العشاء).

قد عرفت ابتناء هذه المسأله على القول بأنّ الجميع أداء،و فی عباره المصنّف تسامح،فإنّ الأربع لا يتصور كونها للعصر،لأن الرّكعه الأولى للظهر قطعا،و لا يستقيم أن يريد بها الثلاثه مع الرّكعه الأولى تاره،و مع الأخيره أخرى.

لأنّ مقتضى هذا التركيب كون الأربع الّتی يأتی فيها الاحتمالان واحده،إلا أن يحمل على أنّ المراد الأربع من هذا المجموع،فيكون المعنى حينئذ:و هل الأربع للظّهر و للعصر واحده،أم بالعكس؟و لا بدّ فی العباره من تقدير شیء،و هو مقدار الأربع من الوقت،إذ الأربع للظّهر قطعا،و هو الّذی نواه المصلی.

و منشأ الاحتمالين الالتفات إلى ما كان عليه،و إلى ما صار اليه،و الثّانی أقوى،لأنّ وقوع شیء من الظّهر فيه لا يصيّره وقتا لها،كما فی ثلاث من العصر إذا وقعت فی وقت المغرب،و ركعه من الصّبح بعد طلوع الشّمس،و الأخبار ليس فيها إلّا إدراك الصّلاه المقتضی لكونها أداء،و ذلك لا يستلزم كون الوقت لها،فلعلّه لكونها افتتحت على الأداء.

و أراد المصنّف بقوله:(فيه احتمال)الجنس،لأنّ المحتمل اثنان،أو أنّ المراد فی كلّ منهما احتمال.

و تظهر فائده الاحتمالين و ثمره كل واحد منهما فی المغرب و العشاء،و كأن هذا جواب سؤال يرد هنا،هو:أنّ البحث عن كون مقدار الأربع للظّهر أو للعصر خال عن الفائده،لأن الظّهر قد تعين فعلها فيه على كلّ تقدير،فما الفائده؟و جوابه ما ذكر.

و تحقيق الجواب:أنّ المكلّف لو أدرك من وقت العشاء مقدار أربع ركعات، يجب أن يؤدی المغرب و العشاء جميعا على الاحتمال الأوّل،لأنّ ضيق الوقت لما صيّر ما به تؤدّی الصّلاه الاولى-من وقت الثّانيه-وقتا لها فی الظّهرين وجب أن يطّرد فی العشاءين لوجود المقتضی بخلاف الثّانی،لأنّ الوقت على هذا التّقدير للعشاء.

و ترتب الفرائض اليوميه أداء و قضاء،فلو ذكر سابقه فى أثناء لا حقه عدل مع الإمكان، و التّحقيق-كما نبه عليه الفاضل السيّد عميد الدين رحمه اللّه-أن هذه الفائده ليس بشيء،لأنّ المقتضى لصيروره ذلك وقتا للظّهر ليس هو ما ذكر،بل مع إدراك ركعه من وقت الظّهر،و ذلك منتف فى المغرب فى الفرض المذكور.

قوله: (و تترتّب الفرائض اليوميّه أداء و قضاء).

التقييد باليوميّه يشعر بعدم ترتيب غيرها،فلا ترتيب بين الكسوفين مثلا،و لا بينهما و بين اليوميّه للأصل،مع احتمال الترتيب لاستقرار السّابق فى الذّمّه أوّلا.

و الجمعه هاهنا من اليوميّه تغليبا بالنّسبه إلى الأداء،إذ لا قضاء لها.

و المراد بترتّبها أداء:أنّه إذا اجتمع فرضان أداء ترتب اللاحق على السّابق، بمعنى تحتم تقديم السّابق،و كذا القول فى فرضين فصاعدا،فان تقديم الأسبق محتوم.

و(أداء و قضاء)فى العباره مصدر وقع موقع الحال،و مقتضاه كون الفرائض الّتى تترتّب كلّها أداء،أو كلّها قضاء،فلو كان بعضها أداء و البعض الآخر قضاء ففى ترتّب الأداء على القضاء خلاف-سيأتى ان شاء اللّه تعالى فى باب القضاء-و العباره خاليه عن التّعرض إليه نفيا و إثباتا.

و نقل فى الذّكرى خلافا لبعض الأصحاب (1)فى ترتّب القضاء،محتجّا بأنّ ذلك من توابع الوقت و قد فات (2)،و هو محجوج بالنّصّ (3)،و كلام الأصحاب (4).

قوله: (فلو ذكر سابقه فى أثناء لاحقه عدل مع الإمكان).

هذا متفرّع على ما ذكره من الترتيب السّابق،و أراد ب(السّابقه و اللاحقه):ما يعم المقتضيتين و غيرهما،و من ثمّ عبر ب(السّابقه و اللاحقه)ليعمّ الجميع.

و المراد بالعدول:أن ينوى بقلبه أنّ هذه الصّلاه بمجموعها-ما مضى منها و ما بقى-هى السّابقه المعيّنه،مقضيه أو مؤداه،و باقى النيّه لا يجب التعرّض إليه لسبق صحّتها،

١- ١)منهم:الشيخ فى المبسوط ١:١٢٦ و النهايه:١٢٨،و ابن إدريس فى السرائر:٤١.

٢- ٢) الذكرى:١٣٦. [١]

٣- ٣) الكافى ٣:٢٩١ حديث ١،التهذيب ٣:١٥٨ حديث ٣٤٠.

٤- ٤) منهم المحقق فى الشرائع ١:٦٤،و الشهيد فى الذكرى:١٣٦. [٢]

و إلّا استأنف. و يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس،و غروبها،و قيامها إلى أن تزول،إلّا يوم الجمعه،و بعد صلاتى الصبح و العصر، و صلاحيته للمعدول إليها،و لا يجوز أن ينوى ذلك بلسانه،فان فعل بطلت صلاته.

و العدول واجب إن اتفقتا فى الأداء،أو القضاء تحصيلا للترتيب،و إنّما يعدل مع الإمكان،و ذلك حيث لا تتحقّق زياده الركوع على عدد السّابقه،فلو كانت اثنتين أو ثلاثا،فركع فى الثّالثه أو الرّابعه،ثم تذكّر الفائته امتنع العدول لزياده الرّكن، بخلاف ما قبل الرّكوع،لوقوع زياده ذلك على ما فى ذمته سهوا،و هى غير مبطله.

و الأصل فى العدول-قبل الإجماع المنقول فى كلام الشّيخ (۱)-ما روى عن الباقر عليه السّلام:«إذا ذكرت انّك لم تصلّ الاولى و أنت فى صلاه العصر،فصلّ الرّكعتين الباقيتين،و قم فصلّ العصر» (۲).

قوله: (و الا استأنف).

أى:و إن لم يكن العدول ممكنا وجوب أن يستأنف السّابقه بعد إكمال ما هو فيها،و يغتفر التّرتيب لأنّ النّسيان عذر،و عباره الكتاب لا تخلو من إيهام،و المراد هو ما ذكرناه.

قوله: (و يكره ابتداء النّوافل عند طلوع الشّمس و غروبها،و قيامها إلى أن تزول،إلّا يوم الجمعه،و بعد صلاتى الصّبح و العصر).

كراهيه النّوافل المبتدأه فى هذه الأوقات عليه أكثر علماء الإسلام،لثبوت النّهى عن الصّلاه فيها عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله (۳)،و تستمر الكراهيه عند الطّلوع إلى أن ترتفع الشّمس،و حكى فى الذّكرى،عن المفيد (۴)أنّ الكراهيه عند

۱- ۱)الخلاف ۱:۵۹ مسأله ۶ كتاب مواقيت الصلاه.

۲- ۲) الكافى ۳:۲۹۱ حديث ۱، [۱]التهذيب ۳:۱۵۸ حديث ۳۴۰ و فيهما:(.صلاه العصر و قد صليت منها ركعتين).

۳- ۳) الفقيه ۱:۳۱۵ حديث ۱۴۳۰،التهذيب ۲:۱۷۴ حديث ۱۵۲،۱۵۳،الاستبصار ۱:۲۹۰ حديث ۱۰۶۵،۱۰۶۶.

۴- ۴) المقنعه:۲۳.

.....

الطّلوع إلى أن تذهب الحمره (۱).

و المراد بالكراهيه النّافله عند الغروب:ما قارب الغروب و شارفه-و هو ميل الشّمس الى الغروب،و ذلك عند اصفرارها حتّى تذهب الحمره المشرقيّه-لنهى النّبى صلّى اللّه عليه و آله عن الصّلاه إذا تضيفت الشّمس للغروب (۲)،-بالضاد المعجمه و الفاء-،أى:مالت،و منه سمى الضّعيف.

و المراد بقيامها:وقت الاستواء الّذى ينتهى فيه نقصان الظّلّ قبل أن يأخذ فى الزّياده مستمرا ذلك إلى أن تزول الشّمس،إلّا يوم الجمعه فإنّه يستحبّ التنفل بركعتين نصف النّهار،لأنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله نهى عن الصّلاه نصف النّهار إلّا يوم الجمعه (۳)،و الأخبار فى ذلك كثيره (۴)،و علل بأن النّاس ينتظرون الجمعه، و يشق عليهم مراعاه الشّمس،و ربما غلبهم النّوم.

و على هذا قال المصنّف فى التّذكره:إن عللنا بغلبه النعاس،أو مشقه المراقبه، و عدم العلم بدخول الوقت جاز أن ينتفل بأكثر من ركعتين،و إلّا اقتصرنا على المنقول (۵)،هذا كلامه.

و فى الاعتداد بهذا التّعليل بعد،و الّذى يقتضيه النّظر أنّ النّص إن اقتضى حصر الجواز فى ركعتين اقتصر عليهما،و إلّا فلا.

و المراد بما بعد صلاه الصّبح و العصر استمرار الكراهيّه إلى وقت الطّلوع و الغروب،و لا يرد تداخل الأقسام،لأنّ الكراهيه فى اثنين منها متعلّقه بفعل الصّلاه، و ثلاثه للوقت،و قد روى أنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله قال:«إنّ الشّمس تطلع و معها قرن الشّيطان،فإذا ارتفعت فارقها،ثم إذا استوت قارنها،فإذا زالت فارقها،و إذا دنت للغروب قارنها،فإذا غربت فارقها» (۶)،و نهى عن الصّلاه فى هذه الأوقات،

۱- ۱)الذكرى:۱۲۶. [۱]

۲- ۲) صحيح مسلم ۱:۵۶۸ حديث ۲۹۳،سنن النسائى ۱:۲۷۷.

۳- ۳) الكافى ۳:۴۵۳ حديث ۹. [۲]

۴- ۴) منها:ما رواه الكلينى فى الكافى ۳:۴۵۲ حديث ۸،و [۳]الصدوق فى الفقيه ۱:۳۵۷ باب نوادر الصلاه.

۵- ۵) التذكره ۱:۸۱. [۴]

۶- ۶) سنن النسائى ۱:۲۷۵،سنن البيهقى ۲:۴۵۴،سنن ابن ماجه ۱:۳۹۸ حديث ۱۲۵۳.

إلّا ما له سبب. و روى نحوه من طرقنا (۱).

و فسّر قرن الشيطان بحزبه،و هم عبده الشّمس،يسجدون لها فى هذه الأوقات.

و فى مرفوع إلى الصّادق عليه السّلام،انّ رجلا قال له عليه السّلام:إنّ الشّمس تطلع بين قرنى الشّيطان؟،قال:«نعم،إنّ إبليس اتخذ عريشا بين السماء و الأرض،فإذا طلعت الشّمس و سجد-فى ذلك الوقت-النّاس،قال إبليس لشياطينه:إنّ بنى آدم يصلون لى» (۲).

و احترز فى العباره ب(النّوافل)عن الفرائض،فلا يكره حينئذ،أداء كانت أو قضاء،و إن كره تأخير الأداء إلى قرب الطّلوع و الغروب.

و لو طلعت الشّمس فى أثناء الصّبح،أو غربت فى أثناء العصر وجب إتمامها، خلافا للحنفيّه،و كذا المنذوره و المعاده.

قوله: (إلا ما له سبب).

أى:تكره النّوافل فى هذه الأوقات إلّا ما له سبب متقدّم على هذه الأوقات،أو مقارن لها فلا تكره،لأنّ ذوات الأسباب اختصت بورود النصّ على فعلها،و الخاص مقدم.

كذا قيل فى التّوجيه،و هو و إن كان خاصّا بالنسبه إلى تلك الصّلاه،الا أنه عام فى الأوقات،فيقع التعارض،و التّرجيح معنا بالأصل.

و استثناء ذوات السبب صرّح به الشيخ (۳)،و جمع من الأصحاب (۴).

إذا تقرّر هذا،فمن ذوات السّبب صلاه تحيّه المسجد،و الزياره،و الحاجه، و الاستخاره،و الشّكر،و الإحرام،و صلاه الطّواف،و قضاء النّوافل،و صلاه ركعتين عقيب فعلا الطّهاره عن حدث،لما روى أنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله قال لبلال:

«حدّثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام،فإنى سمعت دق نعليك بين يدى فى الجنّه»

۱- ۱)التهذيب ۲:۱۷۴ حديث ۶۹۴ و ۶۹۵،الاستبصار ۱:۲۹۰ حديث ۱۰۶۵ و ۱۰۶۶.

۲- ۲) الكافى ۳:۲۹۰ حديث ۸، [۱]التهذيب ۲:۲۶۸ حديث ۱۰۶۸ و فيهما:(عرشا).

۳- ۳) المبسوط ۱:۷۶-۷۷.

۴- ۴) منهم:الشهيد فى الذكرى:۱۲۶.

.....

قال:ما علمت عملا- أرجى عندى من أنّنى لم أتطهّر طهورا فى ساعه من ليل أو نهار إلّا صلّيت بذلك الطّهور ما كتب لى أنّ أصلى،و أقرّه النّبى صلّى اللّه عليه و آله على ذلك (۱).

و لو تعرّض لسبب النافله فى هذه الأوقات،كما لو زار مشهدا،أو دخل مسجدا لم تركه لصيرورتها ذات سبب،و لو تحرّى بذات السّبب هذه الأوقات كانت كالمبتدأه، قاله فى التّذكره (۲)،لقوله صلّى اللّه عليه و آله:«لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشّمس،و لا عند غروبها» (۳).

و لا يكره سجود الشّكر،و لا سجود التلاوه فى هذه الأوقات لعدم كونه صلاه، و لوجود السّبب،و فى روايه عمّار،عن الصّادق عليه السّلام النّهى عن فعل سجود السّهو حتّى تطلع الشّمس،و يذهب شعاعها (۴).

قال فى الذّكرى:و فيه إشعار بكراهيه مطلق السجدات (۵)،و فى العمل به إشكال،و خصوصا إذا أوجبنا الفوريّه،و مراعاه الأداء و القضاء فى سجود السّهو، و يمكن الحمل على التّقيه،و ليست هذه الكراهيّه للتحريم،فتنعقد النّافله المبتدأه حينئذ،لعدم منافاه الكراهيّه للانعقاد،إذ المراد بالكراهيه فى العبادات كونها خلاف الأولى،فعلى هذا ينعقد نذرها.

و لا يكره الطواف فى هذه،لما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:«يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت و صلّى فى أى ساعه شاء من ليل أو نهار» (۶)، و لأنّه ليس صلاه و إن كان كالصّلاه،و قد نبّه عليه كلامه فى المنتهى (۷).

فان قلت:قول المصنّف أوّلا:(و يكره ابتداء النّوافل)مستدرك،لأنّ

۱- ۱)صحيح البخارى ۲:۶۷،مسند أحمد ۲:۳۳۳ و ۴۳۹. [۱]

۲- ۲) التذكره ۱:۸۱. [۲]

۳- ۳) صحيح البخارى ۱:۱۵۲،الموطأ ۱:۲۲۰. [۳]

۴- ۴) التهذيب ۲:۳۵۳ حديث ۱۴۶۶.

۵- ۵) الذكرى:۱۲۸.

۶- ۶) سنن الترمذى ۲:۱۷۸ حديث ۸۶۹،سنن النسائى ۱:۲۸۴،مسند أحمد ۴:۸۰ و ۸۱. [۴]

۷- ۷) المنتهى ۱:۲۱۵. [۵]

و يستحب تعجيل قضاء فائت النافله فيقتضى نافله النهار ليلا و بالعكس. استثناء ذات السبب أغنى عن ذكر الابتداء،لأنّ المراد بالمبتدأه ما لا سبب لها، و الابتداء فعلها.

قلت:يمكن أن يراد بكراهيّه ابتداء النوافل فى هذه الأوقات الاحتراز عن استدامه فعلها فيها،بأن يدخل عليه أحد الأوقات و هو فى أثناء نافله لا سبب لها فإنّه لا يكره إتمامها،لأنّ قطع النّافله مكروه،و لأنّ المنهى عنه الصّلاه لا بعضها.

قوله: (و يستحبّ تعجيل قضاء فائت النّافله فيقضى نافله النّهار ليلا، و بالعكس).

هذا هو المشهور بين الأصحاب،لإطلاق الأمر بالمسارعه إلى المغفره،أى:إلى سببها فى قوله تعالى (۱)،و لقوله تعالى (وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً) (۲)، فعنهم علیهم السّلام:«هو لمن جعل على نفسه شيئا من الخير من صلاه أو ذكر،فيفوته ذلك من اللّيل فيقضيه بالنّهار،أو يشتغل بالنّهار فيقضيه باللّيل» (۳)و فى معناه أخبار أخرى (۴).

و قال المفيد (۵)،و ابن الجنيد (۶):إنّ صلاه اللّيل يستحبّ قضاؤها ليلا، و صلاه النّهار نهارا،و يشهد له حديث إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السّلام (۷)، و الترجيح للأوّل بالكثره و الشّهره.

۱- ۱)آل عمران:۱۳۳.

۲- ۲) الفرقان:۶۲. [۱]

۳- ۳) الفقيه ۱:۳۱۵ حديث ۱۴۲۸ مع اختلاف فى ترتيب الروايه.

۴- ۴) التهذيب ۲:۱۶۳ حديث ۶۳۹-۶۴۲.

۵- ۵) المقنعه:۲۳.

۶- ۶) حكاه عنه العلامه فى المختلف:۱۴۹.

۷- ۷) الكافى ۳:۴۵۲ حديث ۵، [۲]التهذيب ۲:۱۶۳ حديث ۶۳۸.

فروع

فروع:

أ:الصلاه تجب بأول الوقت موسعا

أ:الصلاه تجب بأول الوقت موسعا،فلو أخر حتى مضى إمكان الأداء و مات لم يكن عاصيا،و يقضى الولى. قوله: (فروع:الأوّل:الصّلاه تجب بأوّل الوقت وجوبا موسعا،فلو أخر حتّى مضى إمكان الأداء و مات لم يكن عاصيا).

المراد بالوجوب الموسع:طلب فعلها فى الحال،أو فى ما بعده إلى آخر الوقت،فلو أخرها عن أول الوقت،فان كان يعزم عدم الفعل فى جميعه أثم قطعا،و إن كان بعزم الفعل بعد ذلك لم يأثم.

و قال المفيد:إن أخرها ثم اخترم فى الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعا لها،و إن بقى حتّى يؤديها فى آخر الوقت،أو فيما بين الأوّل و الآخر عفى عن ذنبه (۱)،قال فى المنتهى:و فيه تعريض بالتضييق (۲).

و لو أهمل،فقد قال فى الذّكرى:الظاهر الإثم (۳)و يشكل بأنّ وقت الواجب فى الموسع أمر كلّى،فلا يختصر فردا بخصوصه.

و لا يشترط لجواز التأخير العزم على الفعل بعد ذلك خلافا للمرتضى (۴)،و قد حقق فى الأصول،أمّا تأخيرها عن جميع الوقت فحرام إجماعا.و لو أخر إلى أن خرج بعضها عنه فكذلك،و إدراك الأداء بإدراك ركعه للتّغليب.

و يكره التّأخير عن وقت الفضيله،للأخبار الداله على المنع (۵)،و أقل أحواله الكراهيّه،فيتعدد الوقت باعتبار الأفضليّه و الفضيله،و الجواز و الاجزاء،و الكراهيه.

قوله: (و يقضى الولىّ).

لاستقرار الوجوب فى ذمّه الميّت،و إن لم يتعلّق به الإثم.

۱- ۱)المقنعه:۱۴.

۲- ۲) المنتهى ۱:۲۰۹. [۱]

۳- ۳) الذكرى:۱۳۱.

۴- ۴) الذريعه ۱:۱۴۵.

۵- ۵) الكافى ۳:۲۷۴ حديث ۳،التهذيب ۲:۳۹ حديث ۱۲۴،۱۲۳،الاستبصار ۱:۲۴۴ حديث ۸۶۸.

و لو ظن التضيق عصى لو أخر،و لو ظنّ الخروج صارت قضاء،فلو كذب ظنه فالأداء باق.

ب:لو خرج وقت نافله الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض

ب:لو خرج وقت نافله الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض،و لو تلبس بركعه زاحم بها،و كذا نافله العصر. قوله: (و لو ظن التضيّق عصى لو أخر).

لأنّه متعبّد بظنه،سواء كان ظن التضيق بغلبه ظن الموت قبل آخر الوقت،أو بنحو حصول ظلمه موهمه ذلك.

قوله: (و لو ظنّ الخروج صارت قضاء،فلو كذب ظنّه فالأداء باق).

أمّا الحكم الأوّل:فلما قلناه من انه متعبّد بظنه،و أمّا الثّانى:فلأن الظّن إذا ظهر بطلانه لا عبره به،فلا يقتضى نقل صفه العباده الثّانيه لها بتعيين الشارع،على أنّ ظنّه لم يستلزم كونها قضاء فى نفسها،بل بالنّسبه إليه بحسب ظاهر الحال،و قال بعض العامّه:يكون قضاء بعد انكشاف فساد الظنّ،و هو معلوم الفساد.

و لو أنّه صلّى بنيّه القضاء،ثم انكشف فساد الظّن ففى الإعاده وجهان، أصحّهما العدم،لأن امتثال المأمور به يقتضى الاجزاء،و الإعاده على خلاف الأصل.و الثّانى:يعيد،لانكشاف فساد الظنّ.و لا دلاله فيه،لأن انكشاف فساد الظنّ لا يقتضى فساد ما حكم بصحته.

و عورض بفعلها قبل الوقت ظانا دخوله.و جوابه:الفرق،فانّ دخول الوقت بعد ذلك سبب لشغل الذّمه،فلا تسقط بالفعل السّابق،بخلاف ما هنا.

قوله: (الثّانى:لو خرج وقت نافله الظّهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض، و لو تلبس بركعه زاحم بها،و كذا نافله العصر).

لما رواه عمّار السّاباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۱)،و هذه الرّوايه و إن كان فيها تحديد وقت نافله الظّهر بزياده قدمين،و العصر بأربعه،إلا أنّ الحكم منزّل على المثل و المثلين،لدلاله غيرها من الرّوايات (۲)على ذلك كما تقدّم.

۱- ۱)التهذيب ۲:۲۷۳ حديث ۱۰۸۶.

۲- ۲) التهذيب ۲:۲۲ حديث ۶۲،الاستبصار ۱:۲۴۸ حديث ۸۹۱.

و لو ذهب الشفق قبل إكمال نافله المغرب بدأ بالفرض. و لو طلع الفجر،و قد صلى أربعا زاحم بصلاه الليل،و إلّا بدأ بركعتى الفجر إلى أن تظهر الحمره فيشتغل بالفرض.

و لو ظنّ ضيق الوقت خفّف القراءه،و اقتصر على و لا يكفى للمزاحمه إدراك الرّكوع،لأنّ فى الرّوايه اعتبار إدراك ركعه.

و لو ظن ضيق الوقت فصلّى الفرض ثمّ تبيّن بقاؤه،فالظاهر أن وقت النّافله باق.

قوله: (و لو ذهب الشّفق قبل إكمال نافله المغرب بدأ بالفرض).

قد بيّنا وجهه فيما سبق،و بيّنا أنّه إنّما يبدأ بالفرض إذا لم يكن فى أثناء ركعتين منها،فإنّه حينئذ يتمّهما.

قوله: (و لو طلع الفجر و قد صلّى أربعا زاحم بصلاه اللّيل).

لروايه محمّد بن النّعمان عن الصّادق عليه السّلام:«إذا صلّيت أربع ركعات من صلاه اللّيل قبل طلوع الفجر فأتم الصّلاه،طلع أم لم يطلع» (۱).

و مقطوعه يعقوب البزاز بتأخير ما بقى من الرّكعات حتّى يقضى (۲)،محموله على الأفضل.

قوله: (و الاّ بدأ بركعتى الفجر).

أى:و إن لم يكن قد صلّى أربعا،سواء صلّى دونها،أو لم يصل شيئا،بدأ بركعتى الفجر،و فى بعض الأخبار جواز تقديم صلاه اللّيل و الوتر على الفريضه و إن طلع الفجر (۳)،قال الشّيخ:هذه رخصه لمن أخر لاشتغاله بشىء من العبادات (۴)، و المشهور العدم.و قوله:(إلى أن تظهر الحمره)تحديد لآخر وقت ركعتى الفجر،و قد سبق تحقيقه.

قوله: (و لو ظنّ ضيق الوقت خفف القراءه و اقتصر على الحمد).

۱- ۱)التهذيب ۲:۱۲۵ حديث ۲۴۳،الاستبصار ۱:۲۸۲ حديث ۱۰۲۵.

۲- ۲) التهذيب ۲:۱۲۵ حديث ۲۴۴،الاستبصار ۱:۲۸۲ حديث ۱۰۲۶.

۳- ۳) التهذيب ۲:۱۲۶ حديث ۴۷۸،۴۷۷،الاستبصار ۱:۲۸۱ حديث ۱۰۲۳،۱۰۲۲.

۴- ۴) النهايه:۱۲۱. [۱]

الحمد. و لا يجوز تقديم نافله الزوال إلاّ يوم الجمعه،و لا صلاه الليل إلاّ للشاب و المسافر، أى:لو ظنّ الضيق فى وقت صلاه اللّيل،و فى المنتهى جعل التّخفيف بعد طلوع الفجر (۱)،و فى الذّكرى عبّر بخوف ضيق الوقت،و قال:إنّه مروى عن الصّادق عليه السّلام (۲)، (۳).

قوله: (و لا يجوز تقديم نافله الزّوال إلاّ يوم الجمعه).

أمّا يوم الجمعه فيجوز تقديم نافله الزّوال فيه على الوقت إجماعا،و سيأتى إن شاء اللّه تعالى فى الجمعه،و أمّا غيره فعند الشّيخ يجوز التقديم رخصه لمن علم انه إن لم يقدمها اشتغل عنها (۴)،لروايه محمّد بن مسلم،عن الباقر عليه السّلام (۵)،و فى غيرها من الأخبار جواز التّقديم (۶)،و مال إليه فى الذّكرى (۷)،و المشهور الأوّل.

قوله: (و لا صلاه اللّيل إلاّ للشاب و المسافر).

المراد بالشاب:الّذى يغلبه النّوم فيمنعه عن صلاه اللّيل،و كذا المراد بالمسافر:

الّذى يمنعه جدّه منها،و غير ذلك من الأعذار،كخائف البرد لروايه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى صلاه اللّيل و الوتر أوّل اللّيل فى السّفر إذا تخوفت البرد،أو كانت عله،فقال:«لا بأس،أنا أفعل إذا تخوفت» (۸)،و فى روايه يعقوب بن سالم،عنه عليه السّلام:«يقدمها خائف الجنابه فى السّفر أو البرد» (۹)،و الظاهر أنّ مريد الجنابه كذلك لأنّها عذر،و فعلها جائز.

۱- ۱)المنتهى ۱:۲۱۴. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۴۴۹ حديث ۲۷، [۲]التهذيب ۲:۱۲۴ حديث ۲۴۱،الاستبصار ۱:۲۸۰ حديث ۱۰۱۹.

۳- ۳) الذكرى:۱۲۵. [۳]

۴- ۴) التهذيب ۲:۲۶۶-۲۶۸.

۵- ۵) الكافى ۳:۴۵۰،حديث ۱، [۴]التهذيب ۲:۲۶۸ حديث ۱۰۶۷.الاستبصار ۱:۲۷۸ حديث ۱۰۱۱.

۶- ۶) التهذيب ۲:۲۶۷ حديث ۱۰۶۲.الاستبصار ۱:۲۷۷ حديث ۱۰۰۶.

۷- ۷) الذكرى:۱۲۳. [۵]

۸- ۸) الكافى ۳:۴۴۱ حديث ۱۰، [۶]التهذيب ۲:۱۶۸ حديث ۶۶۴ باختلاف يسير فيهما،الاستبصار ۱:۲۸۰ حديث ۱۰۱۷.

۹- ۹) التهذيب ۲:۱۶۸ حديث ۶۶۵.

و قضاؤها لهما أفضل.

ج:لو عجز عن تحصيل الوقت علما و ظنا صلّى بالاجتهاد

ج:لو عجز عن تحصيل الوقت علما و ظنا صلّى بالاجتهاد،فإن طابق فعله الوقت أو تأخر عنه صح، و منع بعض الأصحاب من التقديم مطلقا (۱)،و بعضهم خصّه بالمسافر (۲)، و الأخبار (۳)مع الشّهره حجّه الجواز،و لو قدّمها ثم تمكن من فعلها فی الوقت استحبّت الإعاده لانتفاء الضروره.

قوله: (و قضاؤها لهما أفضل).

لروايه معاويه بن وهب،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی الّذی يغلبه النّوم:

«يقضی» (۴)،و لم يرخص له فی الصّلاه أول اللّيل،و فی معناها أخبار أخر (۵)فيحمل علی الأفضليّه جمعا بينها و بين ما سبق.

قوله: (الثّالث:لو عجز عن تحصيل الوقت علما و ظنا صلّى بالاجتهاد).

المراد بالعلم:ما حصل من سبب يفيد القطع،و الظنّ:ما حصل بأماره كورد،و صنعه،من غير تجشم مشقّه الكسب،و الاجتهاد:هو استفراغ الوسع فی تحصيل ظن دخول الوقت بأماره،فالحاصل به ظنّ مع مشقه الكسب،و يجوز التمسّك بالظنّ فی دخول الوقت و إن كان بحيث لو صبر لتيقن دخوله لعموم الأخبار.

قوله: (فإن طابق فعله الوقت أو تأخّر عنه صحّ).

لا إشكال فی الصحّه مع المطابقه،و كذا مع التّأخر،لأنّ نيه القضاء معتبره مع العلم بخروج الوقت لا مطلقا،صرّح بذلك الأصحاب.

۱- ۱)منهم:ابن إدريس فی السرائر:۶۷.

۲- ۲) منهم:الشيخ فی المبسوط ۱:۷۶،و النهايه:۶۱. [۱]

۳- ۳) الفقيه ۱:۳۰۲ حديث ۱۳۸۲-۱۳۸۴،التهذيب ۲:۱۱۸،۱۱۹ حديث ۴۴۶،۴۴۷،الاستبصار ۱:۲۷۹،۲۸۰ حديث ۱۰۱۴،۱۰۱۵، ۱۰۱۷،۱۰۱۸.

۴- ۴) الفقيه ۱:۳۰۲ حديث ۱۳۸۱،التهذيب ۲:۱۱۹ حديث ۴۴۷،الاستبصار ۱:۲۷۹ حديث ۱۰۱۵.

۵- ۵) الفقيه ۱:۳۰۲ حديث ۱۳۸۳ و ۱۳۸۴،التهذيب ۲:۱۱۹ حديث ۴۴۸،الاستبصار ۱:۲۸۰ حديث ۱۰۱۶ و ۱۰۱۷.

و إلّا فلا،إلّا أن يدخل الوقت قبل فراغه.

د:لو ظنّ أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر

د:لو ظنّ أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر،فإن ذكر بعد فراغه صحت العصر،و أتى بالظهر أداء إن كان فى الوقت المشترك،و إلّا صلاهما معا. قوله: (و إلا فلا،إلّا أن يدخل الوقت قبل فراغه).

أى:و إن لم يطابق فعله الوقت و لم يتأخّر عنه لم يصحّ،إلا أن يدخل عليها الوقت فيها كما سبق بيانه.

قوله: (الرّابع:لو ظنّ أنّه صلى الظّهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذّكر).

قد علم ممّا مضى أنّ العدول فى مثله واجب،و لا فرق بين أن يكون اشتغاله بالعصر فى الوقت المشترك أو المختص،للحكم بصحّه ما أتى به من الصّلاه لكونه متعبّدا بظنّه،و المقتضى لفسادها-إذا وقعت فى المختصّ و لم يتذكر حتّى فرغ-عدم إجزائها عن الظّهر لفقد النيّه،و لا عن العصر لوقوعها قبل وقتها،بخلاف ما لو تذكر فى الأثناء فعدل،فإنّ النيّه تؤثر فيما مضى.

قوله: (فان ذكر بعد فراغه صحت العصر،و أتى بالظّهر أداء إن كان فى الوقت المشترك).

إنّما يأتى بالظّهر أداء لبقاء وقتها،و فوات التّرتيب-على تقدير صحّه العصر- لا يصيرها قضاء،و قوله:(إن كان.)شرط لصحّه العصر،و ما بينهما معترض، و ضمير(كان)يعود إلى الاشتغال المدلول عليه:(اشتغل)ضمنا،و المتبادر منه الاشتغال بجميع الصّلاه و ليس ذلك شرطا،إذ لو دخل عليه المشترك و هو فى العصر صحّت-كما سبق التّنبيه عليه-فيمكن أن يحمل الاشتغال على الأعمّ من الكلّ و البعض،لتسلم العباره عن الإيراد.

قوله: (و إلّا صلّاهما معا).

أى:و إن لم يكن اشتغاله بالعصر فى الوقت المشترك صلاهما،أى:الظّهر، لعدم الإتيان بها،و العصر لعدم صحّتها،و إنّما يعيدهما إذا لم يدخل عليه المشترك و هو فى

ه:لو حصل حيض أو جنون أو إغماء فی جميع الوقت سقط الفرض

ه:لو حصل حيض أو جنون أو إغماء فی جميع الوقت سقط الفرض أداء و قضاء،و إن خلا أول الوقت عنه بمقدار الطهاره و الفريضه كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الإهمال، العصر.

فإن حمل الاشتغال على الأعم صحّ إطلاق إعاده الصّلاتين،و إلّا وجب تقييدها بذلك.

قوله: (الخامس:لو حصل حيض،أو جنون،أو إغماء فی جميع الوقت سقط الفرض أداء و قضاء).

أمّا سقوط الأداء فلانتفاء شرط التّكليف،و أمّا سقوط القضاء فلعدم المقتضی له.أمّا فی الجنون فظاهر،و أمّا فی الحيض و الإغماء المستوعب فللنص (۱).و قيل فی الإغماء بوجوب القضاء (۲)استنادا الى عدّه الروايات (۳)،و الجمع بينها و بين الرّوايات بعدم القضاء بالحمل على الاستحباب واضح السّبيل.

قوله: (و إن خلا أوّل الوقت عنه بمقدار الطّهاره و الفريضه كملا،ثم تجدد وجب القضاء مع الإهمال).

الضّمير فی(عنه)يعود إلى كلّ واحد من الأمور المذكوره،و اعتبار مقدار الطّهاره خرج مخرج المثال،فإن غيرها من الشّروط أيضا كذلك،و اعتبار مقدارها إنّما يتحقّق إذا لم يكن قد دخل الوقت عليه متطهّرا-كما لا يخفى-و كذا الباقی.

و إنّما اعتبر إدراك مقدار الفريضه فی وجوب القضاء،لأنّ التّكليف بها إنّما يتحقّق بذلك لامتناع التّكليف بعباده لا يسعها وقتها،و وجوب القضاء هنا تابع لوجوب الأداء،لما علم من أنّ هذه الاعذار لا يجب قضاء زمانها،و اكتفى ابن بابويه (۴)،و السّيّد (۵)فی وجوب القضاء خلو أوّل الوقت عن العذر بمقدار أكثر

۱- ۱)الفقيه ۱:۲۳۶ حديث ۱۰۴۰،التهذيب ۳:۳۰۴ حديث ۹۳۳،الاستبصار ۱:۴۵۹ حديث ۱۷۸۰.

۲- ۲) قاله الصدوق فی المقنع:۳۷.

۳- ۳) التهذيب ۳:۳۰۵ حديث ۹۳۷،۹۳۸،الاستبصار ۱:۴۵۹ حديث ۱۷۸۴ و ۱۷۸۵.

۴- ۴) المقنع:۱۷.

۵- ۵) جمل العلم و العمل:۶۷.

و يستحب لو قصر. و لو زال و قد بقى مقدار الطهاره و ركعه وجب الأداء. و لو بلغ الصبى فى الأثناء بغير المبطل استأنف إن بقى من الوقت ركعه، الصلاه،و الأصحّ الأوّل.

و قوله:(كملا)معناه:كامله،قال فى القاموس:أعطاه المال كملا-محرّكه- أى:كاملا (۱)،و المراد بكمالها:استجماعها لجميع ما يجب،أخف ما يمكن.

و لو كان فى أحد مواضع التخيير اعتبر إدراك الفرض قصرا،و لو أمكنه الائتمام عند الرّكوع لم يكن ذلك مسقطا لاعتبار إدراك القراءه،و الفرق بينها و بين ما قبلها أنّ التخيير يسقط بالضّيق بخلاف وجوب القراءه.

و الجماعه لا تجب،نعم لو ظنّ السّعه فسها عن القراءه،ثم تبين الضّيق عنها دون باقى أفعال الرّكعه،و تجاوز محلّها فوجوب الإتمام أقوى.

قوله: (و يستحب لو قصر).

أى:يستحبّ القضاء لو قصر زمان الخلو من العذر عن فعل الفريضه و شروطها.

قوله: (و لو زال و قد بقى مقدار الطّهاره و ركعه وجب الأداء).

الفرق بين أوّل الوقت و آخره:أنّ الأداء فى آخر الوقت يتحقق بإدراك ركعه و يقع الباقى خارج الوقت،بخلاف أوله،نعم لا بدّ من بقائه على صفه التّكليف إلى الفراغ،فلو تجدد العذر قبله سقط الوجوب،و لو أهمل مع تحقّق وجوب الأداء وجب القضاء.

قوله: (لو بلغ الصّبى فى أثنائها بغير المبطل استأنف إن بقى من الوقت مقدار ركعه).

المراد بغير المبطل:بلوغه بالسّن بأن كمل له خمسه عشر سنه فى أثناء الصّلاه،أو الإنبات و إن بعد هذا الفرض،و احترز به عمّا لو بلغ بالإنزال،فإنّ البطلان يثبت على كلّ

۱- ۱)القاموس(كمل)۴:۴۶.

و إلّا أتم ندبا.

الفصل الثالث:فی القبله

اشاره

الفصل الثالث:فی القبله:و مطالبه ثلاثه:

الأول:الماهیه

الأول:الماهیه،و هی الکعبه للمشاهد أو حکمه،و جهتها لمن تقدیر،بخلاف غیر المبطل فإنّه إنّما (۱)،یجب علیه الاستئناف حینئذ إذا تحقّق شرط التّکلیف بتلک الصّلاه فیستأنفها،سواء قلنا:إنّ أفعال الصّبی تمرینیه لا توصف بالصّحّه أم شرعیه،أمّا علی الأوّل:فظاهر،و أمّا علی الثّانی:فلأنّ الصّلاه لا تجب علیه قبل البلوغ،فلا یجزئ ما فعله عمّا صار واجبا علیه.

و أمّا الطّهاره فلم یتعرّض إلیها المصنّف،و ینبغی وجوب إعادتها علی الأوّل لوجود الحدیث،لا علی الثّانی لأنه یرتفع بالطّهاره المندوبه.

و فی المنتهی:أنّه إذا أدرک قدر الطّهاره و رکعه من الوقت بعد بلوغه،و قد صلّی قبله وجبت الإعاده (۲)،و مقتضاه عدم الاکتفاء بالطّهاره السّابقه،و هو الأصحّ.

قوله: (و إلّا أتم ندبا).

أی:و إن لم یبق من الوقت رکعه أتمّ ندبا،لأنّها نافله فیکره قطعها،و یشکل علی القول بأنّ أفعال الصّبی تمرینیه و لیست شرعیّه،فلا توصف بالصحّه،فکیف یستحب الإکمال؟.

و یمکن الجواب بأنّ صوره الصّلاه کافیه فی صیانتها عن الإبطال،و لأنّها افتتحت علی حاله و لم یتحقّق النّاقل عنها لضیق الوقت،فیستصحب ما کان.

فان قلت:إذا افتتحت غیر مندوبه-بناء علی التّمرین-فکیف یتمّها مندوبه؟ قلت:المانع من ندبیتها حینئذ عدم تکلیفه،و قد زال ببلوغه،و صار التمرین ممتنعا،فإتمامها لا یکون إلا مستحبّا.و الصّبیه کالصّبی فی ذلک کلّه.

قوله: (الفصل الثالث:فی القبله:و مطالبه ثلاثه:

الأوّل:الماهیّه،و هی:الکعبه للمشاهد و حکمه،و جهتها لمن بعد).

۱- ۱)فی نسخه«ع»:لا.

۲- ۲) المنتهی ۱:۲۱۰. [۱]

بعد..

تختلف القبله باختلاف حال المصلّی،باعتبار قربه من الکعبه بحیث یکون مشاهدا لها،أو متمکنا من المشاهده علی وجه لا تلزم منه مشقه کثیره عاده،کالمصلّی فی بیوت مکه أو الأبطح،و باعتبار بعده منها بحیث لا یکون کذلک.

فالأوّل قبلته الکعبه لتمکّنه من محاذاتها،و أمّا الثّانی فقبلته جهتها لعدم التمکّن من المحاذاه.و هذا هو أصحّ القولین (۱)،للأخبار الداله علی أن الاستقبال کان الی بیت المقدّس،ثم حوّل إلی الکعبه (۲)،و لأنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله صلّی قبل الکعبه و قال:«هذه القبله» (۳).

و قال الشّیخ (۴)و جمع من الأصحاب (۵):إن الکعبه قبله من فی المسجد،و هو قبله من فی الحرم،و هو قبله أهل الدّنیا،و به أخبار لا تخلو من ضعف (۶).

و نزّلها فی الذّکری علی أنّ ذکر المسجد و الحرم إشاره إلی الجهه (۷)،و یرد علی هذا القول لزوم بطلان صلاه الصّف المستطیل فی جهه من الجهات خارج الحرم بحیث یزید طوله علی سعه الحرم،إذ من المعلوم أنّ فی البلاد المتباعده سمت القبله یخرج عن سعه الحرم،و اللازم معلوم الانتفاء.

إذا تقرّر هذا فقد قال المصنّف فی التّذکره:جهه الکعبه هی ما یظن أنّه الکعبه حتّی لو ظنّ خروجه عنها لم یصح (۸)،و فی هذا التفسیر نظر من وجهین:

الأوّل:أنّ البعید لا یشترط لصحّه صلاته ظنّه محاذاه الکعبه لأنّ ذلک لا یتفق غالبا،فانّ البعد الکثیر یخل بظن محاذاه الجرم اللطیف،فیمتنع اشتراطه فی الصّلاه.

الثّانی:أنّ الصّف المستطیل فی البلاد البعیده،إذا زاد طوله علی مقدار الکعبه

۱- ۱)ذهب الیه ابن الجنید کما نقله عنه فی المختلف:۷۶،و ابن إدریس فی السرائر:۴۲،و المحقق فی المعتبر ۲:۶۵. [۱]

۲- ۲) الفقیه ۱:۱۷۸ حدیث ۸۴۳.

۳- ۳) سنن البیهقی ۲:۹.

۴- ۴) النهایه:۶۲-۶۳. [۲]

۵ - ۵) منهم:المفید فی المقنعه:۱۴،و ابن حمزه فی الوسیله:۸۲،و [۳]سلار فی المراسم:۶۰،و ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه):۴۹۴.

۶- ۶) منها:ما رواه فی الفقیه ۱:۱۷۷ حدیث ۸۴۰،التهذیب ۲:۴۴ حدیث ۱۳۹ و غیرها.

۷- ۷) الذکری:۱۶۲. [۴]

۸- ۸) التذکره ۱:۱۰۰. [۵]

.....

يقطع بخروج بعضهم عنها،فيجب الحكم ببطلان صلاتهم،و أظهر من هذا من يصلّى بعيدا عن محراب النّبى صلّى اللّه عليه و آله بأزيد من مقدار الكعبه،فإنّ خروجه عن محاذاتها مقطوع به.

و قال فى الذّكرى:المراد بالجهه:السّمت الّذى يظن كون الكعبه فيه لا- مطلق الجهه،كما قال بعض العامه (۱):إن الجنوب قبله لأهل الشمال و بالعكس،و المشرق قبله لأهل المغرب و بالعكس (۲)،و ما ذكره لا يكاد يخرج عن كلام التّذكره،لأنّ الظّاهر أنّ مراده بالسمت هو ما يسامته المصلّى،و يحاذيه عند توجّهه إليه،و قد عرفت أنّ ظن كون الكعبه فيه غير شرط.

و الّذى ما زال يختلج بخاطرى،أنّ جهه الكعبه هى المقدار الّذى شأن البعيد أن يجوّز على كلّ بعض منه أن يكون هو الكعبه،بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه،و هذا يختلف سعه و ضيقا باختلاف حال البعد.

فان قلت:يرد عليه المصلّى بعيدا عن محراب المعصوم بأزيد من سعه الكعبه، فإنّه لا- يجوز على ذلك السّمت أن تكون فيه الكعبه،لأنّ المحراب يجب أن يكون إلى الكعبه،لاستحاله الغلط على المعصوم.قلت:لما كانت قبله البعيد هى الجهه تعيّن أن يكون محراب المعصوم إليها،بحيث لا- يحتمل الانحراف أصلا و لو قليلا،أمّا كونه محاذيا لعين الكعبه فليس هناك قاطع يدلّ عليه،فيبقى التّجويز المعتبر فى تعريف الجهه بحاله.

و اعلم أنّ المصنّف جعل المطلب الأوّل فى ماهيّه القبله،و فسّرها بالكعبه و الجهه،و ليس ذلك هو الماهيه،بل ما صدق عليه القبله،و عذره أنّ المطلوب هنا بيان ما يجب على المصلّى التّوجه إليه،فلو اشتغل ببيان المفهوم فات المطلوب.و أراد بحكم المشاهد من تمكنه المشاهده بغير مشقه كثيره.

۱- ۱)فتح العزيز«مع المجموع»۳:۲۴۲.

۲- ۲) الذكرى:۱۶۲. [۱]

و المشاهد لها و المصلی فی وسطها یستقبلان أی جدرانها شاءا،و لو إلی الباب المفتوح من غیر عتبه. و لو انهدمت الجدران–و العیاذ باللّه–استقبل الجهه،و المصلّی علی سطحها کذلک بعد إبراز بعضها،و لا یفتقر إلی نصب شیء، قوله: (و المشاهد لها،و المصلّی فی وسطها یستقبلان أی جدرانها شاءا، و لو الی الباب المفتوح من غیر عتبه).

لما کان کلّ جزء من الکعبه قبله یکفی محاذاته،کفی المشاهد للکعبه و من فی حکمه،و المصلّی فی وسطها استقبال أی جدارانها شاء،و المراد:أی بعض منها شاؤوا.

و لو صلّی و المصلّی فی وسطها إلی الباب المفتوح صحّ،و إن لم یکن له عتبه،لأنّ القبله لیست هی البنیه،و اعتبر بعض العامه نصب شیء یتوجّه إلیه (۱).و المصلّی فی سرداب یستقبل الجهه.

و اعلم أنّ فی العباره تسامحا،لأنّ الباب المفتوح لیس من الجدران،فیعطف ب (لو)الوصلیه لکن لمّا کان واقعا فی الجدار غلب علیه اسمه.

قوله: (و لو انهدمت الجدران–و العیاذ باللّه–استقبل الجهه).

لما علم من أنّ القبله لیست هی نفس البنیه،و لا یجب نصب شیء یصلّی إلیه عندنا.

قوله: (و المصلّی علی سطحها کذلک بعد إبراز بعضها).

أی:المصلّی علی سطحها یستقبل الجهه کالمصلّی بعد انهدام جدرانها،لکن لا بد أن یبرز بین یدیه منها شیئا و إن قلّ،لیکون توجّهه إلیه.و یراعی فی حال الرّکوع و السّجود بروز شیء منها عن بدنه لیکون قبله (۲)،فلو خرج بعض بدنه فی بعض الحالات،أو حاذی رأسه نهایتها فی حال السّجود بطلت صلاته.

قوله: (و لا یفتقر إلی نصب شیء).

أی:المصلّی علی سطحها،و یمکن عوده إلیه و الی ما قبله.

۱- ۱)فتح العزیز«بهامش المجموع»۳:۲۲۰.

۲- ۲) فی«ن»زیاده:(له).

و كذا المصلى على جبل أبى قبيس. و لو خرج بعض بدنه عن جهه الكعبه بطلت صلاته،و الصف المستطيل إذا خرج بعضه عن سمت الكعبه تبطل صلاه ذلك البعض،لأن الجهه معتبره مع البعد،و مع المشاهده العين. قوله: (و كذا المصلّى على جبل أبى قبيس).

أى:يستقبل الجهه،لما روى عن الصّادق عليه السّلام:«أنّ الكعبه قبله إلى السّماء» (۱).

قوله: (و لو خرج بعض بدنه عن جهه الكعبه بطلت صلاته).

ينبغى عود هذا إلى جميع ما سبق،من عند قوله:(و المشاهد لها)أى:لو خرج بعض بدن كلّ واحد من هؤلاء-أعنى المشاهد لها،و المصلّى فى وسطها و لو بعد انهدامها، إلى آخره-بطلت صلاته،لفوات الاستقبال حينئذ،إلّا أنّ قوله:(عن جهه الكعبه)قد يشعر باختصاص الحكم بالمصلّى على جبل أبى قبيس.

قوله: (و الصّف المستطيل إذا خرج بعضه عن سمت الكعبه تبطل صلاه ذلك البعض).

أى:دون غيره،لخروجه عن القبله وحده.

قوله: (لأنّ الجهه معتبره مع البعد،و مع المشاهده العين).

يصلح أن يكون هذا جوابا عن سؤال تقديره:الصّف المستطيل بحيث يزيد على مقدار الكعبه،لا تبطل صلاه من خرج عن سمتها من أهله مع البعد،فلم تبطل صلاته مع القرب؟و يجاب بأنّ المعتبر مع البعد الجهه و فيها سعه،بخلاف العين الّتى هى قبله القريب،و لو فرض خروج البعيد فى جهه من الجهات عن سمت جهه الكعبه بطلت صلاته و إن ندر هذا الفرض.

۱- ۱)التهذيب ۲:۳۸۳ حديث ۱۵۹۸.

و المصلی بالمدینه ینزّل محراب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم منزله الکعبه. قوله: (و المصلّی بالمدینه ینزّل محراب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله منزله الکعبه).

المراد تنزیله فی الدلاله علی جهه الکعبه منزله الکعبه،بمعین أنّه لا یسوغ التیامن عنه و لا التیاسر و إن قل،و لو اجتهد الحاذق بعلامات القبله،فأداه اجتهاده إلی التیامن أو التّیاسر عنه فاجتهاده باطل لا یجوز له و لا لغیره التعویل علیه،فانّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله معصوم لا یجوز علیه الخطأ.

و روی:أنه لما أراد نصبه زویت (۱)له الأرض فجعله بإزاء المیزاب (۲)، و هذا لا ینافی ما تقدم لأنّه خبر واحد،و لأن الموازاه تصدق علی المسامته و إن لم یکن هناک محاذاه حقیقه.

و لا یجوز أن یرید بتنزیل محرابه علیه الصّلاه و السّلام منزله الکعبه ما یدل علیه ظاهر اللّفظ،إذ من المعلوم أنّ من صلّی عن یمینه أو یساره لا یصلّی إلیه بحیث ینحرف إلیه،بل یصلّی علی محاذاته.

و کذا کلّ موضع تواتر أنه صلّی فیه المعصوم،و بقیت الجهه مضبوطه إلی الآن، و منه المسجد الأعظم بالکوفه،لأنّ محرابه نصبه أمیر المؤمنین علیه السّلام،و صلّی إلیه هو و الحسن و الحسین علیهم السّلام،و محراب مسجد البصره،و إن نصبه غیره علیه السلام، الا أنّه صلّی فیه،فلا یبعد جعله کمحراب مسجد الکوفه،و بخراسان مسجد ینسب إلی الرّضا علیه السّلام،به محراب علی وفق قبله الإمامیّه،إن ثبتت النّسبه کان کغیره من محاریب المعصومین،و إلّا فکمحاریب المسلمین یجوز للحاذق إذا أداه اجتهاده إلی التیامن أو التیاسر عنه التعویل علیه،لا إن أداه إلی المخالفه فی الجهه،لبعد الغلط علی المسلمین فی الجهه،أمّا التیامن و التیاسر فیمکن الغلط منهم فیه،و قبور المسلمین مثل محاریبهم.

۱- ۱)زویت:تنحت،لسان العرب(زوی)۱۴:۳۶۳.

۲- ۲) صحیح مسلم ۴:۲۲۱۵ حدیث ۲۸۸۹ کتاب الفتن،سنن ابی داود ۴:۹۷ حدیث ۴۲۵۲،مسند أحمد ۵:۲۷۸ و ۲۸۴.

و أهل كل إقليم يتوجهون إلى ركنهم،فالعراقى و هو الذى فيه الحجر لأهل العراق و من والاهم. قوله: (و أهل كلّ إقليم يتوجهون إلى ركنهم،فالعراقى و هو الّذى فيه الحجر لأهل العراق و من والاهم).

المراد بالإقليم هنا:هو الجهه و النّاحيه،و المراد بتوجّه أهل كل إقليم إلى ركنهم:

توجّههم إلى جهه الرّكن الّذى يليهم،لأنّ البعيد لما كانت قبلته الجهه،و كونها أوسع من الكعبه بمراتب أمر معلوم،فلا بدّ من أن يراد بتوجّههم إلى الرّكن:توجّههم إلى جهته.

أو يراد أن حقّ توجّههم الصّحيح فى الواقع الّذى ليس فيه ميل أصلا و لا انحراف:أن يكون إلى الرّكن الّذى يليهم و إن اكتفى منهم بالتّوجه إلى الجهه،لأنّ البعد يمنع من العلم بذلك.

إذا عرفت ذلك فالرّكن العراقى-و هو الّذى فيه الحجر-لأهل العراق-هكذا ذكر المصنّف فى هذا الكتاب و غيره،و حكى فى الذّكرى عن شاذان بن جبرئيل القمّى أنّ أهل العراق،و خراسان و ما كان فى حدوده مثل الكوفه،و بغداد،و حلوان إلى الرى،و مرو،و خوارزم يستقبلون الباب و المقام (۱)،و قد صرّح المصنّف بذلك فى التّذكره (۲)و هذا هو الظاهر لأنّ أهل المشرق يقابلون أهل المغرب،فيكون ركنهم فى مقابل ركنهم،فيكون الرّكن العراقى لأهل المشرق،فينزل كلام المصنّف على التوسّع، لأنّ موضع توجّههم إلى البيت قريب من الرّكن العراقى.

و إنّما ابتدأ بأهل العراق مع أنّهم ليسوا أهل جهه من الجهات الأربع بالاستقلال،لأنّ المنقول عن أهل البيت عليهم السّلام من علامات القبله علاماتهم، فإنّ أكثر الرّواه منهم،و المراد ب(من والى أهل العراق):من كان فى سمتهم من البلاد الّتى وراؤهم.

۱- ۱)الذكرى:۱۶۳. [۱]

۲- ۲) التذكره ۱:۱۰۱.

و علامتهم جعل الفجر على المنكب الأيسر،و المغرب على الأيمن، و الجدى بحذاء المنكب الأيمن، قوله: (و علامتهم جعل الفجر على المنكب الأيسر،و المغرب على الأيمن).

المراد بذلك كون مشرق الاعتدال موازيا للكتف الأيسر،و مغربه موازيا للأيمن بحيث يتوسّط بينهما،كما صرّح به شيخنا فى البيان (۱)،و إن.أطلق العباره هنا.

[لكن يرد على ذلك عدم انطباقه على كون الجدى بحذاء المنكب الأيمن،لأنّ من جعل المغرب على الأيمن،و المشرق على الأيسر كان الجدى وقت اعتداله بين كتفيه، و لا شبهه فى أنّ ذلك منحرف عن قبله أهل العراق،لانحرافهم عن نقطه الجنوب إلى جانب المغرب،كما انحرفت قبله أهل الشّام عنها إلى جانب المشرق،فيمكن أن يراد بكون المغرب على اليمين،و المشرق على اليسار:كون ذلك علامه على جهه القبله فى الجمله،لا على عينها،كما جعل القمر ليله سابع الشّهر عند الغروب علامه عليها،و كذا ليله إحدى و عشرين عند الفجر،فان ذلك لا يراد منه إلا التقريب الّذى يعلم منه الجهه،لشده اختلاف منازل القمر فى ذينك الوقتين،باعتبار اختلاف سيره] (۲).

قوله: (و الجدى بحذاء المنكب الأيمن).

الجدى مكبرا،و أهل الهيئه يصغّرونه ليتميز عن البروج،و هو:نجم مضىء فى جمله أنجم هى بصوره بطن الحوت الجدى رأسه،و الفرقدان الذّنب،و بينهما ثلاثه أنجم صغار من أحد الجانبين،و ثلاثه من الجانب الآخر،يجعله العراقى بحذاء ظهر أذنه اليمنى على علوّها،روى محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام،حيث سأله عن القبله فقال:«ضع الجدى فى قفاك و صلّ» (۳).

و لما كان الجدى ينتقل عن مكانه-لأنّه يدور حول القطب فى كلّ يوم و ليله دوره واحده فيكون الجدى عند طلوع الشّمس مكان الفرقدين عند غروبها،كذا قالوا-

---

۱- ۱)البيان:۵۳. [۱]

۲- ۲) زياده من نسخه«ن».

۳- ۳) التهذيب ۲:۴۵ حديث ۱۴۳.

و عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلى الأنف. كان القطب هو العلامه القويه،و القطب:نجم خفى فى وسط الأنجم الّتى هى بصوره الحوت تقريبا لا يراه إلّا حديد النّظر،و لا يتغير عن مكانه إلّا يسيرا لا يتبين للحس، و هو قريب إلى القطب الشّمالى:الّذى هو النقطه الّتى يدور عليها الفلك.

و إنّما يكون الجدى علامه إذا كان إلى الأرض،و الفرقدان إلى السماء أو بالعكس،امّا إذا كان أحدهما فى المشرق،أو فيما بين المشرق و المغرب فالاعتبار بموضع القطب،و من هذا البيان يظهر أنّ عباره الكتاب على إطلاقها لا تتمشى،فانّ الجدى لا يكون علامه دائما،و لا يكفى فى الاستقبال محاذاته للمنكب الأيمن بأى جزء اتفق منه.

قوله: (و عين الشّمس عند الزّوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلى الأنف).

هذا إنّما يكون علامه لمن عرف دخول الوقت بعلامه أخرى،إذا مضى منه مقدار ما يظهر معه ميل الشّمس إلى الحاجب الأيمن- كما سبق التّنبيه عليه فى الوقت- و ننبه هنا بشيئين:

الأوّل:إنّ هذه العلامات إنّما تكون لأهل العراق المتمكّنين فى جهته،أمّا من كان فى أحد طرفى الجهه فإنّه يراعى التيامن أو التّياسر عن هذه العلامات بحسب ما يقتضيه الاجتهاد.

فأهل الموصل و من والاهم يجعلون الجدى بين الكتفين،و أهل البصره و من والاهم (۱)يجعلونه على الخدّ الأيمن،و كذا القول فى باقى الجهات،و قد نبّه بعض الأصحاب على ذلك (۲)،و إطلاق الأكثر منزّل عليه (۳).

الثّانى:إنّ المشرق و المغرب الاعتداليين إذا كان محاذاتهما لليمين و اليسار علامه يكون القطب الشّمالى بين الكتفين،فيكون الجدى قريبا من ذلك حال كونه علامه،فلا يكون على علو الأذن اليمنى.

۱- ۱)فى نسخه(عليه السلام):وراءهم.

۲- ۲) منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۷۸ و النهايه:۶۳،و [۱]ابن حمزه فى الوسيله:۸۳،و المحقق فى الشرائع ۱:۶۶، و الشهيد فى الذكرى:۱۶۳ و [۲]الدروس:۳۰.

۳- ۳) منهم:أبو الصلاح الحلبى فى الكافى فى الفقه:۱۳۸،و ابن البراج فى المهذب ۱:۸۴.

و يستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلى. و الظاهر:أنّ المراد بكون المشرق و المغرب علامه:كونهما فى الجمله علامه محصله لجهه القبله تقريبا من غير أن يعتبر كونهما الاعتداليين،لأنّ أهل العراق إلى جانب المشرق أقرب فهم فى طرف جهه الشّمال،فيكون فى قبلتهم انحراف يسير عن نقطه الجنوب إلى جانب المغرب،و كلّ من راعى القبله فى المسجد الأعظم بالكوفه ظهر له[صحه] (۱)ما ذكرناه.

قوله: (و يستحب لهم التّياسر قليلا إلى يسار المصلّى).

اشتهر هذا الحكم بين الأصحاب،و حكى فى الذكرى،عن الشّيخ (۲)فى ظاهر كلامه وجوبه (۳)،و المستند ما رواه مفضل بن عمر،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التّحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبله،و عن السّبب فيه،فقال:

«إنّ الحجر الأسود لما أنزله اللّه سبحانه من الجنّه،و وضع فى موضعه،جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر،فهى عن يمين الكعبه أربعه أميال،و عن يسارها ثمانيه أميال،فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبله لقله أنصاب الحرم، و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حدّ القبله» (۴)،و فى معناها روايه مرفوعه الى أبى عبد اللّه عليه السّلام (۵)،و هما ضعيفتان،و الحكم مبنى على أنّ البعيد يستقبل الحرم،و أنّ العلامات السّابقه موضوعه للكعبه.

و أورد عليه:أنّ الانحراف بالتّياسر إن كان إلى القبله فواجب،أو عنها فحرام.

و أجيب:بأنّ الانحراف عنها للتوسّط فيها،لأن أنصاب الحرم إلى يسار الكعبه أكثر.

و للمحقّق نجم الدّين بن سعيد رساله فى تحقيق السؤال و الجواب،صدر إنشاؤها عن إشاره سلطان العلماء المحقّقين نصير الدّين الطّوسى قدّس اللّه روحيهما.

۱- ۱)زياده من نسختى«ح»و«ن».

۲- ۲) المبسوط ۱:۸۷،النهايه:۶۳.

۳- ۳) الذكرى:۱۶۷. [۱]

۴- ۴) الفقيه ۱:۱۷۸ حديث ۸۴۲،التهذيب ۲:۴۴ حديث ۱۴۲.

۵- ۵) الكافى ۳:۴۸۷ حديث ۶، [۲]التهذيب ۲:۴۴ حديث ۱۴۱.

و الشامی لأهل الشام،و علامتهم جعل بنات نعش حال غیبوبتها خلف الأذن الیمنی،و الجدی خلف الکتف الیسری إذا طلع،و مغیب سهیل علی العین الیمنی،و طلوعه بین العینین، و حیث ظهر ابتناء الحکم علی قول ضعیف،مع أنّ البعد الکثیر لا یؤمن معه الانحراف الفاحش بالمیل الیسیر،کان الإعراض عن هذا التّیاسر استحبابا و جوازا أقرب إلی الصّواب،فان البعید إنّما یستقبل الجهه،فربّما لا تکون الکعبه مسامته للمصلّی،و تکون قبلته حینئذ محاذیه لما یسامتها فی الجهه بحیث لا یمیل عنه یمینا و لا یسارا،فلو انحرف أدنی انحراف خرج عن الاستقبال.

قوله: (و الشامیّ لأهل الشّام،و علامتهم جعل بنات النّعش حال غیبوبتها خلف الأذن الیمنی).

أی:و الرّکن الشّامی لأهل الشّام و من والاهم،یستقبلون جهته،و من علاماتهم جعل بنات النّعش الکبری حال غیبوبتها،و هو غایه انحطاطها إلی جهه المغرب،فإنّها تدور مع الفرقدین خلف الأذن الیمنی،و الّذی یراد بجعلها خلف الأذن الیمنی إمّا الموضع الّذی تدنو فیه من الغروب،أو وسطها تقریبا.

قوله: (و الجدی خلف الکتف الیسری إذا طلع).

المراد بطلوعه:استقامته مجازا لأنّه لا یغرب،و وجه التجوّز أنّه إنّما یکون علامه عند استقامته،فکأنه وقت وجوده.

قوله: (و مغیب سهیل علی العین الیمنی و طلوعه بین العینین).

المراد بطلوعه:أوّل ما یبدو،لأنّه یطلع منحرفا عن نقطه الجنوب إلی جانب المشرق یسیرا،و کلّما أخذ فی الارتفاع مال إلی المغرب غیر بعید،ثم ینحط للغروب کذلک.

و قد یوجد فی بعض حواشی الکتاب:إنّ المراد بطلوعه غایه ارتفاعه،و هو غلط قطعا بحسب مدلول اللّفظ و الواقع،لأنّ غایه الارتفاع لا یسمّی طلوعا،و لا یمکن التجوز به هنا لعدم القرینه،و تحقّق الطّلوع الحقیقی المقتضی للإخلال بالفهم،و أمّا الواقع فقد علم أنّه إذا ارتفع کان مغربا عن قبله الشّامی.

و الصبا على الخد الأيسر و الشمال على الكتف الأيمن. و الغربيّ لأهل المغرب،و علامتهم جعل الثّريا على اليمين،و العيوق على اليسار،و الجدى على صفحه الخد الأيسر. قوله: (و الصّبا على الخدّ الأيسر،و الشّمال على الخدّ الأيمن).

كما أنّ الكواكب يستدلّ بها على القبله فكذا الرياح،لأنّ الجهه يستفاد بها إذا علمت،إلّا أنّ اضطرابها كثير،فلذلك كانت علامه ضعيفه يقل الوثوق بها.

إذا تقرر ذلك،فالصبا مهبها ما بين مطلع الشّمس إلى الجدى،قال فى الذّكرى:و قد يقال:إنّ هبوبها من مطلع الشّمس يجعله الشامى على الخدّ الأيسر و الشّمال مهبها من الجدى إلى مغرب الشّمس الاعتدالى ماره إلى مهب الجنوب يجعلها أيضا على الخدّ الأيمن (۱).

فإن قلت:إن علم مهب الرّياح علم بذلك جهه القبله فلا يعتد بالرّياح حينئذ،و إلّا لم تفد شيئا إذ لا يتميز،قلت:قد تعلم الرّياح بعلامات أخر و قرائن تنضم إليها،مثل نعومتها و شدّه بردها،و إثارتها للسّحاب و المطر و أضداد ذلك،إلا أنّ اتفاق ما يميزها بحيث يوثق بها قليل،فمن ثمّ كانت علامه ضعيفه.

قوله: (و الغربى لأهل المغرب،و علامتهم جعل الثريّا على اليمين و العيوق على اليسار).

أى:و الرّكن الغربى لأهل الغرب و من والاهم،و من علامتهم جعل الثّريا على اليمين،و العيّوق-بالتشديد-:و هو نجم أحمر مضىء فى طرف المجرّه الأيمن،يتلو الثّريا لا يتقدّمها،قاله فى القاموس (۲)على اليسار،و ذلك عند طلوعهما،كما نبّه عليه فى الذّكرى (۳)و غيرها (۴).

قوله: (و الجدىّ على صفحه الخدّ الأيسر).

المراد به حال استقامته.

۱- ۱)الذكرى:۱۶۲. [۱]

۲- ۲) القاموس([۲]عوق):۳:۲۷۰.

۳- ۳) الذكرى:۱۶۳. [۳]

۴- ۴) الدروس:۳۰،و البيان:۵۳. [۴]

و اليمانىّ لأهل اليمن و علامتهم جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين، و سهيل وقت غيبوبته بين الكتفين،و الجنوب على مرجع الكتف اليمنى.

المطلب الثانى:المستقبل له

المطلب الثانى:المستقبل له:يجب الاستقبال فى فرائض الصلوات مع القدره قوله: (و اليمانى لأهل اليمن،و علامتهم جعل الجدىّ وقت طلوعه بين العينين).

أى:و الرّكن اليمانى-بتخفيف الياء لأن الألف عوض من الياء،فإذا حذف شدّدت-لأهل اليمن،و الصين،و التهائم و من والاهم،و من علاماتهم جعل الجدى حال استقامته بين العينين.

و ربّما يسأل فيقال:أهل الشّام يجعلون الجدى على المنكب الأيسر و هم فى مقابله أهل اليمن،فكيف يجعله أهل اليمن بين العينين؟و يجاب:بأنّ أهل الشّام يستقبلون الميزاب إلى الرّكن الشّامى،و أهل اليمن يستقبلون المستجار و الرّكن اليمانى، فبينهم انحراف يسير عن المقابله.

قوله: (و سهيل وقت غيبوبته بين الكتفين).

فوقت طلوعه يكون خلف الكتف اليمنى.

قوله: (و الجنوب على مرجع الكتف اليمنى).

مهبّ الجنوب-بفتح الجيم-:ما بين مطلع سهيل إلى مطلع الشّمس فى الاعتدال و مرجع الكتف قرب المفصل،و يجعل الدبور-بفتح الدّال-و مهبّها من مغرب الشّمس إلى سهيل،على المنكب الأيسر.

قوله: (المطلب الثّانى:المستقبل له:يجب الاستقبال فى فرائض الصلوات مع القدره).

الاستقبال فى فرائض الصّلوات مع القدره واجب،و شرط اتّفاقا،فلو أخل به المصلّى عمدا أو سهوا بطلت صلاته،أمّا مع العجز فليس بشرط،و لا واجب،و سيأتى تحقيق ذلك فى مواضعه ان شاء اللّه تعالى.

-و فی الندب قولان-و عند الذبح،و بالمیت فی أحواله السابقه.

قوله: (و فی النّدب قولان).

أی:و فی الاستقبال فی ندب الصلوات قولان:

أحدهما:الوجوب (۱)،علی معنی أنّ النّافله لا تشرع من دونه فیکون شرطا لشرعیّتها،لأنّ المعلوم من فعل النّبی صلّی اللّه علیه و آله،و الأئمه علیهم الصّلاه و السّلام هو الصّلاه إلی القبله،و لم ینقل عنهم فعل النّافله حال الاستقرار و الاختیار إلی غیر القبله،و التأسی واجب،و لأن فعلها إلی غیر القبله لم تثبت شرعیّته فیکون بدعه حراما،و لظاهر قوله علیه السّلام:«صلوا کما رأیتمونی أصلی» (۲)،أوجب متابعته فی صلاته و هی تقع علی الفرض و النفل،و هذا هو الأصحّ.

و الثّانی:العدم (۳)،لامتناع وجوب الکیفیه مع ندب الفعل.

و جوابه:إنّ الوجوب هنا یراد به أحد أمرین،إما کونه شرطا للشّرعیه مجازا لمشارکته الواجب فی کونه لا بدّ منه،فمع المخالفه یأثم بفعل النّافله إلی غیر القبله،أو کون وجوبه مشروطا،بمعنی أنّه إن فعل النّافله وجب فعلها إلی القبله،فمع المخالفه یأثم بترک الاستقبال و بفعلها إلی غیر القبله معا،و هذا المعنی یثبت علی تقدیر دلاله قوله علیه السّلام:«صلّوا کما رأیتمونی أصلّی»علی وجوب الاستقبال،و إلا فالمعنی الأوّل.

إذا عرفت هذا،فاعلم أنّ للأصحاب القائلین بوجوب الاستقبال فی النّافله اختلافا،فأوجب ابن ابی عقیل الاستقبال فیها مطلقا کالفریضه،إلا فی موضعین:حال الحرب،و المسافر یصلّی أینما توجّهت به دابته،کذا حکی عنه فی المختلف (۴)و جوّز الشّیخ فعلها للراکب و الماشی،فی السّفر و الحضر (۵)،-و هو الأصحّ-لروایه حماد بن عثمان،عن الکاظم علیه السّلام (۶)،و الحسین بن المختار،عن الصّادق علیه السّلام (۷)،

۱- ۱)نسبه فی المختلف:۷۹ الی ابن ابی عقیل کما سیأتی.

۲- ۲) صحیح البخاری ۱:۱۶۲.

۳- ۳) ممن ذهب الیه ابن حمزه فی الوسیله:۸۴،و المحقق الحلی فی شرائع الإسلام ۱:۶۶.

۴- ۴) المختلف:۷۹.

۵- ۵) المبسوط ۱:۷۹. [۱]

۶- ۶) التهذیب ۳:۲۲۹ حدیث ۵۸۹.

۷- ۷) المعتبر ۲:۷۷. [۲]

و يستحب للجلوس للقضاء،و للدعاء. و لا تجوّز الفريضه على الراحله اختيارا،و إن تمكن من استيفاء الأفعال على إشكال، و سيجيء التّنبيه على ذلك فى كلام المصنّف.

قوله: (و يستحبّ للجلوس للقضاء).

ظاهره أنّ الاستحباب للقاضى إذا جلس للقضاء،و قيل:يستحب له الاستدبار ليكون وجه الخصوم إلى القبله (۱)و هو الأشهر،و اختاره فى كتاب القضاء.

قوله: (و للدّعاء).

أى:و يستحب للدّعاء جالسا و قائما لأنّه أقرب إلى الإجابه،و لقولهم عليهم السّلام:«خير المجالس ما استقبل به القبله» (۲)،و به احتجّ فى الذّكرى (۳)،على استحباب الاستقبال للجلوس مطلقا.

و احتمل فيها فى باب الوضوء استحبابه فيه،بعد أن قال:إنّه لم يقف للأصحاب فيه على نصّ (۴)،و لم يذكره فى باب الاستقبال،و يمكن استفادته من استحبابه للدّعاء لأنّ الوضوء لا يخلو من الدّعاء،و كأنّه أراد خصوص الوضوء.

و يحرم فى الخلاء-و قد سبق-،و يكره فى حال الجماع،قال فى الذّكرى:و لا تكاد الإباحه بالمعنى الأخص تتحقّق هنا (۵).

قوله: (و لا تجوز الفريضه على الرّاحله اختيارا،و إن تمكن من استيفاء الأفعال على إشكال).

ينشأ من ظاهر قول أبى عبد اللّه عليه السّلام فى صحيحه عبد الرّحمن:

«لا يصلّى على الدّابه الفريضه،إلّا مريض يستقبل به القبله» (۶)،و الاستثناء يفيد

۱- ۱)القائل هو المفيد فى المقنعه:۱۱۱،و الشيخ فى النهايه:۳۳۸.

۲- ۲) رواه المحقق فى الشرائع ۴:۷۳.

۳- ۳) الذكرى:۱۶۷. [۱]

۴- ۴) الذكرى:۹۶.

۵- ۵) الذكرى:۱۶۷. [۲]

۶- ۶) التهذيب ۳:۳۰۸ حديث ۹۵۲.

و لا صلاه جنازه،لأن الركن الأظهر فيها القيام. العموم،و فى معناها روايه عبد اللّه بن سنان،عنه عليه السّلام،و قد سأله أ يصلّى الرّجل شيئا من المفروض راكبا؟فقال:«لا،إلاّ من ضروره» (۱).

و من أنّ المأمور به-و هو الإتيان بالأفعال حال الاستقرار-حاصل فيكون مجزئا،و فيه نظر لمنع الإتيان بها على الوجه المأمور به،لثبوت النّهى عن فعلها على الرّاحله على وجه العموم،و المنهى عنه غير المأمور به،و لأنها غير المعهود من مكان الصلاه،و لظاهر قوله عليه السلام:«صلوا كما رأيتمونى أصلى» (۲)و لأن من على الراحله بمعرض السّقوط،و الدابه بمعرض النفار و الانحراف عن القبله،فتكون الصّلاه عليها معرضه للبطلان،و ذلك غير جائز،و الأصحّ عدم الجواز مطلقا.

قوله: (و لا صلاه جنازه،لأنّ الرّكن الأظهر فيها القيام).

إنّما كان الرّكن الأظهر فيها القيام لأنّ الظهور إن أريد به الحسى فواضح،لأن باقى أركانها ليست كذلك،لأنّ النيه خفيه و التكبير يمكن إخفاؤه،و إن أريد به المعنوى فكذلك،لأنّ النيّه شرط أو تشبه الشرط و التّكبير مشروط بالقيام،و إنّما قال:(فيها) لأنّ فى غيرها من الصّلوات الرّكوع و السّجود أظهر فى الحس من القيام.

و وجه الاستدلال بما ذكره:أنّ القيام أظهر أركان صلاه الجنازه،و فعلها على الرّاحله معرّض لفواته إمّا بسقوط المصلّى،أو بنفار الدابه،فيكون فعلها على هذه الحاله منهيا عنه.و أيضا فإن الاستقبال شرط فيها،و هو على تلك الحاله معرّض للفوات، و لإطلاق النّهى عن فعل شىء من الفرائض على الرّاحله فى الخبرين السالفين.

و اعلم أنّ ذكر هاتين المسألتين و ما بعدهما فى باب الاستقبال من حيث أنّ اعتبار الاستقبال فى الفرائض على وجه لا يكون مأمون الزّوال عاده يمنع صحتها،و لو لا هذه المناسبه لكان ذكرها فى باب المكان أليق،لكن قول المصنّف:(لأن الرّكن الأظهر فيها القيام)يناسب باب القيام،و الأمر سهل.

۱- ۱)التهذيب ۳:۳۰۸ حديث ۹۵۴.

۲- ۲) صحيح البخارى ۱:۱۶۲.

و فی صحه الفریضه علی بعیر معقول،أو أرجوحه متعلقه بالحبال نظر، و تجوز فی السفینه السائره و الواقفه، قوله: (و فی صحه الفریضه علی بعیر معقول،أو أرجوحه معلقه بالحبال نظر).

ینشأ من أصاله الجواز و عدم المانع فإنّ الصّلاه علیهما کالصّلاه فی الغرفه، و علی السّرائر خصوصا إذا کانت فی محمل یؤدی فیه أفعالها،و البعیر المعقول أبعد من الاضطراب و الحرکه.

و من أنّ المعتبر فی مکان الصّلاه هو المعهود،مع أنّ البعیر و إن کان معقولا بمعرض النفار و الانحراف عن القبله و الأرجوحه بمعرض الاضطراب بل إذا نفر یکون اضطرابه أفحش،و لعموم الخبرین السالفین (۱).

و ذکر البعیر خرج مخرج المثال،فان الفیل و غیره کذلک أیضا،و کذا القول فی العقال،فانّ یدیه و رجلیه لو ربطت جمیعا إلی خشبه أو وتد فالحال کما مرّ.

و الأرجوحه و المرجوحه:ما یجعل بین حبلین یعلقان بشجره و نحوها، و لا کذلک الرفّ بین نخلتین أو حائطین،و السّریر،فإن الصّلاه علیهما تجوز إذا کانا مثبتین لا یتحرکان کثیرا بحیث یضطربان.

قوله: (و تجوز فی السّفینه السّائره و الواقفه).

المراد:اختیارا بشرط عدم الانحراف عن القبله،و عدم الحرکه المخله بالطمأنینه،و هذا أصحّ القولین (۲)،لقول الصّادق علیه السّلام،و قد قال له جمیل بن درّاج:تکون السّفینه قریبه من الجدد (۳)،فأخرج فأصلّی،فقال:«صلّ فیها،أما ترضی بصلاه نوح علیه السّلام» (۴)،و غیرها (۵)،و لأنّ المصلّی مطمئن فی نفسه-لأنّه المفروض-متمکّن فی مکانه،و إن کان منتقلا تبعا لانتقال مکانه،و لأنّ المعتبر فی

۱- ۱)التهذیب ۳:۳۰۸ حدیث ۹۵۲،۹۵۴.

۲- ۲) ذهب إلیه العلامه فی النهایه ۱:۴۰۶.

۳- ۳) الجدد:الأرض الصلبه مجمع البحرین(جدو)۳:۲۱.

۴- ۴) الفقیه ۱:۲۹۱ حدیث ۱۳۲۳.

۵- ۵) الفقیه ۱:۲۹۱ حدیث ۱۳۲۴.

و تجوز النوافل سفرا و حضرا على الراحله و إن انحرفت الدابه، الصّلاه-و هو الطمأنينه-حاصل،فأشبه الصّلاه على السّرير.

و منع شيخنا من الصّلاه فى السّائره اختيارا (۱)،معلّلا- بحصول الحركات الكثيره الخارجه من الصّلاه،و لقول الصّادق عليه السّلام:«إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا» (۲)،و الأمر للوجوب.و جوابه:إن المفروض فى محلّ النّزاع عدم الحركات الكثيره،و يحمل الأمر هنا على الاستحباب جمعا بين هذه الرّوايه و غيرها.

أمّا السّفينه الواقفه فيجوز اتفاقا مع عدم الحركات الفاحشه،و معها لا يجوز مطلقا إلا عند الضّروره،لوجود المنافى،و إطلاق العباره بالجواز محمول على عدم المنافى من حركات فاحشه و استدبار.

قوله: (و تجوز النّوافل سفرا و حضرا على الرّاحله و إن انحرفت الدابه).

المراد بالحضر:ما يعم التردّد فى المهمّات فى الأمصار،و المراد بقوله:(و إن انحرفت)انحرافها عن القبله.يدلّ على الجواز ما رواه الحلبى فى الصّحيح،انّه سأل الصّادق عليه السّلام عن صلاه النّافله على البعير و الدّابه،فقال:«نعم حيث كان متوجها،و كذلك فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» (۳).و ما رواه حماد بن عثمان، عن الكاظم عليه السّلام قال:فى الرّجل يصلّى النّافله و هو على دابّته فى الأمصار،قال:

«لا بأس» (۴)،و لم يستفصل عليه السّلام عن انحراف الدّابّه و عدمه،فيكون الحكم للعموم.

و كذا يجوز فعلها للماشى و لو فى الحضر إلى غير القبله،لما رواه الحسين بن المختار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن الرّجل يصلّى و هو يمشى تطوعا، قال:«نعم» (۵)،و تقريبه ما سبق.

۱- ۱)الذكرى:۱۶۷. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۴۴۱ حديث ۱، [۲]التهذيب ۳:۱۷۰ حديث ۳۷۴،قرب الاسناد:۱۱.

۳- ۳) الكافى ۳:۴۴۰ حديث ۵، [۳]التهذيب ۳:۲۲۸ حديث ۵۸۱.

۴- ۴) التهذيب ۳:۲۲۹ حديث ۵۸۹.

۵- ۵) المعتبر ۲:۷۷. [۴]

و لا فرق بين راكب التعاسيف و غيره. و لو اضطر فى الفريضه و الدابه إلى القبله فحرفها عمدا لا لحاجه بطلت صلاته، قوله: (و لا فرق بين راكب التعاسيف و غيره).

المراد براكب التعاسيف:الهائم الّذى لا مقصد له،بل يستقبل تاره و يستدبر أخرى،كذا فسره فى التّذكره (۱)و أصل العسف خبط الطريق على غير هدايه،و معناه:

إن صلاه النّافله على الرّاحله للراكب الّذى لا قصد له جائزه و لو إلى غير القبله كغيره، خلافا لبعض العامّه للعموم (۲)،و لا فرق بين بلد إقامته و غيره.

و لا يشترط الاستقبال بتكبيره الإحرام،صرّح به فى التّذكره (۳)و لو حرف الدّابّه عمدا فكما لو انحرفت،و مستند ذلك كلّه العموم.و لو كان طريقه إلى غير القبله فركب مقلوبا ليستقبل صحّ بطريق أولى،و خلاف الشّافعى (۴)لا يلتفت اليه.

فرع:

المتنفل ماشيا كالراكب فى الاستقبال،لظاهر قوله تعالى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ (۵)،فقد روى أنّها نزّلت فى التطوّع (۶)،و فى صحيحه معاويه بن عمّار،عن الصّادق عليه السّلام:«إنّه يتوجّه إلى القبله،ثم يمشى و يقرأ فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبله،و ركع و سجد،ثم مشى» (۷)،فيمكن حمله على الأفضليّه.

قوله: (و لو اضطر فى الفريضه و الدّابه إلى القبله فحرفها عمدا لا لحاجه بطلت صلاته).

أى:و لو اضطر إلى الصّلاه على الرّاحله فى الفريضه،و وجه البطلان أنّ جوازها

۱- ۱)التذكره ۱:۱۰۲. [۱]

۲- ۲) فتح العزيز(مطبوع مع المجموع)۳:۲۱۵،الوجيز ۱:۳۷.

۳- ۳) التذكره ۱:۱۰۲. [۲]

۴- ۴) الأم ۱:۹۸،الوجيز ۱:۳۷.

۵- ۵) البقره:۱۱۵. [۳]

۶- ۶) النهايه:۶۴، [۴]مجمع البيان ۱:۱۹۱.

۷- ۷) التهذيب ۳:۲۲۹ حديث ۵۸۵.

و إن كان لجماح الدابه لم تبطل و إن طال الانحراف،إذا لم يتمكن من الاستقبال،و يستقبل بتكبيره الافتتاح وجوبا مع المكنه. و كذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضى الاستدبار و يومئ بالركوع و السجود،و يجعل السجود أخفض، الى غير القبله للضّروره،و هى منتفيه فى الفرض المذكور.

قوله: (و إن كان لجماح الدّابه لم تبطل و إن طال الانحراف،إذا لم يتمكّن من الاستقبال).

فى الجمهره:جمح الدّابه جمحا و جماحا إذا اعتزّ فارسه على رأسه حتى يغلبه (۱)، و إنّما لم تبطل للضّروره،فإنّ الفرض عدم التمكّن من الاستقبال فى هذه الحاله،و لا فرق بين طول الانحراف و عدمه خلافا للشّافعى (۲).

قوله: (و يستقبل بتكبيره الافتتاح وجوبا مع المكنه).

لأن الصّلاه على ما افتتحت عليه و مع عدم المكنه يسقط للضّروره،و لو تمكن من الاستقبال فى غير التّكبير وجب،و إن عجز عن الاستقبال فيه إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.

قوله: (و كذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضى الاستدبار).

المشار اليه:(ذا)،و المشبه به فى عدم البطلان الاستدبار لجماح الدّابه،أى:

كالاستدبار لجماح الدّابه الاستدبار لو كان مطلبه الى آخره،فى أنّ الصّلاه لا تبطل للضّروره أيضا.

قوله: (و يومئ بالرّكوع و السّجود و يجعل السّجود أخفض).

أى:يومئ المضطرّ إلى فعل الفريضه على الرّاحله بالرّكوع و السّجود إذا عجز عن فعلهما للضّروره،كما فى جميع أوقات الضّروره،و إن كانت العباره مطلقه فإنّه معلوم.

۱- ۱)الجمهره ۲:۵۹. [۱]

۲- ۲) الوجيز ۱:۳۷.

و الماشی کالراکب. و یسقط الاستقبال مع التعذر کالمطارد،و الدابه الصائله،و المتردیه. و یجعل السّجود أخفض،محافظه علی الفرق بینه و بین الرّکوع،إذ لا یسقط المیسور بالمعسور،و لقول الصّادق علیه السّلام فی صحیحه یعقوب بن شعیب،و قد سأله عن الصّلاه فی السّفر ماشیا أو إیماء؟:«و اجعل السّجود أخفض من الرّکوع» (۱).

قوله: (و الماشی کالرّاکب).

أی:فی أنّه یجوز له الصّلاه ماشیا عند الضّروره و یستقبل ما أمکن،و لا یجوز له الانحراف،و مع العجز یستقبل بتکبیره الإحرام و یومئ الی آخره.و یمکن عود الضّمیر فی قوله:(و یومئ)إلی من یصلّی النّافله و الفریضه،و یکون الإطلاق علی ظاهره فی النّافله،و التقیید فی الفریضه بالضّروره مستفاد من خارج،و یکون قوله:(و الماشی کالرّاکب)متعلقا بهما،فیکون معناه:إن الماشی فی النّافله کالرّاکب فی النّافله،و فی الفریضه کالرّاکب فی الفریضه.

قوله: (و یسقط الاستقبال مع التعذّر کالمطارده،و الدّابه الصائله، و المتردّیه).

أی:و یسقط الاستقبال فی الفریضه مع التعذّر مطلقا،کصلاه المطارده راکبا و ماشیا،و حکی فی التّذکره عن أبی حنیفه جواز ترک الاستقبال للراکب حاله القتال دون الرّاجل (۲)،و هو معلوم البطلان.

و قد یقال:فی العباره تکرار،لأنّ سقوط الاستقبال عن الرّاکب و الماشی عند الضّروره قد استفید من عبارته سابقا کما هو واضح.و یمکن أن تحمل العباره،علی أنّ المراد سقوط الاستقبال مع التعذر فی کل موضع یجب سواء الصّلاه و غیرها،فإنه أبعد عن التّکرار و إن تضمنه.

و من غیر الصّلاه الذّبح،فإذا تعذّر الاستقبال فی الدّابه الصّائله-و المراد بها:

المستعصیه،و إن کان حقیقه فی الفحل،و الإنسان،و السّبع یرید مقاتله غیره-کفی

۱- ۱)الکافی ۳:۴۴۰ حدیث ۷. [۱]

۲- ۲) التذکره ۱:۱۰۱. [۲]

المطلب الثالث:المستقبل

اشاره

المطلب الثالث:المستقبل.

و يجب الاستقبال مع العلم بالجهه،فإن جهلها عوّل على ما وضعه الشرع أماره. ذبحها إلى غير القبله،بل و عقرها كيف أمكن،و كذا القول فى المتردّيه:و هى الواقعه فى البئر و نحوه،و سيأتى ذلك فى الذّبائح ان شاء اللّه تعالى.

و فى حواشى شيخنا الشّهيد إنّ فى العباره دقيقه هى:أن الاستقبال إنّما هو بالمذبوح لا بالذّابح.و فى استفاده ذلك منها نظر،لأن دلالتها على سقوط الاستقبال الواجب،لا على أن الاستقبال بها،أو به.

فان قيل:يفهم من تعليق سقوط الاستقبال على استعصائها و ترديها أن الاستقبال متعلق بها.قلت:لا دلاله على ذلك،لأنّه ربّما كان السّقوط لأنّ الاستعصاء مفض الى تعذّر استقباله،فلا تكون فيها دلاله على أحد الأمرين.

قوله: (المطلب الثّالث:المستقبل.

و يجب الاستقبال مع العلم بالجهه،فإن جهلها عوّل على ما وضعه الشرع أماره).

هذا خاص بالبعيد،أمّا القريب الّذى يمكنه المشاهده فإنّه تتعيّن عليه المشاهده لتحقق المحاذاه،و متى تحققها كفاه ذلك و إن صلّى من وراء حائل كالجدران و الجبل،و لا يكفيه ظنّها إذا أمكنه العلم بصعوده نحو الجبل مثلا،ما لم يلزم منه مشقه كثيره فى العاده،أو تضيّق الوقت.

و الحجر من البيت فيكفى استقباله.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ البعيد إن علم الجهه قطعا،أو تمكّن منه تعيّن عليه استقبالها،و لا يجوز الاجتهاد حينئذ،كما أنّ القادر على العمل بالنّصّ فى الأحكام لا يجوز له الاجتهاد لإمكان الخطإ،فعلى هذا لو تمكّن من القطع بنفس الجهه بمحراب المعصوم،لا يجوز له الاكتفاء بقبله المسلمين الحاصله بمحاريبهم و قبورهم لإمكان الخطأ فى اليمنه و اليسره.

و القادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن،و القادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد. و لو تعارض الاجتهاد و إخبار العارف رجع إلى الاجتهاد. و الأماره هى ما يفيد الظّن،و أكثر ما سبق من العلامات يفيد القطع بالجهه فى الجمله،فلا يقصر عن محاريب المسلمين المنصوبه فى مساجدهم و طرقهم كالجدى و نحوه، فكان حقّ العباره أن يقول:فإن جهلها عوّل على ما يفيد القطع من العلامات،ثم على ما يفيد الظّن.

و يمكن أن يقال:العلامات المذكوره و إن أفاد بعضها القطع بالجهه فى الجمله، فإنّها بالإضافه إلى نفس الجهه إنّما تفيد الظّن،لأنّ محاذاه الكواكب المخصوصه على الوجه المعيّن مع شدّه البعد إنّما يحصل به الظّن،فيندرج الجميع فيما وضعه الشرع أماره.

و ينقّح ذلك بقوله:(و القادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظّن) فيستفاد منه:أنّ القادر على القبله بالجدى حال استقامته مثلا لا يكفيه التعويل على كون القمر ليله السّابع من الشّهر فى وقت المغرب محاذيا لقبله المصلّى،و ليله الرّابع عشر منه نصف اللّيل،و ليله الحادى و العشرين منه عند الفجر،فإنّه ينتقل فى المنازل فيغرب فى ليله كونه هلالا على نصف سبع اللّيل،لأنّ ذلك تقريبى يزيد و ينقص.

قوله: (و القادر على الاجتهاد لا يكفيه التّقليد).

لأنّ فى مضمر سماعه:«اجتهد رأيك و تعمّد القبله جهدك» (۱)،و لوجوب الأخذ بأقوى الطّريقين،و لا فرق فى ذلك بين العارف بأدله القبله،و المتمكّن من معرفتها لعدم المشقه فى ذلك،بخلاف العامى بالنّسبه إلى دلائل الفقه لما فيه من المشقّه المفضيه إلى اختلال أمور معاشه.

و اعلم أنّ التّقليد هو قبول قول الغير المستند إلى الاجتهاد،أمّا المخبر عن يقين بأحد طرق اليقين فهو شاهد،و ليس قبول خبره من التّقليد فى شىء.

قوله: (و لو تعارض الاجتهاد و إخبار العارف رجع إلى الاجتهاد).

لأنّه ليس من أهل التّقليد،و فى الذكرى:أن رجوعه إلى أقوى الظّنين قريب

۱- ۱)الكافى ۳:۲۸۴ حديث ۱، [۱]التهذيب ۲:۴۶ حديث ۱۴۷،الاستبصار ۱:۲۹۵ حديث ۱۰۸۸.

و الأعمى يقلّد المسلم العارف بأدله القبله. لأنّه راجح (۱)،و الأصحّ المنع إلا أن تنضمّ الى الأخبار مرجحات أخر،فيكون التّعويل على الاجتهـاد لا- على الأخبار.و لا فرق فى ذلك بين كون المخبر قاطعا بالقبله أو مجتهـدا، سواء العـدل و غيره.و الوقت كالقبله فى ذلك.

و قيل بالاكتفاء بشهاده العدل المخبر عن يقين فيهما،و هو ضعيف لأنّه مخاطب بالاجتهاد،و لم يثبت الاكتفاء بذلك.

أمّـا الشّاهـدان-و همـا المخبران عن يقين-فيلوح من عباره شـيخنا الشّـهيد فى قواعـده عـدم الخلاف فى الرّجوع إليهما،و فيه قوّه لأنّهما حجّه شرعيّه.

قوله: (و الأعمى يقلّد المسلم العارف بأدله القبله).

إن أمكن للأعمى معرفه القبله باليقين بلمس المحراب و القبر،و تحصيل القطع بالمشرق و المغرب و محلّ القطب مثلا،تعين عليه مع انتفاء المشـقه،و لم يجز التقليد حينئذ.و كذا لو أمكن معرفه القبله بشـهاده العدول،و لا تكفى شـهاده العدل الواحد مع إمكان الشاهدين.

فان تعـذّر ذلك كلّه قلـد العدل العارف بأدلّه القبله،المخبر عن يقين أو اجتهاد، و إن كان الرّجوع إلى الأوّل لا يسـمى تقليدا إلا مجازا،سواء كان رجلا أو امرأه،حرّا أو عبدا.

و ظاهر إطلاق عباره المصـنّف عدم اشتراط العداله،و الصّـحيح اشتراطها لوجوب التّثبت عند خبر الفاسق،و لا يكفى الرّجوع إلى الصّبى لفقد العداله،خلافا للشّيخ فى المبسوط (۲).

فان تعذّر العدل ففى جواز الرّجوع إلى الفاسق،بل و إلى الكافر عند تعذّر المسلم وجهان:أصحّهما العدم،فيصلّى إلى أربع جهات لوجوب التثبّت عنـد خبر الفاسق،و ظاهر الخلاف منعه من التّقليـد مطلقا،و وجوب الصّـلاه إلى أربع (۳)، و الأصـحّ الأوّل لما فى تكرار الصّلاه دائما من لزوم الحرج العظيم.

۱- ۱)الذكرى:۱۶۴. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۸۰. [۲]

۳- ۳) الخلاف ۱:۵۷ مسأله ۴۹ من كتاب الصلاه.

و لو فقد البصير العلم و الظن قلّد كالأعمى،مع احتمال تعدد الصلاه. قوله: (و لو فقد البصير العلم و الظّن قلّد كالأعمى،مع احتمال تعدد الصّلاه).

المراد بفقده الأمرين:جهله بعلامات القبله،و عدم إمكان التّعلم إمّا لضيق الوقت أو لكونه إذا عرّف لا يعرف،و فيه للأصحاب قولان مرتبان على القولين فى الأعمى.

فإن أوجبنا الأربع هناك فهنا أولى لوجود حسّ البصر،و إن جوّزنا التّقليد أمكن هنا وجوب الأربع للفرق بوجود البصر و الاكتفاء،لأن وجود البصر مع فقد البصيره كلام وجوده إذ لا ينتفع به حينئذ،فهو كالأعمى بل أسوأ،لقوله تعالى:

(فَإِنَّها لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَ لكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِى فِى الصُّدُورِ) (۱).

و التحقيق:إنّه إن تعذّر على العامى التّعلم-لكونه لا يعرف إذا عرّف،كما فرضه المصنّف فى التذكره- (۲)فهو كالأعمى بل أسوأ،و إن كان تعذّر تعلمه لضروره ضيق الوقت،أو فقد المعلّم الآن،و نحو ذلك فهو أشبه شيء بالعارف إذا فقد العلامات لغيم و شبهه،خصوصا بوجوب تعلم العلامات عينا،فان لم يلزم من هذا التّفصيل إحداث قول ثالث صلى إلى أربع،و إلا اكتفى بالتّقليد تمسكا بأصاله البراءه.

أمّا العارف بالعلامات إذا غمّت عليه،فظاهر الأصحاب صلاته إلى أربع لندور ذلك،و لأن الاستقبال واجب و قد أمكن بالأربع،و التّقليد ممنوع منه بثبوت وصف الاجتهاد،و لقول الصّادق عليه السّلام فى مرسله خداش و قد قال له:إن هؤلاء المخالفين يقولون:إذا أطبقت علينا و أظلمت،و لم نعرف السماء كنّا و أنتم سواء فى الاجتهاد،فقال:«ليس كما يقولون،إذا كان كذلك فليصل لأربع وجوه» (۳).

و ما فى المختلف إلى جواز التّقليد لأنّه يفيد الظّن،و العمل به واجب فى

۱- ۱)الحج:۴۶. [۱]

۲- ۲) التذكره ۱:۱۰۲.

۳- ۳) التهذيب ۲:۴۵ حديث ۱۴۴،الاستبصار ۱:۲۹۵ حديث ۱۰۸۵.

و يعوّل على قبله البلد مع انتفاء علم الغلط. و لو فقد المقلّد،فإن اتسع الوقت صلّى كل صلاه أربع مرات إلى أربع جهات،فإن ضاق الوقت صلّى المحتمل، الشّرعيات (۱)،و هو ضعيف،و فى كبرى القياس منع.

و لو رجا حصول العلم بانكشاف الغيم مثلا،و فى الوقت سعه ففى وجوب التّأخير تردّد.

قوله: (و يعوّل على قبله البلد مع انتفاء علم الغلط).

أى:بلد المسلمين،و كذا قبورهم و محاريبهم المنصوبه فى جوادّ الطرق الّتى يكثر مرور المسلمين فيها،إذا لم يعلم وضعها على الغلط،و لا يجب الاجتهاد،بل لا يجوز فى الجهه قطعا،و إن جاز فى اليمنه و اليسره لإمكان الغلط اليسير عليهم.

و لو علم الغلط فى محراب مخصوص أو فى الجمله،إمّا فى البلد أو القطر كما فى خراسان،فلا بدّ من الاجتهاد،و كذا فى قبله الطّريق الّذى يندر مرور المسلمين به،و نحو القبر الواحد،و القبرين فى الموضع المنقطع.

قوله: (و لو فقد المقلّد،فان اتسع الوقت صلّى كلّ صلاه أربع مرّات إلى أربع جهات).

أى:لو فقد من فرضه التقليد المقلّد-بفتح اللام-:و هو الّذى يسوغ تقليده- فلا بدّ من الصّلاه إلى أربع جهات مع سعه الوقت لأن الاستقبال شرط،و لا يحصل فى هذه الحاله بدون ذلك.

و قول المصنّف:(أربع مرّات)مستدرك لا فائده فيه أصلا،بل ربّما أوهم فعل الصّلاه أربع مرّات كل مرّه إلى أربع جهات،لأنّ إطلاق اللّفظ لا يأبى ذلك قبل تدبّر المعنى.

قوله: (فان ضاق الوقت صلّى المحتمل).

بفتح التاء و الميم-،أى:ما يحتمله الوقت من ثلاث،أو اثنتين،أو واحده لامتناع التّكليف بما لا يتسّع له الوقت.

۱- ۱)المختلف:۷۸.

و يتخير فى الساقطه و المأتى بها.

فروع

فروع:

أ:لو رجع الأعمى إلى رأيه

أ:لو رجع الأعمى إلى رأيه مع وجود المبصر لأماره حصلت له صحت صلاته،و إلّا أعاد و إن أصاب.

ب:لو صلى بالظن أو بضيق الوقت

ب:لو صلى بالظن أو بضيق الوقت ثم تبين الخطأ أجزأ إن كان الانحراف يسيرا قوله: (و يتخير فى السّاقطه أو المأتى بها).

أى:و يتخيّر فى السّاقطه لو أمكنه الصّلاه إلى ثلاث جهات فقط،فأى الجهات من الأربع تخير سقوط الصّلاه إليها كان له ذلك،لكن إذا استوت عنده لفقده المرجّح حينئذ،و إلّا وجب المصير إليه و إن كان ضعيفا،و كذا يتخير فى المأتى بها لو أمكنه الصّلاه إلى جهه واحده-كما سبق.

و لو أمكنه الصّلاه إلى جهتين فكذلك،و هو ظاهر و إن لم يكن مندرجا فى العباره،لأن(أو)يأباه،و لو حذف الألف و حملت السّاقطه و المأتى بها على معنى الجنس يشمل الجميع،و هو أوفق لعباره التذكره.

قوله: (فروع:أ:لو رجع الأعمى إلى رأيه مع وجود المبصر لاماره حصلت له صحّت صلاته).

إذا كانت الاماره مما يعول عليها شرعا فى إفاده الظّن لموافقته حينئذ،سواء انكشف فساد الظنّ أم لا،إلا أن يكون الانحراف عن القبله فاحشا كما سيأتى.

قوله: (و إلّا أعاد و إن أصاب).

أى:و إن لم يكن رجوعه إلى رأيه لأماره أعاد الصّلاه،و إن صادفت القبله، لعدم إتيانه بالمأمور به على الوجه المأمور به.

قوله: (ب:لو صلّى بالظّن أو لضيق الوقت ثم تبيّن الخطأ،أجزأ إن كان الانحراف يسيرا).

يندرج فى صلاته بالظنّ ما لو عوّل على أماره و نحوها،و ما إذا قلّد حيث يجوز التّقليد،و المراد بالانحراف اليسير:ما إذا كان بين القبله و بين المشرق و المغرب،و وجه

و إلاّ أعاد فی الوقت،و لو بان الاستدبار أعاد مطلقا. الاجزاء قول الصّادق علیه السّلام:«ما بین المشرق و المغرب قبله» (۱)،و لو بان له الانحراف الیسیر فی أثناء الصّلاه استقام.

قوله: (و إلا أعاد فی الوقت).

أی:و إن لم یکن الانحراف یسیرا،بل کان کثیرا إلی محض الیمین أو الیسار-لا مستدبرا لأنّه سیذکر-أعاد مع بقاء الوقت لا مع خروجه،لقول الصّادق علیه السّلام:

«إذا استبان أنّک صلّیت و أنت علی غیر القبله و أنت فی وقت فأعد،و إن فاتک الوقت فلا تعد» (۲)و غیر ذلک من الأخبار (۳)،و هی محموله علی من لم یکن مستدبرا، جمعا بینها و بین ما سیأتی.

فرع:لو أدرک من الوقت رکعه ثمّ علم بالانحراف عن القبله یمینا أو یسارا،فالظاهر عدم الإعاده لعدم وجوب القضاء.

قوله: (و لو بان الاستدبار أعاد مطلقا).

أی:فی الوقت و خارجه،و هو أصحّ القولین للأصحاب (۴)،لما روی عن الصّادق علیه السّلام فیمن صلّی علی غیر القبله،ثم تبیّن له القبله و قد دخل وقت صلاه أخری،قال:«یصلّیها قبل أن یصلّی هذه الّتی دخل وقتها،إلا أن یخاف فوت الّتی دخل وقتها» (۵).و فی الطریق ضعف،و حملت علی من صلّی بغیر اجتهاد و لا تقلید، و هو خلاف الظاهر من قوله:صلّی علی غیر القبله،و ضعف الطّریق لا یضر مع عمل کثیر من الأصحاب بها.

و قال المرتضی:لا یعید بعد خروج الوقت کمن صلّی إلی محض الیمین أو الیسار (۶)،تمسکا بإطلاق الأخبار (۷)الصحیحه بعدم إعاده من صلّی الی غیر القبله

۱- ۱)الفقیه ۱:۱۷۹ حدیث ۸۴۶،التهذیب ۲:۴۸ حدیث ۱۵۷،الاستبصار ۱:۲۹۷ حدیث ۱۰۹۵.

۲- ۲) الکافی ۳:۲۸۴ حدیث ۳،۱ [۱] التهذیب ۲:۴۷ حدیث ۱۵۴،الاستبصار ۱:۲۹۶ حدیث ۱۰۹۰.

۳- ۳) التهذیب ۲:۱۴۱ حدیث ۵۵۲ و ۵۵۳،الاستبصار ۱:۲۹۶ حدیث ۱۰۹۱ و ۱۰۹۳.

۴- ۴) منهم:المفید فی المقنعه:۳۶،و الشیخ فی المبسوط ۱:۸۰ و [۲]التهذیب ۲:۴۷.

۵- ۵) التهذیب ۲:۴۶ حدیث ۱۵۰،الاستبصار ۱:۲۹۷ حدیث ۱۰۹۸.

۶- ۶) الناصریات(الجوامع الفقهیه):۲۳۰.

۷- ۷) التهذیب ۲:۴۸ حدیث ۱۶۰،۱۵۵،۱۵۴.

ج:لا يتكرر الاجتهاد

ج:لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاه إلّا مع تجدد شك.

د:لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد

د:لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففى القضاء إشكال.

ه:لو تضاد اجتهاد الاثنين

ه:لو تضاد اجتهاد الاثنين لم يأتم أحدهما بالآخر، بعد الوقت،و فيه قوه،و العمل على الأوّل.

قوله: (ج:لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصّلاه،إلّا مع تجدد شك).

لبقاء حكم الظّن السّابق حيث لم يتجدد شك تمسّكا بالاستصحاب،و قال الشّيخ:يجب ما لم يعلم بقاء الأمارات تحريا لاصابه الحق (۱)،و هو ضعيف.أما لو تجدد شكّ فان الاجتهاد الأوّل بطل حكمه.

قوله: (د:لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد،ففى وجوب القضاء إشكال).

يجب حمل العباره على ما إذا كان مثل الخطأ المعلوم بالاجتهاد يوجب القضاء لو تحقّق،و لو كان مثله يوجب الإعاده فى الوقت و الوقت باق ففى الإعاده إشكال، فلا وجه للتّخصيص،و يمكن حمله على مطلق الإعاده مجازا.

و منشأ الإشكال من ظهور الخطأ الموجب للإعاده فيجب،و من تحقق الامتثال بفعل المأمور به على الوجه المعتبر،فيخرج من العهده و الإعاده على خلاف الأصل.

و لا يخفى ضعف الوجه الأوّل،فإنّ الخطأ-و هو عدم مطابقه الواقع-لم يظهر بمخالفه الاجتهاد الثّانى للأوّل،لإمكان كون الخطأ هو الثّانى،و وجوب العمل به ظاهرا لتغيّر الأماره لا يقتضى صحّته فى نفس الأمر،و وجوب الإعاده فى النّصوص (۲)منوط بانكشاف الحال و تبين الواقع،و إنّما الّذى يقتضيه الاجتهاد الثّانى عدم جواز التّعويل على الأوّل بعد ذلك،و الأصحّ عدم القضاء.

قوله: (ه:لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم أحدهما بالآخر).

المراد بتضاد اجتهادهما:اختلافهما فى الجهه،لأن اليسير لا يقدح،و إنّما لم يأتم

١- ١)المبسوط ١:٨١.

٢- ٢) التهذيب ٢:٤٧،٤٨ حديث ١٥٠،١٥٢،١٥٥.

بل تحلّ له ذبيحته،و يجتزئ بصلاته على الميت،و لا يكمل عدده به فى الجمعه، و يصليان جمعتين بخطبه واحده،اتّفقا أو سبق أحدهما،و يقلّد العامىّ و الأعمى الأعلم منهما. أحدهما بالآخر لأن المأموم يزعم أن إمامه إلى غير القبله،و لأن صلاته فاسده على كلّ تقدير،لأنّه إمّا مصلّ إلى غير القبله،أو مقتد بمن هو كذلك.

و يحتمل الصّحّه،كالمصلّين فى حال شدّه الخوف و المستدبرين حول الكعبه.

و الفرق ظاهر فان وجوب الاستقبال فى الأوّل ساقط،و فى الثّانى كل جزء من الكعبه قبله.

قوله: (بل تحل له ذبيحته و يجتزئ بصلاته على الميّت).

لأنّ شرط حل الذّبيحه وقوع الذّبح على وفق الأمر،و إن كان إلى غير القبله و هو حاصل فى ذبيحه كلّ منهما،و الفرض الكفائى يسقط بفعل البعض على وجه يحكم بصحّته ظاهرا،لكن لو تبيّن الانحراف كثيرا فى صلاه الميّت احتمل وجوب الإعاده مطلقا،و قصر الحكم على ما قبل الدّفن من غير فرق بين التيامن و الاستدبار.

قوله: (و لا يكمل عدده به فى الجمعه).

أى:لا يكمل عدد أحدهما بالآخر فى الجمعه،و كذا العيد الواجبه،لأنّ صلاه أحدهما إلى غير القبله قطعا.

قوله: (و يصلّيان جمعتين بخطبه واحده،اتفقا أو سبق أحدهما).

لأن الجمعه و إن تعددت فى الصوره،لكنها متّحده فى الواقع.

قوله: (و يقلد العامى و الأعمى الأعلم منهما).

أى:من المجتهدين،و المراد بالأعلم هاهنا:الأعلم بأدله القبله،و لا يعتبر حينئذ تفاوتهما فى الورع،أمّا لو استويا فى العلم فإنّه يتعين تقليد الأورع لأنّه أوثق، و الظّن بقوله أرجح،و لو استويا تخير.

الفصل الرابع:فی اللباس

اشاره

الفصل الرابع:فی اللباس:و فیه مطلبان:

الأول:فی جنسه

الأول:فی جنسه:إنّما تجوز الصلاه فی الثیاب المتخذه من النبات، أو جلد ما یؤکل لحمه مع التذکیه،أو صوفه،أو شعره،أو وبره،أو ریشه، قوله: (الفصل الرّابع فی اللّباس:

و فیه مطلبان:

الأوّل:فی جنسه:

إنّما تجوز الصّلاه فی الثّیاب المتّخذه من النبات،أو جلد ما یؤکل لحمه مع التّذکیه).

المراد باللّباس-الّذی هو مقصود الفصل-:لباس المصلّی،و مقتضی الحصر المستفاد من(إنّما)عدم جواز الصّلاه فیما لا یعد ثوبا و إن کان من النبات،فلو تستّر بورق الأشجار علی وجه یحصل به مقصود الستر کالثّوب،فمقتضی العباره عدم الصّحه، و لیس بواضح.

و مثله الحشیش و المنسوج منه،و من نحو خوص النّخل،و قد تقدم نقل فی التّذکره (۱)الإجماع علی ذلک،و فی روایه علی بن جعفر،عن أخیه علیه السّلام:«إن أصاب حشیشا ستر منه عورته أتم صلاته بالرّکوع و السّجود» (۲).

و کذا القول فی جلد ما یؤکل لحمه إذا ذکی،بشرط أن تکون له نفس سائله، أما ما لا نفس له فقد نقل فی المعتبر الإجماع علی جواز الصّلاه فیه و إن کان میته،معلّلا بأنّه کان طاهرا فی حال الحیاه و لم ینجس بالموت (۳)،فعلی هذا إطلاق عباره المصنّف یحتاج الی التقیید.

قوله: (أو صوفه،أو شعره،أو وبره،أو ریشه).

سواء أخذ من مذکی،أو حیّ،أو میّت إجماعا منّا.

۱- ۱)التذکره ۱:۹۴.

۲- ۲) التهذیب ۲:۳۶۵ حدیث ۱۵۱۵ و فیه:(یستر به عورته).

۳- ۳) المعتبر ۲:۸۴. [۱]

أو الخز الخالص،أو الممتزج بالإبريسم،لا وبر الأرانب و الثعالب، قوله: (أو الخزّ الخالص،أو الممتزج بالإبريسم،لا وبر الأرانب و الثّعالب).

الخز:دابه ذات أربع تصاد من الماء فإذا فقدته ماتت،و ليس بمأكول اللّحم عندنا إذ لا يحل عندنا من حيوان البحر إلّا ماله فلس من السمك،و إن تضمّن بعض الأخبار ما يؤذن بحل لحمه (۱).

و قد أجمع الأصحاب،و تكاثرت الأخبار بجواز الصّلاه فی وبره إذا لم يكن مشوبا بوبر ما لا يؤكل لحمه،كالأرانب و الثّعالب (۲)،و هو الّذی إراده المصنّف بقوله:

(الخالص)،حيث ساوی بينه و بين الممتزج بالإبريسم،دون الممتزج بوبر الأرانب و الثّعالب.

و يرد على مفهوم هذا القيد عدم جواز الصّلاه فی جلده،لأن الخالص إنّما يتصف به الوبر دون الجلد،و الأصحّ:جواز الصّلاه فيه،لقول الرّضا عليه السّلام فی خبر سعد بن سعد:«إذا حل وبره حل جلده» (۳)،و خلاف ابن إدريس ضعيف (۴)للرّوايه،و لأنّ الأوبار و الجلود لا تفترق فی جواز الصّلاه و عدمه.

و ظاهر كلام المعتبر أنّه لا نفس له سائله فلا تشترط ذكاته،قال فيه:حدّثنی جماعه من التّجّار أنّه القندس (۵)و لم أتحققه (۶).

و قال فی الذّكری-فی سياق الكلام على وبره-قلت:لعلّه ما يسمّی فی زماننا بمصر و بر السّمك،و هو مشهور هناك.ثم حكی أن من النّاس من زعم أنّه كلب الماء فتشكل ذكاته بدون الذّبح،لأن الظّاهر أنّه ذو نفس (۷)،و الّذی فی روايه ابن أبی

۱- ۱)الكافی ۳:۳۹۹ حديث ۱۱،التهذيب ۲:۲۱۱ حديث ۸۲۸.

۲- ۲) الكافی ۳:۳۹۹ حديث ۱۱، [۱]العلل:۳۵۷ باب ۷۱ حديث ۲،۱،التهذيب ۲:۲۱۱،۲۱۲ حديث ۸۲۸،۸۳۲،الاستبصار ۱:۳۸۷ باب ۲۲۶ حديث ۱۴۶۹،۱۴۷۰.

۳- ۳) الكافی ۶:۴۵۲ حديث ۷. [۲]

۴- ۴) السرائر:۵۶.

۵- ۵) فی حياه الحيوان الكبری ۲:۲۶۴ انه عباره عن كلب الماء،و هو من ذوات الشعر كالمعز.

۶- ۶) المعتبر ۲:۸۴. [۳]

۷- ۷) الذكری:۱۴۴. [۴]

و فی السنجاب قولان. یعفور،عن الصّادق علیه السّلام مقتضاه أنّه لا نفس له (۱)،و لا یضر ضعف إسنادها، لأنّ مضمونها مشهور بین الأصحاب،و لا تضمنها حله لأنّه أعمّ من حل الأکل.

قوله: (و فی السّنجاب قولان:).

أحدهما:الجواز،و هو قول الشّیخ فی المبسوط (۲)و جماعه (۳)،لروایه مقاتل، عن أبی الحسن علیه السّلام فی الصّلاه فی السمور،و السنجاب و الثّعالب:«لا خیر فی ذلک کلّه ما خلا السّنجاب،فإنّه دابه لا تأکل اللّحم» (۴)،و صحیحه علی بن راشد عن أبی جعفر علیه السّلام:«صلّ فی الفنک و السّنجاب،فأما السّمور فلا تصل فیه» (۵)،و قد احتج أصحاب هذا القول بهذه الرّوایه مع أنّها أقوی حججهم،و قد تضمنت حلّ الصّلاه فی الفنک،و لا یقولون به.

و الثّانی:المنع،و هو قوله فی الخلاف (۶)،و ظاهر قول الأکثر (۷)،و تشهد له روایه زراره عن الصّادق علیه السّلام و قد سئل عن الصّلاه فی أشیاء منها السّنجاب، فأجاب:«بأنّ کل شیء حرام أکله فالصلاه،فی وبره،و شعره،و جلده،و بوله، و روثه،و کلّ شیء منه فاسد لا تقبل تلک الصّلاه» (۸)و فی إسنادها ابن بکیر و هو فاسد العقیده،و حدیث مقاتل و إن ضعف به-لأنّه واقفی-و بالإرسال،إلا أن صحیحه ابن راشد و عمل جمع من کبراء الأصحاب یعضده،فالقول بالجواز أقوی و إن کره.

و لا یخفی أنّ تذکیته شرط للحل لأنّه ذو نفس،قال فی الذّکری:و قد اشتهر

۱- ۱)الکافی ۳:۳۹۹ حدیث ۱۱،التهذیب ۲:۲۱۱ حدیث ۸۲۸.

۲- ۲) المبسوط ۱:۸۲. [۱]

۳- ۳) منهم:المحقق فی المعتبر ۲:۸۶،و [۲]الشرائع ۱:۶۹،و [۳]الشهید فی الذکری:۱۴۴،و [۴]الدروس:۲۶،و البیان: ۵۷.

۴- ۴) الکافی ۳:۴۰۱ حدیث ۱۶، [۵]التهذیب ۲:۲۱۰ حدیث ۸۲۱،الاستبصار ۱:۳۸۴ حدیث ۱۴۵۶.

۵- ۵) الکافی ۳:۴۰۰ حدیث ۱۴، [۶]التهذیب ۲:۲۱۰ حدیث ۸۲۲،الاستبصار ۱:۳۸۴ حدیث ۱۴۵۷.

۶- ۶) الخلاف ۱:۳ مسأله ۱۱ من کتاب الطهاره.

۷- ۷) منهم:والد الصدوق فی الفقیه ۱:۱۷۰،و الصدوق فی الفقیه ۱:۱۷۱،و العلامه فی المختلف:۷۹.

۸- ۸) الکافی ۳:۳۹۷ حدیث ۱، [۷]التهذیب ۲:۲۰۹ حدیث ۸۱۸،الاستبصار ۱:۳۸۳ حدیث ۱۴۵۴.

و تصح الصلاه فی صوف ما یؤکل لحمه،و شعره،و وبره،و ریشه و إن کان میته،مع الجز أو غسل موضع الاتصال. و لا تجوز الصلاه فی جلد المیته،و إن کان من مأکول اللحم،دبغ أولا- بین التّجار و المسافرین أنّه غیر مذکّی،و لا- عبره بذلک حملا لتصرف المسلمین علی ما هو الأغلب (۱)قلت:إذا أخذ من ید مسلم غیر مستحلّ للمیته بالدّباغ و نحوه فلا عبره بهذه الشّهره،علی أن متعلق الشّهاده إذا کان غیر محصور لا تسمع.

قوله: (و تصحّ الصّلاه فی صوف ما یؤکل لحمه،و شعره،و وبره، و ریشه).

و کذا عظمه،و نحوه بالإجماع.

قوله: (و إن کان میته مع الجزّ،أو غسل موضع الاتصال).

أی:و إن کان میته مع الجزّه،.و غسل موضع الاتصال).

أی:و إن کان ما یؤکل لحمه الّذی یؤخذ منه الصوف،و ما فی حکمه میته بشرط الجزّ،لعدم المقتضی للتنجیس حینئذ،أو غسل موضع الاتّصال إذا قلع،بشرط أن لا ینفصل معه من المیته شیء،و لو قلع ثم قطع موضع الاتّصال أغنی عن الغسل (۲).أمّا العظم فلا بدّ من غسله لملاقاه المیته،الا أن یذهب اللّحم عنه قبل الموت.

و اعلم أنّ المصنّف لو زاد عند قوله:(أو الخز الخالص)و إن أخذ من میته الی آخره،لأغنی عن هذا الکلام الطویل،مع أنّ تقیید الجلد بالتذکیه،و إطلاق ما بعده یفهم منه اختصاص التقیید بالجلد.

قوله: (و لا تجوز الصّلاه فی جلد المیته و إن کان من مأکول اللحم دبغ أو لا).

هذا تصریح بما دلّ علیه التقیید بالتذکیه سابقا،و لا فرق فی منع الصّلاه فی المیته بین کون الحیوان من جنس ما یؤکل لحمه أو لا،و لا بین أن یدبغ و عدمه بإجماعنا،و الأخبار عن أهل البیت علیهم السّلام بذلک متواتره،مثل خبر محمّد بن

۱- ۱)الذکری:۱۴۴. [۱]

۲- ۲) فی نسخه«ح»:عن الغسل و الجز،و فی نسخه(علیه السلام):عن الجز.

و لا فی جلد ما لا یؤکل لحمه و إن ذکی و دبغ،و لا فی شعره و لا فی صوفه و ریشه. مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام و قد سأله عن الجلد المیت أ یلبس فی الصّلاه فقال:«لا و لو دبغ سبعین مره» (۱).

قوله: (و لا فی جلد ما لا یؤکل لحمه و إن ذکی و دبغ،و لا فی شعره، و لا فی صوفه و ریشه).

تدل علی ذلک قبل الإجماع روایه زراره السالفه،و یستثنی منه الخزّ و السنجاب-کما سبق-،و لا فرق فی ذلک بین أن یکون مذکّی حیث تقع علیه الذکاه،أو میته و إن اندرج فی حکم المیته سابقا،فلا تخلو العباره من تکرار.و کذا لا فرق بین أن یدبغ أو لا،و مثل الصوف و ما بعده العظم،و لا فرق بین أخذها من الحیّ و المیته،و إن کان المأخوذ من المیته طاهرا أو قابلا للتطهیر- کما مرّ.

و لا یستثنی من جلد ما لا یؤکل لحمه و صوفه،و ما فی حکمه ما لا تتم الصّلاه فیه کالتکه و القلنسوه،فیعم المنع حتّی الشّعره الواحده علی الثّوب أو البدن لعموم حدیث زراره السّابق (۲)،و لمکاتبه إبراهیم بن محمّد الهمدانی،المتضمنه عدم جواز الصّلاه فی ثوب علیه وبر شعر ما لا یؤکل لحمه،من غیر تقیه و لا ضروره (۳).

و للشّیخ قول بالجواز مع الکراهیه (۴)،لروایه محمّد بن عبد الجبّار،قال:کتبت إلی أبی محمّد علیه السّلام أسأله هل أصلّی فی قلنسوه علیها و بر ما لا یؤکل لحمه،أو تکه حریر،أو تکه من وبر الأرانب؟فکتب:«لا تحلّ الصّلاه فی الحریم المحض،و إن کان الوبر ذکیّا حلّت الصّلاه فیه» (۵)،و الکتابه لا تعارض القول.

و فی الذّکری:لو وجد علی الثّوب و بر فالظاهر عدم وجوب الإزاله (۶)،و احتجّ

۱- ۱)الفقیه ۱:۱۶۰ حدیث ۷۵۰،التهذیب ۲:۲۰۳ حدیث ۷۹۴.

۲- ۲) الکافی ۳:۳۹۷ حدیث ۱، [۱]التهذیب ۲:۲۰۹ حدیث ۸۱۸،الاستبصار ۱:۳۸۳ حدیث ۱۴۵۴.

۳- ۳) التهذیب ۲:۲۰۹ حدیث ۸۱۹،الاستبصار ۱:۳۸۴ حدیث ۱۴۵۵.

۴- ۴) المبسوط ۱:۸۳،التهذیب ۲:۲۰۶.

۵- ۵) التهذیب ۲:۲۰۷ حدیث ۸۱۰،الاستبصار ۱:۳۸۳ حدیث ۱۴۵۳.

۶- ۶) الذکری:۱۴۶. [۲]

و هل يفتقر استعمال جلده-فى غير الصّلاه مع التّذكيه-إلى الدبغ؟ قولان. و الحرير المحض محرّم على الرجال خاصه. بمكاتبه محمّد بن عبد الجبّار،و بمكاتبه على بن الريّان إلى أبى الحسن عليه السّلام،هل تجوز الصّلاه فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان و أظفاره من قبل أن ينفضه و يلقيه عنه؟فوقّع:«تجوز» (۱)،و قد عرفت أنّ المكاتبه لا تعارض المشافهه.

على أنّ شعر الإنسان ليس مما نحن فيه لأنّه مما تعم به البلوى،و لجواز الصّلاه فيه متّصلا و كذا منفصلا-استصحابا لما سبق-و لا فرق بين شعره و شعر غيره،نعم لا يستتر بثوب منسوج منه فى الصّلاه،و على هذا فيستثنى هذا الفرد من العباره.

قوله: (و هل يفتقر استعمال جلده فى غير الصّلاه مع التّذكيه إلى الدّبغ؟قولان).

أحد القولين للشّيخ (۲)،و المرتضى (۳):إنّه يفتقر،فلا يجوز الاستعمال من دونه،و لم ينقل عنهما حجّه مقنعه فى ذلك،و احتج لهما فى المختلف بالإجماع على جواز الاستعمال بعد الدّبغ و لا دليل قبله (۴)،و ضعفه ظاهر،فان كل ما دلّ على جواز الاستعمال من النّصوص شامل للأمرين.

و كان بعض مشايخنا يرى أنّه إن استعمل فى مائع افتقر إلى الدّبغ،و إلاّ فلا (۵)،و كأنّه ينظر إلى أنّه ربما تحلل منه شىء فى المائع،و هو خيال ضعيف، و الأصح العدم.

قوله: (و الحرير المحض يحرم على الرّجال خاصّه).

إنّما قيد بالمحض لأن الممتزج لا يحرم،و خص التحريم بالرّجال لأنّه لا يحرم على

۱- ۱)التهذيب ۲:۳۶۷ حديث ۱۵۲۶.

۲- ۲) المبسوط ۱:۸۲. [۱]

۳- ۳) حكاه عنه فى المختلف:۶۵.

۴- ۴) مختلف الشيعه:۶۵.

۵- ۵) قال العاملى فى مفتاح الكرامه ۲:۱۴۹:و [۲]نقل الشهيد عن بعض الأصحاب اشتراط الدبغ إن استعمل فى مائع و الا فلا،و نقله المحقق الثانى عن بعض مشايخه،و هذا القول لم اعرف حكايته إلا منهما.

و يجوز الممتزج كالسداء أو اللّحمه،و إن كان أكثر، النّساء،و قوله:(خاصّه)مؤكد لما دلّ عليه التقييد فى الموضعين،لكن يرد على الخنثى لانه هنا كالرّجل.و المراد بتحريم الحرير تحريم لبسه مطلقا،كما يشعر به سياق الكلام بعده،و ان كان الباب لبيان لباس المصلى.

و يدلّ على التّحريم إجماع علماء الإسلام مضافا إلى الأخبار الكثيره المتواتره، مثل ما روى عن أبى جعفر عليه السّلام أن النّبى صلّى اللّه عليه و آله قال لعلّى عليه السّلام:«و لا تلبس الحرير فيحرق اللّه جلدك يوم تلقاه» (۱)،و غير ذلك من الأخبار (۲).

و تبطل الصّلاه فيه،سواء كان هو الساتر أم غيره،لنهى الرّضا عليه السّلام عن الصّلاه فيه فى صحيحه إسماعيل بن سعد الأحوص (۳)،و النّهى يقتضى الفساد.

قوله: (و يجوز الممتزج كالسداء أو اللحمه،و إن كان أكثر).

السّداء (۴)-بفتح السّين-،و اللّحمه (۵)-بضمّ اللام و فتحه،و الفتح أكثر-و يدلّ على الجواز-مع إجماع علمائنا-ما روى عن الصّادق عليه السّلام قال:«لا بأس بالثّوب أن يكون سداه وزره،و علمه حريرا،و إنّما كرّه الحرير المبهم للرّجال» (۶).

و لا فرق فى الممتزج بين أنّ يكون الخليط أكثر أو أقل،و لو كان عشرا،صرّح به فى المعتبر (۷)ما لم يضمحل الخليط لقلته فيصدق على الثّوب أنه إبريسم،نعم يشترط فى الخليط أن يكون محلّلا،و على ذلك كله إجماع الأصحاب،نقله فى المعتبر (۸)و المنتهى (۹)و يدلّ عليه الحصر المستفاد من(إنّما)فى الحديث السابق.

۱- ۱)الفقيه ۱:۱۶۴ حديث ۷۷۴.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۹۹ حديث ۱۰، [۱]التهذيب ۲:۲۰۷ حديث ۸۱۲،۸۱۰،الاستبصار ۱:۳۸۵ حديث ۱۴۶۲.

۳- ۳) الكافى ۳:۴۰۰ حديث ۱۲، [۲]التهذيب ۲:۲۰۵ حديث ۸۰۱.

۴- ۴) الخيوط التى تمدّ طولا فى النسج،انظر:المعجم الوسيط ۱:۴۲۴.

۵- ۵) الخيوط العرضيه فى النسج،انظر:المعجم الوسيط ۲:۸۱۹.

۶- ۶) الفقيه ۱:۱۷۱ حديث ۸۰۸،التهذيب ۲:۲۰۸ حديث ۸۱۷.

۷- ۷) المعتبر ۲:۹۰. [۳]

۸- ۸) المعتبر ۲:۹۰. [۴]

۹- ۹) المنتهى ۱:۲۲۹. [۵]

و للنساء مطلقا. و للمحارب،و المضطر،و الركوب عليه و الافتراش له، و لو سمّى الثّوب حريرا اقتراحا مع وجود الخليط المعتبر لم يقدح فى جواز الصّلاه فيه قطعا،لأنّ المراد بصدق الإبريسم عليه:المانع من الجواز النّاشئ عن قله الخليط و اضمحلاله،بحيث لا ينظر اليه عرفا،و المراد بالحرير المبهم-فى الحديث-:هو الخالص.

قوله: (و للنّساء مطلقا).

أى:و يجوز الحرير للنساء مطلقا،سواء كان محضا أو ممتزجا،فالإطلاق باعتبار ما سبق،أو سواء كان فى حال الضّروره أم لا،باعتبار ما سيأتى.

أو يراد به على كل حال،فيتناول مع ذلك حال الصّلاه،فيكون ردّ القول ابن بابويه بمنع صلاتهنّ فيه (۱)،و إن جوّز لبسه لهنّ فى غير الصّلاه،لأنّ على هذا إجماع أهل الإسلام،و قد تمسك على المنع بمكاتبه محمّد بن عبد الجبار إلى أبى محمّد عليه السّلام،المتضمّنه فى جوابه عليه السّلام:«لا تحل الصّلاه فى حرير محض» (۲)، فان ظاهرها يعم الرّجال و النّساء،و روى زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه نهى عن لباس الحرير للرّجال و النّساء (۳).

و الجواب عن الاولى-مع كونها مكاتبه-بأنّها لا تنهض حجّه لتقييد الأوامر بفعل الصّلاه مطلقا بالنّسبه إلى المرأه،مع أنّه يحتمل أن يراد بها الرجال،لأنّ المسؤول عنه قلنسوه و هى مختصه بهم،مع أنّ القول بالجواز هو الأشهر و الأكثر،و عن الثّانيه بأنّ فى طريقها موسى بن بكير و هو واقفى،مع أنّ ظاهرها لا يمكن التمسّك به،لأنّ لبسه لهن لا يحرم.

قوله: (و للمحارب،و المضطر،و الركوب عليه و الافتراش له).

يستثنى من تحريم لبس الحرير لبسه للمحارب فى حال الحرب فلا يحرم،و إن

۱- ۱)الفقيه ۱:۱۷۱ بعد حديث ۸۰۷.

۲- ۲) التهذيب ۲:۲۰۷ حديث ۸۱۰،الاستبصار ۱:۳۸۳ حديث ۱۴۵۳.

۳- ۳) التهذيب ۲:۳۶۷ حديث ۱۵۲۴،الاستبصار ۱:۳۸۶ حديث ۱۴۶۸.

.....

لم تكن ضروره تدعو إلى لبسه باتفاق علمائنا،لموثقه سماعه بن مهران،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،و قد سأله عن لباس الحرير و الديباج فقال:«أمّا فى الحرب فلا بأس» (۱)، و لأنّه تحصل به قوه القلب،و هى أمر مطلوب فى تلك الحاله،و يدفع ضرر الزرد (۲)عند حركته،فجرى مجرى الضّروره.

و كذا لبسه للمضطر عندنا كما فى البرد الشّديد،أو الحر المحوجين إليه لفقد غيره و لدفع القمل،لما روى أن النّبى صلّى اللّه عليه و آله رخّص لعبد الرّحمن بن عوف،و الزّبير بن العوام فى لبس الحرير لما شكوا إليه القمل (۳)،و فى اخرى انّه صلّى الله عليه و آله رخّص لهما فيه من حكه كانت بهما (۴)،أو و جمع كان بهما،فتعم الرّخصه، لقوله صلّى اللّه عليه و آله:«حكمى على الواحد حكمى على الجماعه» (۵).

و كذا يجوز الرّكوب على الحرير،و الافتراش له،و الصّلاه عليه،و الوقوف، و النّوم،و التكأه،لصحيحه على بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام و قد سأله عن فراش حرير و مثله من الدّيباج،و مصلّى حرير و مثله من الدّيباج،يصلح للرّجل النّوم عليه،و التّكأه،و الصّلاه؟قال:«يفرشه و يقوم عليه،و لا يسجد عليه» (۶)،و تردد فيه فى المعتبر (۷)لعموم تحريمه على الرّجال،و لا وجه له،لأن الخاص مقدّم.

و هل يحرم التدثر به؟فيه تردد،و ظاهر النّصوص أن المحرم لبسه،و ذلك لا يعد لبسا.

۱- ۱)الكافى ۶:۴۵۳ حديث ۳، [۱]التهذيب ۲:۲۰۸ حديث ۸۱۶،الاستبصار ۱:۳۸۶ حديث ۱۶۱۴.

۲- ۲) الزرد:هو عباره عن حلقات المغفر و الدرع،انظر:لسان العرب(زرد)۳:۱۹۴.

۳- ۳) الفقيه ۱:۱۶۴ حديث ۷۷۴ و ليس فيه الزبير بن العوام،صحيح البخارى ۴:۵۰ باب ۹۱ من الجهاد، صحيح مسلم ۳:۱۶۴۷ باب ۳ حديث ۲۶،سنن الترمذى ۳:۱۳۲ باب حديث ۱۷۷۶،مسند أحمد ۳: ۱۲۲،۱۹۲،۲۵۲. [۲]

۴- ۴) صحيح البخارى ۴:۵۰ باب ۹۱ من الجهاد،و ۷:۱۹۵ باب ۲۹ من اللباس،صحيح مسلم ۳:۱۶۴۶ باب ۳ حديث ۲۰۷۶،سنن النسائى ۸:۲۰۲ باب ۹۲ من الزينه،سنن ابى داود ۴:۵۰ حديث ۴۰۵۶، [۳]مسند أحمد ۳:۱۲۷،۱۸۰. [۴]

۵- ۵) العوالى ۱:۴۵۶ حديث ۱۹۷. [۵]

۶- ۶) الكافى ۶:۴۷۷ حديث ۸، [۶]التهذيب ۲:۳۷۳ حديث ۱۵۵۳.

۷- ۷) المعتبر ۲:۸۹. [۷]

و الكف به. قوله: (و الكف به).

أى:بالحرير بأن يجعل فى رؤوس الأحكام و الذيل و حول الزيق،لأنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين،أو ثلاث،أو أربع (۱)،و روى الأصحاب عن جراح المدائنى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج (۲)،و الأصل فى الكراهيّه استعمالها فى بابها،و الظّاهر أنّ المراد بالأصابع المضمومه اقتصارا فى المستثنى من أصل التحريم على المتيقن،و استصحابا لما كان.

و كذا تجوز اللبنه من الإبريسم-و هى:الجيب-لما روى أن النّبى صلّى اللّه عليه و آله كان له جبه كسروانيه لها لبنه ديباج،و فرجاها مكفوفان بالديباج (۳).و هنا مسائل:

الأولى:ما لا تتم الصّلاه فيه منفردا من الحرير مثل التكه،و القلنسوه،و الزنّار فى جواز لبسه و الصّلاه فيه قولان:أقربهما الكراهيّه (۴)،لروايه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«كل شىء لا تتمّ الصّلاه فيه وحده،فلا بأس بالصّلاه فيه مثل تكه الإبريسم،و القلنسوه،و الخف،و الزنّار يكون فى السّراويل و يصلّى فيه» (۵)و الثّانى:

العدم (۶)،لمكاتبه محمّد بن عبد الجبّار السّالفه (۷)،و حملها على الكراهيّه وجه جمعا بين الأخبار.

الثّانيه:المحشو بالإبريسم كالابريسم لعموم النّهى،و كذا الرقعه أو الوصله من الإبريسم.

۱- ۱)سنن الترمذى ۳:۱۳۲ حديث ۱۷۷۵.

۲- ۲) الكافى ۶:۴۵۴ حديث ۶، [۱]التهذيب ۲:۳۶۴ حديث ۱۵۱۰.

۳- ۳) صحيح مسلم ۳:۱۶۴۱ حديث ۲۰۶۹،مسند أحمد ۶:۳۴۸ و ۳۵۴، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۱۱۸۹ حديث ۳۵۹۴.

۴- ۴) ذهب اليه الشيخ فى النهايه:۹۸.

۵- ۵) التهذيب ۲:۳۵۷ حديث ۱۴۷۸.

۶- ۶) ذهب إليه المفيد،كما هو ظاهر المقنعه:۲۵،و العلامه فى المنتهى ۱:۲۲۹. [۳]

۷- ۷) التهذيب ۲:۲۰۷ حديث ۸۱۰،الاستبصار ۱:۳۸۶ حديث ۱۴۶۸.

و يشترط فى الثوب أمران:

الملك أو حكمه،فلو صلّى فى المغصوب عالما بطلت صلاته و إن جهل الحكم.و الأقوى إلحاق الناسى و مستصحب غيره به، الثّالثه:لا يحرم على الولىّ تمكين الصّبى من الحرير لعدم التكليف،فلا يتناوله التّحريم،و للأصل،و قول جابر:كما ننزعه عن الصّبيان،و نتركه على الجوارى (۱)محمول على التنزه و المبالغه فى التورع.

الرّابعه:ما يخاط من الحرير بالقطن أو الكتان لا يزول التّحريم عنه،و كذا لو بطّن به الثّوب أو ظهّر به لعموم النّهى.

قوله: (و يشترط فى الثّوب أمران:الملك أو حكمه).

حكم الملك:المستأجر و المستعار،و الّذى أباحه مالكه عموما أو خصوصا.

قوله: (فلو صلّى فى المغصوب عالما بطلت صلاته و إن جهل الحكم).

ظاهر العباره أنّ المغصوب هو ساتر العوره،لأنّ قوله سابقا:(و يشترط فى الثّوب أمران)معناه الثّوب الّذى يكون ساترا،بدليل قوله فى بيان جنس السّاتر:(إنّما تجوز الصّلاه فى الثّياب المتّخذه من النبات.).

إذا تقرّر هذا،فإذا صلّى فى المغصوب و كان هو السّاتر بطلت الصّلاه بإجماع أصحابنا،لرجوع النّهى إلى شرط الصّلاه و هو يقتضى الفساد،و مثله ما لو قام فوقه،أو سجد عليه،لرجوع النّهى إلى جزء الصّلاه فتفسد.

و هذا إذا كان عالما بغصب الثّوب،سواء كان عالما بأنّ حكم المغصوب بطلان الصّلاه أم لا،لوجوب التّعلم على الجاهل،فلا يكون تقصيره عذرا،و ناسى الحكم كالجاهل،و عطف الجاهل فى العباره ب(أن)الوصيله يقتضى شمول العباره له،و لناسى الحكم.

قوله: (و الأقوى إلحاق النّاسى و مستصحب غيره به).

هنا مسألتان:

الاولى:لو صلّى فى المغصوب ناسيا للغصب،فالأقوى عند المصنّف إلحاقه بمن

۱- ۱)نقل قوله المحقق فى المعتبر ۲:۹۱،و [۱]العلامه فى التذكره ۱:۹۶،و [۲]الشهيد فى الذكرى:۱۴۵. [۳]

.....

صلّی فی المغصوب عالما بالغصب،فتکون صلاته باطله و یجب إعادتها،و مقتضی العباره کون الإعاده فی الوقت و خارجه،لأنّ معنی إلحاقه بالعامد مساواته له فی حکمه، نعم لا یأثم بذلک إجماعا.

و وجه القوه أنّ الناسی مفرط لقدرته علی التکرار الموجب للتذکار،فإذا أخلّ به کان مفرطا،و لأنّه لمّا علم کان حکمه المنع من الصّلاه،و الأصل بقاء ذلک، و زواله بالنّسیان یحتاج إلی نصّ،و لم یثبت.

لا یقال:قد روی أنّه صلّی اللّه علیه و آله قال:«رفع عن أمتی الخطأ و النّسیان» (۱)،و الحقیقه متعذّره لأنهما واقعان لم یرتفعا،فیصار إلی أقرب المجازات إلی الحقیقه و هو رفع جمیع أحکامهما،لأنّ رفع الحقیقه یستلزم رفع جمیعها.أو یقال:یراد برفعهما إلغاء الفعل الحاصل معهما،فلو ثبت له شیء من الأحکام لم یصدق إلغاؤه.

لأنا نقول بمنع إراده العموم فی رفع جمیع الأحکام،لأنّه یستلزم زیاده الإضمار مع الاکتفاء بالأقل،و لأن صحه الصّلاه فی المغصوب مع النّسیان،و زوال حکم المانع یقتضی ثبوت حکم له،فلا یصدق الرفع الکلی،و دلیل الصّحه مبنی علیه.

کذا قرر المصنّف،و لک أن تقول:لا نسلم أن التکرار الموجب للتّذکار یمنع عروض النّسیان،و الوجدان یشهد بخلافه،و ما ادعاه من استصحاب بقاء المنع من الصّلاه بعد النّسیان مدفوع بالإجماع،علی أنّ النّاسی یمتنع تکلیفه حال نسیانه لامتناع تکلیف الغافل،و منع إراده العموم فی الحدیث بعد بیان الدّلیل الدال علی إرادته غیر ملتفت الیه.

و ما استدل به من استلزام زیاده الإضمار إلی آخره مردود،لأن زیاده الإضمار الممنوع منه فی اللفظ لا فی المدلول،فلو کان أحد اللّفظین أشمل-و هما فی اللّفظ سواء-لم تتحقّق الزّیاده،علی أنّ زیاده الإضمار إنّما تلزم علی تقدیر ما یدّعیه هو،

---

۱ - ۱)سنن ابن ماجه ۱:۶۵۹ حدیث ۳۰۴۳ و ۲۴۴، حدیث ۲۴۴۵،مستدرک الحاکم ۲:۱۹۸،اخبار أصفهان ۱:۹۰،کنز العمال ۱۲:۱۵۵،سنن الدار قطنی ۴:۱۷۰ حدیث ۳۳،سنن البیهقی ۷:۳۵۶ حدیث ۳۵۷،سنن سعید بن منصور ۱:۳۷۸ حدیث ۱۱۴۴ و ۱۱۴۶ و ۱۱۴۵،أصول الکافی ۲:۴۶۲ حدیث ۱-۲ التوحید:۳۵۳ حدیث ۲۴،الفقیه ۱:۳۶ حدیث ۱۳۲.

.....

فإنّه حينئذ يحتاج إلى إضمار بعض الأحكام،و على ما قلناه يكفى إضمار الأحكام فقط،على أنّ الاقتصار على الأقل إنّما يجب إذا كان بمرتبه واحده،فلو اقتضى المقام الأكثر وجب المصير إليه.

و ليس المراد رفع جميع الأحكام حتّى المرتّبه على النّسيان،باعتبار كونه عذرا، بل المراد رفع الأحكام المترتبه على الفعل إذا وقع عمدا،فانّ معنى الحديث-و اللّه أعلم-:

اغتفر لأمتى الأمر الممنوع منه إذا كان خطأ أو نسيانا،حتّى كأنه لم يكن،فلا يتعلّق به شىء من أحكام عمده.

و لو قدرنا أنّ المراد رفع جميع الأحكام،فإنّما يرفع الحكم الممكن رفعه لا مطلقا،و ما ذكره غير ممكن الرّفع لامتناع الخلو عن جميع الأحكام الشّرعيه،و الأصحّ عدم الإعاده مطلقا.

الثّانيه:لو استصحب شيئا مغصوبا غير الثّوب فى حال الصّلاه-كثوب أو خاتم- فالأقوى عند المصنّف أيضا إلحاقه بمن صلّى فى المغصوب عامدا فتبطل صلاته،لأنّ الحركات الواقعه فى الصّلاه منهى عنها لأنّها تصرف فى المغصوب،و هى أجزاء الصّلاه فتفسد،لأنّ النّهى فى العباده يقتضى الفساد،و لأنّه مأمور بإبانه المغصوب عنه،و بردّه إلى مالكه،فإذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصّلاه،و الأمر بالشىء يستلزم النّهى عن ضدّه فيفسد.

و كليه الكبرى ممنوعه،لأنّ اللاّزم هو النّهى عن الضّد العام-أعنى الترك مطلقا و هو الأمر الكلّى لا عن الأضداد الخاصّه من حيث هى كذلك-فلا يتحقّق النّهى عن الصّلاه.

و كذا بعض مقدّمات الدّليل الأوّل،و هى:أن الحركات المخصوصه الواقعه فى الصّلاه منهىّ عنها،فإن النّهى إنّما هو عن التصرّف فى المغصوب من حيث هو تصرف فى المغصوب،و هو أمر خارج عن الحركات من حيث هى حركات،غايه ما فى الباب أن المكلّف جمعهما باختياره،و إذا كان متعلّق النّهى أمرا خارجا عن الصّلاه،منفكّا عنها، لا يعد جزءا لها و لا شرطا،لم يتطرق النّهى إلى الصّلاه بخلاف ما لو كان المغصوب هو

.....

السّاتر،أو المسجد،أو المكان لفوات بعض شروط الصّلاه أو بعض أجزائها حينئذ،فلا تكون صحيحه.

كذا حقق صاحب المعتبر (۱)،و قواه فى الذّكرى (۲)،ثم احتاط بالبطلان، و لا ريب فى متانه ذلك،و إن كان الاحتياط طريقا إلى البراءه.

و قد يحتج للبطلان بأنّ ردّ المغصوب إلى مالكه واجب،و لا يتمّ إلّا بترك الصّلاه،لأنّ الفرض تضادهما،و ما لا يتمّ الواجب المطلق إلّا به فهو واجب،فيكون ترك الصّلاه واجبا و يلزم منه النّهى عن فعلها،و يمكن الطّعن فى كليّه قوله:(و ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب)،لأنّ ذلك فيما عدا ترك الواجب لا مطلقا.

و اعلم أنّ قول المصنّف سابقا:(فلو صلّى فى المغصوب عالما)يتناول النّاسى لأنّه عالم،فيكون ذكره بعد ذلك تكرارا،و لو قال بدله:(عامدا)سلم من التّكرار، و إلحاق النّاسى بالعامد يقتضى وجوب الإعاده مطلقا،و هو المناسب لحكم من استصحب المغصوب فى الصّلاه.

و يلوح من الذّكرى وجوب الإعاده فى الوقت لوجود السّبب،و عدم تيقن الخروج من العهده،لا إن خرج،لأن الإعاده بأمر جديد (۳)و هو خيره المختلف (۴).

و يضعف بأنّ امتثال المأمور به يقتضى الإجزاء،و يمتنع تكليفه فى حال النّسيان كما سبق،فيكون فى المسأله ثلاثه أقوال.

و الضّمير فى قوله:(و مستصحب غيره)يعود إلى المغصوب الّذى هو الثّوب المحدث عنه،و ظاهره أنّه السّاتر،و هو المناسب لإشعار العباره بجريان الخلاف فيما عداه،فيكون المراد بغيره ما يعم نحو الخاتم و غيره،فيندرج فيه الثّوب الّذى لا يكون هو السّاتر،و إن كان ذلك لا يخلو من تكلف،و الضّمير فى قوله:(به)يعود إلى العالم فى المسأله الأولى،فيعمّ الحكم-بإلحاق المستصحب-العامد و النّاسى،و قد وقع فى

۱- ۱)المعتبر ۲:۹۲.

۲- ۲) الذكرى:۱۴۶.

۳- ۳) الذكرى:۱۴۶. [۱]

۴- ۴) المختلف:۸۲.

و لو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحت. عباره الشّارح ولد المصنّف أشياء (۱)ننبه على المهم منها:

الأوّل:أنّه فرّق بين ما إذا كانت إبانه المغصوب تحتاج إلى فعل كثير و عدمه، فحكم بالبطلان فى الأوّل بغير شك،و يظهر من آخر كلامه أنّه لا خلاف فى البطلان هنا.

و هو فاسد،فإن اعتبار النّهى عن حركات الصّلاه فى المغصوب إن تم يقتضى البطلان مطلقا،و قد عرفت فيما مضى أنّه لا يتم،فعلى هذا إن ثبت الإبطال بالنّهى عن الضدّ،استوى فى ذلك ما تحتاج إبانته إلى فعل كثير،و ما يحتاج رده إلى مالكه إليه، و إن لم يكن مصحوبا فى الصّلاه،بل يستوى فيه نحو من صلّى و فى المسجد نجاسه يقدر على إزالتها،و ما لا يتناهى من المسائل.

و يتحقّق الإبطال فى ذلك كلّه بما إذا لم يتضيق الوقت،أو تضيق و لم يتشاغل بالردّ و الصّلاه معا جمعا بين الحقّين،فتخصيص الشارح احتمال البطلان و عدمه بالتّقديرين الآخرين لا وجه له،مع أنّ احتمال بطلان الصّلاه مع عدم التضاد بين الصّلاه و الإبانه على تقدير القول بالصحّه فى أوّل الوقت فاسد أصلا،بل لا معنى له.

و ما ذكره فى التّحقيق آخرا غير مستقيم أيضا،لأنّه بنى الحكم هنا على القاعده الأصوليّه المقيده بكون المنهى عنه غير جزء و لا لازم،ثم جعل دليل البطلان هنا تعلّق النّهى بالجزء أو اللاّزم،و تحقق الفرق بين ما هنا و بين مسأله الخياط،مع أنّ ظاهر قوله:

(و قال فريق منهم)أنّ هذا القول فى القاعده الأصوليّه و ما جعله دليلا عليه لا يرتبط به أصلا،و فى كلامه أشياء غير ذلك أعرضنا عنها،و طوّل الكلام فى هذا المقام لأنّه من المهمّات.

قوله: (و لو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحّت).

أى:للمأذون له،لأنّ المانع مسبّب عنه و قد زال،و زوال الضّمان عن الغاصب بهذا الاذن و عدمه لا دخل له فى الصحّه و عدمها.

۱- ۱)إيضاح الفوائد ۱:۸۵.

و لو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب،عملا بالظاهر. و الطّهاره و قد سبق.

المطلب الثّانی:فی ستر العوره

المطلب الثّانی:فی ستر العوره:و هو واجب فی الصلاه و غیرها. و لا یجب فی الخلوه إلّا فی الصلاه،و هو شرط فیها،فلو ترکه مع القدره بطلت سواء کان منفردا أو لا، قوله: (و لو أذن مطلقا جاز لغیر الغاصب عملا بالظاهر).

أی:بظاهر الحال المستفاد من العاده بین غالب النّاس،من الحقد علی الغاصب،و حبّ مؤاخذته و الانتقام منه،فان ظاهر ذلک یقتضی عدم الاذن له، فیکون مخرجا له من الإطلاق أو العموم.

قوله: (و الطّهاره و قد سبق).

أی:الأمر الثّانی من الأمرین المشترطین فی الثّواب:الطّهاره،و قد سبق هذا الأمر،و بیان اشتراطه،و أحوال نجاسته،و ما به تحصل الطّهاره مستوفی.

قوله: (المطلب الثّانی فی ستر العوره:و هو واجب فی الصّلاه و غیرها).

المراد بغیر الصّلاه:ما إذا کان هناک ناظر یحرم کشف العوره عنده،بمقتضی قوله بعده:(و لا یجب فی الخلوه)و وجوب السّتر فی الصّلاه بإجماع العلماء،و کذا فی غیرها مع وجود النّاظر،و الکتاب و السّنه ناطقان بذلک.

قوله: (و لا یجب فی الخلوه إلا فی الصّلاه).

خلافا لبعض العامه حیث أوجب السّتر علی کلّ حال (۱)،و کان علیه أن یستثنی الطواف أیضا،لأنّه کالصّلاه فی هذا الحکم،و فی أکثر الأحکام.

قوله: (و هو شرط فیها).

لو قیّد شرطیّته بحال القدره لکان حسنا،و لم یرد حینئذ أنّ الإخلال بالشرط یقتضی بطلان المشروط علی کل حال،و لیس السّتر کذلک لصحّه الصّلاه بدونه مع العجز عنه،فلا یکون شرطا،لأنّه إذا کان شرطا فی حال دون حال،إنّما یلزم الفساد

۱- ۱)منهم:الشافعی کما فی کفایه الأخیار ۱:۵۷،و المجموع ۳:۶۵-۱۶۶،و أحمد بن حنبل کما فی الإنصاف ۱: ۴۴۷،و السراج الوهاج:۵۲.

و عوره الرجل قبله و دبره خاصه. بالإخلال به فی حال شرطیّته لا مطلقا.

إذا عرفت ذلک فاعلم أنّ اشتراط السّتر فی الصّلاه بإجماعنا،و اتفاق أکثر العلماء (۱)لقوله تعالی یا بَنِی آدَمَ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ (۲)،قیل:اتفق المفسّرون علی أن الزّینه هنا ما تواری به العوره للصّلاه و الطّواف،لأنّهما المعبر عنهما بالمسجد (۳).

و الأمر للوجوب،و لقول الباقر علیه السّلام،و قد سئل:ما تری للرّجل أن یصلّی فی قمیص واحد،قال:«إذا کان کثیفا فلا بأس» (۴)دل علی ثبوت البأس مع عدم الکثافه،و لروایه علی بن جعفر،عن أخیه موسی علیه السّلام فی العریان:«إن أصاب حشیشا یستر منه عورته أتم صلاته بالرّکوع و السّجود،و إن لم یصب شیئا یستر منه عورته أومأ و هو قائم» (۵)فترک أعظم أرکان الصّلاه لفقد السّاتر یقتضی اشتراطه فی الصحّه.

و لا یخفی أن السّتر کما أنّه شرط فی الصّلاه کذا هو شرط فی الطّواف،و لا فرق فی اشتراط السّتر بین کون المصلّی منفردا أو معه غیره،فلذلک قال المصنّف:سواء کان منفردا أو لا.

قوله: (و عوره الرّجل قبله،و دبره خاصّه).

هذا أشهر أقوالا أصحابنا،و المراد بالقبل:القضیب و الأنثیان،لأنّه فی الذّکری فسّره بذلک (۶)و فی التحریر (۷):و هل البیضتان منها؟فی بعض الرّوایات:

---

۱ - ۱)قاله الشافعی و داود و مالک و أبو حنیفه و أحمد،انظر:الأم ۱:۸۹،المجموع ۳:۱۶۷، [۱]کفایه الأخیار ۱: ۵۷،اللباب ۱:۶۱،المغنی ۱:۶۵۱،الإنصاف ۱:۴۴۸.

۲- ۲) الأعراف:۳۱. [۲]

۳- ۳) انظر:مجمع البیان ۲:۴۱۳،التفسیر الکبیر ۱۴:۶۰-۶۱، [۳]تفسیر الکشاف ۲:۷۶. [۴]

۴- ۴) الکافی ۳:۳۹۴ حدیث ۲، [۵]التهذیب ۲:۲۱۷ حدیث ۸۵۵.

۵- ۵) التهذیب ۲:۳۶۵ حدیث ۱۵۱۵.

۶- ۶) الذکری:۱۳۹.

۷- ۷) تحریر الأحکام ۱:۳۱. [۶]

و یتأکد استحباب ستر ما بین السّره و الرکبه،و أفضل منه ستر جمیع البدن، «إذا سترت القضیب و البیضتین فقد سترت العوره» (۱).

و الدبر:نفس المخرج،و لیست الألیتان،و لا الفخذ منها،لقول الصّادق علیه السّلام:«الفخذ لیس من العوره» (۲)،و روی الصّدوق أن الباقر علیه السّلام کان یطلی عورته،و یلف الإزار علی الا حلیل فیطلی غیره سائر بدنه (۳).

و لیست السره من العوره باتّفاقنا،و کذا الرّکبه علی ما ذکره المصنّف فی التّذکره (۴)،و المحقّق فی المعتبر (۵)،و کأنّهما لم یعتبرا خلاف أبی الصّلاح فی قوله:إنّ العوره من السّره إلی الرکبه (۶)،لضعفه،و قال ابن البرّاج:إنّ العوره ما بین السّره إلی الرّکبه (۷)،و الأخبار حجه علیه.و لا فرق بین الحرّ و العبد فی هذا الحکم،و لا بین الصّبی و البالغ.

قوله: (و یتأکد استحباب ستر ما بین السره و الرّکبه).

لأن فیه المحافظه علی الاحتیاط.

قوله: (و أفضل منه ستر جمیع البدن).

عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله:«إذا صلّی أحدکم فلیلبس ثوبیه،فان اللّه تعالی أحق أن یتزین له» (۸)،و روی:«رکعه بسراویل تعدل أربعا بغیره» (۹)،قال فی الذّکری:و کذا روی فی العمامه (۱۰)،و یوجد فی بعض نسخ الکتاب موضع

۱- ۱)الکافی ۶:۵۰۱ حدیث ۲۶، [۱]التهذیب ۱:۳۷۴ حدیث ۱۱۵۱.

۲- ۲) الفقیه ۱:۶۷ حدیث ۲۵۳.

۳- ۳) الفقیه ۱:۶۵ حدیث ۲۵۰.

۴- ۴) التذکره ۱:۹۲. [۲]

۵- ۵) المعتبر ۲:۹۹.

۶- ۶) الکافی فی الفقه:۱۳۹. [۳]

۷- ۷) المهذب ۱:۸۳.

۸- ۸) کنز العمال ۷:۳۳۱ حدیث ۱۹۱۲۰ نقلا عن الطبرانی فی المعجم الأوسط.

۹- ۹) الذکری:۱۴۰. [۴]

۱۰- ۱۰) الذکری:۱۴۰. [۵]

و يكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر و لون البشره. و لو وجد ساتر أحدهما فالأولى القبل، (و أفضل):(و أقل)،و هو صحيح،لأن معناه حينئذ:و أقل ممّا ذكر تأكيد ستر جميع البدن.

و لا يخفى أنّ تأكيد ستر المجموع من حيث هو كذلك،لا يبلغ تأكيد ستر ما بين السّره و الرّكبه،فلا يحتاج إلى تكلّف ما قيل من أن المراد بالمجموع سوى ما بين السّره و الرّكبه،توهما أن عدم التّأكيد فى المجموع يقتضى عدمه فيما بينهما،و ليس كذلك،إذ لا يجب أن يثبت للجزء ما ثبت للكلّ.

قوله: (و يكفيه ثوب واحد يحول بين النّاظر و لون البشره).

أى:و يكفى الرّجل فى ستر عورته الواجب سترها ثوب واحد صفيق،يحول بين النّاظر و لون البشره،فلو كان رقيقا يحكى لون البشره من سواد و بياض و غيرهما لم تجز الصّلاه فيه لعدم حصول السّتر به.

و ظاهر إطلاق العباره يتناول ما إذا كان الثّوب يستر اللّون،و يصف الخلقه و الحجم فتجوز الصّلاه فيه،و به صرّح فى التّذكره (۱)،و اختار شيخنا فى الذكرى (۲)و غيرها عدم جواز الصّلاه به،لمرفوع أحمد بن حماد،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«لا تصل فيما شفّ أو وصف» (۳)،قال فى الذّكرى:معنى شف:لاحت منه البشره، و وصف:حكى الحجم (۴)،و فيما اختاره قوه للحديث،و لأنّ وصف الحجم موجب للهتك أيضا.

قوله: (و لو وجد ساتر أحدهما فالأولى القبل).

أى:و لو وجد الرّجل ساتر أحد المذكورين،أعنى:القبل و الدبر،بحيث لم يجد للآخر ساترا،فالواجب ستر القبل به لبروزه،و كون الآخر مستورا بالأليتين،لكن يجب عليه الإيماء لعدم تحقق الواجب من السّتر،فلو خالف و ستر به الدّبر فالأصحّ بطلان

۱- ۱)التذكره ۱:۹۲. [۱]

۲- ۲) الذكرى:۱۴۶.

۳- ۳) التهذيب ۲:۲۱۴ حديث ۸۳۷.

۴- ۴) الذكرى:۱۴۶. [۲]

و بدن المرأه کلّه عوره یجب علیها ستره فی الصلاه،إلاّ الوجه و الکفین و ظهر القدمین. صلاته،و به صرّح فی الذّکری (۱)و أطلق الشّیخ وجوب ستر ما قدر علیه من العوره إذا وجد ساترا لبعض (۲).

و لو وجدت المرأه ساتر إحدی السوأتین خاصّه،فالظاهر ستر القبل کالرّجل، و لو کان الواحد خنثی فإن أمکن ستر القبلین تعیّن،و إلا فیحتمل ستر الذّکر لبروزه، و یحتمل مخالف عوره المطلع،فان کان رجلا ستر عوره المرأه و بالعکس.و فیه قوّه،لأن فیه رعایه[ستر] (۳)الافحش،و لو اجتمعا فإشکال.

و الظاهر أنّ المراد بقوله:(فالأولی)هنا و فی نظائره التعیین و التحتم،إذ لا یجوز العدول عن الأحقّ إلی غیره،و إن کان قد یستعمل ذلک لإراده الأفضل،و بمعونه المقام یتمیز المراد (۴).

قوله: (و بدن المرأه کلّه عوره یجب علیها ستره فی الصّلاه،إلاّ الوجه و الکفّین و ظهر القدمین).

کون بدن المرأه کلّه عوره علیه إجماع العلماء،و خالف أبو بکر بن عبد الرّحمن فی استثناء الوجه (۵)،و بعض الفقهاء من العامه فی استثناء الکفّین (۶)،و لا یلتفت إلیهما.

و قد فسر قوله تعالی وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها (۷)بالوجه و الکفّین (۸)،و المشهور بین الأصحاب استثناء القدمین أیضا،لبدوهما غالبا،و لقول

۱- ۱)الذکری:۱۴۱.

۲- ۲) المبسوط ۱:۸۷. [۱]

۳- ۳) هذه الزیاده وردت فی«ح».

۴- ۴) فی«ع»:المرام.

۵- ۵) المغنی ۱:۶۷۲.

۶- ۶) ذهب إلیه أحمد کما فی فتح العزیز ۴:۹۰.

۷- ۷) النور:۳۱. [۲]

۸- ۸) فتح العزیز ۴:۸۸،و الجامع لأحکام القرآن للقرطبی ۱۲:۲۲۸. [۳]

و يجب على الحره ستر رأسها، الباقر عليه السّلام فى روايه محمّد بن مسلم:«و المرأه تصلّى فى الدّرع و المقنعه،إذا كان الدّرع كثيفا» (۱)يعنى:إذا كان ستيرا،فاجتزأ عليه السّلام بالدّرع،و هو:القميص، و المقنعه،و هى:للرأس،و القميص لا يستر القدمين غالبا،و عليه يحمل قوله صلّى اللّه عليه و آله:«المرأه عوره» (۲).

و حكى فى الذّكرى (۳)عن ظاهر كلام الشّيخ (۴)،و أبى الصّلاح منع كشف الكفّين و القدمين (۵)،و لا ريب أن المذهب هو الأوّل.

و لا فرق بين ظاهر الكفين و باطنهما،و كذا القدمان،لبروز ذلك كلّه غالبا، و حد اليدين الزند،و القدمين مفصل الساق،إلا أنّه يجب ستر شىء من اليد و القدم من باب المقدمه،و كذا نقول فى عوره الرّجل،و ظاهر عباره الكتاب أنّ باطن القدمين من العوره،و الأصحّ خلافه.

قوله: (و يجب على الحرّه ستر رأسها).

لأنّها عوره كلّها،و لعموم وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (۶)،و لروايه الفضيل،عن الباقر عليه السّلام قال:«صلّت فاطمه عليها السّلام و خمارها على رأسها،ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها و أذنيها» (۷).

و كما يجب ستر الرأس يجب ستر الشعر و الأذنين و العنق،و الظاهر أنّ الصّدغين و ما لا يجب غسله فى الوضوء ممّا يجب ستره،لأنّ جميع بدنها عوره إلاّ ما أخرجه دليل.و تردّد فى ذلك فى الذّكرى من تعارض الحقيقه الشرعيه و اللغويه (۸)، و لا وجه له لأن الشّرعيه مقدّمه.

۱- ۱)الفقيه ۱:۲۴۳ حديث ۱۰۸۱.

۲- ۲) سنن الترمذى ۲:۳۱۹ حديث ۱۱۸۳.

۳- ۳) الذكرى:۱۳۹. [۱]

۴- ۴) الاقتصاد:۲۵۸.

۵- ۵) الكافى فى الفقه:۱۳۹.

۶- ۶) النور:۳۱. [۲]

۷- ۷) الفقيه ۱:۱۶۷ حديث ۷۸۵.

۸- ۸) الذكرى:۱۴۰. [۳]

إلّا الصبيه و الأمه،فإن أعتقت فى الأثناء وجب الستر، قوله: (إلا الصّبيه و الأمه).

هذا الاستثناء مجاز،لأنّ الصبيّه لا وجوب عليها لعدم التّكليف،و لفظ الحره لا يتناول الأمه،و المعنى:إنّ الصّبيه و إن كان لا بدّ من ستر بدنها،لتكون صلاتها شرعيه أو تمرينيه،كما فى طهارتها بالنسبه إلى الصّلاه،إلّا أنّه لا يشترط ستر رأسها.

و كذا لا يجب على الأمه ستر رأسها بإجماع العلماء الا من شذّ (۱)،و روى محمّد بن مسلم،عن الباقر عليه السّلام:«ليس على الأمه قناع» (۲)،و هل يستحبّ لها القناع؟أثبته فى المعتبر (۳)لأنّه أنسب بالخفر و الحياء،و فى روايه عن الصّادق عليه السّلام النّهى عنه،و أن أباه عليه السّلام كان إذا رأى المملوكه تفعل ذلك ضربها، لتعرف الحرّه من المملوكه (۴).

و العنق فيهما كالرّأس،لعسر ستره من دون ستر الرّأس،و الوجه و الكفان و القدمان كذلك،بل أولى.

و لا فرق فى الأمه بين القنه،و المدبّره،و أمّ الولد،و المكاتبه المشروطه، و المطلقه الّتى لم تؤدّ شيئا لثبوت الرّق فى ذلك كلّه،و الخنثى كالأنثى فى ذلك كلّه.

قوله: (فإن أعتقت فى الأثناء وجب السّتر).

لصيرورتها حرّه فتثبت لها أحكامها،و لو عتق بعضها فكذلك لوجوب ستر ذلك البعض،و لا يتم إلّا بستر الجميع،و قد صرّح بذلك جمع من الأصحاب (۵)و روايه محمّد بن مسلم،عن الباقر عليه السّلام:«ليس على الأمه قناع فى الصّلاه،و لا على المدبّره و المكاتبه إذا اشترط عليها مولاها حتّى تؤدى جميع مكاتبتها» (۶)تشعر بذلك،نظرا إلى تخصيص الحكم بالمشروطه أن تؤدّى جميع مال الكتابه.

۱- ۱)هو الحسن البصرى كما فى المنتهى ۱:۲۳۷،و [۱]المعتبر ۲:۱۰۳. [۲]

۲- ۲) الكافى ۳:۳۹۴ حديث ۲، [۳]التهذيب ۲:۲۱۷ حديث ۸۵۵.

۳- ۳) المعتبر ۲:۱۰۳. [۴]

۴- ۴) علل الشرائع:۳۴۵ باب ۵۴ حديث ۲، [۵]المحاسن للبرقى:۳۱۸ حديث ۴۵. [۶]

۵- ۵) منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۸۷،و [۷]المحقق فى المعتبر ۲:۱۰۳. [۸]

۶- ۶) الفقيه ۱:۲۴۴ حديث ۱۰۸۵،علل الشرائع:۳۴۶ باب ۵۴ حديث ۳. [۹]

فإن افتقرت إلى المنافى استأنفت،و الصبيه تستأنف. و لو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر و الطين و غيرهما. قوله: (فان افتقرت إلى المنافى استأنفت).

لامتناع صحّه الصّلاه بدون شرطها،و المراد بالمنافى الفعل الكثير عاده،أو الاستدبار،أو التكلّم و نحو ذلك.

و قد أطلق المصنّف الاستئناف هنا،و قيده فى التّذكره بما إذا لم تخف فوت الصّلاه (۱)،يعنى لضيق الوقت،فان خافت أتمت الصّلاه،و به صرّح جمع من الأصحاب (۲)لتعذّر الشّرط حينئذ،فتصلّى بحسب المكنه.

و فى نفسى من الفرق شىء،لأنّ الستر إن كان شرطا كان تعذّره فى وقت الأداء موجبا لتعذّر المشروط فى وقت الأداء،و لعدم جواز التّكليف به حينئذ،لا لوجوب المشروط بدون شرطه (۳)،و إن لم يكن شرطا وجب الاستمرار مع السّعه أيضا، كما هو مقتضى إطلاق عباره الخلاف بالاستمرار (۴).

و دلائل اشتراط السّتر مع القدره فى الجمله عامه،فتقييد القدره بكونها فى وقت الأداء يحتاج إلى دليل،و بالجمله فالمسأله موضع تردّد.

قوله: (و الصبيّه تستأنف).

أى:إذا بلغت فى الأثناء،سواء كان بلوغها بما يفسد الصّلاه أم لا،لعدم وجوب ما سبق،فلا يجزئ عن الواجب،و إنّما يجب الاستئناف إذا بقى من الوقت مقدار الطّهاره و ركعه،كما سبق فى الوقت.

قوله: (و لو فقد الثّوب ستر بغيره من ورق الشّجر و الطّين و غيرهما).

ظاهر العباره أنّ السّتر بورق الشّجر إنّما يجوز مع فقد الثّوب،فهو مؤكد لما اقتضاه كلامه أوّل الباب،و قد عرفت ما فيه،و مقتضى عطف الطين عليه إجزاء كلّ منهما حينئذ فيتخير بينهما،و اختار فى الذّكرى عدم إجزاء الطّين مع إمكان الستر بغيره،

۱- ۱)التذكره ۱:۹۳.

۲- ۲) منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۸۸،و المحقق فى المعتبر ۲:۱۰۳.

۳- ۳) جاء فى هامش«ن»ما لفظه:(وقت الأداء و لعدم شرطه«صح»).

۴- ۴) الخلاف ۱:۱۵۱ مسأله ۱۶۶ كتاب الصلاه.

.....

لعدم فهمه من لفظ السّاتر عند الإطلاق،و احتمل الاجزاء لحصول مقصود السّتر به (۱)و فيه منع،و احتج المصنّف فى التّذكره (۲)بقول الصّادق عليه السّلام:«النّوره ستره» (۳)،و لا دلاله فيه،لإمكان أن يراد كونه ستره عن النّاظر،و ظاهر قوله تعالى:

خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (۴)خلافه،إذ لا يعد ذلك زينه،و لا يفهم من اللّفظ.

و الظاهر عدم الاجزاء اختيارا،و لو خاف تناثره فى الأثناء عند جفافه لم يجز مع وجود الثّوب قطعا،و لو وجد وحلا أو ماء كدرا يستر عورته لو نزله وجب مع عدم الضّرر،و تعذّر غيره ممّا سبق،و يركع و يسجد إن أمكن،و إلا أومأ.

و لو وجد حفره دخلها وجوبا و صلّى قائما،و يركع و يسجد،كما صرّح به جمع من الأصحاب (۵)،لحصول السّتر،و لم تثبت شرطيه التصاقه بالبدن،و لمرسل أيّوب بن نوح،عن الصّادق عليه السّلام فى العارى الّذى ليس له ثوب إذا وجد حفيره:«دخلها فسجد فيها و ركع» (۶).

و على هذا فيجب تقديمه على ولوج الوحل و الماء الكدر إذا تعذّر استيفاء الأفعال فيهما،أما مع الإمكان فيحتمل التّخيير لاستوائهما فى كون كلّ واحد منهما لا يعد ساترا حقيقيّا،و تقديم الوحل لأنّه أقرب إلى الثّوب بلصوقه الى البدن،و الحفيره للأمر بدخولها من دون اعتبار إمكان غيرها.

و الفسطاط الضيق إذا لم يمكن لبسه،و الجبّ و التّابوت إذا أمكن استيفاء الأفعال فيهما كالحفيره على الظّاهر،و لو لم يمكن لم يجزئ مع إمكان ما قبلهما،إلا فى نحو صلاه الجنازه و الخوف.

و لا يخفى أن إطلاق عباره المصنّف فى قوله:(و غيرهما)يقتضى الإجزاء

۱- ۱)الذكرى:۱۴۱.

۲- ۲) التذكره ۱:۹۳.

۳- ۳) الفقيه ۱:۶۵ حديث ۲۴۸.

۴- ۴) الأعراف:۳۱. [۱]

۵- ۵) منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۸۷،و المحقق فى المعتبر ۲:۱۰۵. [۲]

۶- ۶) التهذيب ۲:۳۶۵ حديث ۱۵۱۷ باختلاف يسير.

و لو فقد الجميع صلّى قائما مومئا مع أمن المطلع،و إلّا جالسا مومئا. مطلقا،و فيه ما عرفت.

قوله: (و لو فقد الجميع صلّى قائما مومئا مع أمن المطّلع،و الا جالسا مومئا).

لا فرق فى صلاته كذلك بين سعه الوقت و ضيقه،و قال المرتضى (۱)، و سلّار (۲):يجب التّأخير،قال فى الذّكرى:بناء على أصلهما فى أصحاب الاعذار (۳)، و قرّب تفصيل المعتبر (۴)برجاء زوال العذر،فيجب التّأخير كالتيمّم،و المختار هو الأوّل، و إن كان هذا الأخير أحوط.

و المراد بأمن المطّلع عدمه فى الحال و عدم توقّعه عاده،كالمصلّى فى بيت وحده، أو فى موضع منقطع عن النّاس،و وجوب الصّلاه قائما مع أمن المطلع هو مذهب أكثر الأصحاب (۵)،و قال المرتضى:تجب الصّلاه جالسا،و إن أمن (۶).

و المعتمد الأوّل،لروايه ابن مسكان،عن الصّادق عليه السّلام فى الرّجل يخرج عريانا فيدرك الصّلاه،قال:«يصلّى عريانا قائما إن لم يره أحد،فإن رآه أحد صلّى جالسا» (۷)،و هى حجّه على وجوب الصّلاه جالسا مع المطلع،مع حسنه زراره،عن الباقر عليه السّلام،فى الرّجل و المرأه العاريين:«يجعل كلّ منهما يده على قبله،ثم يجلسان فيومئان إيماء،و لا يركعان و لا يسجدان فيبدو ما خلفهما،تكون صلاتهما إيماء برءوسهما» (۸)،و أوجب ابن إدريس القيام مطلقا لأنّه ركن (۹)،و الأخبار مع فتوى الأكثر حجّه عليه.

۱- ۱)جمل العلم و العمل:۸۰.

۲- ۲) المراسم:۷۶.

۳- ۳) الذكرى:۱۴۱. [۱]

۴- ۴) المعتبر ۲:۱۰۸.

۵- ۵) منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۸۷،و المحقق فى المعتبر ۲:۱۰۶. [۲]

۶- ۶) جمل العلم و العمل:۸۰.

۷- ۷) التهذيب ۲:۳۶۵ حديث ۱۵۱۶،الفقيه ۱:۱۶۸ حديث ۷۹۳.

۸- ۸) الكافى ۳:۳۹۶ حديث ۱۶، [۳]التهذيب ۲:۳۶۴ حديث ۱۵۱۲.

۹- ۹) السرائر:۵۵.

.....

و يجب فى الإيماء الانحناء بحسب الممكن،بحيث لا تبدو العوره،لكن يجعل السّجود أخفض محافظه على الفرق بينه و بين الرّكوع،و ظاهر الرّوايه وجوب وضع اليد على السوأه،و هو ظاهر مع المطلع.

و هل يومئ القائم للسّجود قائما أو قاعدا؟ظاهر إطلاقهم إيماؤه له قائما، و حكى فى الذّكرى عن الفاضل السّيّد عميد الدّين أنّه كان يقوّى جلوسه لأنّه أقرب إلى هيئه السّاجد (۱)،فيتناوله عموم:«فأتوا منه ما استطعتم» (۲)،و فى تناوله إيّاه بحث.

و استشكله فى الذّكرى بأنه تقييد للنّص،و لو صحّ احتجاجه لكان تقييدا بدليل فلا محذور حينئذ،و بأنّه معرّض لكشف العوره باعتبار القيام و القعود،فإن الرّكوع و السّجود إنّما سقطا لذلك (۳)،و الفتوى على إطلاق الأكثر،و لا يخفى أن الإيماء بالرّأس،و قد سبق ما يدلّ عليه.

و هل يجب فى الإيماء للسّجود وضع اليدين،و الركبتين،و إبهامى الرّجلين على المعهود؟احتمله فى الذّكرى (۴)،و هو قوىّ الظاهر قوله:فأتوا منه ما استطعتم (۵).

و كذا هل يجب وضع شىء يسجد عليه بجبهته مع الإيماء؟قال فى الذّكرى:لم يتعرّض له الأصحاب هنا،و اعتبر على القول به وضعه على مرتفع،فان لم يوجد فعلى نحو يد الغير و ركبته،فان لم يوجد فبيده،و يسقط السّجود عليها (۶)،و حكى عن المبسوط فى حكم المريض ما يقرب من هذا (۷).

و حكى عن المعتبر (۸)الاحتجاج لرفع ما يسجد عليه،بروايه أبى بصير،عن أبى

۱- ۱)الذكرى:۱۴۲. [۱]

۲- ۲) صحيح البخارى ۷:۱۱۷،صحيح مسلم ۲:۹۷۵ حديث ۴۱۲،سنن ابن ماجه ۱:۳ حديث ۲.

۳- ۳) الذكرى:۱۴۲. [۲]

۴- ۴) الذكرى:۱۴۲. [۳]

۵- ۵) صحيح البخارى ۷:۱۱۷،صحيح مسلم ۲:۹۷۵ حديث ۴۱۲،سنن ابن ماجه ۱:۳ حديث ۲.

۶- ۶) الذكرى:۱۴۲. [۴]

۷- ۷) المبسوط ۱:۱۲۹.

۸- ۸) المعتبر ۲:۱۶۱. [۵]

و لو ستر العورتين و فقد الثوب استحب أن يجعل على عاتقه شيئا،و لو خيطا. و ليس الستر شرطا فى صلاه الجنازه. عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن المريض،هل تمسك له المرأه شيئا فيسجد عليه؟ قال:«لا-إلاّ- أن يكون مضطرا ليس عنده غيرها» (۱)الحديث،ثم أورد هو حديث سماعه،قال:سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس،قال:«فليصل و هو مضطجع، و ليضع على جبهته شيئا إذا سجد،فإنّه يجزئ عنه» (۲)فهاتان الرّوايتان تنبهان على ما سبق.

قوله: (و لو ستر العورتين و فقد الثّوب استحبّ أن يجعل على عاتقه شيئا و لو خيطا).

لقول الصّادق عليه السّلام:«إذا لبس السّراويل جعل على عاتقه شيئا،و لو حبلا» (۳).

قوله: (و ليس السّتر شرطا فى صلاه الجنازه).

لأن اسم الصّلاه لا يقع عليها إلاّ بطريق المجاز عنده،و من ثم لم يعدها فى الصّلاه الواجبه فى أوّل كتاب الصّلاه،نظرا إلى أنّها دعاء.

و القول بالوجوب قوىّ،كما نبّهنا عليه فى أحكام الجنائز،للقطع بإطلاق اسم الصّلاه عليها،و فقد ما يدلّ على كون الإطلاق مجازا،و اشتمالها على الدّعاء لا- يكفى فى ذلك،و إن كان معظم أفعالها،فإن تكبيره الإحرام معتبره فيها،و مقتضاها تحريم المنافيات لمطلق الصلاه،لمطلق الصلاه،و من جملتها كشف العوره،و للتأسى،و لتوقف الخروج من العهده و يقين البراءه على ذلك،ثم تعارضه بوجوب القيام و الاستقبال،و عدم جوازها على الراحله اختيارا و قد سبق.

۱- ۱)التهذيب ۳:۱۷۷ حديث ۳۹۷.

۲- ۲) التهذيب ۳:۳۰۶ حديث ۹۴۴.

۳- ۳) الكافى ۳:۳۹۵ حديث ۵، [۱]الفقيه ۱:۱۶۶ حديث ۷۸۲ مع اختلاف فيهما.

و لو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله،و تظهر الفائده فى المأموم. قوله: (و لو كان الثّوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الرّكوع بطلت حينئذ لا قبله،و تظهر الفائده فى المأموم).

لا ريب فى وجوب السّتر المعتبر من أوّل الصّلاه إلى آخرها،بحيث لا تبدو منه العوره فى حال من الأحوال،فلو كان الثوب واسع الجيب تبدو منه العوره عند بعض الانتقالات،كما فى حال الرّكوع وجب زره،و لو بنحو شوكه لتوقف السّتر الواجب عليه،بخلاف غير الواسع فان زره غير واجب،لقول الباقر عليه السّلام:«لا بأس أن يصلّى أحدكم فى الثّوب الواحد و أزراره محلوله،إن دين محمّد حنيف» (۱).

فلو أهمل زرّه فبدت العوره عند الرّكوع مثلا بطلت الصّلاه حينئذ لفقد الشّرط و هو السّتر،لا قبله،لتحقق السّتر المعتبر فيما سبق،و كونه بحيث تبدو العوره لو ترك بحاله لا يقدح،لإمكان التّحفظ فى حال الصّلاه بدون فعل مناف.

و يحتمل لعدم صحّه الصّلاه من رأس،كما يقول بعض العامه (۲)،لعدم حصول الصّلاه فى ساتر معتبر من أوّلها،لأن ما هو بمعرض بروز العوره منه لا يعد ساترا.

و ضعفه ظاهر،لأن عروض الانكشاف غير لازم،لإمكان التحفّظ منه فى حال الصّلاه،فقول المصنّف:(بطلت حينئذ)أى:حين انكشاف العوره لا قبله،أى:

لا قبل الانكشاف المذكور،و يراد به عدم الصحّه من أوّل الصّلاه،إشاره إلى ردّ الاحتمال السّابق الّذى هو قول لبعض العامّه،فقوله:(و تظهر الفائده)تنبيه على ما يترتّب على القولين المذكورين.

و تحقيقه:أنّه لو اقتدى بهذا المصلّى آخر قبل الرّكوع عالما بالحال،ثم نوى الانفراد حين الرّكوع،فعلى المختار تصحّ صلاته لعدم المنافى،و على الآخر لا تصحّ لعدم صحّه صلاه إمامه من أوّلها.

و كذا تظهر الفائده فيما لو تحفظ المصلّى من الانكشاف بعد التّحريم،بحيث لم

۱- ۱)الكافى ۳:۳۹۵ حديث ۸، [۱]الفقيه ۱:۱۷۴ حديث ۸۲۳،الاستبصار ۱:۳۹۲ حديث ۱۴۹۲.

۲- ۲) الوجيز ۱:۴۸،فتح العزيز ۴:۹۶.

خاتمه

خاتمه:لا تجوز الصلاه فیما یستر ظهر القدم کالشمشک،و تجوز فیما له ساق کالخف، ینکشف بعد،فعلی الأوّل یصحّ بخلاف الثّانی.

و لا فرق فی البطلان بانکشاف العوره بین بروزها،بحیث یراها غیر المصلّی،أو یراها هو فقط إذا قدر رؤیه الغیر لها عند محاذاه الموضع علی الأصح فی الثّانی،وفاقا لشیخنا فی الذّکری (۱)،لصدق انکشاف العوره فی الحالین.

و أطلق فی المعتبر الصحّه إذا بانت له حال الرّکوع (۲)،لکن اجتزأ فی الذّکری بکثافه اللّحیه المانعه من الرؤیه،و احتمل المنع لأنّها خلاف المعهود فی السّتر،مع اعترافه بأنه لو کان فی الثّوب خرق فستره بیده لم تصحّ،لعدم فهم السّتر ببعض البدن من إطلاق اللّفظ،بخلاف ما لو جمع الثّوب أو ستر الموضع بشیء آخر (۳)،و هذا مناف لمختاره فی هذه المسأله،و الظاهر عدم الإجزاء فی الموضعین.

و اعلم أن السّتر یراعی من الجوانب کلّها و من فوق،و لا یراعی من تحت،إلاّ أن یصلّی علی مرتفع تری عورته من تحته علی الأقرب،و الفرق أنّه إذا صلّی علی وجه الأرض تعسر التطلع حینئذ،مع أنّ العاده لم تجر بمثله بخلاف المرتفع،لأنّ الأعین تبتدر لإدراک العوره.

قوله: (خاتمه:لا تجوز الصّلاه فیما یستر ظهر القدم-کالشّمشک-و تجوز فیما له ساق).

هذا قول الشّیخین (۴)،أسنده إلیهما فی المعتبر (۵)و التّذکره (۶)،و به قال جماعه من الأصحاب (۷)،و علّل بأن النّبی صلّی اللّه علیه و آله لم یفعله،و کذا الأئمه صلوات اللّه علیهم و الصحابه و من بعدهم.و لا یخفی ضعف هذا الاحتجاج،فإنّه شهاده علی

۱- ۱)الذکری:۱۴۱. [۱]

۲- ۲) المعتبر ۲:۱۰۶.

۳- ۳) الذکری:۱۴۱. [۲]

۴- ۴) الشیخ المفید فی المقنعه:۲۵،و الشیخ الطوسی فی النهایه:۹۸. [۳]

۵- ۵) المعتبر ۲:۹۳.

۶- ۶) التذکره ۱:۹۸.

۷- ۷) منهم:المحقق فی المعتبر ۲:۹۳،و الشهید فی البیان:۵۸،و اللمعه:۲۹.

.....

النّفی،مع أن متعلّقه غیر محصور،و من الّذی تتبع ذلک فی الأوقات المتفرقه حتّی أحاط علما بأنّهم لم یصلّوا فیه.

علی أنّه لو علم ذلک لم یکن دلیلا علی عدم الجواز،فإن الملابس إنّما یتبع فیها المتعارف،و معلوم أنّ أهل الحجاز،و أکثر العرب ما کانوا یلبسون مثل هذا لأنه خلاف عادتهم،بل لو علم أنّهم کانوا یلبسونه و إذا أرادوا الصّلاه نزعوه لم یکن ذلک دلیلا علی المنع،لعدم العلم بأن نزعهم له کان علی اعتقاد الوجوب أو الاستحباب،و لو حرم لبس هذا فی الصّلاه لزم تحریم کل ما لم یصلّ فیه النّبی صلّی اللّه علیه و آله،و الأئمه علیهم السّلام بعین الدّلیل السّابق،و المعتمد الجواز،لکن یکره لخلاف کبراء الأصحاب.

و منع سلّار من الصّلاه فی الشمشک و النّعل السّندی إلا صلاه الجنازه (۱).

و جوزوا ذا الساق،و هو ما تجاوز المفصل بین السّاق و القدم بحیث یغطّی بعض السّاق، کذا سمعناه مذاکره کالخفّین و الجرموقین،قال فی الذّکری و الجرموق:خف واسع قصیر،یلبس فوق الخف (۲).

و الّذی نعرفه و وجدناه فی کلام بعض المعتبرین،أن الجرموق:هو ما یلبس فوق الخف،یقال له بالفارسیّه:(سرموزه) (۳)و هذا لیس بخف،بل هو قریب من الشمشک،فجواز الصّلاه فیه یقتضی الصّلاه فی الشّمشک و نحوه.

و یدلّ علی الجواز فی الخفّ ما رواه البزنطی،عن الرّضا علیه السّلام (۴)و ما رواه الحلبی،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۵)،و فی الجرموق ما رواه إبراهیم بن مهزیار قال:

سألته عن الصّلاه فی جرموق،و بعثت الیه به فقال:«یصلّی فیه» (۶).

۱- ۱)المراسم:۶۵.

۲- ۲) الذکری:۱۴۶. [۱]

۳- ۳) انظر:فرهنک آنندراج ۳:۲۴۱۵ و ۶:۴۱۸۸،البرهان القاطع:۱۱۰۱ و ۶۴۳.

۴- ۴) التهذیب ۲:۳۷۱ حدیث ۱۵۴۵،قرب الاسناد:۱۷۰.

۵- ۵) الکافی ۳:۴۰۳ حدیث ۲۸، [۲]التهذیب ۲:۲۳۴ حدیث ۹۲۰.

۶- ۶) الکافی ۳:۴۰۳ حدیث ۳۲، [۳]التهذیب ۲:۲۳۴ حدیث ۹۲۳.

و تستحب فی العربیه. و تکره الصلاه فی الثیاب السود عدا العمامه و الخف،و فی الرقیق فإن حکی لم یجز، قوله: (و تستحبّ فی العربیّه).

أی:فی النّعل العربیّه باتّفاق علمائنا،لما رواه عبد الرّحمن بن أبی عبد اللّه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«إذا صلّیت فصلّ فی نعلیک إذا کانت طاهره،فإنّ ذلک من السّنه» (۱)،و رواه معاویه بن عمّار،عن فعله علیه السّلام (۲)،و الظّاهر أنّه یجب أن یحرّف إبهامیه لیسجد علیهما،و لو تعذّر أمکن السّقوط.

قوله: (و تکره الصّلاه فی الثیاب السّود عدا العمامه و الخفّ).

و کذا الکساء،لما رواه الکلینی،عمّن رفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«یکره السواد إلا فی ثلاثه:الخف،و العمامه،و الکساء» (۳).و قال ابن بابویه:و لا یصلّی فی السّواد،فإن النّبی صلّی اللّه علیه و آله قال:«لا تلبسوا لباس أعدائی،و لا تسلکوا مسالک أعدائی،فتکونوا أعدائی» (۴).

و یلوح من اقتصاره فی الکراهه علی السود عدم کراهیّه غیره،کما حکاه فی الذّکری عن کثیر من الأصحاب (۵)،و صرّح فی التّذکره بکراهیّه المعصفر،و المزعفر، و الثّوب الأحمر إذا کان مشبعا بالصّبغ،استنادا إلی بعض الأخبار (۶)،و جوّزه مع عدم الشّبع،و کذا جوّز ما عدا ذلک من الألوان للأصل (۷).

قوله: (و فی الرّقیق،فان حکی ما تحته لم یجز).

أی:و تکره الصّلاه فی الرّقیق،إذا کان لا یحکی تحصیلا لکمال السّتر،إلّا أن

۱- ۱)التهذیب ۲:۲۳۳ حدیث ۹۱۹،الفقیه ۱:۳۵۸ حدیث ۱۵۷۳.

۲- ۲) التهذیب ۲:۲۳۳ حدیث ۹۱۶.

۳- ۳) الکافی ۳:۴۰۳ حدیث ۲۹، [۱]الفقیه ۱:۱۶۳ حدیث ۷۶۷،التهذیب ۲:۲۱۳ حدیث ۸۳۵.

۴- ۴) الفقیه ۱:۱۶۳ حدیث ۷۶۹.

۵- ۵) الذکری:۱۴۷. [۲]

۶- ۶) الکافی ۳:۴۰۲ حدیث ۲۲،التهذیب ۲:۳۷۳ حدیث ۱۵۵۰،۱۵۴۹.

۷- ۷) التذکره ۱:۹۹. [۳]

و اشتمال الصماء،و اللثام،و النقاب للمرأه،فإن منعا القراءه حرما، يكون تحته ثواب آخر فلا يكره،إذ الأسفل ساتر للعوره،و لو حكى ما تحته لم يجز قطعا.

أمّا الثّوب الواحد الصفيق فلا تكره فيه،أسنده فى الذّكرى إلى ظاهر الأصحاب (۱)،و روى محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام،أنّه رآه يصلّى فى إزار واحد قد عقده على عنقه (۲).

قوله: (و اشتمال الصّماء).

أى:يكره ذلك و هو إجماعىّ،و اختلف النّاس فى تفسيره،ففسّره فى المبسوط (۳)و النّهايه (۴)بأن يلتحف بالإزار و يدخل طرفيه تحت يده،و يجمعهما على منكب واحد،كفعل اليهود.

و هذا اللّفظ يحتمل الأمرين:أن يجعل الإزار على المنكبين جميعا،ثم يأخذ طرفيه من قدامه و يدخلهما تحت يده،و يجمعهما على منكب واحد،و هو المتبادر من يلتحف،و أن يجعله على أحد الكتفين مع المنكب بحيث يلتحف به من أحد الجانبين، و يدخل كلاّ من طرفيه تحت اليد الأخرى و يجمعهما على أحد المنكبين،و روى زراره، عن أبى جعفر عليه السّلام:«إياك و التحاف الصماء بأن تدخل الثّوب من تحت جناحك،فتجعله على منكب واحد» (۵).

قوله: (و اللّثام و النّقاب للمرأه،فإن منعا القراءه حراما).

قال المصنّف فى التّذكره:لا يجوز أن يصلّى الرّجل و عليه لثام يمنعه من القراءه أو سماعها،و كذا النقاب للمرأه إن منعها شيئا من ذلك (۶)،و فى الذّكرى اقتصر فى التحريم على منع القراءه،و لم يذكر منع سماعها (۷).

۱- ۱)الذكرى:۱۴۶. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۳۹۴ حديث ۲، [۲]التهذيب ۲:۲۱۷ حديث ۸۵۵.

۳- ۳) المبسوط ۱:۸۳. [۳]

۴- ۴) النهايه:۹۷. [۴]

۵- ۵) الكافى ۳:۳۹۴ حديث ۴، [۵]الفقيه ۱:۱۶۸ حديث ۷۹۲ و فيه:«قلت:و ما الصماء؟»و حذفت كلمه(التحاف)،التهذيب ۲:۲۱۴ حديث ۸۴۱.

۶- ۶) التذكره ۱:۹۸. [۶]

۷- ۷) الذكرى:۱۴۸. [۷]

و القباء المشدود فی غیر الحرب، و روایه الحلبی،عن الصّادق علیه السّلام،و قد سأله هل یقرأ الرّجل فی صلاته و ثوبه علی فیه؟فقال:«لا بأس بذلک إذا سمع الهمهمه» (۱)[ما یشهد بقوله فی التّذکره (۲)] (۳).و فی مضمر سماعه فی الرّجل یصلّی فیتلو القرآن،و هو متلثّم فقال:

«لا بأس به،و إن کشف عن فیه فهو أفضل»،قال:و سألته عن المرأه تصلّی متنقبه؟قال:«إذا کشفت عن موضع السّجود فلا بأس به،و إن أسفرت فهو أفضل» (۴).

و ذکر القراءه فی العباره خرج مخرج المثال،فإن جمیع الأذکار الواجبه أیضا کذلک.

قوله: (و القباء المشدود فی غیر الحرب).

ذکر ذلک الشیخان (۵)،و المرتضی (۶)،و کثیر من الأصحاب (۷)،قال الشّیخ فی التّهذیب:ذکر هذا علی بن الحسین بن بابویه،و سمعناه من الشّیوخ مذاکره، و لم أجد به خبرا مسندا (۸).قال فی الذّکری:قد روی العامه أن النّبی صلّی اللّه علیه و آله قال:«لا یصلّی أحدکم و هو محزم» (۹)،و هو کنایه عن شد الوسط (۱۰).

و حکی القول بکراهته عن المبسوط (۱۱)و کأنه یحاول بذلک ما یدل علی کراهه القباء المشدود من النصوص،و هو استدلال بعید.

۱- ۱)التهذیب ۲:۲۲۹ حدیث ۹۰۳،الاستبصار ۱:۳۹۸ حدیث ۱۵۱۹.

۲- ۲) التذکره ۱:۹۹. [۱]

۳- ۳) هذه الزیاده وردت فی«ح»و«ن».

۴- ۴) التهذیب ۲:۲۳۰ حدیث ۹۰۴.

۵- ۵) الشیخ المفید فی المقنعه:۲۵،و الشیخ الطوسی فی المبسوط ۱:۸۳،و النهایه:۹۸. [۲]

۶- ۶) قال السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۲:۱۸۵: [۳]حکی عن السید المرتضی.

۷- ۷) منهم:الشیخ المفید فی المقنعه:۲۵،و ابن البراج فی المهذب ۱:۷۴،و المحقق فی الشرائع ۱:۷۰،و الشهید فی فی اللمعه:۳۰. [۴]

۸- ۸) التهذیب ۲:۲۳۲.

۹- ۹) سنن البیهقی ۲:۲۴۰.

۱۰- ۱۰) الذکری:۱۴۸. [۵]

۱۱- ۱۱) المبسوط ۱:۸۳.

و ترک التحنک،و ترک الرداء و لو اضطر الی ذلک فلا کراهه قطعا.

قوله: (و ترک التحنک).

المراد به:إداره العمامه تحت الحنک و هو مستحب،و قال ابن بابویه (۱):لا یجوز ترکه،لمرسل ابن أبی عمیر،عن الصّادق علیه السّلام:«من تعمّم فلم یتحنّک فأصابه داء لا دواء له،فلا یلومن إلاّ نفسه» (۲)،و مثله روایه عیسی بن حمزه،عنه علیه السّلام (۳).و لا دلاه فیهما علی منع التّرک،نعم تدلان علی تأکید الاستحباب، قال فی الذّکری:استحباب التحنک عام (۴).

قال الصّدوق:روی عمّار،عن الصّادق علیه السّلام أنّه قال:«من خرج فی سفره فلم یدر العمامه تحت حنکه،فأصابه ألم لا دواء له،فلا یلومن إلاّ نفسه» (۵)و قال علیه السّلام:«ضمنت لمن خرج من بیته معتما أن یرجع إلیهم سالما» (۶)، و قال علیه السّلام:«عجبت ممن یأخذ فی حاجه و هو معتم تحت حنکه،کیف لا تقضی حاجته» (۷)،و قال النّبی صلّی اللّه علیه و آله:«الفرق بین المسلمین و المشرکین التّلحی[بالعمائم]» (۸)،و هو:تطویق العمامه تحت الحنک.و تتأدّی هذه السّنه بجعل شیء من العمامه تحت الحنک،و لو دار غیرها ففی تأدی السّنه به هذه السّنه بجعل شیء من العمامه تحت الحنک،و لو دار غیرها ففی تأدی السّنه به تردّد،لأنه خلاف المعهود،و کذا تردّد فی الذّکری (۹).

قوله: (و ترک الرداء للإمام).

۱- ۱)الفقیه ۱:۱۷۲ ذیل حدیث ۸۱۳.

۲- ۲) الکافی ۶:۴۶۰ حدیث ۱، [۱]التهذیب ۲:۲۱۵ حدیث ۸۴۶.

۳- ۳) الکافی ۶:۴۶۱ حدیث ۷، [۲]التهذیب ۲:۲۱۵ حدیث ۸۴۷.

۴- ۴) الذکری:۱۴۹. [۳]

۵- ۵) الفقیه ۱:۱۷۳ حدیث ۸۱۴.

۶- ۶) الفقیه ۱:۱۷۳ حدیث ۸۱۵.

۷- ۷) الفقیه ۱:۱۷۳ حدیث ۸۱۶ و فیه:«إنی لأعجب ممن یأخذ فی حاجه و هو معتم تحت حنکه کیف لا تقضی حاجته».

۸- ۸) الفقیه ۱:۱۷۳ حدیث ۸۱۷و بین المعقوفین زیاده منه.

۹- ۹) الذکری:۱۴۹. [۴]

للإمام، و استصحاب الحديد ظاهرا، و هو الثّوب الّذى يجعل على المنكبين،لأن سليمان بن خالد سأل الصّادق عليه السّلام عن رجل أم قوما فى قميص ليس عليه رداء؟فقال:«لا ينبغى إلاّ أن يكون عليه رداء،أو عمامه يرتدى بها» (۱)،و لأنّه مميّز عنهم بفضيله الإمامه فينبغى أن يمتاز عنهم فى رأى العين.

و مقتضى كلام الذّكرى استحباب الرداء مطلقا (۲)،و ليس منافيا لما هنا، لأن كراهيه تركه للإمام لا يقتضى عدم استحبابه لغيره،لكن التعليل بتميز الامام به يشعر باختصاص الاستحباب به إن تم.

و تتأدى السّنه بمسمّى الرداء،روى زراره،عن الباقر عليه السّلام:«أدنى ما يجزئك أن تصلّى فيه أن يكون على منكبيك مثل جناحى خطّاف» (۳).و روى عن جميل،قال:سأل مرازم أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا معه حاضر عن الرّجل يصلّى فى إزار مرتديا به قال:«يجعل على رقبته منديلا،أو عمامه يرتدى به» (۴).

قوله: (و استصحاب الحديد ظاهرا).

و لو كان مستورا جاز من غير كراهه،روى موسى بن أكيل،عن الصّادق عليه السّلام:«لا بأس بالسّكين و المنطقه للمسافر فى وقت ضروره» (۵)،و لا بأس بالسّيف،و كل آله سلاح فى الحرب،و فى غير ذلك لا يجوز فى شىء من الحديد فإنّه مسخ نجس،و روى عمّار:إذا كان الحديد فى غلاف فلا بأس به،أوردها الشّيخ فى التّهذيب (۶)،و الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد،و التعليل بنجاسته محمول على كراهيه استصحابه مجازا،كما أشار إليه المحقق (۷)،لأنّه طاهر باتّفاق الطوائف، و يقتصر فى الحكم على موضع الاتفاق.

۱- ۱)الكافى ۳:۳۹۴ حديث ۳، [۱]التهذيب ۲:۳۶۶ حديث ۱۵۲۱.

۲- ۲) الذكرى:۲۷۸.

۳- ۳) الفقيه ۱:۱۶۶ حديث ۷۸۳.

۴- ۴) الكافى ۳:۳۹۵ حديث ۶، [۲]التهذيب ۲:۳۶۶ حديث ۱۵۱۸.

۵- ۵) الكافى ۳:۴۰۰ حديث ۱۳، [۳]التهذيب ۲:۲۲۷ حديث ۸۹۴.

۶- ۶) التهذيب ۲:۲۲۷ حديث ۸۹۴.

۷- ۷) المعتبر ۲:۹۸. [۴]

و فی ثوب المتهم،و الخلخال المصوت للمرأه، قوله: (و فی ثوب المتّهم).

المراد به:المتّهم بالتّساهل فی النّجاسه،کما فسر فی غیر هذا الکتاب احتیاطا للعباده،روی الشّیخ فی الصّحیح،عن العیص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرّجل یصلّی فی ثوب المرأه الحائض،و فی إزارها،و یعتم بخمارها قال:«نعم إذا کانت مأمونه» (۱)،و فی معناها روایات اخری (۲).و لا یحرم،و إن کان فی صحیحه عبد اللّه بن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أن أباه سأله عمن یعیر ثوبه لمن یعلم أنّه یشرب الخمر،فنهی علیه السّلام عن الصّلاه فیه حتّی یغسله (۳)،لأن فی صحیحه أخری لعبد اللّه بن سنان،عن الصّادق علیه السّلام الإذن بالصّلاه فی ثوب أعیر لمن علم أنّه یشرب الخمر،و یأکل لحم الخنزیر،و لا یغسل من أجل ذلک،معلّلا بأنّه لم یستیقن نجاسته (۴)،و فی صحیحه الحلبی عنه،علیه السّلام الاذن بشراء الخفاف الّتی تباع فی السّوق و الصّلاه فیها،إلی أن یعلم أنّه میّت بعینه (۵)،و غیر ذلک من الأخبار (۶)،فیکون المراد بالنّهی الکراهیّه.

و فی الذّکری أثبت الکراهه فی ثوب من لا یتوقی المحرّمات فی ملابسه (۷)، و ینبه علیه کراهیه أخذ أموال الظّالم و معاملته.

قوله: (و الخلخال المصوت للمرأه).

أی:الّذی له صوت و احترز به عن الأصم،فإنّه لا بأس به،و علّل الحکم بأنّه ربّما اشتغلت به،و روی عن علی بن جعفر،عن أخیه موسی علیه السّلام أنّه سأله عن الخلاخل،هل یصلح لبسها للنساء و الصّبیان؟قال:«إن کنّ صما فلا بأس،و إن

۱- ۱)الکافی ۳:۴۰۲ حدیث ۱۹، [۱]الفقیه ۱:۱۶۶ حدیث ۷۸۱،التهذیب ۲:۳۶۴ حدیث ۱۵۱۱.

۲- ۲) منها ما رواه الصدوق فی الفقیه ۱:۱۶۸ حدیث ۷۹۴.

۳- ۳) التهذیب ۲:۳۶۱ حدیث ۱۴۹۴،الاستبصار ۱:۳۹۳ حدیث ۱۴۹۸.

۴- ۴) التهذیب ۲:۳۶۱ حدیث ۱۴۹۵،الاستبصار ۱:۳۹۲ حدیث ۱۴۹۷.

۵- ۵) الکافی ۳:۴۰۳ حدیث ۲۸، [۲]التهذیب ۲:۲۳۴ حدیث ۹۲۰.

۶- ۶) الکافی ۳:۴۰۴ حدیث ۳۱، [۳]التهذیب ۲:۲۳۴ حدیث ۹۲۲،۹۲۱.

۷- ۷) الذکری:۱۴۸. [۴]

و الصلاه فی ثوب فیه تمثال،أو خاتم فیه صوره. کان لها صوت فلا یصلح» (۱)،و مقتضاه ثبوت کراهه المصوت مطلقا.

قوله: (و الصّلاه فی ثوب فیه تمثال،أو خاتم فیه صوره).

و کذا الخاتم و السّیف الممثلان سواء الرّجل و المرأه،و المراد بالتّمثال و الصوره:ما یعم مثال الحیوان و غیره،صرّح بذلک المصنف فی المختلف (۲)،و أسند القول به إلی الأصحاب نظرا إلی إطلاق عباراتهم،و ابن إدریس خصّ الکراهه بما علیه الصور و التّماثیل من الحیوان (۳).

یدلّ علی الأوّل ما رواه عمّار بن موسی،عن الصّادق علیه السّلام أنّه سأله عن الصّلاه فی ثوب یکون فی علمه مثال طیر،أو غیر ذلک،قال:«لا»،و فی الخاتم فیه مثال الطیر أو غیر ذلک لا یجوز الصّلاه فیه (۴)،و عن الرّضا علیه السّلام أنّه کره الثّوب الّذی فیه التّماثیل (۵)،و لان المراد ترک الاشتغال بالنظر إلی ذلک حاله الصّلاه،و هو شامل للحیوان و غیره.

و یدلّ علی الثّانی قوله تعالی (یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحارِیبَ وَ تَماثِیلَ) (۶).

فعن أهل البیت علیهم السّلام إنّها کصور الأشجار (۷)،و فی صحاح العامه،عن ابن عبّاس،أنّه قال للمصور:سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول:«کل مصوّر فی النّار یجعل له بکل صوره صورها نفسا،تعذبه فی جهنّم»،و قال:إن کنت لا بدّ فاعلا فاصنع الشّجر و ما لا نفس له (۸).

و عن الباقر،و الصّادق علیهما السّلام قالا:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:إن جبرئیل أتانی،فقال:إنا معاشر الملائکه لا ندخل بیتا فیه کلب،و لا تمثال

۱- ۱)قرب الاسناد:۱۰۱. [۱]

۲- ۲) المختلف:۸۱.

۳- ۳) السرائر:۵۸.

۴- ۴) الفقیه ۱:۱۶۵ حدیث ۷۷۶،التهذیب ۲:۳۷۲ حدیث ۱۵۴۸.

۵- ۵) الفقیه ۱:۱۷۲ حدیث ۸۱۰.

۶- ۶) سبأ:۱۲. [۲]

۷- ۷) المحاسن:۶۱۸ حدیث ۵۳، [۳]الکافی ۶:۴۷۶ حدیث ۳.

۸- ۸) صحیح مسلم ۳:۱۶۷۱ حدیث ۲۱۱۰.

الفصل الخامس:فی المکان

اشاره

الفصل الخامس:فی المکان:و فیه مطالب:

الأول:کل مکان مملوک أو فی حکمه خال من نجاسه متعدیه تصح الصلاه فیه

الأول:کل مکان مملوک أو فی حکمه خال من نجاسه متعدیه تصح الصلاه فیه. جسد» (۱)،و هذه کلّها تشعر بما قاله ابن إدریس (۲)،و بعضها صریح فی ذلک.

و التّحقیق انّه لا یلزم من جواز عملها عدم کراهیه الصّلاه فیها،فالمعتمد ما علیه الأکثر،و کیف کان فلا تحرم الصّلاه بذلک خلافا للشیخ (۳)،لأن ذکر الکراهیه فی بعض الأخبار یقتضی حمل ما عداه علیها توفیقا،و لأن روایه عمّار ضعیفه به،فتحمل علی الکراهیّه اقتصارا علی موضع الوفاق.

و متی غیرت الصّوره زالت الکراهیه لانتفاء المقتضی،و لنفی البأس عن الثّوب الّذی فیه تماثیل إذا غیرت الصّوره فی صحیحه محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السّلام (۴).

قوله: (الفصل الخامس فی المکان:

و فیه مطالب:

الأوّل:کل مکان مملوک،أو فی حکمه خال من نجاسه متعدّیه تصحّ الصّلاه فیه).

المراد به:مکان المصلّی،و من شروط الصّلاه المکان المخصوص بالاتفاق، و یراد به باعتبار إباحه الصّلاه فیه،و عدمها الفراغ الّذی یشغله بدن المصلّی أو یستقرّ علیه و لو بوسائط،و باعتبار اشتراط طهارته و عدمه ما سنذکره بعد إن شاء اللّه تعالی.

و الشّارح الفاضل ولد المصنّف عرّف المکان باعتبار الأوّل فی نظر الفقهاء، بأنّه ما یستقر علیه المصلّی و لو بوسائط،و ما یلاقی بدنه و ثیابه،و ما یتخلل بین مواضع

۱- ۱)المحاسن:۶۱۵ حدیث ۴۰،۳۹،الکافی ۳:۳۹۳ حدیث ۲۶،۲۷،التهذیب ۲:۳۷۷ حدیث ۱۵۶۹، ۱۵۷۰.

۲- ۲) السرائر:۵۸.

۳- ۳) المبسوط ۱:۸۴،النهایه:۹۹.

۴- ۴) التهذیب ۲:۳۶۳ حدیث ۱۵۰۳.

و لو صلی فی المغصوب عالما بالغصب اختیارا بطلت الملاقاه من موضع الصّلاه کما یلاقی مساجده،و یحاذی بطنه و صدره (۱).

و یشکل علیه:عدّ ما یلاقی ثیاب المصلّی من المکان الّذی تعتبر إباحته لصحّه الصّلاه،و کذا ما یتخلّل بین مواضع الملاقاه إذا لم یکن له هواء یتبعه،کثوب طرح محاذیا لصدره بین رکبتیه و جبهته،فانّ عدّ ذلک من المکان غیر واضح،حتّی لو کان مغصوبا،و وضع صدره علیه لا یتّجه البطلان حینئذ،لعدم اعتبار هذا الوضع فی الصّلاه،فهو فعل خارج عنها لا یبطلها النّهی عنه،لأن الفعل الخارج إنّما یبطل إذا بلغ الکثره.

و لا یشکل علی عکس کل منهما السّقف لو کان مغصوبا،و کذا الخمیه و نحوها،من حیث أنّه علی التّعریفین لا تبطل صلاه المصلّی تحت السّقف و الخیمه المغصوبین،مع أن المصلّی متصرف بکلّ منهما و منتفع به،فإن التّصرف فی کل شیء بحسب ما یلیق به،و الانتفاع به بحسب ما أعدّ له،لأن ذلک لا یعدّ مکانا بوجه من الوجوه.

لکن هل تبطل الصّلاه بهذا القدر من التّصرف؟لا أعلم لأحد من الأصحاب المعتبرین تصریحا فی ذلک بصحّه و لا فساد،و التوقّف موضع السّلامه إلی أن یتضح الحال.إذا عرفت هذا فاعلم أن إطلاق المکان علی المعنی السّابق،و علی ما سیأتی بالاشتراک اللّفظی.

و أراد بما فی حکم المملوک المستأجر و المستعار و نحوهما،کالمعمر و المأذون فیه من مالکه إباحه عموما أو خصوصا،صریحا کالإذن فی الصّلاه أو الکون فیه،أو فحوی کإدخال الضّیف منزله،أو بشاهد الحال کما فی الصّحاری الخالیه من أمارات الضّرر، و نهی المالک،و المساجد،و الربط و نحوهما،و مباح الأصل.

قوله: (و لو صلّی فی المغصوب عالما بالغصب اختیارا بطلت صلاته و إن جهل الحکم).

۱- ۱)إیضاح الفوائد ۱:۸۶.

و إن جهل الحكم. تحرم الصّلاه فى المكان المغصوب بإجماع العلماء إلّا من شذّ،و تبطل عندنا و عند بعض العامه (۱)،لأن النّهى فى العباده يدلّ على الفساد،و متعلّق النّهى هنا مكان الصّلاه و هو شرط فيها،و الطّمأنينه و نحوها،و هى جزء.

و التقييد بالعالم للاحتراز عن غيره،و سيأتى،و بالاختيار،ليخرج حال الاضطرار كالمحبوس فى مكان مغصوب،و المتوسّط أرضا مغصوبه عالما أو جاهلا إذا أراد الخروج منها تخلصا من المغصوب،و من يخاف على نفسه التّلف بخروجه.

و الضّابط زوال المنع من التصرف للضّروره،فإنّ الصّلاه فى هذه المواضع كلّها صحيحه لقبح التّحريم حينئذ،إذ هو تكليف بما لا يطاق،إلا أن المحبوس و نحوه يصلّى بحسب تمكنه،و الخارج من المغصوب مع ضيق الوقت يراعى الجمع بين الحقّين، فيخرج على العاده مصلّيا.

و عطف جاهل الحكم ب(أن)الوصليه يقتضى اندراجه فى العالم،و كذا ناسيه فتبطل صلاتهما،لأن جهل الحكم الواجب معرفته تقصير من المكلّف فلا يعد عذرا،و كذا نسيانه لوجوب تعلّمه بعد.

و لا فرق فى هذه الأحكام بين الغاصب و غيره،سواء كان المغصوب صحراء أم لا،و للمرتضى وجه بصحّه الصّلاه فى الصّحراء استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال،حكاه فى الذّكرى (۲)،و يضعف بأن شاهد الحال لضعفه يزول بأدنى سبب،و على القول به فينبغى أن يكون الجواز لغير الغاصب عملا بالظّاهر.

و لا فرق فى الغصب بين غصب العين و هو ظاهر،و غصب المنفعه كما فى إنكار الإجاره كذبا.

و لو أخرج روشنا (۳)أو ساباطا (۴)فى موضع لا يحلّ له أو بين بآلاته فى هواء الغير فكالمغصوب.

۱- ۱)شرح الكبير على متن المقنع ۱:۵۱۳،شرح الأزهار ۱:۱۸۴،المجموع ۳:۱۶۴.

۲- ۲) الذكرى:۱۵۰. [۱]

۳- ۳) الروشن:الكوّه،الصحاح(رشن)۵:۲۱۲۴.

۴- ۴) الساباط:سقيفه بين دارين تحتها طريق،القاموس(سبط)۲:۳۶۳.

و لو جهل الغصب صحت صلاته،و فی الناسی إشکال،و لو أمره المالک الآذن بالخروج تشاغل به،فان ضاق الوقت خرج مصلیاو لو صلی من غیر خروج لم تصح،و کذا الغاصب. قوله: (و لو جهل الغصب صحّت صلاته،و فی النّاسی إشکال).

أمّا صحّه صلاه الجاهل،فلعموم قوله علیه السّلام:«النّاس فی سعه ما لم یعلموا» (۱)و أمّا النّاسی فوجه الاشکال فیه یظهر من الکلام فی ناسی غصب الثّوب، و هذا رجوع من المصنّف عن الجزم إلی التردّد،فان الکلام علی المسأله هنا کالکلام هناک،و الفتوی فی الموضعین سواء.

قوله: (و لو أمره المالک الآذن بالخروج تشاغل به).

معلوم أن الجارّ الأوّل متعلق بأمر،و الآذن اسم فاعل،و المأذون فیه محذوف یستفاد من سیاق العباره،یصحّ تصویره بالصّلاه و بالکون،أی:الآذن فی الصّلاه،أو الآذن فی الکون.

و وجب التّشاغل حینئذ بالخروج علی الفور ظاهر لمنع التّصرف فی مال الغیر بغیر إذنه،فکیف مع تصریحه بما یقتضی النّهی؟.

قوله: (فان ضاق الوقت خرج مصلّیا).

لأنّهما حقّان مضیّقان فیجب الجمع بینهما بحسب الإمکان،و یومئ للرّکوع و السّجود بحیث لا یتشاغل (۲)فی الخروج عن المشی المعتاد.

قوله: (و لو صلّی من غیر خروج لم تصحّ).

لتّوجه النّهی إلی العباده فتفسد.

قوله: (و کذا الغاصب).

أی:وجوب التّشاغل بالخروج من المغصوب و ما بعده،و بهذا یخرج عن التّکرار اللازم من اختصاص التّشبیه بالمأذون،إذا صلّی غیر متشاغل بالخروج بعد أمره به فی عدم الصحّه،من حیث أنّ هذا الحکم قد سبق أول الکلام.

۱- ۱)عوالی اللآلی ۱:۴۲۴ حدیث ۱۰۹. [۱]

۲- ۲) فی«ع»:یتشاغل.

و لو أمره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الإتمام،و القطع،و الخروج مصليا قوله: (و لو أمره بعد التّلبس مع الاتّساع،احتمل الإتمام،و القطع و الخروج مصلّيا).

قال الشّارح الفاضل:إن البحث إنّما هو فيما إذا أذن له فى الاستقرار بقدر زمان الصّلاه،و إلّا لم يحتمل الإتمام مستقرا بل و لا خارجا (۱)،و ما ذكره لا تدلّ عليه العباره،و لا يرشد اليه الدليل،و الملازمه فيما ادّعاه غير ظاهره.

و الظاهر من العباره:أنّه إذا أذن له المالك بحيث ساغ له الدّخول فى الصّلاه، ثم بعد التّلبس بها و الدّخول فيها أمره بالخروج،فإنّه يأتى ما ذكره المصنّف من الاحتمالات.

و وجه الأوّل:أنّه شرع فى صلاه صحيحه بإذن المالك فيحرم قطعها،و دليل الكبرى قوله تعالى وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ (۲).و يمكن المعارضه بقوله عليه السّلام:«لا يحل مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه» (۳)،و حق العباد مبنى على التضيّق المحض،فيقدم على حقّ اللّه تعالى،و لأنّه أمر بالمنكر لأن إبطال الصّلاه حرام.

كذا قيل (۴)،و فيه نظر لأن المنكر قطع الصّلاه على ما بينه فيه لا الخروج من ملك الغير،و المأمور به هو الثّانى،و كون الثّانى لازما له لا يصيّره منكرا.

و وجه الثّانى:أن العاريه غير لازمه،و لم يثبت كون الشّروع فى الصّلاه مقتضيا له،فيكون النّهى موجبا للخروج المقتضى لإبطال الصّلاه،لأنّه فعل كثير، و لإمكان استدراك الصّلاه بخلاف حق الآدمى فالمفسده فيه أكثر،و مع تعارض المفسدتين يتعيّن أخفّهما،و لامتناع التّكليف بإكمال الصّلاه لأن شرطه الخلو عن المفسده، و التصرف فى مال الغير بغير حقّ مفسده.

و وجه الثّالث:أنّ الجمع بين الواجبين أولى من تضييع أحدهما.و يشكل بأن

۱- ۱)إيضاح الفوائد ۱:۸۷.

۲- ۲) محمد(صلى الله عليه و آله):۳۲. [۱]

۳- ۳) الكافى ۷:۲۷۳ حديث ۱۲،الفقيه ۴:۶۶ حديث ۱۹۵. [۲]

۴- ۴) قاله الشهيد فى الذكرى:۱۵۰. [۳]

و لو كان الإذن فى الصلاه فالإتمام متلبسا.

و فى جواز صلاته و إلى جانبه أو أمامه امرأه تصلى قولان،سواء صلّت بصلاته أو منفرده،و سواء كانت زوجته أو مملوكته أو محرما أو أجنبيه، و الأقرب الكراهيه. الجمع غير ممكن إلّا بفوات أكثر أركان الصّلاه،و إجزاؤه مع إمكان الصّلاه المعتبره غير معلوم،فتعيّن القطع و الصّلاه خارجا إلا مع الضيق،فيخرج مصليا.

و ممّا يؤيّد الإبطال أنّ لزوم العاريه إنّما يكون بسبب من المالك،و الشّروع فى الصّلاه ليس من فعله،و إذنه فى الاستقرار لا يدلّ عليه بإحدى الدّلالات الثلاث،فإن الاذن فى الاستقرار أعمّ من الصّلاه،و العام لا يدلّ على الخاص و إذا انتفى سبب اللّزوم انتفى اللّزوم لا محاله.

و من هذا البيان يعلم أن موضوع المسأله هنا ما إذا لم يأذن المالك فى فعل الصّلاه،و كذا يعلم من عباره المصنّف الاتيه بغير فصل.

قوله: (و لو كان الاذن فى الصّلاه فالإتمام).

أى:فالإتمام واجب أو متعيّن،و نحو ذلك،فالخبر محذوف لأن إذن المالك فى الأمر اللازم شرعا يفضى إلى اللّزوم،فلا يجوز له الرّجوع بعد التّحريم،كما لو أذن فى دفن الميّت فى أرضه،أو أذن فى رهن ماله على دين الغير،فإنّه لا يجوز له الرّجوع بعدهما.

قوله: (و فى جواز صلاته و الى جانبه أو أمامه امرأه تصلّى قولان،سواء صلّت بصلاته أو منفرده،و سواء كانت زوجته أو مملوكته،أو محرما أو أجنبيّه، و الأقرب الكراهيّه).

الضّمير فى(صلاته)لا مرجع له ظاهر فى العباره،لأنّ الضّمائر الّتى قبله من أوّل الباب بمقتضى السياق عودها إلى المكلّف الصادق على الرّجل،و المرأه،و الخنثى، و لا يستقيم عود هذا إليه كما هو ظاهر،إلّا أن يتكلّف عودها إليه،باعتبار كونه رجلا أو خنثى بمعونه قوله:(و إلى جانبه أو أمامه امرأه تصلّى).

و تحرير المبحث أنّه:هل يجوز لكلّ من الرّجل و المرأه أن يصلّى الى جانب الآخر، أو مع تقدّم المرأه بحيث لا يكون بينهما حائل،أو بعد عشر أذرع؟فيه قولان:

.....

أحدهما:-و به قال الشيخان (۱)،و ابن حمزه (۲)،و جماعه-لا يجوز (۳)،و تبطل صلاتهما معا،لما روى عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«أخروهنّ من حيث أخرهنّ اللّه» (۴)،و الأمر للوجوب،و حيث للمكان،و لإمكان يتعلّق به وجوب التّأخير إلا فى المتنازع إجماعا،فتعيّن التّأخير فيه،و الأمر بالشّىء يستلزم النّهى عن ضدّه المقتضى لفساد العباده،و فى بعض هذه المقدّمات نظر.

و لما رواه عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و قد سئل:عن الرّجل له أن يصلّى و بين يديه امرأه تصلّى؟قال:«لا يصلّى حتّى يجعل بينه و بينها أكثر من عشره أذرع،و إن كانت عن يمينه أو عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك،و إن كانت تصلّى خلفه فلا بأس و إن كانت تصيب ثوبه،و إن كانت المرأه قاعده أو نائمه أو قائمه فى غير صلاه فلا بأس» (۵)،و ترك الاستفصال عن المرأه فى السؤال يدلّ على العموم فى الزّوجه و غيرها.و يراد بصلاتها خلفه:تأخرها بحيث لا تحاذى بشىء منها بدنه.

و يرد على الرّوايه ضعفها بعمار،فإنّه فطحى،و عدم مطابقتها للقول بالتّحريم لاشتمالها على اعتبار زياده على عشر أذرع فى التّباعد،و لم يقل به أحد.

و الثّانى:-و به قال السيّد المرتضى (۶)،و ابن إدريس (۷)،و أكثر المتأخّرين- يكره (۸)،و هو الأصحّ،لروايه جميل بن درّاج،عن الصّادق عليه السّلام فى الرّجل يصلّى و المرأه بحذائه قال:«لا بأس» (۹).

لا يقال:لا دلاله فيه على أن المرأه تصلّى،لأنا نقول:ترك الاستفصال دليل العموم.

۱- ۱)الشيخ المفيد فى المقنعه:۲۵،و الشيخ الطوسى فى النهايه:۱۰۰.

۲- ۲) الوسيله:۸۷.

۳- ۳) منهم:ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۴۹۶.

۴- ۴) جامع الأصول ۱۱:۱۶ حديث ۸۴۸۰.

۵- ۵) التهذيب ۲:۲۳۱،حديث ۹۱۱،الاستبصار ۱:۳۹۹ حديث ۱۵۲۶.

۶- ۶) ذكره فى المصباح و نقل ذلك عنه ابن إدريس فى السرائر:۵۷،و العلامه فى المختلف:۸۵.

۷- ۷) السرائر:۵۷.

۸- ۸) منهم:المحقق فى الشرائع ۱:۷۱،و المعتبر ۲:۱۱۰،و [۱]الشهيد فى اللمعه:۳۱.

۹- ۹) التهذيب ۲:۲۳۲ حديث ۹۱۲،الاستبصار ۱:۴۰۰ حديث ۱۵۲۷.

.....

لا يقال:الخاص مقدّم،لأنا نقول:اعتضد عمومه بصحيحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال:سألته عن الرّجل يصلّى فى زاويه الحجره،و امرأته أو ابنته تصلّى بحذائه فى الزّاويه الأخرى قال:«لا ينبغى ذلك،فان كان بينهما ستر أجزأه» (۱).

لا يقال:لا دلاله فيه على أن ما بينهما أقل من عشر أذرع،لأنا نقول:لو لا ذلك لم تثبت الكراهيّه المستفاده من قوله:«لا ينبغى»فإنّها ظاهره فى الكراهه.

و مع بعد عشر لا كراهه إجماعا،و يؤيّد ذلك الأصل و إطلاق الأمر بالصّلاه،مع ما فى الرّوايه الاولى من المطاعن.

قال الشّارح الفاضل:هذا بالبحث إنّما هو فى حال الاختيار،أمّا فى الاضطرار فلا كراهه و لا تحريم (۲).و يشكل بأن التحاذى إن كان مانعا من الصحّه منع مطلقا، لعدم الدّليل على اختصاص الابطال بموضع دون آخر.

و اعلم أن المسأله فى كلام الأصحاب مطلقه،فمقتضى إبطال المحاذاه و تقدم المرأه بطلان الصّلاتين،سواء تقدّمت إحداهما،أم اقترنتا بتكبيره الإحرام،و سواء علم كلّ منهما بالاخر أم لا.

و يشكل البطلان فى ما إذا سبقت إحداهما لسبق انعقاد الاولى،و اختصاص المتأخّر بالنّهى المقتضى للفساد،و مع عدم انعقاد صلاته فكيف تبطل بها صلاه انعقدت؟و لا كذلك مع الاقتران لعدم الأولويّه هنا بخلافه ثمّ،و تردّد فى الذّكرى (۳).

و وجه الابطال بتحقق الاجتماع فى الموقف المنهى عنه.و لا دلاله فيه،لأن النّهى مختص بالمتأخّر كما هو ظاهر،إذ لا تقصير من السّابق.

و كذا لو صليا و لا يعلم أحدهما بالآخر لامتناع تكليف الغافل،إلا أن يقال:

إن التحاذى و تقدّمها مانع الصحّه كالحدث،فمتى تحقق و لو بعد الصّلاه ثبت البطلان،

۱- ۱)الكافى ۳:۲۹۸ حديث ۴، [۱]التهذيب ۲:۲۳۰ حديث ۹۰۵،الاستبصار ۱:۳۹۸ حديث ۱۵۲۰،و فيها: (شبر).

۲- ۲) إيضاح الفوائد ۱:۸۹.

۳- ۳) الذكرى:۱۵۰. [۲]

و ينتفى التحريم أو الكراهيه مع الحائل،أو بعد عشره أذرع،و لو كانت وراءه صح صلاته،و لو ضاق المكان عنهما صلّى الرجل أولا. و هو بعيد لعدم الدّليل الدال على ذلك.

و فى عباره المصنّف شيء آخر،و هو أن ظاهرها اختصاص القول بالجواز، و التّحريم بالرّجل إذا صلّت المرأه بحذائه أو أمامه،و قد كان الأولى التّعميم فيهما،لان الحكم لهما معا،و ليس قصر الحكم فى الرّوايه (۱)عذرا له،لأنّها وردت على وفق السؤال،و قد ظهر من الاخبار السّالفه (۲)ما يدلّ على قوله:(و ينتفى التّحريم أو الكراهيه-اى:على القولين-مع الحائل،أو بعد عشره أذرع و لو كانت وراءه صحّت صلاته)فلا حاجه إلى إعادته.و الذّراع مؤنثه سماعا،فالأولى حذف التّاء من عشره، و لعلّ المصنّف أثبتها تبعا للحديث.

قوله: (و لو ضاق المكان عنهما صلّى الرّجل أولا).

وجوبا على القول بتحريم المحاذاه،و استحبابا على القول الآخر،لصحيحه محمّد ابن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام فى المرأه تزامل الرّجل فى المحمل يصلّيان جميعا؟ فقال:«لا،و لكن يصلّى الرّجل،فإذا فرغ صلّت المرأه» (۳).

و قيّد فى الذّكرى بسعه الوقت (۴)،فظاهره أنّه مع الضّيق يصلّيان جميعا للضّروره،و هو موافق لما حكيناه عن الشّارح آنفا (۵)،و قد عرفت أنّ الأخبار لا تساعد عليه إلّا مع القول بالكراهه.

و لا يخفى أنّ هذه الأولويّه إنّما هى فى المكان الّذى لا تختصّ به المرأه لثبوت تسلطها على ملكها،على أنّ فى المكان المشترك بينها و بين الرّجل فى ملك العين أو المنفعه تردّد،إذ الروايه السّابقه موردها المباح أصاله.

۱- ۱)الكافى ۳:۲۹۸ حديث ۴،التهذيب ۲:۲۳۰ حديث ۹۰۵،الاستبصار ۱:۳۹۸ حديث ۱۵۲۰.

۲- ۲) منها:ما رواه الشيخ فى التهذيب ۲:۲۳۱ حديث ۹۱۱،الاستبصار ۱:۳۹۹ حديث ۱۵۲۶.

۳- ۳) الكافى ۳:۲۹۸ حديث ۴، [۱]التهذيب ۲:۲۳۱ حديث ۹۰۷،الاستبصار ۱:۳۹۹ حديث ۱۵۲۲.

۴- ۴) الذكرى:۱۵۰. [۲]

۵- ۵) إيضاح الفوائد ۱:۸۹.

و الأقرب اشتراط صحه صلاه المرأه-لولاه-فی بطلان الصلاتین فلو صلّت الحائض أو غیر المتطهره-و إن کان نسیانا-لم تبطل صلاته قوله: (و الأقرب اشتراط صحّه المرأه-لولاه-فی بطلان الصّلاتین).

کان الأولی أن یقول:و الأقرب اشتراط صحّه کلّ من الصّلاتین لولاه،أی:

لولا ما ذکر من المحاذاه،و تقدّمها بحیث تکون جمیع الأمور المعتبره فی الصّلاه حاصله سوی ذلک لتکون الصّلاتان معا باطلتین،حتّی لو کانت إحداهما باطله بسبب آخر صحّت الأخری.

و وجه القرب أنّ الفاسده کلاصلاه،و لأنّ إطلاق الصّلاه محمول عند الفقهاء علی الصّحیحه فی غالب أبواب الفقه.و یحتمل عدمه لصدقها علی الفاسده أیضا، و ندور الحمل لا یقتضی المجاز،و الأوّل أصحّ،لأنّ إطلاق الشّارع لفظ الصّلاه إنّما یراد به الصّحیحه لعدم توجّه الأمر إلی غیرها،و عدم إجرائه الأحکام علی الفاسده.

و احترز المصنّف بقوله:(لولاه)عن لزوم اشتراط البطلان بالصحّه المقتضی لاشتراط الشّیء بنقیضه،فکأنّه قال:یشترط لإبطال الصّلاتین بهذا انتفاء مبطل آخر فی واحده منهما.

و به یندفع ما قیل-أیضا-:من أنّ المانع إمّا صوره الصّلاه و هو باطل،لعدم اعتبار الشّارع إیّاها،و لو اعتبرت لأبطلت صلاه الحائض و الجنب.

أو الصحه و هو باطل أیضا،و إلّا لاجتماع الضّدان،أو ترجّح أحد طرفی الممکن بلا مرجّح،إذ لیس المراد اشتراط الصحّه،بل عدم البطلان بسبب آخر، و معناه الصحّه علی تقدیر عدم المحاذاه و التقدّم.

و قوله:(فلو صلّت الحائض،أو غیر المتطهره-و إن کان نسیانا-لم تبطل صلاته).

متفرع علی اشتراط صحّه الصّلاتین لو لا المحاذاه لبطلانهما،أی:-بناء علی الاشتراط المذکور-لو صلّت الحائض و رجل بحذائها یصلّی لم تبطل صلاته،لأن الحیض مانع من صحه صلاتها،فانتفی شرط بطلان صلاته بالمحاذاه فلا تبطل.

و کذا لو کانت غیر متطهره سواء کانت عالمه أم لا،أمّا مع العلم فظاهر،و أمّا

و فی الرجوع إلیها حینئذ نظر. مع عدمه فلأن فقد الشرط موجب لانتفاء المشروط.

لا یقال:لو نسیت الحدث و ظنّت أنّها متطهره صحّت صلاتها ظاهرا،لأنّها متعبّده بظنّها.لأنّها نقول:الصحّه عند الفقهاء إسقاط القضاء،و هو منتف فی هذه الصّوره،و لا یلزم من عدم العلم بالفساد الحکم بالصحّه،و کذا لو کان الثّوب نجسا، و نحو ذلک.

قوله: (و فی الرّجوع إلیها حینئذ نظر).

کان الأوجه أن یقول:و فی رجوع کلّ منهما إلی الآخر،لأنّ الحکم عام للرّجل و المرأه.

و منشأ النّظر من أنّ من أخبر بفساد صلاته قبل منه قطعا،لأنّ:«إقرار العقلاء و المرأه.

و منشأ النّظر من أنّ من أخبر بفساد صلاته قبل منه قطعا،لأن:«إقرار العقلاء علی أنفسهم جائز» (۱)،و لأنّ المفسد من فعله-و ربّما کان خفیا-لا یطلع علیه إلاّ من قبله،و لأن عدم الرّجوع إلیهما،مع اشتراط صحه الصّلاتین لولا المحاذاه فی البطلان بها لا یجتمعان،و الثّانی ثابت-لأنّ الکلام علی تقدیره-فینتفی الأوّل.

بیان التّنافی:أن الصحّه لا تعلم إلاّ من قبل المصلّی لتعلّقها بأمور قلبیه، و أفعال خفیّه،لا یعلمها إلاّ اللّه و المصلّی،فلو تعلّق بها تکلیف مکلّف و لم یقبل فیها قول المصلّی لزم تکلیف ما لا یطاق.

و فیه نظر،لأنّ الشّرط إن کان هو الصحّه ظاهرا فیکفی فیها الاستناد إلی أصاله صحّه فعل المسلم حتّی یعلم المبطل،و قد تعلم لا من قبل المصلّی،فلا یلزم تکلیف ما لا یطاق.

و إن کان هو الصحّه بحسب الواقع لم یکف الرّجوع إلی المصلّی لإمکان الفساد بوجه لا یعلمه،و من أنّه شهاده علی الغیر فلا یقبل.

و الأوّل أقوی،لأنّ إخبار المکلّف بصحّه صلاه نفسه و فسادها إخبار عن فعل نفسه،فإذا حکم بقبوله لزم منه صحّه صلاه الآخر و فسادها،فلا یکون شهاده علی الغیر،و لا إقرار علیه.

۱- ۱)عوالی اللآلی ۱:۲۲۳ حدیث ۱۰۴،و ۲:۲۵۷ حدیث ۵.

.....

إذا عرفت ذلک فهنا أمران:

الأوّل:هل هذا الرّجوع علی طریق الوجوب،أم الجواز؟ لیس فی العباره تصریح بواحد من الأمرین،و الدّلیل ینساق إلی الوجوب،لأنّه متی صحّ الرّجوع إلی المرأه المحاذیه فی صحّه صلاتها تحتم علی الرّجل إعاده صلاته،و کذا فی الطّرف الآخر،لأنّ شرعیه الإعاده حتما موقوف علی تحقق الصحه (۱)،فمع تحقق فساد صلاتها لا تشرع الإعاده کذلک.

الثّانی:إذا قلنا برجوع کلّ منهما إلی الآخر فی الصحّه و الفساد،فمتی یکون ذلک،هل هو قبل الصّلاه أم بعدها؟أم فی خلالها،أم مطلقا؟لیس فی عباره أحد من الأصحاب الّذین اطّلعت علی کلامهم تعرض إلی ذلک.

و الّذی یقتضیه النّظر أنّ الإخبار إن کان قبل الصّلاه وجب قبوله،و إن کان بعدها،فإن أخبر أحدهما بأنّ صلاته کانت باطله لم یؤثر ذلک فی صلاه الآخر،الّتی حکم ببطلانها ظاهرا بالمحاذاه بصلاه الأصل فیها الصّحه،فإن أخبر بأنّها کانت صحیحه فلا أثر له،لثبوت البطلان قبل ذلک.

هذا إذا شرعا فی الصّلاه عالمین بالمحاذاه المفسده،و لو شرعا و کلّ منهم غیر عالم بالآخر،کما فی الظلمه أو ظنّ الرّجل کون الآخر رجلا،فلمّا فرغا تبین کونه امرأه،ففی الإبطال هنا تردّد.

فإن قلنا به،ففی رجوع أحدهما إلی الآخر فی بطلان صلاته لتصحّ الأخری نظر،من الحکم ببطلانها،و کونها سیقت علی ظاهر الصحّه فلا یؤثر فیها الحکم بالبطلان الّذی قد علم خلافه،بخلاف الصّلاه الّتی فعلها المصلّی علی اعتقاد فسادها، فإنّها لا تصیر صحیحه بعد فوات النیّه.

و إن کان فی خلالها فإن شرعا فیها عالمین،فلا کلام فی الإبطال،و کذا لو علم أحدهما اختصّ ببطلان صلاته،و إن لم یعلم کلّ منهما بالآخر ثم علما ففی رجوع أحدهما إلی الآخر فی بطلان صلاته لتصحّ صلاه الأوّل تردّد.

۱- ۱)فی النسخ المعتمده:(الإعاده)،و الصحیح المثبت من هامش نسخه«ح»،و یؤیده ما بعدها.

و لو لم تتعد نجاسه المكان إلى بدنه أو ثوبه صحت صلاته،إذا كان موضع الجبهه طاهرا على رأى. قوله: (و لو لم تتعدّ نجاسه المكان إلى بدنه أو ثوبه صحت صلاته،إذا كان موضع الجبهه طاهرا،على رأى).

اختلف الأصحاب فى اشتراط طهاره مكان المصلّى من النّجاسه،بعد اتّفاقهم على أنّه إذا كان فيه نجاسه متعدّيه إلى المصلّى،أو محموله-لم يعف عنها-لا تصحّ الصّلاه،سواء كانت فى مساقط أعضاء السّجود،أو فيما حاذى بدن المصلّى و ثيابه.

و أجمعوا على اشتراط طهاره مسجد الجبهه مطلقا،سواء كانت متعدّيه أم لا.

و لو كانت النّجاسه تتعدى إلاّ أنّها مما عفى عنه فى الصّلاه،فقد نقل الشّارح -ولد المصنّف-عنه إجماعنا على اشتراط خلو المكان منها (۱)،و إطلاق عباره المنتهى يوافق ما نقله (۲)،إلاّ أن ما ذكره دليلا يؤذن بخلافه،و كذا عباره التّذكره تشعر بأن الإجماع مختصّ بالنّجاسه الّتى لم يعف عنها (۳).

و قد صرّح شيخنا الشّهيد فى الذّكرى بذلك،فقال:و لو كان المكان نجسا بما عفى عنه كدون الدرهم دما و يتعدى فالظّاهر أنّه عفو،لأنّه لا يزيد على ما هو على المصلّى (۴)،ثم احتمل البطلان معلّلا بعدم ثبوت العفو.

فعلى هذا موضع الخلاف ما إذا كانت النّجاسه غير معفو عنها و لا تتعدّى، و هى فى غير مسجد الجبهه،فللأصحاب قولان:

أحدهما-و به قال الشّيخان (۵)،و أكثر الأصحاب-:لا تشترط طهاره المكان فيها (۶)،لما رواه الشّيخ،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:سألته عن شاذكونه يكون عليها الجنابه،أ يصلّى عليها فى المحمل؟قال:«لا بأس» (۷)،و الشاذكونه:

۱- ۱)إيضاح الفوائد ۱:۹۰.

۲- ۲) المنتهى ۱:۲۴۲.

۳- ۳) التذكره ۱:۸۷.

۴- ۴) الذكرى:۱۵۰. [۱]

۵- ۵) الشيخ المفيد فى المقنعه:۱۰،و الشيخ الطوسى فى التهذيب ۲:۳۶۹ ذيل حديث ۱۵۳۶.

۶- ۶) منهم:العلامه فى التذكره ۱:۸۷،و [۲]الشهيد فى الذكرى:۱۵. [۳]

۷- ۷) التهذيب ۲:۳۶۹ حديث ۱۵۳۷،الاستبصار ۱:۳۹۳ حديث ۱۴۹۹.

.....

حصير صغير.و لا يرد أن الصّلاه فى المحمل حال ضروره،لأنّه أطلق الجواب و لم يسأل عن إمكان النّزول و عدمه.

و لروايه محمّد بن أبى عمير قال:قلت:لأبى عبد اللّه عليه السّلام:أ يصلّى على الشّاذكونه و قد أصابتها الجنابه،فقال:«لا بأس» (۱).

و الثّانى-و به قال المرتضى (۲)،و أبو الصّلاح-:تشترط (۳)،و إن اختلفا فى تفسير المكان،لظاهر قوله تعالى (وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ) (۴)و الرّجز:النّجس،و معنى هجره:اجتنابه،فيندرج فى إطلاق الأمر باجتنابه حال الصّلاه و الأمر للوجوب،إلّا فيما دلّ الدّليل على عدم وجوب الاجتناب فيه.

و يرد عليه،أن المتنازع ممّا دلّ الدّليل على عدم الوجوب فيه،فان الرّوايتين الدّالتين على ذلك قد سبقتا (۵)،و لنهى النّبى صلّى اللّه عليه و آله عن الصّلاه فى المزبله و المجزره (۶)و لا علّه سوى النجاسه.و فيه نظر لأن النّهى هنا للكراهه،كما فى الطّريق و المعاطن (۷).

و على تقدير إراده التّحريم لا يتعيّن للعله النّجاسه،للقطع بانتفائها فى البواقى، و لموثقه عبد اللّه بن بكير،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الشّاذكونه يصيبها الاحتلام،أ يصلّى عليها؟قال:«لا» (۸).و يمكن الحمل على الكراهيه،لأن فيه جمعا ظاهرا،و لأن ابن بكير فطحى فلا تعويل على ما ينفرد به،فالأصحّ الأوّل.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ مكان المصلّى هو مسقط كلّ البدن عند

۱- ۱)التهذيب ۲:۳۷۰ حديث ۱۵۳۸،الاستبصار ۱:۳۹۳ حديث ۱۵۰۰.

۲- ۲) رسائل الشريف المرتضى المجموعه الاولى:۲۷۵.

۳- ۳) الكافى فى الفقه:۱۴۱.

۴- ۴) المدثر:۵. [۱]

۵- ۵) التهذيب ۲:۳۶۹،۳۷۰ حديث ۱۵۳۷،۱۵۳۸،الاستبصار ۱:۳۹۳ حديث ۱۴۹۹،۱۵۰۰.

۶- ۶) سنن ابن ماجه ۱:۲۴۶ حديث ۷۴۷.

۷- ۷) المعاطن:جمع معطن و هو مبرك الإبل حول الحوض،القاموس المحيط(عطن)۴:۲۴۸.

۸- ۸) التهذيب ۲:۳۶۹ حديث ۱۵۳۶،الاستبصار ۱:۳۹۳ حديث ۱۵۰۱.

.....

المرتضی (۱)،و مساقط الأعضاء عند ابی الصّلاح (۲)،و نسبه الی المصنف هنا بقوله:

(و لا تشترط طهاره مساقط باقی الأعضاء)و لا دلاله فیه،لعدم إشعاره بالمکان،إنّما یدلّ علی ردّ قول أبی الصّلاح صریحا،و علی ردّ قول المرتضی بطریق أولی،و ما یماس بدن المصلّی أو ثوبه من موضع الصّلاه،و أسنده الشارح (۳)الی ظاهر کلام الشّیخ (۴).

و حکی قولا رابعا حاصله:إن الصّلاه تشتمل علی حرکات و سکنات و أوضاع،و لا بدّ فی الجمیع من الکون،فالمکان هو ما تقع فیه هذه الأکوان،و نسبه الی الجبائیین (۵)،و المصنّف فی بعض أقواله (۶)،و هذا التّفسیر لا یناسب هذا المبحث، لأنّه لو کان فی الهواء نجاسه جافّه لم یعف عنها تماس بدن المصلّی،یلزم بطلان الصّلاه بها علی القول باشتراط طهاره المکان،و لا نعلم قائلا بذلک.

فروع:

أ:لو کبّر فی مکان نجس تتعدی نجاسته عند السّجود فانتقل عنه قبله،فالمتجه عدم بطلان صلاته إن قصد ذلک من أوّل الصّلاه،أو لم یقصد شیئا،لا إن قصد السّجود فیه،و لو لم ینتقل إلی أن تعدت بطلت حینئذ.

ب:لو کان فی مسجد الجبهه نجاسه لا تتعدّی،أو علی نفس الجبهه نجاسه معفوّ عنها،و لم یستوعب المسجد و الجبهه،بل بقی ما یکفی للسّجود بشرطه،فالمتجه عدم بطلان الصّلاه إذا سجد علی الطاهر لعدم تحقق المنافی.

ج:محاذی الصّدر و البطن و نحوهما-بین الأعضاء-من المکان،علی قول

۱- ۱)نقله عنه فخر المحققین فی إیضاح الفوائد ۱:۹۴.

۲- ۲) الکافی فی الفقه:۱۴۱.

۳- ۳) إیضاح الفوائد ۱:۹۴.

۴- ۴) التهذیب ۲:۳۶۹ ذیل حدیث ۱۵۳۶.

۵ - ۵) هما:أبو علی محمد بن عبد الوهاب بن سلام،و ابنه أبو هاشم عبد السلام،و کلاهما من رؤساء المعتزله،هدیه الأحباب:۱۱۸،الکنی و الألقاب ۲:۱۲۶. [۱]

۶- ۶) إیضاح الفوائد ۱:۹۴.

و تکره الصلاه فی الحمام لا المسلخ،و فی بیوت الغائط،و النیران، و الخمور مع عدم التعدی، المرتضی (۱)،بخلاف قول ابی الصّلاح (۲).

قوله: (و تکره الصّلاه فی الحمام،لا المسلخ) کراهیه الصّلاه فی الحمام مذهب أکثر الأصحاب (۳)،لنفی الصّادق علیه السّلام البأس عن الصّلاه فیه (۴)،و قال أبو الصّلاح:لا تجوز (۵)،و تردّد فی الفساد لنهی الصادق علیه السّلام عن الصّلاه فی مواضع منها الحمام (۶)،و هو محمول علی الکراهیه مع ضعف السّند.

و هل المسلخ من الحمام؟احتمله فی التّذکره (۷)،و بنی الاحتمال علی علّه النّهی،فإن کانت النّجاسه لم یکره،و إن کانت کشف العوره فیکون مأوی الشّیاطین کره،و جزم هنا و فی المنتهی بعدم الکراهیه (۸)و هو الأصحّ،لأنّ النّهی مختصّ بالحمّام فیتبع الاشتقاق،و منه یعلم أنّه لا بأس بالصّلاه علی سطح الحمام،و به صرّح فی المنتهی (۹).و إنّما تصحّ الصّلاه فی الحمام إذا کان الموضع طاهرا،فلو کان نجسا لم تصح قولا واحدا.

قوله: (و بیوت الغائط و النیران و الخمور،مع عدم التعدّی).

أمّا الأوّل:فلما رواه الفضیل بن یسار،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

أقوم فی الصّلاه فأری قدامی فی القبله العذره،فقال:«تنح عنها ما استطعت» (۱۰)،و لما روی عن الصّادق علیه السّلام،عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:«إن جبرئیل

۱- ۱)نقل فخر المحققین قوله فی إیضاح الفوائد ۱:۹۶.

۲- ۲) الکافی فی الفقه:۱۴۱.

۳- ۳) منهم:الشیخ فی النهایه:۹۹،و الشهید فی الدروس:۲۸.

۴- ۴) الفقیه ۱:۱۵۶ حدیث ۷۲۷،التهذیب ۲:۳۷۴ حدیث ۱۵۵۴،الاستبصار ۱:۳۹۵ حدیث ۱۵۰۵.

۵- ۵) الکافی فی الفقه:۱۴۱.

۶- ۶) التهذیب ۲:۲۱۹ حدیث ۸۶۳،الاستبصار ۱:۳۹۴ حدیث ۱۵۰۴.

۷- ۷) التذکره ۱:۸۸. [۱]

۸- ۸) المنتهی ۱:۲۴۴. [۲]

۹- ۹) المصدر السابق. [۳]

۱۰- ۱۰) المحاسن:۳۶۵ حدیث ۱۰۹، [۴]الکافی ۳:۳۹۱ حدیث ۱۷، [۵]التهذیب ۲:۳۷۶ حدیث ۱۵۶۳.

و بيوت المجوس، أتانى فقال:إنا معاشر الملائكه لا نـدخل بيتا فيه كلب،و لا تمثال جسد،و لا إناء يبال فيه» (۱)،و نفور الملائكه يؤذن بكونه ليس موضع رحمه،فلا يصلح أن يتخذ للعباده.

و أمـا بيوت الخمور-و مثلها المسـكرات،و الظاهر أن الفقاع كـذلك-فلأنها ليست محلّ إجابه،و لما رواه عمّار،عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال:«لا تصل فى بيت فيه خمر،أو مسـكر» (۲)،و هـذا مع عـدم تعدّى النّجاسه فيهما،أما معه فلا يجوز قطعا، و اكتفى المصنّف بالتقييد فى الأخير لايذانه باعتبار القيد فى الأوّل.

و لا بأس بالصّلاه على سطح الحشّ (۳)-صرح به فى المنتهى (۴)-لانتفاء المقتضى للكراهيّه.

و أمّا كراهه الصّـلاه فى بيوت النّيران فلئلّا يتشّـبه بعبّادها،قاله الأصحاب (۵)،و قـال أبو الصّـلاح بالتحريم و تردّد فى الفساد (۶)و هو ضـعيف،و أكثر الأصـحاب على الكراهيّه.و الظّاهر أن المراد ب(بيوت النّيران)ما أعدت لاضـرامها عاده، و إن لم يكن موضع عبادتها تمسكا بظاهر تعليلهم،و وقوفا مع إطلاق اللّفظ،و على هذا، فلا فرق بين كون النّار موجوده فى وقت الصّلاه و عدمه.

و لو صلّى على سطح هذه البيوت فالظاهر أنّه لا بأس.

قوله: (و بيوت المجوس).

لعدم انفكاكها من النّجاسه غالبا،كذا علله الأصحاب،و يؤيده ما رواه أبو جميله،عن الصّادق عليه السّلام قال:«لا تصلّ فى بيت فيه مجوسى،و لا بأس أن تصلّى فى بيت فيه يهودى،أو نصرانى» (۷)،فان رششت الأرض زالت الكراهه،لقول

۱- ۱)المحاسن:۶۱۵ حديث ۳۹، [۱]الكافى ۳:۳۹۳ حديث ۲۷، [۲]التهذيب ۲:۳۷۷ حديث ۱۵۷۰.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۹۲ حديث ۲۴، [۳]التهذيب ۲:۳۷۷ حديث ۱۵۶۸.

۳- ۳) الحشش:المرحاض،انظر القاموس المحيط(حش)۲:۲۶۹.

۴- ۴) المنتهى ۱:۲۴۶. [۴]

۵- ۵) منهم:الشيخ الطوسى فى المبسوط ۱:۸۶،و [۵]النهايه:۱۰۰،و [۶]المحقق فى المعتبر ۲:۱۱۲. [۷]

۶- ۶) الكافى فى الفقه:۱۴۱.

۷- ۷) الكافى ۳:۳۸۹ حديث ۶، [۸]التهذيب ۲:۳۷۷ حديث ۱۵۷۱.

و لا بأس بالبيع و الكنائس. و تكره فى معاطن الإبل، الصّادق عليه السّلام و قد سئل عن الصّلاه فى بيوت المجوس،فقال:«رش الأرض و صلّ» (۱)[و قيد فى المبسوط و النّهايه (۲)بالجفاف بعد الرّش،و هو حسن] (۳).

قوله: (و لا بأس بالبيع و الكنائس).

ذهب إليه أكثر علمائنا (۴)،و تدلّ عليه صحيحه العيص بن القاسم،قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البيع و الكنائس يصلّى فيها؟فقال:«نعم» (۵).

و روى عنه عليه السّلام أنّه سئل عن الصّلاه فيها،فقال:«صلّ فيها،قد رأيتها ما أنظفها»،قلت:أ يصلّى فيها و إن كانوا يصلّون فيها؟فقال:«نعم» (۶).

و لو كانت مصوره كرهت الصّلاه لمكان الصّور لا لكونها كنيسه،و قال ابن البرّاج (۷)،و ابن إدريس:تكره الصّلاه فيها لأنّها لا تنفك من النّجاسه (۸)،و فيه منع.

و يستحب أن يرش الموضع الّذى يصلّى فيه من البيع و الكنائس،لصحيحه عبد اللّه بن سنان،و قد سأله عن الصّلاه فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس فقال:

«رش و صل» (۹)،و هو جواب عن الجميع،فيشترك فى الحكم،و به صرّح فى المنتهى (۱۰).

قوله: (و تكره معاطن الإبل).

هى:مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل،قال صاحب الصّحاح:

۱- ۱)التهذيب ۲:۲۲۲ حديث ۸۷۷ و فيه:«رش و صل».

۲- ۲) المبسوط ۱:۸۶، [۱]النهايه:۱۰۰. [۲]

۳- ۳) هذه الزياده وردت فى«ن»و«ح».

۴- ۴) منهم الشيخ الطوسى فى المبسوط ۱:۸۶،و [۳]المحقق فى المعتبر ۲:۱۱۶. [۴]

۵- ۵) التهذيب ۲:۲۲۲ حديث ۸۷۴.

۶- ۶) الفقيه ۱:۱۵۷ حديث ۷۳۱،التهذيب ۲:۲۲۲ حديث ۸۷۶.

۷- ۷) المهذب ۱:۷۶.

۸- ۸) السرائر:۵۸.

۹- ۹) التهذيب ۲:۲۲۲ حديث ۸۷۵.

۱۰- ۱۰) المنتهى ۱:۲۴۵. [۵]

.....

و العلل:الشّرب الثّانی،و النّهل:الشرب الأوّل (۱)،و الفقهاء جعلوه أعمّ من ذلک، و هی مبارک الإبل مطلقا الّتی یأوی إلیها،کذا قال فی المنتهی (۲)،قال:و یدلّ علیه ما فهم من التّعلیل بکونها من الشّیاطین (۳).

و القول بالکراهیه هو مذهب أکثر الأصحاب (۴)،و أبو الصّلاح علی أصله السّابق من التّحریم،و التردّد فی الفساد (۵)،و المستند ما روی عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«إذا أدرکتم الصّلاه و أنتم فی مراح الغنم فصلّوا فیها،فإنّها سکینه و برکه،و إذا أدرکتم الصّلاه و أنتم فی أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلّوا،فإنّها جن من جن خلقت،ألا ترونها إذا نفرت کیف تشمخ بأنفها» (۶).

و هو منزل علی الاستحباب،لمقطوعه سماعه،قال:سألته عن الصّلاه فی أعطان الإبل،و فی مرابض البقر و الغنم فقال:«إن نضحته بالماء و قد کان یابسا فلا بأس بالصّلاه فیها» (۷)،و لو کان الأمر بالخروج منها للوجوب لما جازت بعد النضح لقیام العلّه معه،و لعموم دلائل الصّلاه فی کلّ مکان،مثل«جعلت لی الأرض مسجدا» (۸)،و لا یبلغ هذا الحدیث مرتبه تخصیص العموم فیحمل علی الکراهیّه مصیرا إلی ما علیه الأکثر،و لأنّه لا یؤمن من نفورها فیشغل المصلّی.

و قد قیل:إن عطنها مواطن الجن (۹)،و لیس المانع فضلاتها لأنّها طاهره عندنا،و لا بأس بالمواضع الّتی تثبت فیها الإبل فی سیرها،أو تناخ فیها لعلفها أو وردها،لأنّها لا تسمّی معاطن،قاله فی المنتهی (۱۰).

۱- ۱)الصحاح(علل)۵:۱۷۷۳.

۲- ۲) المنتهی ۱:۲۴۵. [۱]

۳- ۳) سنن ابن ماجه ۱:۲۵۳ حدیث ۷۶۹،سنن أبی داود ۱:۱۳۳ حدیث ۴۹۳.

۴- ۴) منهم:الشیخ فی المبسوط ۱:۸۵،و النهایه:۱۰۱،و [۲]المحقق فی الشرائع ۱:۷۲.

۵- ۵) الکافی فی الفقه:۱۴۱.

۶- ۶) سنن البیهقی ۲:۴۴۹.

۷- ۷) التهذیب ۲:۲۲۰ حدیث ۸۶۷،الاستبصار ۱:۳۹۵ حدیث ۱۵۰۶.

۸- ۸) صحیح البخاری ۱:۱۱۹،سنن الدارمی ۲:۲۲۴، [۳]سنن البیهقی ۱:۲۲۲،مسند أحمد ۲:۲۲۲. [۴]

۹- ۹) عمده القارئ ۴:۱۸۱.

۱۰- ۱۰) المنتهی ۱:۲۴۵. [۵]

و مرابط الخيل و البغال و الحمير،و قرى النمل،و مجرى الماء،و أرض السبخه، و الثلج، قوله: (و مرابط الخيل و البغال و الحمير).

لكراهيه فضلاتها و بعد انفكاكها منها،و فى مقطوع سماعه:النّهى عن مرابط الخيل و البغال،و أبو الصّلاح على أصله السّابق (۱)،و لم يفرق فى المنتهى بين الوحشيه و الإنسيّه (۲).

قوله: (و قرى النّمل).

هى جمع قريه،قال فى القاموس:قرينه النّمل:مجتمع ترابها (۳)،و تكره الصّلاه فيها لعدم انفكاك المصلّى من أذاها و قتل بعضها،و فى مرسل عبد اللّه بن الفضل،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«عشره مواضع لا يصلّى فيها» (۴)و عدّ منها قرى النّمل.

قوله: (و مجرى الماء).

ذهب إليه علماؤنا (۵)،و هو فى روايه عبد اللّه بن الفضل،و لأنّه لا يؤمن هجوم الماء فيسلب الخشوع،و من ثم كرهت الصّلاه فى بطن الوادى.

قوله: (و أرض السّبخه).

لعدم كمال تمكن الجبهه من الأرض،فإن حصل التمكن فلا بأس،روى أبو بصير،قال:سألت الصّادق عليه السّلام عن الصّلاه فى السبخه لم تكرهه؟قال:«لأن الجبهه لم تقع مستويه»،فقلت:إن كان فيها أرض مستويه؟قال:«لا بأس» (۶)، و مثله الوحل،و الرمل المنهال.

قوله: (و الثّلج).

لعدم التمكّن أيضا،و لقول الكاظم عليه السّلام:«إن أمكنك أن لا تسجد عليه

۱- ۱)الكافى فى الفقه:۱۴۱. [۱]

۲- ۲) المنتهى ۱:۲۴۶. [۲]

۳- ۳) القاموس المحيط(قرى)۴:۳۷۷.

۴- ۴) التهذيب ۲:۲۱۹ حديث ۸۶۳،الاستبصار ۱:۳۹۴ حديث ۱۵۰۴.

۵- ۵) منهم:المحقق فى المعتبر ۲:۱۱۲،و [۳]الشرائع ۱:۷۲،و [۴]العلامه فى المنتهى ۱:۲۴۹،و [۵]الشهيد فى اللمعه:۳۱. [۶]

۶- ۶) التهذيب ۲:۲۲۱ حديث ۸۷۳،الاستبصار ۱:۳۹۶ حديث ۱۵۰۹.

و بين المقابر من غير حائل،و لو عنزه أو بعد عشره أذرع، فلا تسجد،فان لم يمكن فسوه و اسجد عليه» (۱).

قوله: (و بين المقابر من غير حائل،و لو عنزه أو بعد عشر أذرع).

سواء استقبلها،أو صلّى بينها فى الكراهيه و الصحّه،و قال المفيد:لا يجوز إلّا بحائل و لو عنزه،أو قدر لبنه،أو ثوب موضوع،و لو كان قبر إمام (۲)،و أبو الصّلاح على أصله السّابق (۳)،و الأصحّ الأوّل.

أمّا الجواز فلعموم:«جعلت لى الأرض مسجدا» (۴)،و صحيحه معمر بن خلّاد عن الرّضا عليه السّلام قال:«لا بأس بالصّلاه بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبله» (۵)و صحيحه ابن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام و قد سأله عن الصّلاه بين القبور قال:«لا بأس» (۶).

و أمّا الكراهيه فلأن القبور من المواضع العشره الّتى نهى الصّادق عليه السّلام عن الصّلاه فيها،فى روايه عبد اللّه بن الفضل (۷)،و لروايه عمّار عنه عليه السّلام قال:

سألته عن الرّجل يصلّى بين القبور،قال:«لا يجوز ذلك،إلّا أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلّى عشره أذرع من بين يديه،و عشره أذرع من خلفه،و عشره أذرع عن يمينه، و عشره أذرع عن يساره،ثم يصلّى إن شاء» (۸)،و الجمع بينها و بين ما تقدّم بالحمل على الكراهيه.

و لا فرق بين المقبره العتيقه و الجديده فى ذلك،و لا فرق بين القبر و القبرين و ما زاد فى ذلك،و فى توجيه الكراهيه عند القبر الواحد تكلّف.

و تزول الكراهيه بالحائل و إلّا لزم بقاؤها،و لو كان بينهما جدران متعدّده،

۱- ۱)الكافى ۳:۳۹۰ حديث ۱۴. [۱]

۲- ۲) المقنعه:۲۵.

۳- ۳) الكافى فى الفقه:۱۴۱.

۴- ۴) صحيح البخارى ۱:۱۱۹،سنن الدارمى ۲:۲۲۴،سنن البيهقى ۱:۲۲۲،مسند أحمد ۲:۲۲۲.

۵- ۵) التهذيب ۲:۲۲۸ حديث ۸۹۷،الاستبصار ۱:۳۹۷ حديث ۱۵۱۴.

۶- ۶) التهذيب ۲:۳۷۷۴ حديث ۱۵۵۵،الاستبصار ۱:۳۹۷ حديث ۱۵۱۵.

۷- ۷) التهذيب ۲:۲۱۹ حديث ۸۶۳،الاستبصار ۱:۳۹۴ حديث ۱۵۰۴.

۸- ۸) الكافى ۳:۳۹۰ حديث ۱۳، [۲]التهذيب ۲:۲۲۷ حديث ۸۹۶،الاستبصار ۱:۳۹۷ حديث ۵۱۳.

.....

و الاكتفاء فى الحائل بالعنزه مستفاد من كلام الأصحاب،و العنزه-محرمه-:رميح بين العصا و الرمح فى رأسها زج،ذكر قريبا منه فى القاموس (۱).و كذا يزول بالبعد المذكور فى الرّوايه (۲)،و لا يكفى كونه خلف المصلّى من دون البعد،خلافا للشّيخ (۳).

و لو بنى مسجد فى المقبره لم يخرج عن الكراهيه،بخلاف ما لو نقلت القبور منها،ذكره فى المنتهى (۴).و لو سجد المصلّى على القبر لم يحرم،إلاّ أن يعلم نجاسه ترابه باختلاطه بصديد الموتى و تكرّر النّبش،و قال ابن بابويه:يحرم (۵).و أمّا الصّلاه عند قبر الامام عليه السّلام فقد أطلق المفيد كراهتها (۶)،و قال الشّيخ:قد رويت روايه بجواز النوافل إلى قبور الأئمه عليهم السّلام (۷)،و الأصل الكراهيه (۸)،و يظهر من كلام الذّكرى فى أحكام الجنائز أن إطباق الإماميّه على خلاف ذلك فى الفريضه و النّافله (۹)،و هو مستفاد من الرّوايه الّتى أشار إليها الشّيخ،فانّ فيها:أنّ الصّلاه خلف الامام،و يصلّى عن يمينه و شماله،و لا يجوز تقدّمه،و هو يتناول الفريضه و النّافله.

و قال المصنف فى المنتهى:المراد بقوله:(لا يجوز):الكراهيه لا التّحريم ثم قال:و يفهم من ذلك كراهيه الاستدبار له فى غير الصّلاه (۱۰)،و فى حديث عن الباقر عليه السّلام:«إن الصّلاه الفريضه عند قبر الحسين عليه السّلام تعدل عمره» (۱۱)،و غير ذلك من الرّوايات (۱۲).

۱- ۱)القاموس المحيط(عنز)۲:۱۸۴.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۹۰ حديث ۱۳،التهذيب ۲:۲۲۷ حديث ۸۹۶،الاستبصار ۱:۳۹۷ حديث ۱۵۱۳.

۳- ۳) النهايه:۹۹. [۱]

۴- ۴) المنتهى ۱:۲۴۵. [۲]

۵- ۵) الفقيه ۱:۱۵۶ ذيل حديث ۷۲۷.

۶- ۶) المقنعه:۲۵.

۷- ۷) التهذيب ۲:۲۲۸ حديث ۸۹۸.

۸- ۸) النهايه:۹۹. [۳]

۹- ۹) الذكرى:۶۹. [۴]

۱۰- ۱۰) المنتهى ۱:۲۴۵. [۵]

۱۱ - ۱۱) كامل الزيارات:۲۵۱ باب ۸۳ حديث ۱ و [۶]فيه:«الصلاه الفريضه عند قبر الحسين(عليه السلام)تعدل حجه و النافله تعدل عمره».

۱۲- ۱۲) كامل الزيارات:۲۵۱ باب ۸۳ حديث ۲-۴. [۷]

و جوادّ الطرق دون الظواهر،و جوف الكعبه فی الفریضه و سطحها، قوله: (و جوادّ الطرق دون الظّواهر).

ذهب إلیه أكثر علمائنا (۱)،و قال المفید (۲)،و ابن بابویه:لا یجوز (۳)، و المذهب الأوّل أمّا الجواز فللعموم السّابق،و أما الكراهیه فلحسنه الحلبی،عن الصّادق علیه السّلام،قال سألته:عن الصّلاه فی ظهر الطّریق،فقال:«لا بأس أن یصلّی فی الظّواهر الّتی بین الجواد،فأمّا علی الجوادّ فلا یصلّی فیها» (۴)،و فی معناها صحیحه محمّد بن مسلم،عنه علیه السّلام (۵)و غیرها (۶).

و لا فرق فی الكراهیه بین أن یكون فی الطّریق سالك وقت الصّلاه،أو لم یكن للعموم،و لا فرق فی الطّریق بین أن یكون استطراقها كثیرا أو لا،لتناول الاسم لها، و لقول الرّضا علیه السّلام:«كلّ طریق یوطأ و یتطرق سواء كانت فیه جاده أو لم تكن، فلا ینبغی الصّلاه فیه» (۷).

قوله: (و جوف الكعبه فی الفریضه و سطحها).

هذا هو المشهور،و علیه الفتوی،و قال الشّیخ (۸)،و ابن البرّاج بتحریم صلاه الفریضه فیها (۹)،تمسكا بظاهر قوله تعالی فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (۱۰)أی:نحوه، و إنّما یصدق ذلك إذا كان خارجا منه،و لأنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله دخل البیت و دعا،و خرج فوقف علی بابه و صلّی ركعتین،و قال:«هذه القبله هذه القبله» (۱۱).

فإذا صلّی فی جوفها لم یصلّ إلی ما أشار إلیه بأنّه هو القبله،و روی محمّد بن

۱- ۱)منهم:الشیخ الطوسی فی المبسوط ۱:۸۵،و [۱]العلامه فی المنتهی ۱:۲۴۷. [۲]

۲- ۲) المقنعه:۲۵.

۳- ۳) الفقیه ۱:۱۵۶ ذیل حدیث ۷۲۷.

۴- ۴) الكافی ۳:۳۸۸ حدیث ۵، [۳]التهذیب ۲:۲۲۰ حدیث ۸۶۵.

۵- ۵) التهذیب ۲:۲۲۱ حدیث ۸۶۹.

۶- ۶) الكافی ۳:۳۸۹ حدیث ۱۰، [۴]التهذیب ۲:۳۷۵ حدیث ۱۵۶۰.

۷- ۷) الكافی ۳:۳۸۹ حدیث ۸، [۵]الفقیه ۱:۱۵۶ حدیث ۷۲۸،التهذیب ۲:۲۲۰ حدیث ۸۶۶.

۸- ۸) التهذیب ۵:۲۷۹.

۹- ۹) نقله عنه العلامه فی المختلف:۸۵.

۱۰- ۱۰) البقره:۱۴۴،۱۵۰. [۶]

۱۱- ۱۱) صحیح مسلم ۲:۹۶۸ حدیث ۱۳۳۰،سنن النسائی ۵:۲۲۰،مسند أحمد ۵:۲۰۱،۲۰۸. [۷]

و فی بیت فیه مجوسی، مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام قال:«لا تصلّ المکتوبه فی جوف الکعبه» (۱)، و لاستلزامه استدبار قبله یجب التوجّه إلیها فی الصّلاه فیکون حراما.

و جوابه:أن المراد بالنحو الجهه،و لیس المراد جهه جمیع البیت قطعا،بل أی جزء کان منه بحیث یحاذی المصلّی بجملته جهه من جهات البیت،و هذا المعنی قائم فیمن صلّی داخلا،و کذا قوله صلّی اللّه علیه و آله:«هذه القبله»إنّما یرید به ما قلناه،و النّهی فی الرّوایه محمول علی الکراهیه،و الاستدبار إنّما یحرم إذا اشتمل علی ترک الاستقبال،إذ لا دلیل علی تحریمه بخصوصه،و روی یونس بن یعقوب،قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:حضرت الصّلاه المکتوبه و أنا فی الکعبه فأصلّی فیها؟قال:

«صل» (۲)،و روی محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام:«لا تصلح المکتوبه جوف الکعبه» (۳)،فأمّا إذا خاف فوت الصلاه فلا بأس.

و الحمل علی الکراهیه جمعا بین الأدلّه أوجه.

و الصّلاه علی سطحها کالصّلاه فی جوفها،و فی روایه عن الرّضا علیه السّلام أنّه:«یستلقی علی قفاه،و یصلّی مومئا بعینه إلی بیت المعموره» (۴)،و لا عمل علیها.

أمّا النّافله فیجوز مطلقا،و جوازها حجّه علی من یقول باشتراطها بالقبله.

قوله: (و فی بیت فیه مجوسیّ).

و لا بأس ببیت فیه یهودی أو نصرانی،لظاهر قول الصّادق علیه السّلام:«لا تصلّ فی بیت فیه مجوسی،و لا بأس أن تصلی فی بیت فیه یهودی أو نصرانی» (۵)، و هذه الرّوایه و إن کان ظاهرها مطلق البیت الّذی فیه مجوسی،إلاّ أنّه یحتمل أن یراد بها بیته،و لم یتعرض المصنّف الی ما عدا بیته فی التّذکره (۶)،و النّهایه (۷).

۱- ۱)الکافی ۳:۳۹۱ حدیث ۱۸، [۱]التهذیب ۵:۲۷۹ حدیث ۹۵۴ و فیه:«لا تصلح صلاه المکتوبه فی جوف الکعبه»،الاستبصار ۱:۲۹۸ حدیث ۱۱۰۲.

۲- ۲) التهذیب ۵:۲۷۹ حدیث ۹۵۵،الاستبصار ۱:۲۹۸ حدیث ۱۱۰۳.

۳- ۳) الکافی ۳:۳۹۱ حدیث ۱۸، [۲]التهذیب ۵:۲۷۹ حدیث ۹۵۴،الاستبصار ۱:۲۹۸ حدیث ۱۱۰۲.

۴- ۴) الکافی ۳:۳۹۲ حدیث ۲۱، [۳]التهذیب ۲:۳۷۶ حدیث ۱۵۶۶.

۵- ۵) الکافی ۳:۳۸۹ حدیث ۶، [۴]التهذیب ۲:۳۷۷ حدیث ۵۷۱.

۶- ۶) التذکره ۱:۸۸. [۵]

۷- ۷) نهایه الأحکام ۱:۳۴۶. [۶]

أو بين يديه نار مضرمه،أو تصاوير، قوله: (و بين يديه نار مضرمه).

أى:تكره الصّلاه و بين يديه نار مضرمه،أى:موقده،و قال أبو الصّلاح:لا يجوز تردّد فى الفساد (۱).دليل الجواز-مع العمومات-ما روى عن أبى عبد اللّه، عليه السّلام أنّه قال:«لا بأس أن يصلّى الرّجل و النّار و السّراج و الصوره بين يديه،إنّ الّذى يصلّى إليه أقرب من الّذى بين يديه» (۲).

و على الكراهيه صحيحه علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام قال:

سألته عن الرّجل يصلّى و السّراج موضوع بين يديه فى القبله،فقال:«لا يصلح له أن يستقبل النّار» (۳)،و فى روايه عمّار النّهى عن الصّلاه الى النّار،و لو كانت فى مجمره أو قنديل معلق (۴).

و الجمع بالحمل على الكراهيه أوجه،و لا يضر طعن ابن بابويه (۵)، و الشّيخ (۶)،فى الرّوايه الأولى بالإرسال و الشّذوذ،مع موافقتها لعمل الأكثر.

قوله: (أو تصاوير).

أى:تكره و بين يديه تصاوير و تماثيل ذهب إليه الأصحاب (۷)و أكثر العامه (۸)،لأنّ الصّوره تعبد من دون اللّه فكره التّشبه بفاعله،و لأنها تشغله بالنظر إليها، و لصحيحه محمّد بن مسلم قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام أصلّى و التّماثيل قدّامى، و أنا أنظر إليها؟قال:«لا،إطرح عليها ثوبا،و لا بأس بها إذا كانت عن يمينك،أو شمالك،أو خلفك،أو تحت رجلك،أو فوق رأسك،و إن كانت فى القبله فاطرح

۱- ۱)الكافى فى الفقه:۱۴۱. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۱:۱۶۲ حديث ۷۶۴،التهذيب ۲:۲۲۶ حديث ۸۹۰،الاستبصار ۱:۳۹۶ حديث ۱۵۱۲.

۳- ۳) قرب الاسناد:۸۷، [۲]الكافى ۳:۳۹۱ حديث ۱۶، [۳]الفقيه ۱:۱۶۲ حديث ۷۶۳،التهذيب ۲:۲۲۵ حديث ۸۸۹.

۴- ۴) الفقيه ۱:۱۶۵ حديث ۷۷۶،الكافى ۳:۳۹۰ حديث ۱۵، [۴]التهذيب ۲:۲۲۵ حديث ۸۸۸.

۵- ۵) الفقيه ۱:۱۶۲ ذيل حديث ۷۶۴.

۶- ۶) التهذيب ۲:۲۲۶.

۷- ۷) منهم:الشيخ فى النهايه:۱۰۰،و [۵]المحقق فى المعتبر ۲:۱۱۴. [۶]

۸- ۸) شرح فتح القدير ۱:۳۶۲.

أو مصحف أو باب مفتوحان،أو إنسان مواجه، عليها ثوبا و صلّ» (۱).

قوله: (أو مصحف،أو باب مفتوحان).

و قال أبو الصّلاح:لا يجوز إلى المصحف المفتوح،و تردّد فى الفساد (۲)، و الأصحّ الكراهيه،لحصول التّشاغل عن العباده بالنظر إليهما،و فى روايه عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرّجل يصلّى و بين يديه مصحف مفتوح فى قبلته،قال:

«لا» (۳)،و هى محموله على الكراهيه مع ضعفها بعمّار.

و قد روى داود بن فرقد،عن أبى الحسن عليه السّلام جواز السّجود على القراطيس،و الكواغذ المكتوب عليها (۴).

و كذا تكره الصّلاه إلى كل مكتوب فى القبله،بل المنقوش،كما صرّح به المصنّف فى المنتهى (۵)و غيره (۶)،لاشتراك الجميع فى التّشاغل به عن العباده.

و لا فرق بين حافظ القرآن و جاهله،و لا بين القارئ و الأمى،لأنّ التّشاغل يحصل للجميع،كذا صرّح فى المنتهى (۷)،و اشترط الشّيخ كونه قارئا (۸)،و لا وجه له،نعم لا بدّ أن لا يكون هناك مانع من البصر.

قوله: (أو إنسان مواجه).

ذكر ذلك أبو الصّلاح (۹)،و به أفتى المصنّف (۱۰)و جماعه (۱۱)،لأن فيها تشبها

۱- ۱)المحاسن:۶۱۷ حديث ۵۰،الكافى ۳:۳۹۱ حديث ۲۰، [۱]التهذيب ۲:۲۲۶ حديث ۸۹۱.

۲- ۲) نقله عنه العلامه فى المختلف:۸۵،و نسخه الكافى فى الفقه الموجوده بأيدينا خاليه منه،و أشار محقق الكتاب الى وجود بياض فى النسخ،فلعل هذا الحكم موجود هناك،انظر:الكافى فى الفقه:۱۴۱.

۳- ۳) الكافى ۳:۳۹۰ حديث ۱۵، [۲]الفقيه ۱:۱۶۵ حديث ۷۷۶،التهذيب ۲:۲۲۵ حديث ۸۸۸.

۴- ۴) الفقيه ۱:۱۷۶ حديث ۸۳۰،التهذيب ۲:۳۹۰ حديث ۱۲۵۰،الاستبصار ۱:۳۳۴ حديث ۱۲۵۷.

۵- ۵) المنتهى ۱:۲۲۹.

۶- ۶) نهايه الأحكام ۱:۳۴۸.

۷- ۷) المنتهى ۱:۲۴۹. [۳]

۸- ۸) المبسوط ۱:۹۰.

۹- ۹) الكافى فى الفقه:۱۴۱. [۴]

۱۰- ۱۰) المنتهى ۱:۲۴۸.

۱۱- ۱۱) منهم:سلار فى المراسم:۶۶،و ابن حمزه فى الوسيله:۸۸،و الشهيد فى اللمعه:۳۱.

أو حائط ينزل من بالوعه البول.

المطلب الثانی:فی المساجد

المطلب الثانی:فی المساجد:یستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤکدا، قال الصادق علیه السّلام:«من بنی مسجدا کمفحص قطاه بنی اللّه له بیتا فی بالساجد لذلک الشخص،و ربّما حصل به التّشاغل،و فی حدیث عائشه:إنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله کان یصلی حذاء وسط السریر و أنا مضطجعه بینه و بین القبله، یکون لی الحاجه فأکره أن أقوم فاستقبله،فانسل انسلالا (۱).

قوله: (أو حائط ینزّ من بالوعه البول).

أی:تکره الصّلاه و بین یدیه حائط ینزّ من بالوعه یبال فیها،لأنّه ینبغی تعظیم القبله فلا تناسبه النجاسه،و لقول الصّادق علیه السّلام و قد سئل عن مسجد ینزّ حائط قبلته من بالوعه یبال فیها،فقال:«إن کان نزّه من بالوعه فلا تصل فیه،و إن کان من غیر ذلک فلا بأس» (۲).

و لا ریب أن الغائط أفحش فالکراهیه فیه بطریق أولی،و تردّد فی التّذکره فیما ینزّ من الماء النّجس نظرا إلی اطراد العلّه،و التفاتا الی قوله علیه السّلام:«و إن کان من غیر ذلک فلا بأس» (۳).

و کذا تکره الی سیف مشهور (۴)،لنهی الصّادق علیه السّلام عن الصّلاه و الحدید فی القبله (۵)-و قال أبو الصّلاح:لا تجوز (۶)و هو ضعیف-و کذا تکره فی أرض الخسف (۷)لأنّها مسخوط علیها،فلیست محلّا للإجابه و العباده.

قوله: (المطلب الثانی:فی المساجد):

یستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤکدا،قال الصادق علیه السّلام:

۱- ۱)سنن النسائی ۲:۶۵.

۲- ۲) الکافی ۳:۳۸۸ حدیث ۴، [۱]التهذیب ۲:۲۲۱ حدیث ۸۷۱.

۳- ۳) التذکره ۱:۸۸. [۲]

۴- ۴) فی«ن»:مشهر.

۵- ۵) الکافی ۳:۳۹۰ حدیث ۱۵،الفقیه ۱:۱۶۵ حدیث ۷۷۶،التهذیب ۲:۲۲۵ حدیث ۸۸۸.

۶- ۶) الکافی فی الفقه:۱۴۱.

۷- ۷) و هی:أرض البیداء و ضجنان و ذات الصلاصل و بابل کما ورد فی الکافی ۳:۱۰۷ حدیث ۱۰،و الفقیه ۱:۱۵۶ حدیث ۷۲۶،و التهذیب ۲:۳۷۵ حدیث ۱۵۶۰،و سنن البیهقی ۲:۴۵۱.

الجنه»،و قصدها مستحب،قال أمير المؤمنين عليه السّلام:«من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمانى:أخا مستفادا فى اللّه تعالى،أو علما مستطرفا،أو آيه محكمه،أو رحمه منتظره،أو كلمه ترده عن ردى،أو يسمع كلمه تدلّه على هدى،أو يترك ذنبا خشيه،أو حياء». «من بنى مسجدا كمفحص قطاه بنى اللّه له بيتا فى الجنه»).

المراد باتخاذ المساجد:بناؤها،و الحديث رواه الشّيخ فى الحسن بإسناده إلى أبى عبيده الحذاء،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قال:«من بنى مسجدا بنى اللّه له بيتا فى الجنّه» (۱)و فى بعض العبارات«كمفحص قطاه»قال أبو عبيده:فمرّ بى أبو عبد اللّه عليه السّلام فى طريق مكه،و قد سويت أحجارا لمسجد فقلت:جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال:«نعم» (۲).

و مفحص القطاه-بوزن مقعد-:هو الموضع الّذى تكشفه فى الأرض،و تليّنه بجؤجئها فتبيض فيه،و التّشبيه به على طريق التمثيل مبالغه فى الصغر،كأنّه قيل:و لو كان المسجد المبنى بالنسبه إلى المصلّى كمفحص القطاه فى الصغر،كأنّه قيل:و لو كان المسجد المبنى بالنسبه إلى المصلّى كفحص القطاه فى الصغر بالنسبه إليها.

و يمكن أن يكون وجه الشبهه عدم احتياجه فى ثبوت ذلك إلى بناء الجدران، بل يكفى رسومها كما ينبه عليه فعل أبى عبيده (۳).

قوله: (و قصدها مستحب،قال أمير المؤمنين عليه السّلام:«من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثّمانى:أخا مستفادا فى اللّه،أو علما مستطرفا،أو آيه محكمه،أو رحمه منتظره،أو كلمه تردّه عن ردى،أو يسمع كلمه تدله على هدى،أو يترك ذنبا خشيه أو حياء» (۴)).

هذا الحديث رواه الشّيخ عن الأصبغ،عن أمير المؤمنين عليه السّلام و الاختلاف إلى الموضع هو التردّد إليه مرّه بعد اخرى،و الثمانى بالياء كالقاضى،

۱- ۱)التهذيب ۳:۲۶۴ حديث ۷۴۸.

۲- ۲) الفقيه ۱:۱۵۲ حديث ۷۰۵،التهذيب ۳:۲۶۴ حديث ۷۴۸.

۳- ۳) الفقيه ۱:۱۵۲ حديث ۷۰۵،التهذيب ۳:۲۶۴ حديث ۷۴۸.

۴- ۴) الفقيه ۱:۱۵۳ حديث ۷۱۴،ثواب الأعمال:۴۶ حديث ۱،التهذيب ۳:۲۴۸ حديث ۶۸۱.

و يستحب الإسراج فيها ليلا،و تعاهد النعل،و تقديم اليمنى،و قول:

بسم اللّه و باللّه و السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته اللّهمّ و المستطرف-بالطاء المهمله و فتح الراء-اسم مفعول من الطرفه-بضم الطاء-و هو الشيء النفيس،و المحكم ما استقل بالدّلاله على معناه من غير توقف على قرينه،و المراد بإصابه الرّحمه المنتظره إصابه سببها،لأن التردّد إلى المسجد مظنّه فعل العباده الّتى توجب الرّحمه.

و يمكن أن يكون المراد بترك الذّنب خشيه:تركه خوفا من اللّه تعالى،نظرا إلى أن تكرره إلى المسجد يوجب رقه القلب،و الالتفات إلى جانب اللّه سبحانه،و ذلك موجب للخوف،و يكون الحياء من النّاس لأن من عهد منه فعل يستحيى أن يرى على ضده،و يمكن أن يراد عكسه،أو كون الخشيه و الحياء معا من اللّه سبحانه،أو من النّاس،لأن ترك الذّنب نعمه على كلّ حال.

قوله: (و يستحبّ الإسراج فيها ليلا).

لقول النّبى صلّى اللّه عليه و آله:«من أسرج فى مسجد من مساجد اللّه سراجا لم تزل الملائكه و حمله العرش يستغفرون له ما دام فى المسجد ضوء من ذلك السّراج» (۱).

قوله: (و تعاهد النّعل).

أى:استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطّهاره،فربما كان فيه نجاسه، و لقول النّبى صلّى اللّه عليه و آله:«تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم» (۲).

قوله: (و تقديم اليمنى).

أى:الرّجل عند دخوله،لشرف اليمنى فيناسب شرف المسجد.

قوله: (و قول:بسم اللّه و باللّه و السّلام عليك أيّها النّبى و رحمه اللّه

۱- ۱)المحاسن:۵۷،حديث ۸۸، [۱]الفقيه ۱:۱۵۴ حديث ۷۱۷،ثواب الأعمال:۴۹ حديث ۱،التهذيب ۳:۲۶۱ حديث ۷۳۳.

۲- ۲) التهذيب ۳:۲۵۵ حديث ۷۰۹.

صل على محمد و آل محمد،و افتح لنا باب رحمتك،و اجعلنا من عمّار مساجدك،جل ثناؤك و تقدست أسماؤك و لا إله غيرك.

فإذا خرج قدّم اليسرى،و قال:اللهم صلّ على محمد و آل محمد، و افتح لنا باب فضلك. و الصلاه المكتوبه فى المسجد أفضل من المنزل،و النافله بالعكس خصوصا نافله الليل. و بركاته،اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و افتح لنا باب رحمتك،و اجعلنا من عمّار مساجدك،جلّ ثناء وجهك) فى الموثق عن سماعه قال:إذا دخلت المسجد فقل:«بسم اللّه و باللّه، و السّلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و صلاه ملائكه على محمّد و آل محمّد، و السّلام عليهم و رحمه اللّه و بركاته،رب اغفر لى ذنوبى،و افتح لى أبواب فضلك» (۱)كذا أورده المصنّف و غيره،أو قريبا من ذلك،و كأنّه هنا تبع المعنى،و الكل جائز، إلّا أنّ المأثور أولى،و المراد بوجهه سبحانه:ذاته مجازا عن الوجه الحقيقى،لشرفه بالنّسبه إلى غيره.

قوله: (و إذا خرج قدّم اليسرى و قال:اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و افتح لنا باب فضلك).

و فى موثق سماعه:«و افتح لى أبواب فضلك» (۲).

قوله: (و صلاه المكتوبه فى المسجد أفضل من المنزل،و النّافله بالعكس خصوصا نافله اللّيل).

المراد بالمكتوبه:الفريضه،و فعلها فى المسجد أفضل إجماعا،لأن النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم واظب على ذلك،و حثّ عليه،و لأنّه موضع للعباده و موضوع لها ففعلها فيه أولى،و لأنّ فيه إقامه شعار الدّين.

و أمّا النّافله فإنّ فعلها فى السّر أبلغ فى الإخلاص،و أبعد من وساوس الشّيطان

۱- ۱)التهذيب ۳:۲۶۳ حديث ۷۴۴.

۲- ۲) المصدر السابق.

و الصلاه فی بیت المقدس تعدل ألف صلاه،و فی المسجد الأعظم مائه،و فی مسجد القبیله خمسا و عشرین،و فی مسجد السوق اثنتی عشره،و فی البیت صلاه واحده.

و تکره تعلیه المساجد،بل تبنی وسطا،و تظلیلها بل تکون مکشوفه، الردّیه،و قال علیه السّلام:«أفضل الصّلاه صلاه المرء فی بیته،إلا المکتوبه» (۱)، و جاء رجال یصلّون بصلاته علیه السّلام فخرج مغضبا و أمرهم أن یصلوا النّوافل فی بیوتهم (۲)،و نافله اللّیل آکد لما فی إظهارها من خوف تطرق الرّیاء.

قوله: (و الصّلاه فی بیت المقدّس تعدل ألف صلاه.).

روی الأصحاب ذلک عن علی علیه السّلام (۳)،و المراد بالمسجد الأعظم:

أعظم مسجد فی البلد،و بمسجد القبیله المعروفه بقبیله بخصوصها،و بمسجد السوق ما کان بقربه منسوبا الیه.

قوله: (و تکره تعلیه المسجد،بل یبنی وسطا).

اقتداء بالسّلف،و لأن فیه اطلاعا علی عورات المجاورین له.

قوله: (و تظلیلها،بل تکون مکشوفه).

لصحیحه الحلبی،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المساجد المظلّله یکره القیام فیها؟قال:«نعم،و لکن لا یضرکم الصّلاه فیها الیوم،و لو کان العدل لرأیتم کیف یصنع فی ذلک» (۴).

لکن فی حسنه عبد اللّه بن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«بنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مسجدا فاشتد الحرّ علیهم،فقالوا:یا رسول اللّه لو أمرت بالمسجد فظلل،فقال:نعم،فأمر به فأقیمت فیه سواری من جذوع النخل،ثم طرحت علیه العوارض و الخصف و الإذخر،فعاشوا فیه حتّی أصابهم المطر،فجعل المسجد یکف علیهم،

۱- ۱)صحیح البخاری ۱:۱۸۶،سنن أبی داود ۲:۶۹ حدیث ۱۴۴۷، [۱]سنن النسائی ۳:۱۹۸،مسند أحمد ۵:۱۸۲، [۲]الجامع الصغیر للسیوطی ۱ ۱۹۱ حدیث ۱۲۷۶ نقلا عن الطبرانی.

۲- ۲) سنن الترمذی ۲:۵۸ حدیث ۶۰۱،سنن ابن ماجه ۱:۴۳۹ حدیث ۱۳۷۸،۱۳۷۵.

۳- ۳) المحاسن:۵۵ حدیث ۸۴، [۳]الفقیه ۱:۱۵۲ حدیث ۷۰۳،ثواب الأعمال:۵۱ حدیث ۱.

۴- ۴) الکافی ۳:۳۶۸ حدیث ۴، [۴]التهذیب ۳:۲۵۳ حدیث ۶۹۵.

و الشرف بل تبنى جما،و جعل المناره فى وسطها بل مع الحائط،و تعليتها، و جعلها طريقا،و المحاريب الداخله فقالوا:يا رسول اللّه لو أمرت بالمسجد فطين،فقال لهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

لا عريض كعريض موسى عليه السّلام،فلم يزل كذلك حتّى قبض رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» (۱)،و فى معناه غيره.

قال فى الذّكرى-فى كراهيه التظليل-:لعلّ المراد به:تظليل جميع المسجد،أو تظليل خاص،أو فى بعض البلدان،و إلا فالحاجه ماسه إلى التظليل لدفع الحرّ و القر (۲).

قوله: (و الشرف بل تبنى جمّا).

أى:تكره الشرف،و هى جمع شرفه،و المراد بها:ما يجعل فى أعلى الجدار،لأن عليّا عليه السّلام رأى مسجدا بالكوفه و قد شرف،فقال:«كأنه بيعه»،و قال:«إن المساجد لا تشرف،بل تبنى جمّا» (۳).

قوله: (و المناره فى وسطها،بل مع الحائط).

فى النّهايه:لا يجوز المناره فى وسطها (۴)،و هو حقّ إن تقدّمت المسجديه على بنائها.

قوله: (و تعليتها).

أى:تكره تعليه المناره،لأن عليّا عليه السّلام مرّ على مناره طويله فأمر بهدمها، ثم قال:«لا ترفع المناره إلا مع سطح المسجد،و لئلّا يتشرف المؤذن على الجيران» (۵).

قوله: (و جعلها طريقا).

أى:يكره جعلها مستطرقا بحيث لا يلزم تغير لصوره المسجد،و إلّا حرم.

قوله: (و المحاريب الدّاخله فى الحائط).

۱- ۱)الكافى ۳:۲۹۵ حديث ۱، [۱]التهذيب ۳:۲۶۱ حديث ۷۳۸.

۲- ۲) الذكرى:۱۵۶. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۱:۱۵۳ حديث ۷۰۹.

۴- ۴) نهايه الأحكام ۱:۳۵۲. [۳]

۵- ۵) الفقيه ۱:۱۵۵ حديث ۷۲۳،التهذيب ۳:۲۵۶ حديث ۷۱۰.

فی الحائط و جعل المیضاه فی وسطها بل خارجها،و النوم فیها خصوصا فی المسجدین، الظاهر أنّ المراد بها:الدّاخله فی الحائط کثیرا،لأن علیّا علیه السّلام کان یکسر المحاریب إذا رآها فی المساجد،و یقول:«کأنّها مذابح الیهود» (۱)،قال فی الذّکری عقیب هذا الحدیث:قال الأصحاب:المراد بها المحاریب الدّاخله (۲)،و إطلاق الدّاخله فی عبارته یحتمل أن یراد به الدّاخل فی المسجد،و هو المتبادر من کسر المحاریب فی لفظ الحدیث،و الظاهر کراهیه کلّ منهما،إلّا أن یسبق الدّاخل فی المسجد فیحرم.

قوله: (و جعل المیضاه فی وسطها بل خارجها).

المراد بالمیضاه:المطهره،و إنّما کرهت لقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

«جنّبوا مساجدکم صبیانکم و مجانینکم،و بیعکم و شراءکم،و اجعلوا مطاهرکم علی أبواب مساجدکم» (۳)،و لأنّه لو جعلت داخلها لتأذی المسلمون برائحتها،و ذلک مطلوب التّرک.و منع ابن إدریس من جعل المیضاه فی وسطها (۴)،قال فی الذّکری:و هو حقّ إن لم یسبق المسجد (۵).

و قد یراد بالمیضاه:موضع الوضوء،و لا تبعد کراهیه ذلک،لأن الوضوء من البول و الغائط،لصحیحه رفاعه بن موسی،عن الصّادق علیه السّلام (۶)،و منعه الشّیخ (۷)،و ابن إدریس (۸)،و هو ضعیف.

قوله: (و النّوم فیها خصوصا فی المسجدین).

أی:یکره،لأنّه لا یؤمن معه من حصول النّجاسه و الحدث،و لأنّها مواطن العباده فیکره غیرها،و لروایه الشّحام قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:قول اللّه

۱- ۱)الفقیه ۱:۱۵۳ حدیث ۷۰۸،التهذیب ۳:۲۵۳ حدیث ۶۹۶.

۲- ۲) الذکری:۱۵۶. [۱]

۳- ۳) الفقیه ۱:۱۵۴ حدیث ۷۱۶،التهذیب ۳:۲۵۴ حدیث ۷۰۲.

۴- ۴) السرائر:۶۰.

۵- ۵) الذکری:۱۵۸. [۲]

۶- ۶) الکافی ۳:۳۶۹ حدیث ۹، [۳]التهذیب ۳:۲۵۷ حدیث ۷۱۹.

۷- ۷) النهایه:۱۰۹.

۸- ۸) السرائر:۶۰.

و إخراج الحصى فتعاد إليها أو إلى غيرها،و البصاق فيها و التنخم فيغطيه بالتراب، عزّ و جلّ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى (۱)قال:«سكر النّوم» (۲).

و تشتدّ الكراهيه فى المسجدين،لأنّ زراره سأل الباقر عليه السّلام ما تقول فى النّوم فى المساجد؟فقال:«لا بأس إلاّ فى المسجدين:مسجد النّبى صلّى اللّه عليه و آله، و مسجد الحرام» (۳)،و ليس بمحرّم،لأنّ معاويه بن وهب سأل الصّادق عليه السّلام عن النّوم فى المسجد الحرام،و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله قال:«نعم أين ينام النّاس؟» (۴).

و اعلم أن المراد بالمسجدين فى ثبوت الأحكام التابعه للشرف من تحريم شىء أو استحبابه و غير ذلك:ما كان فى زمنه صلّى اللّه عليه و آله لا ما زيد فيها،فان ذلك كسائر المساجد.

قوله: (و إخراج الحصى فيعاد إليها أو الى غيرها).

أى:يكره،لروايه وهب بن وهب،عن جعفر،عن أبيه عليهما السّلام قال:

«إذا أخرج أحدكم الحصاه من المسجد فليردّها مكانها،أو فى مسجد آخر فإنّها تسبّح» (۵)قال فى الذّكرى:و عدّه بعض الأصحاب من المحرّم،لظاهر الأمر بالرد (۶).

و ينبغى أن يكون المكروه إخراجه ما لا يعد جزءا من المسجد،إذ يحرم لو كان مما تعلقت به المسجديه،و كذا ينبغى أن لا يكون الحصى ممّا يلحق بالمقامات المشوهه للمسجد،لأن كنس المساجد و تنظيفها مستحب،فيبعد أن يكون المكروه إخراجه من هذا النّوع.

قوله: (و البصاق فيها و التنخم فيغطيه بالتّراب).

أى:يكره ذلك،لروايه غياث بن إبراهيم،عن جعفر،عن أبيه عليهما السّلام:

۱- ۱)النساء:۴۳. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۳۷۱ حديث ۱۵، [۲]التهذيب ۳:۲۵۸ حديث ۷۲۲.

۳- ۳) الكافى ۳:۳۷۰ حديث ۱۱، [۳]التهذيب ۳:۲۵۸ حديث ۷۲۱.

۴- ۴) الكافى ۳:۳۶۹ حديث ۱۰، [۴]التهذيب ۳:۲۵۸ حديث ۷۲۰.

۵- ۵) الفقيه ۱:۱۵۴ حديث ۷۱۸،التهذيب ۳:۲۵۶ حديث ۷۱۱.

۶- ۶) الذكرى:۱۵۶. [۵]

و قصع القمل فيدفنه،و سل السيف،و برى النبل،و سائر الصناعات فيها، و كشف العوره، «أن عليّا عليه السّلام قال البزاق فى المسجد خطيئه و كفاره دفنها» (۱).

و روى السّكونى عنه،عن أبيه،عن آبائه عليهم السّلام قال:«من وقر بنخامته المسجد لقى اللّه يوم القيامه ضاحكا،قد أعطى كتابه بيمينه» (۲).

و فى الصّحيح عن عبد اللّه بن سنان،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:«من تنخع فى المسجد ثم ردّها فى جوفه،لم تمر بداء إلا أبرأته» (۳)،و التنخع و التنخم واحد،و هو:إخراج النخامه و النخاعه،و المراد بهما:ما يخرج من الصدر، أو ما (۴)يخرج من الخيشوم.

قوله: (و قصع القمل فيدفنه).

أسنده فى الذّكرى إلى الجماعه رحمهم اللّه (۵)،و لأن فيه استقذارا تكرهه النّفس فيغطيه بالتّراب.

قوله: (و سل السيف و برى النبل و سائر الصناعات فيها).

لصحيحه محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام قال:«نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن سل السّيف فى المسجد،و عن برى النبل فى المسجد،و قال:إنّما بنى لغير ذلك» (۶)و النبل:السهام،و بريها:نحتها،و من تعليله عليه السّلام تستفاد كراهيه عمل جميع الصناعات.

و هذا إذا لم يلزم منه تغيير فى المسجد،أما معه كحفر موضع للحائك،أو إثبات شىء من الأخشاب الموجب لتعطيل موضعه فإنّه يحرم قطعا.

قوله: (و كشف العوره).

أى:يكره،لأن فيه استخفافا به و هو محلّ تعظيم،و كذا كشف السره و الركبه

۱- ۱)التهذيب ۳:۲۵۶ حديث ۷۱۲،الاستبصار ۱:۴۴۲ حديث ۱۷۰۴.

۲- ۲) التهذيب ۳:۲۵۶ حديث ۷۱۳،الاستبصار ۱:۴۴۲ حديث ۱۷۰۵.

۳- ۳) الفقيه ۱:۱۵۲ حديث ۷۰۰،التهذيب ۳:۲۵۶ حديث ۷۱۴،الاستبصار ۱:۴۴۲ حديث ۱۷۰۶.

۴- ۴) فى«ح»:و ما.

۵- ۵) الذكرى:۱۵۷.

۶- ۶) الكافى ۳:۳۶۹ حديث ۸، [۱]التهذيب ۳:۲۵۸ حديث ۷۲۴.

و رمی الحصی خذفا،و البیع و الشراء،و تمکین المجانین و الصبیان، و إنفاذ و الفخذ،لما روی عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«کشف السره و الفخذ و الرکبه فی المسجد من العوره» (۱).

و قال الشّیخ فی النّهایه:لا یجوز (۲).

قوله: (و رمی الحصی خذفا).

أی:یکره،لأنّه لا یؤمن معه أذی الغیر،و روی عن الباقر علیه السّلام،عن آبائه علیهم السّلام:«انّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله أبصر رجلا یخذف بحصاه فی المسجد، فقال:ما زالت تلعن حتّی وقعت-ثم قال-الخذف فی النادی من أخلاق قوم لوط، ثم تلا علیه السّلام(و تأتون فی ناديکم المنکر) (۳)،قال:هو الخذف» (۴)،و قال الشّیخ:

لا یجوز (۵).

قوله: (و البیع و الشّراء و تمکین المجانین و الصّبیان).

لما تقدم فی الحدیث،عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله من الأمر بترک فعل ذلک فی المسجد،و ترک تمکین الصّبیان و المجانین (۶)،و لما تقدّم من تعلیله صلّی اللّه علیه و آله بأن المسجد بنی لغیر ذلک (۷)،و لأنّه لا یؤمن حصول النّجاسه من الصّبیان و المجانین.

و ینبغی أن یراد بالصّبی:من لا یوثق به،أما من علم منه ما یقتضی الوثوق به لمحافظته علی التنزه من النّجاسات،و أداء الصّلوات،فالظاهر أنّه لا یکره تمکینه، بل ینبغی القول باستحباب تمرینه علی فعل الصّلاه فی المسجد.

قوله: (و إنفاذ الأحکام).

۱- ۱)التهذیب ۳:۲۶۳ حدیث ۷۴۲.

۲- ۲) النهایه:۱۱۰. [۱]

۳- ۳) العنکبوت:۲۹. [۲]

۴- ۴) التهذیب ۳:۲۶۲ حدیث ۷۴۱.

۵- ۵) النهایه:۱۱۰. [۳]

۶- ۶) الفقیه ۱:۱۵۴ حدیث ۷۱۶،التهذیب ۳:۲۵۴ حدیث ۷۰۲.

۷- ۷) الکافی ۳:۳۶۹ حدیث ۸، [۴]التهذیب ۳:۲۵۸ حدیث ۷۲۴.

الأحكام، و تعريف الضاله،و إقامه الحدود، أى:يكره،و قال ابن إدريس،لا بأس به (۱)،و هو قول الشّيخ فى الخلاف (۲)،و اختاره المصنّف فى المختلف (۳)،لأن أمير المؤمنين عليه السّلام حكم فى مسجد الكوفه،و قضى فيه بين النّاس بلا خلاف،و ذكه القضاء مشهوره إلى الآن، و لأن الحكم طاعه،فجاز إيقاعها فى المساجد الموضوعه للطاعات.

و ما ورد من النّهى عن[إنفاذ] (۴)الأحكام فيها-لو صح سنده-أمكن حمله على إنفاذها،كالحبس على الحقوق،و الملازمه فيها عليها،أو يخص النّهى بما كان فيه جدل و خصومه كقول الرّاوندى (۵)،أو يكون المكروه دوام الحكم فيها،أمّا إذا اتفق فى بعض الأحيان فلا،و يظهر من عباره الذّكرى حكايته قولا (۶)،و ينافيه فعل أمير المؤمنين عليه السّلام،و الأصح عدم الكراهيّه.

قوله: (و تعريف الضاله).

و كذا السؤال عنها،لأنّها موضع عباده،و للأمر بترك ذلك فى مرسله على بن أسباط،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۷).قال فى الذّكرى:و روى«لا بأس بإنشاد الضاله»على بن جعفر،عن أخيه عليه السّلام،و كذا قال:لا بأس بإنشاد الشّعر (۸)، قال:و هما مشعران بالبأس و نفى التّحريم (۹).

هذا كلامه،و الظّاهر أنّ المراد:عدم منافاه نفى البأس ثبوت الكراهه بدليل آخر،و إن كان ظاهر عبارته لا يؤدّى ذلك.

قوله: (و إقامه الحدود).

أى:يكره ذلك،لأنّها مظنه خروج شىء يتلوث به المسجد.

۱- ۱)السرائر:۶۰.

۲- ۲) الخلاف ۳:۲۲۷ مسأله ۲ كتاب القضاء.

۳- ۳) المختلف:۱۶۰.

۴- ۴) هذه الزياده وردت فى«ح».

۵- ۵) فقه القرآن ۱:۱۵۶.

۶- ۶) الذكرى:۱۵۸. [۱]

۷- ۷) الفقيه ۱:۱۵۴ حديث ۷۱۶،التهذيب ۳،۲۴۹ حديث ۶۸۲.

۸- ۸) قرب الاسناد:۱۲۰، [۲]التهذيب ۳:۲۴۹ حديث ۶۸۳.

۹- ۹) الذكرى:۱۵۶. [۳]

و إنشاد الشعر،و رفع الصوت،و الدخول مع رائحه الثوم و البصل و شبهه،و التنعل قائما بل قوله: (و إنشاد الشّعر).

لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«من سمعتموه ينشد الشّعر فى المساجد فقولوا:فض اللّه فاك،إنّما نصبت المساجد للقرآن» (۱).

قال فى الذّكرى بعد ذكر روايه على بن جعفر السالفه:ليس ببعيد حمل إباحه إنشاد الشّعر على ما يقل منه و تكثر منفعته،كبيت حكمه،أو شاهد على لغه فى كتاب اللّه،أو سنه نبيه صلّى اللّه عليه و آله و شبهه،لأنّه من المعلوم أن النّبى صلّى اللّه عليه و آله كان ينشد بين يديه البيت و الأبيات من الشّعر فى المسجد،و لم ينكر ذلك (۲).

قلت:لو قيل بجواز إنشاد ما كان من الشّعر موعظه أو مدحا للنّبى صلّى اللّه عليه و آله،و الأئمه عليهم السّلام،و مراثى الحسين عليه السّلام و نحو ذلك لم يبعد،لأن ذلك كلّه عباده،فلا ينافى الغرض المقصود من المساجد،و ما زال السّلف يفعلون مثل ذلك و لا ينكرونه،إلا أنّى لا أعلم بذلك تصريحا،و الإقدام على مخالفه الأصحاب مشكل.

قوله: (و رفع الصّوت).

أى:يكره،و هو فى مرسله على بن أسباط (۳)،لمنافاته الخشوع المطلوب فى المسجد،و لو فى قراءه القرآن إذا تجاوز المعتاد.

قوله: (و الدّخول مع رائحه الثّوم و البصل و شبهه).

و المراد:شبه كلّ منهما و هو كلّ ذى ريح كريهه،لما روى عن أبى عبد اللّه،عن آبائه عليهم السّلام قال:«من أكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد» (۴)،و لأنّه قد يتأذى المجاور له بالرّائحه،و ذلك مطلوب العدم.

قوله: (و التنعل قائما بل قاعدا).

۱- ۱)الكافى ۳:۳۶۹ حديث ۵ [۱] التهذيب ۳:۲۵۹ حديث ۷۲۵.

۲- ۲) الذكرى:۱۵۶. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۱:۱۵۴ حديث ۷۱۶،التهذيب ۳:۲۴۹ حديث ۶۸۲.

۴- ۴) التهذيب ۳:۲۵۵ حديث ۷۰۸.

قاعدا. و تحرم الزخرفه و نقشها بالذهب،أو بشیء من الصور، أی:و یکره التنعل قائما،بل یتنعل و هو قاعد،لأنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله نهی أن یتنعل الرّجل و هو قائم (۱)،و تکره المخاطبه بلسان العجم فی المسجد،لنهی النّبی صلّی اللّه علیه و آله عن رطانه الأعاجم (۲)فی المساجد (۳)،و یکره الاتّکاء فیه، لقول النّبی صلّی اللّه علیه و آله:«الاتکاء فی المسجد رهبانیه العرب،المؤمن مجلسه مسجده،و صومعته بیته» (۴).

قوله: (و تحرم الزخرفه و نقشها بالذّهب،أو بشیء من الصّور).

الزخرف:-بالضّم-الذّهب،و قد أطلق المصنّف فی المنتهی (۵)و النّهایه تحریم النّقش (۶)،و لم یقیده بکونه بالذّهب،فیعم النّقش بالذّهب و غیره،و کذا صنع فی المعتبر (۷)،و شیخنا فی الذّکری (۸)معلّلین بأنّ ذلک لم یکن فی عهد النّبی صلّی اللّه علیه و آله فیکون بدعه،فعلی هذا یکون النّقش مطلقا حراما.

و التّهذیب و إن لم یکن بالنّقش حرام،و تصویرها حرام أیضا،صرّح به المصنّف فی کتبه (۹)،و یلوح من عباره المعتبر (۱۰)،و هو لازم من تحریم النّقش بطریق أولی.

و روی أن الصّادق علیه السّلام سئل عن الصّلاه فی المساجد المصوره فقال:

«أکره ذلک،و لکن لا یضرّکم ذلک الیوم،و لو قام العدل لرأیتم کیف یصنع» (۱۱)و لیس فی هذا صراحه بالتّحریم،لکنّه یلوح من قوله علیه السّلام:«لا یضرّکم الیوم»

۱- ۱)التهذیب ۳:۲۵۵ حدیث ۷۰۹.

۲- ۲) الرطانه:التکلم بالعجمیه،لسان العرب(رطن)۱۳:۱۸۱.

۳- ۳) الکافی ۳:۳۶۹ حدیث ۷. [۱]

۴- ۴) التهذیب ۳:۲۴۹ حدیث ۶۸۴.

۵- ۵) المنتهی ۱:۳۸۸.

۶- ۶) نهایه الأحکام ۱:۳۵۸.

۷- ۷) المعتبر ۲:۴۵۱.

۸- ۸) الذکری:۱۵۶.

۹- ۹) تحریر الأحکام ۱:۵۴.

۱۰- ۱۰) المعتبر ۲:۴۵۱.

۱۱- ۱۱) الکافی ۳:۳۶۹ حدیث ۶. [۲]

و بيع آلتها،و اتخاذها أو بعضها فى ملك أو طريق،و اتخاذ البيع و الكنائس فيهما، و من قوله عليه السّلام:«لرأيتم كيف يصنع».و إطلاق عباراتهم يتناول صور الحيوان و غيرها.

قوله: (و بيع آلتها).

كفرشها و سرجها،و كذا يحرم أخذها للتملك،و جميع التصرّفات المنافيه لمقتضى الوقف،كالتّصرف بها فى موضع آخر إجماعا،لعموم قوله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (۱).

و إنّما يحرم بيع آله المسجد إذا لم يحتج إلى بيعها لعمارته،أو عماره غيره من المساجد مع عدم الانتفاع بها،كما نبّه على فى المختلف قال:و يتولّى البيع الحاكم (۲)، و أطلق الشّيخ تحريم بيع آلته (۳)،و تفصيل المصنّف أقوى.

و كذا لو قلّ الانتفاع بها لاستغنائه عنها،إذا أريد صرفها فى العماره،أو خيف عليها التّلف،أو لكونها قد صارت رثّه كالحصير إذا خلقت،و الجذع إذا تكسّر، و لو كان بيعها أعود مع الحاجه إليها،لتصرف فى مرمّه المسجد،فالظّاهر جوازه للمصلحه.

و كما يجوز بيع آله مسجد لعماره مسجد آخر،فكذا يجوز صرفها فيه إذا تعذّر و ضعفها فى الأوّل،أو استولى الخراب عليه،أو كان الثّانى أحوج بنحو كثره المصلّين اتّباعا للمصلحه،و لا مانع لأن المالك واحد و هو اللّه تعالى،و قد صرّح بذلك فى الذّكرى (۴).

قوله: (و اتّخاذها أو بعضها فى ملك أو طريق،و اتخاذ البيع و الكنائس فيهما).

أى:و يحرم اتخاذ المساجد أو بعضها فى ملك،أى:تملكها،أو طريق،أى:

جعل ذلك طريقا أو فى طريق بحيث لا تبقى صوره المسجد.

۱- ۱)البقره:۱۸۱. [۱]

۲- ۲) المختلف:۱۶۱.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۶۰. [۲]

۴- ۴) الذكرى:۱۵۸. [۳]

و إدخال النجاسه إليها و إزالتها فيها، و كذا يحرم اتخاذ البيع و الكنائس أو بعضها فى ملك أو طريق،لما فى ذلك كلّه من تغيير الوقف و تخريب مواضع العباده،و كلاهما محرّم،لقوله تعالى فَمَنْ يَدَّلَهُ (۱)و قوله سبحانه وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ سَعى فِى خَرابِها (۲).

و البيع:جمع بيعه-بالكسر-:و هى:معبد النّصارى،و الكنائس،جمع كنيسه، و هى:معبد اليهود،و ربّما قيل غير ذلك.

قوله: (و إدخال النّجاسه إليها).

لقول النّبى صلّى اللّه عليه و آله:«جنّبوا مساجدكم النّجاسه»قال فى الذّكرى:و لم أقف على إسناد هذا الحديث (۳)،و الظاهر أن المسأله إجماعيه،و يؤيّده ظاهر قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ (۴)،رتب النّهى على النّجاسه،فيكون تقريبها حراما،و إذا ثبت ذلك فى المسجد ثبت فى الجميع،لعدم القائل بالفرق.

و كذا الأمر بتعاهد النعل عند الدّخول،و نزع النّبى صلّى اللّه عليه و آله نعليه عند ما أخبره جبرئيل عليه السّلام بقذرهما (۵)،و ظاهر إطلاق المصنّف تحريم إدخال النّجاسه مطلقا،و الأصح:أنّ التّحريم مخصوص بخوف التعدّى إلى المسجد،أو شىء من الاته،لجواز دخول الحيّض من النّساء اجتيازا،و كذا غيرهنّ ممن لا ينفك من النّجاسات كالصّبيان إجماعا،و صرّح الأصحاب بجواز دخول المجروح،و السّلس، و المستحاضه مع أمن التلويث (۶).

قوله: (و إزالتها فيها).

أى:يحرم ذلك لما سبق،و هو ظاهر إذا لم يؤمن تلويث المسجد،أمّا معه،كما لو

۱- ۱)البقره:۱۸۱. [۱]

۲- ۲) البقره:۱۱۴. [۲]

۳- ۳) الذكرى:۱۵۷. [۳]

۴- ۴) التوبه:۲۸. [۴]

۵- ۵) سنن البيهقى ۲:۴۳۱.

۶- ۶) منهم:الشهيد فى الذكرى:۱۵۷. [۵]

و الدفن فيها. و يجوز نقض المتهدم منها،و تستحب إعادته،و يجوز استعمال آلته فی غيره من المساجد. غسلها فی إناء،أو فيما لا ينفعل كالكثير،فليس ببعيد القول بالتّحريم أيضا،لما فيه من الامتهان المنافی لقوله صلّی اللّه عليه و آله:«جنّبوا مساجدكم عن النّجاسه».

قوله: (و الدّفن فيها).

أی:يحرم،لأنّه مناف لما وضعت المساجد له.

قوله: (و يجوز نقض المستهدم منها،و تستحبّ إعادته).

المستهدم-بكسر الدّال-هو:المشرف على الانهدام،و إنّما يجوز نقضه لأنّه لا يؤمن انهدامه على أحد من المتردّدين،و تستحبّ إعادته.

و كذا يجوز النقض لإعادته لما فيه من العماره،فلو لم يمكن إعادته جاز صرف الاته فی غيره من المساجد،و فی جواز النقض للتوسعه تردد من المصلحه،و عموم المنع من النقض،و ليس ببعيد الجواز إذ(ما على المحسنين من سبيل) (۱).

و لا ينقض إلا مع الظّن الغالب بوجود العماره،و لو قيل بالتّأخير إلى إتمام المجدد كان وجها،إلا أن تدعو إليه ضروره،و الظّاهر جواز إحداث باب و نحو روزنه (۲)و شباك إذا اقتضته المصلحه.

قوله: (و يجوز استعمال آلته فی غيره من المساجد).

الضّمير فی آلته يعود الى المسجد،و إن كان فيما قبل ذلك عائدا إلى المساجد اكتفاء بكونه مذكورا ضمنا،و قد تقدم بيان[جواز] (۳)،استعمال آلته فی غيره من المساجد.

۱- ۱)التوبه:۹۱. [۱]

۲- ۲) الروزنه:الكوه،القاموس المحيط(رزن)۴:۲۲۷.

۳- ۳) هذه الزياده من«ن».

و يجوز نقض البيع و الكنائس مع اندراس أهلها،أو إذا كانت فى دار الحرب،و تبنى مساجد حينئذ.

و من اتخذ فى منزله مسجدا لنفسه و أهله جاز له توسيعه و تضييقه و تغييره،و لا تثبت له الحرمه،و لم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ. قوله: (و يجوز نقض البيع و الكنائس مع اندراس أهلها،أو إذا كانت فى دار الحرب).

يفهم من القيد أنه مع عدم الاندراس و انتفاء كونها فى دار الحرب لا يجوز، لأن أهل الذّمه لا يجوز التعرّض إلى متعبّداتهم،و كذا من فى حكمهم،و المراد جواز نقض ما لا بد منه فى تحقق المسجديه كالمحراب و نحوه،فيحرم ما زاد لأنّها للعباده.

و ينبه على ذلك أنّه لا يجوز أخذها فى ملك أو طريق،و يستفاد من ذلك صحه وقف الكافر،كما نبّه عليه شيخنا الشّهيد فى بعض فوائده.

و فى صحيحه العيص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البيع و الكنائس،هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟فقال:«نعم» (1)،و هى و إن لم تكن صريحه فى المراد،إلاّ أن الظاهر عن هذه الأحكام ممّا لا خلاف فيه،و قوله:(و تبنى مساجد حينئذ)معناه:إنّه يجب جعلها مساجد،فيبنى ما لا بدّ منه فى صوره المسجديه حين نقضها.

قوله: (و من اتخذ فى منزله مسجدا لنفسه و أهله جاز له توسيعه، و تضييقه،و تغييره،و لا تثبت له الحرمه،و لم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا، فلا يختصّ به حينئذ).

المراد انّه إذا اتخذ موضعا للصّلاه فى منزله،و جعله كالمسجد له و لعياله،و لم يقفه فهو على ملكه يتصرف به كيف شاء،و لا تثبت له حرمه المسجد،و لا يتعلق بالصّلاه فيه ثواب المسجد،و تنبه على بعض هذه الأحكام صحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن المسجد يكون فى الدار و فى البيت،فيبدو

۱- ۱)الكافى ۳:۳۶۸ حديث ۳، [۱]التهذيب ۳:۲۶۰ حديث ۷۳۲.

و يجوز بناء المساجد على بئر الغائط إذا طمت و انقطعت رائحته. لأهله أن يتوسّعوا بطائفه منه،أو يحولوه إلى غير مكانه؟فقال:«لا بأس بذلك» (۱)، و رواه أبو الجارود،عن الباقر عليه السّلام (۲).

و لو صيّر ما اتخذه فى منزله وقفا،انقطعت سلطنته عنه،و صار هو و غيره فيه سواء،لكن طريقه إن كان ملكا له لم يجز سلوكه إلا باذنه،و تصير البقعه مسجدا بصيغه الوقف مع الصّلاه فيه بإذنه،فإذا صلّى واحد تمّ الوقف،و لو قبضه الحاكم أو فوض إلى من يقبضه فكذلك،لأن له الولايه العامه.

و لو بناه بنيه المسجديه لم يصر مسجدا،و لو أذن للنّاس بالصّلاه فيه بنيه المسجديه فصلّوا فى صيرورته مسجدا بذلك نظر،و احتمله فى الذّكرى (۳)،لان معظم المساجد فى الإسلام على هذه الصّوره،ثم أفتى به فى آخر كلامه،بعد أن حكاه عن المبسوط (۴).

و فى النفس منه شيء،و ليس بمعلوم ما ذكره.

و لا حاجه إلى الفحص عن كيفيه الوقف إذا شاع كونه مسجدا،و صرّح به المالك كما فى غيره من العقود مثل النّكاح،و ما جرى هذا المجرى.

قوله: (و يجوز بناء المساجد على بئر الغائط،إذا طمت و انقطعت رائحته).

لروايه أبى الجارود،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:سألته عن المكان يكون حشا،ثم ينظّف و يجعل مسجدا،قال:«يطرح عليه من التّراب حتّى يواريه فهو أطهر» (۵)،و صحيحه عبد اللّه بن سنان،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:المكان يكون حشا زمانا،فينظف و يتخذ مسجدا،فقال:«ألق عليه التّراب حتّى يتوارى،

۱- ۱)الفقيه ۱:۱۵۳ حديث ۷۱۳،التهذيب ۳:۲۶۰ حديث ۷۳۰.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۶۸ حديث ۲، [۱]التهذيب ۳:۲۵۹ حديث ۷۲۷.

۳- ۳) الذكرى:۱۵۸. [۲]

۴- ۴) المبسوط ۳:۳۰۰.

۵- ۵) الكافى ۳:۳۶۸ حديث ۲، [۳]التهذيب ۳:۲۵۹ حديث ۷۲۷.

المطلب الثالث:فيما يسجد عليه

المطلب الثالث:فيما يسجد عليه:و إنما يصح على الأرض،أو النبات منها غير المأكول عاده و لا الملبوس،إذا لم يخرج بالاستحاله عنها فان ذلك يطهره إن شاء اللّه تعالى» (۱).

و اعلم أن الضّمير فى قوله:(رائحته)،يعود إلى الغائط،فينبغى أن يراد بانقطاع الرائحه:ذهاب النّجاسه،لأنه مع بقاء عينها و صيروره البقعه مسجدا يلزم كون المسجد ملطخا بالنّجاسه،و ما وقفت عليه من العبارات هنا مطلق.

قوله: (المطلب الثّالث:فيما يسجد عليه:

و إنّما يصحّ على الأرض أو النابت منها غير المأكول عاده،و لا الملبوس إذا لم يخرج بالاستحاله عنها).

أجمع الأصحاب على أنّه يعتبر فى مسجد الجبهه أن يكون أرضا،أو ما فى حكمها، و سيأتى تفصيله،و أطبق العامه على خلافه (۲)،و الأخبار عن أهل البيت عليهم السّلام كثيره (۳).

روى أبو العبّاس الفضل قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«لا تسجد إلا على الأرض،أو ما أنبتته الأرض،إلّا القطن و الكتان» (۴).

و فى حسنه زراره قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:أسجد على الزفت؟يعنى:

القير،فقال:«لا،و لا على الثّوب الكرسف،و لا على الصّوف،و لا على شىء من الحيوان،و لا على طعام،و لا على شىء من ثمار الأرض،و لا على شىء من الريّاش» (۵).

و فى صحيحه حماد بن عثمان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«السّجود على ما أنبتت الأرض،إلا ما أكل أو لبس» (۶).

۱- ۱)الفقيه ۱:۱۵۳ حديث ۷۱۳ بسند آخر فى معناه،التهذيب ۳:۲۶۰ حديث ۷۳۰،الاستبصار ۱:۴۴۲ حديث ۱۷۰۳.

۲- ۲) عمده القارئ ۴:۱۱۶-۱۱۷.

۳- ۳) الفقيه ۱:۱۷۷ حديث ۸۴۰،التهذيب ۲:۲۰۲ حديث ۹۲۵،۹۲۴.

۴- ۴) الكافى ۳:۳۳۰ حديث ۱، [۱]التهذيب ۲:۳۰۳ حديث ۱۲۲۵،الاستبصار ۱:۳۳۱ حديث ۱۲۴۱.

۵- ۵) الكافى ۳:۳۳۰ حديث ۲، [۲]التهذيب ۲:۳۰۳ حديث ۱۲۲۶،الاستبصار ۱:۳۳۱ حديث ۱۲۴۲.

۶- ۶) الفقيه ۱:۱۷۴ حديث ۸۲۶، [۳]التهذيب ۲:۲۳۴ حديث ۹۲۴.

.....

و عن هشام بن الحكم قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:أخبرنى عمّا يجوز السّجود عليه،و عمّا لا يجوز؟قال:«السّجود لا يجوز إلّا على الأرض،أو على ما أنبتت الأرض،إلّا ما أكل أو لبس» (۱).

إذا عرفت ذلك فالمراد بالمأكول عاده:ما صدق عليه اسم المأكول عرفا،لكون الغالب أكله،و لو فى بعض الأقطار،فلو أكل نادرا أو فى محل الضّروره لم يعد مأكولا، كما فى المخمصه،و كالعقاقير التى تجعل فى الأدويه من النّباتات التى لم يكثر أكلها.

و لو أكل شائعا فى قطر دون غيره فهو مأكول على الظاهر،إذ لا تطرد أغلبيه أكل شىء فى جميع الأقطار،فإن الحنطه مثلا لا تؤكل فى بعض البلاد إلا نادرا،و كذا القول فى الملبوس.

و حذف المصنّف قيد العاده من الملبوس لدلاله ما قبله،و لأن صدق اسم الملبوس على شىء إنّما يتحقّق بالعاده،لأنّ المرجع فى مدلولات مثل هذه الألفاظ إلى العرف،فلو اتّخذ من خوص النّخل،أو من ليفه،أو نحوهما ثوبا لم يمنع من السّجود عليه،لعدم كونه ملبوسا فى العاده.

و لو كان لشىء حالتان يؤكل فى إحداهما دون الأخرى كقشر اللوز،و جمّار النّخل لم يجز السّجود عليه حالته الاولى،و جاز فى الحاله الأخرى،لأن قشر اللّوز و جمّار النّخل يصير بعد من جمله الخشب.

و اعلم أن قول المصنّف:(غير المأكول عاده و لا الملبوس)استثناء من النابت من الأرض،و قوله:(إذا لم يخرج بالاستحاله عنها)قيد فى الأرض،و العامل فى الظرف (يصح)،و الضّمير فى(يخرج)يعود إلى الأرض.

و فى العباره مناقشه لطيفه،و هو أن ما عدّ أرضا كيف يكون خارجا بالاستحاله عنها،فان المستحيل لا يعد أرضا كما أن الأرض لا تكون مستحيله؟ و يمكن الحمل على اختلاف الزّمان،على معنى أنّه يصحّ السّجود على ما عدّ أرضا إذا لم تحدث له الاستحاله بعد ذلك عن اسم الأرض،فما لا يعد أرضا أصلا يكون

۱- ۱)الفقيه ۱:۱۷۷ حديث ۸۴۰،علل الشرائع:۳۴۱ حديث ۱، [۱]التهذيب ۲:۲۳۴ حديث ۹۲۵.

فلا يجوز على الجلود و الصوف و الشعر،و المعادن كالعقيق و الذهب و الملح و القير اختيارا،و معتاد الأكل كالفاكهه،و الثياب، خارجا بمقتضى الحصر و لو حمل على أنّ فى الكلام حذفا تقديره:إنّما يصح السّجود على أجزاء الأرض،لخرج الجميع بقوله: (إذا لم يخرج بالاستحاله عنها)،و لم يحتج إلى تكليف الحمل السّابق.

قوله: (فلا يجوز على الجلود و الصوف و الشّعر،و المعادن كالعقيق و الذهب و الملح و القير اختيارا).

لما لم يعد شيء من ذلك أرضا و لا نباتا (۱)كان مقتضى الحصر المستفاد من (انما)عدم جواز السّجود على شيء منه،فان المعادن لا تعد أرضا،و إن كانت فيها إجزاء أرضيه،و الأخبار السّالفه تدل على عدم الجواز،و قيد بقوله:(اختيارا)،لأن الضّروره يجوز معها السّجود على كل واحد منها،و من الضّروره التقيّه،و أن لا يجد غير هذه.

قوله: (و معتاد الأكل كالفاكهه،و الثّياب).

أى:و لا يجوز السّجود على معتاد الأكل كالفاكهه،لما تلوناه من الأخبار سابقا،و كذا سائر ما يؤكل،و الحنطه و الشعير و لو قبل الطّحن،و جوزه المصنّف فى هذه الحاله معلّلا بأنّهما غير مأكولين حينئذ،و يضعف بأنّ المأكول لا يخرج عن كونه مأكولا باحتياجه إلى علاج.

و علل فى التّذكره بأن القشر حاجز بين المأكول و الجبهه (۲)،و قدح فيه فى الذّكرى بجريان العاده بأكلهما غير منخولين خصوصا الحنطه،و خصوصا فى الصّدر الأوّل (۳)،و هو متّجه،على أنّ النّخل لا يأتى على جميع الأجزاء،لأن الأجزاء الصّغيره تنزل مع الدّقيق فتؤكل،و لا يقدح أكلها تبعا فى كونها مأكوله،فالأصح عدم جواز

۱- ۱)فى«ع»و«ن»:نباتها.

۲- ۲) التذكره ۹۲:۱. [۱]

۳- ۳) الذكرى:۱۶۱. [۲]

.....

السّجود عليهما (۱)مطلقا بخلاف نحو قشر الجوز،و اللّوز،و البطيخ و ما أشبهها.

و الثّياب فی عباره الكتاب-بالثاء المثلثه و الباء الموحده أخيرا-جمع ثوب،و ربما كتبت بالنّون و الباء الموحده من تحت،و التاء المثنّاه من فوق،و الظّاهر أن الأوّل أنسب،لأنّ النّبات مطلقا لا يمكن عده معتاد الأكل،و لا معتاد اللّبس،فلا يناسب عطفه على الفاكهه بخلاف الثّياب،فإنّها معتاده اللّبس،فتكون العباره فی تقدير:

و معتاد الأكل كالفاكهه،و معتاد اللّبس كالثّياب،و إن كانت لا تخلو من ارتكاب تكلّف.

و التمثيل بالثّياب قد يوهم جواز السّجود على ما لا يعد ثوبا كالقطن و الكتان قبل الغزل[بل] (۲)بعد الغزل و قبل نسجه،و قد توقف فی المنع من السّجود عليه حينئذ فی التّذكره (۳)و المنع أقوى،لأن توقف اللّبس على صفه غير حاصله الآن لا يخلّ بكونه ملبوسا.

و قول السيّد المرتضى بجواز السّجود على القطن و الكتان مطلقا (۴)تعويلا على روايه داود الصرمی (۵)،عن الصّادق عليه السّلام (۶)ضعيف لمعارضه هذه الرّوايه بالرّوايات الكثيره الشّهره (۷)،و إمكان حملها على الضّروره.

و لو كان القطن فی قشره لم يمنع من السّجود على القشر،لأنّه غير ملبوس، و القنّب إن عدّ ملبوسا لم يجز السّجود عليه،و جزم المصنّف فی المنتهى بعدم السّجود على

۱- ۱)فی«ح»:عليها.

۲- ۲) هذه الزياده فی«ح»و«ن».

۳- ۳) التذكره ۱:۹۲. [۱]

۴- ۴) رسائل الشريف المرتضى ۱:۱۷۴.

۵- ۵) فی«ع»و«ن»:الصيرفی،و هو تصحيف لانه لا وجود له فی المعاجم،و الصحيح داود الصرمی،و روايته عن الصادق(عليه السلام)غير صحيح،بل الصحيح روايته عن أبی الحسن الثالث(عليه السلام)،راجع جامع الرواه ۱: ۳۰۵،و [۲]رجال البرقی:۵۹،داود بن ما فنّه الصرمی مولى بنی قره.ثم بنی صرمه،منهم كوفی يكنى أبا سليمان بقی الى أيام أبی الحسن صاحب العسكر(الهادی(عليه السلام))،راجع النجاشی:۱۱۶،و عليه فما فی النسختين من وجود الصيرفی لا اعتماد عليه بل غلط واضح.

۶- ۶) التهذيب ۲:۳۰۷ حديث ۱۲۴۶،الاستبصار ۱:۳۳۲ حديث ۱۲۴۶ و فيهما:عن أبی الحسن الثالث(عليه السلام).

۷- ۷) منها:ما رواه الصدوق فی الفقيه ۱:۱۷۷ حديث ۸۴۰،علل الشرائع:۳۴۱ حديث ۱،و الشيخ فی التهذيب ۲:۲۳۴ حديث ۹۲۵.

و لا على الوحل لعدم تمكن الجبهه فإن اضطر أومأ، الثّوب المعمول منه (۱)،و قطع به فی الذّکری معلّلا بأنّه ملبوس فی بعض البلدان (۲).

قوله: (و لا علی الوحل لعدم تمکّن الجبهه).

روی عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن حدّ الطّین الّذی لا یسجد علیه،ما هو؟قال:«إذا غرقت الجبهه و لم تثبت علی الأرض» (۳)،و لعدم تسمیته أرضا حینئذ.

و یستحبّ زیاده التمکّن،لما روی عن أمیر المؤمنین علیه السّلام:«إنّی لأکره للرّجل أن أری جبهته جلحاء (۴)لیس فیها أثر السّجود» (۵).

قوله: (فان اضطر أومأ).

أی:إن اضطر فی الصّلاه إلی الوحل بأن لم یتمکن من غیره لم یسجد علیه،بل یومئ للسّجود و یراعی فی إیمائه أن یکون جالسا إن أمکنه،و أن ینحنی مقربا جبهته من الوحل بحسب الممکن.

أمّا الإیماء،فلما رواه عمّار،عن الصّادق علیه السّلام فی الرّجل یومئ فی المکتوبه إذا لم یجد ما یسجد علیه،و لم یکن له موضع یسجد فیه؟قال:«إذا کان هکذا فلیومئ فی الصّلاه کلّها» (۶)،و روی الشّیخ فی التّهذیب أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله صلّی فی یوم وحل و مطر فی المحمل (۷).

و أما وجوب رعایه ما قلناه فلأن المیسور لا یسقط بالمعسور،و فی روایه عمّار، عن الصّادق علیه السّلام:«إیماء من عجز عن السّجود للطین و هو قائم (۸)،و حملها علی من لم یتمکّن من الجلوس جمعا بین الأدلّه أوجه.

۱- ۱)المنتهی ۱:۲۵۱.

۲- ۲) الذکری:۱۶۱. [۱]

۳- ۳) الکافی ۳:۳۹۰ حدیث ۱۳، [۲]الفقیه ۱:۲۸۶ حدیث ۱۳۰۱،التهذیب ۲:۳۱۲ حدیث ۱۲۶۷.

۴- ۴) قال الطریحی فی مجمع البحرین ۲:۳۴۵ [۳] ماده(جلح)بعد أن ذکر هذا الحدیث:الجلحاء:الملساء.

۵- ۵) التهذیب ۲:۳۱۳ حدیث ۱۲۷۵.

۶- ۶) التهذیب ۲:۳۱۱ حدیث ۱۲۶۵.

۷- ۷) التهذیب ۳:۲۳۲ حدیث ۶۰۲.

۸- ۸) التهذیب ۳:۱۷۵ حدیث ۳۹۰.

و لا على يديه إلاّ مع الحر و لا ثوب معه،و لا على النجس و إن لم يتعد إليه. و لا تشترط طهاره مساقط باقى الأعضاء مع عدم التعدى على رأى.

قوله: (و لا على يديه إلا مع الحرّ و لا ثوب معه).

لأنّ البدن ليس أرضا و لا نباتها،و قد تقدم أنّه يشترط فى المسجد أن يكون أحدهما،و مع الحر المانع من السّجود على الأرض يسجد على ثوبه،إذا لم يجد شيئا يصلح للسّجود يجعله فوق الثّوب من تراب و نحوه،و لو بأن يأخذ شيئا من التّراب بيده إلى أن يبرد.

و لو لم يكن معه شىء يضعه على الأرض فى هذه الحاله و يسجد عليه سجد على [ظهر] (۱)،كفّه،لما روى عن أبى جعفر عليه السّلام فى خائف الرمضاء يسجد على ثوبه،و مع عدم الثّوب على ظهر كفّه قال:«فإنّها أحد المساجد» (۲)و الرمضاء:

الأرض إذا اشتد وقع الشّمس عليها.

و لو منعه شدّه البرد فالظاهر أنّه كذلك تحصيلا لمسمى السّجود.

قوله: (و لا على النجس و إن لم يتعد إليه).

أجمع الأصحاب على عدم جواز السّجود على النجس،سواء كانت نجاسته يابسه أو متعديه،أما ما يقع عليه باقى الأعضاء غير الجبهه فيشترط خلوه من نجاسه متعدّيه قطعا،أما غيرها فيشترط عند البعض أيضا (۳)،بل قيل باشتراط طهاره ما يحاذى بدن المصلّى كلّه (۴)،و الأكثر على خلافه،و قد سلف تحقيق ذلك كلّه.

و لرد قول البعض المخالف أتى المصنّف بقوله:(و لا تشترط طهاره مساقط باقى الأعضاء مع عدم التعدّى على رأى)،فإنّه كما يقتضى الرد على من يقول باشتراط طهاره موضع باقى المساجد،يقتضى الرد على القائل باشتراط طهارته مع ما يحاذى البدن بطريق أولى.

۱- ۱)هذه الزياده وردت فى«ح»و«ن».

۲- ۲) التهذيب ۲:۳۰۶ حديث ۱۲۴۰،الاستبصار ۱:۳۳۳ حديث ۱۲۴۹.

۳- ۳) منهم:أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه:۱۴۰-۱۴۱. [۱]

۴- ۴) قاله المرتضى كما نقله عنه فى إيضاح الفوائد ۱:۹۴،۹۶.

و يشترط الملك أو حكمه. و يجوز على القرطاس ان اتخذ من النبات،فإن كان مكتوبا كره. قوله: (الملك أو حكمه).

جميع ما سبق الكلام عليه من اعتبار الملك أو حكمه فى مكان المصلّى و تفسير حكم الملك،و بطلان الصّلاه فى المغصوب بعينه آت فى مسجد الجبهه،فلا حاجه إلى إعادته.

قوله: (و يجوز على القرطاس إن اتخذ من النّبات،فإن كان مكتوبا كره).

أى:يجوز السّجود على القرطاس،روى داود بن فرقد،عن أبى الحسن عليه السّلام:جواز السّجود على القراطيس و الكواغذ المكتوب عليها (۱)،و روى صفوان الجمّال أنّه رأى أبا عبد اللّه عليه السّلام فى المحمل يسجد على قرطاس (۲).

و انّما يجوز السّجود عليه غذا اتخذ من النّبات،فلو اتخذ من غيره كالإبريسم لم يجز قطعا.

و إطلاق النّبات فى العباره يقتضى جواز السّجود على المتخذ من القطن و الكتان مع كونهما من جنس ما يلبس،لخروجه-بصيرورته قرطاسا-عن كونه ملبوسا، و قد احتمله فى الذّكرى (۳).

و إطلاق الأخبار بجواز السّجود على القرطاس يقتضى عدم الفرق بين المتخذ من القطن و غيره،و يمكن الجواب بأن المطلق يحمل على المقيّد،و إلاّ لجاز السّجود على المتّخذ من الإبريسم،و الظاهر عدم الجواز،و لو جوزنا السّجود على القطن و الكتان قبل نسجهما فلا إشكال فى الجواز هاهنا.

و لو اتخذ القرطاس من القنّب-كما هو الغالب فى البلاد الشّاميه-فظاهر

۱- ۱)الفقيه ۱:۱۷۶ حديث ۸۳۰،التهذيب ۲:۲۳۵،۳۰۹ حديث ۹۲۹،۱۲۵۰ و فى المصدرين عن:داود بن يزيد،الاستبصار ۱:۳۳۴ حديث ۱۲۵۷.

۲- ۲) المحاسن:۳۷۳ حديث ۱۴۰، [۱]التهذيب ۲:۳۰۹ حديث ۱۲۵۱،الاستبصار ۱:۳۳۴ حديث ۱۲۵۸.

۳- ۳) الذكرى:۱۶۰. [۲]

.....

الذّكرى عدم التّوقف فى جواز السّجود عليه،و يشكل على قوله بأن القنب ملبوس فى بعض البلاد.

و لو كان القرطاس مكتوبا كره السّجود عليه،لروايه جميل بن درّاج،عن الصّادق عليه السّلام أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه،لروايه جميل بن درّاج،عن الصّادق عليه اللام أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابه لاشتغاله بقراءته (۱).

قال الشّيخ:و لا يكره فى حقّ الأمى،و لا فى القارئ إذا كان هناك مانع من البصر (۲)،و هو متجه إذا لم يبصر،لانتفاء العله،أمّا مع الإبصار فغير واضح،لأن الاشتغال حاصل و إن كان أميّا،و قد تقدّم فى المكان مثله.

قال شيخنا فى الذّكرى:و فى النّفس من القرطاس شىء من حيث اشتماله على النوره المستحيله-أى عن اسم الأرض بالإحراق- قال:إلا أن نقول:الغالب جوهر القرطاس،أو نقول:جمود النّوره يرد إليها اسم الأرض (۳).

و ما أورده أوّلا وارد،و ما اعتذر به غير ظاهر،لأن أغلبيته جوهر القرطاس،مع أن أجزاء النّوره منبثه فيه و ساتره له لا يفيده،و أبعد منه القول بأنّ النّوره تعود أرضا بجمودها،لكنّ هذا الإشكال لا وجه له مع ورود النصّ،و إطباق الأصحاب على الجواز.

و اشتمال الكتابه على ما لا يجوز السّجود عليه غير قادح فى السّجود على المكتوب،لبقاء بياض يقع عليه اسم السّجود غالبا،فلو لم يبق هذا المقدار لم يصح السّجود.

و مثله ما لو عملت الخمره بضم الخاء المعجمه،و هى:السجاده الصّغيره، بسيور و نحوها،و عليه تنزّل روايه محمّد بن ريان المرسله عن أبى جعفر عليه السّلام الوارده بمنع السّجود إذا كانت معموله بسيور،لا إذا عملت بخيوط (۴).

و تخيل كون الحبر عرضا و السّجود بالحقيقه إنّما هو على القرطاس فاسد،لأنّه

۱- ۱)الكافى ۳:۳۳۲ حديث ۱۲، [۱]التهذيب ۲:۳۰۴ حديث ۱۲۳۲،الاستبصار ۱:۳۳۴ حديث ۱۲۵۶.

۲- ۲) المبسوط ۱:۹۰.

۳- ۳) الذكرى:۱۶۰. [۲]

۴- ۴) الكافى ۳:۳۳۱ حديث ۷،التهذيب ۲:۳۰۶ حديث ۱۲۳۸.

و يجتنب كلّ موضع فيه اشتباه بالنجس إن كان محصورا كالبيت، و إلّا فلا.

الفصل السادس:فى الأذان و الإقامه

اشاره

الفصل السادس:فى الأذان و الإقامه:و فيه أربعه أجسام محسوسه مشتمله على اللّون المخصوص.و كذا ما كان مصبوغا من النبات إذا كان للصّبغ جرم،أما المتلون بنحو لون الحناء فلا منع فيه،و إلا لامتنع السّجود على الجبهه إذا تلوّنت بالخضاب،و لم يجز خضبها،و لم يجز التيمّم باليد المخضوبه،و فساده بيّن.

و قد يستفاد من إطلاق عباره المصنّف-السّجود على الأرض و نباتها-عدم الفرق بين المحمول و غيره،فلو سجد على كور العامه-بفتح الكاف و إسكان الواو،ثم الراء،و هى:من جنس ما يصح السّجود عليه-صحّ،و إطلاق منع الشّيخ عدم الجواز على المحمول يمكن تنزيله على الغالب،من كون ما يحمل من الثّياب متخذا مما لا يجوز السّجود عليه (۱)،و إن أراد المنع مطلقا فلا وجه له.

قوله: (و يجتنب كلّ موضع فيه اشتباه بالنّجس إن كان محصورا كالبيت،و إلّا فلا).

لما كان المشتبه بالنّجس قد امتنع التمسّك فيه بأصل الطّهاره-للقطع بحصول النّجاسه فى أحد المشتبهين النّاقل عن حكم الأصل-كان للمشتبه بالنّجس حكم النّجس،فى أنّه لا يجوز السّجود عليه و لا الانتفاع به فى شىء ممّا تشترط فيه الطهاره، كلبسه فى الصّلاه لو كان ثوبا،و كذا مصاحبته فيها،و أكله،أو شربه لو صلح لأحدهما.

و هذا إذا كان محصورا فى العاده كالبيت و البيتين،أمّا ما لا يعد محصورا عاده كالصّحراء،فإنّ حكم الاشتباه فيه ساقط،و الظّاهر أنّه اتّفاقى لما فى وجوب اجتناب الجميع من المشقّه.

و لو لاقى شيئا من المشتبه بمحل طاهر مع الرّطوبه،فالمحلّ على طهارته ما لم يستوعب ملاقاه الجميع،لانتفاء المقتضى للتنجيس.

قوله: (الفصل السّادس:فى الأذان و الإقامه:و فيه أربعه مطالب).

۱- ۱)الخلاف ۱:۷۱ مسأله ۶۰ كتاب الصلاه.

مطالب:

الأول:المحل

الأول:المحل:يستحب الأذان و الإقامه فی المفروضه الیومیه خاصه، أداء و قضاء،للمنفرد و الجامع،للرجل و المرأه بشرط أن تسر. الأذان لغه:الإعلام،و شرعا:أذکار مخصوصه موضوعه للإعلام بأوقات الصّلاه،و شرعیّتها ثابته بإجماع العلماء،و الأخبار فی ذلک لا تحصی (۱).

قوله: (الأوّل:المحل:یستحبّ الأذان و الإقامه فی المفروضه الیومیّه خاصه أداء و قضاء،للمنفرد و الجامع،الرّجل و المرأه بشرط أن تسر).

عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله:«من أذّن فی سبیل اللّه لصلاه واحده إیمانا و احتسابا،و تقربا الی اللّه غفر اللّه له ما سلف من ذنوبه،و منّ علیه بالعصمه فیما بقی من عمره،و جمع بینه و بنی الشهداء فی الجنّه«رواه بلال فی حدیث طویل (۲).و عن علی علیه السّلام:«من صلّی بأذان و إقامه صلّی خلفه صفان من الملائکه،لا یری طرفاهما،و من صلّی بأذان صلّی خلفه ملک» (۳)و عن أبی الحسن علیه السّلام:«من صلّی بأذان و إقامه صلی.وراءه صفان من الملائکه،و إن أقام بغیر أذان صلّی عن یمینه واحد،و عن یساره واحد». (۴)

و لا یشرع الأذان لغیر الصلوات الخمس بإجماع العلماء،و یستحب فیها،و لا یجب عند الأکثر،لقول الباقر علیه السّلام:«إنّما الأذان سنه» (۵)،و کذا الإقامه،و قیل بوجوبه فی الصّبح و المغرب،و وجوب الإقامه فی جمیع الخمس (۶).

و قیل بوجوبهما علی الرّجال خاصّه فی صلاه الجماعه،فی السّفر و الحضر و الإقامه علیهم خاصّه فی کلّ فریضه (۷)،و المشهور الاستحباب مطلقا.

۱- ۱)انظر:الوسائل ۴:۶۱۲ أبواب الأذان و الإقامه. [۱]

۲- ۲) الفقیه ۱:۱۸۹ حدیث ۹۰۵.

۳- ۳) الفقیه ۱:۱۸۶ حدیث ۸۸۹ و فیه:«و من صلی بإقامه صلی خلفه ملک».

۴- ۴) الفقیه ۱:۱۸۶ حدیث ۸۸۸.

۵- ۵) التهذیب ۲:۲۸۵ حدیث ۱۱۳۹،الاستبصار ۱:۳۰۴ حدیث ۱۱۳۰.

۶- ۶) قاله ابن عقیل کما فی المختلف:۸۷.

۷- ۷) قال السید المرتضی فی جمل العلم و العمل:(و الإقامه دون الأذان تجب علی کل من الرجال فی کل صلاه مکتوبه)،و هذه العباره موجوده فی النسخه التی اعتمدها ابن البراج فی ه،و التی طبعتها جامعه مشهد ص ۷۸،و نقلها العلامه فی المختلف:۸۷،أما فی النسخه التی حققها أحمد الحسینی، و النسخه التی حققها السید مهدی الرجائی فلا وجود لهذه العباره.

و يتأكدان فى الجهريه،خصوصا الغداه و المغرب. و المرأه كالرّجل فى الاستحباب،و إن لم يتأكد فى حقّها،لما روى عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله:«ليس على النساء أذان و لا إقامه» (۱)،و مثله عن الصّادق عليه السّلام (۲)،و تجزئها الشّهادتان،لما رواه زراره،عن الباقر عليه السّلام:«إذا شهدت الشهادتين فحسبها» (۳).و يعتد بأذانها للنّساء و محارم الرّجال عندنا،أما الأجانب فلا،لتحريم إسماع الرّجل أصواتهن.

و حكى فى الذّكرى عن ظاهر المبسوط (۴)اعتدادهم بآذانهنّ،و احتمل استثناء سماع صوت الأجنبيّه فى القرآن و الأذكار،فلا يكون محرما (۵)،و هو بعيد.

و مقتضى قول المصنّف:(بشرط أن تسر)عدم جوازه جهرا بحيث يسمع الأجنبى، فلا يعتد به لو فعلت،و هو الأصحّ،و الخنثى كالمرأه فى ذلك،و كالرّجل فى عدم جواز تأذين المرأه لها.

قوله: (و يتأكدان فى الجهريّه خصوصا الغداه و المغرب).

أمّا تأكدهما فى الجهريّه فلأن فى الجهر دلاله على اعتناء (۶)الشّارع بالتّنبيه عليها،و فى الأذان زياده تنبيه فيتأكد فيها،و أمّا الغداه و المغرب فلصحيحه ابن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«يجزئك فى الصّلاه إقامه واحده،إلا الغداه و المغرب» (۷).و عن سماعه قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«لا تصلّى الغداه و المغرب إلا بأذان و اقامه و رخص فى سائر الصّلوات بالإقامه،و الأذان أفضل» (۸).

و ظاهر هذه الأخبار و إن كان يقتضى الوجوب،إلا أنّ الحمل على

۱- ۱)الخصال:۵۱۱ حديث ۲.

۲- ۲) الفقيه ۱:۱۹۴ حديث ۹۰۷.

۳- ۳) التهذيب ۲:۵۷ حديث ۲۰۱.

۴- ۴) المبسوط ۱:۹۷.

۵- ۵) الذكرى:۱۷۲. [۱]

۶- ۶) فى«ع»:اعتبار.

۷- ۷) التهذيب ۲:۵۱ حديث ۱۶۸،الاستبصار ۱:۳۰۰ حديث ۱۱۰۷.

۸- ۸) التهذيب ۲:۵۱ حديث ۱۶۷،الاستبصار ۱:۲۹۹ حديث ۱۱۰۶.

و لا أذان فی غیرها کالکسوف،و العید،و النافله،بل یقول المؤذن فی المفروض غیر الیومیه:الصلاه ثلاثا،و یصلی عصر الجمعه و العصر فی عرفه بإقامه، الاستحباب المؤکّد،-للخبر الدال علی جواز ترک الأذان فی المغرب (۱)،و ما تقدّم من قول الباقر علیه السّلام:«إنّما الأذان سنه» (۲)أی:مستحبّ،لأنّه أشهر معانی السّنه- أولی.

قوله: (و لا أذان فی غیرها،کالکسوف و العید و النّافله،بل یقول المؤذّن فی المفروض غیر الیومیّه:الصّلاه ثلاثا).

أی:لا یشرع الأذان فی شیء ممّا سوی الیومیّه ممّا ذکره اتفاقا،و لمّا کانت الجمعه عوض الظّهر لم یحتج إلی التّصریح بها بخصوصها،إذ کأنها من جمله الیومیّه.

و یقول المؤذن فیما سواها ممّا هو مفروض:الصّلاه ثلاثا:بالنصب علی حذف العامل،و الرّفع علی حذف المبتدأ أو الخبر،و احترز بالمفروض عن النّافله،فظاهر أنّه لا یستحبّ فیها ذلک.

و فی النّهایه للمصنّف:أنّه ینادی لصلاه العیدین و الکسوف و الاستسقاء :الصلاه ثلاثه،و تردد فی استحبابه لصلاه الجنازه من عموم الأمر به،و من الاستغناء عنه بحضور المشیعین (۳).و قال ابن أبی عقیل:یقول فی العیدین:الصّلاه جامعه (۴).و لا فرق فی صلاه العیدین بین کونها مستحبّه،أو واجبه فی استحباب ذلک.

و هل یستحبّ ذلک فی الصّلاه المنذوره؟ (۵)فیه التردّد.

أما الأذان و الإقامه فلا یشرعان قطعا.

قوله: (و یصلّی عصر الجمعه و العصر فی عرفه بإقامه).

و کذا القول فی عشاء المزدلفه،أما عصر الجمعه فلقول أصحابنا:أن یوم الجمعه

۱- ۱)التهذیب ۲:۵۱ حدیث ۱۶۹،الاستبصار ۱:۳۰۰ حدیث ۱۱۰۸.

۲- ۲) التهذیب ۲:۲۸۵ حدیث ۱۱۳۹.

۳- ۳) النهایه ۱:۴۱۷. [۱]

۴- ۴) نقله عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۲:۲۵۹. [۲]

۵- ۵) فی«ع»و«ح»:المندوبه.

.....

يجمع فيه بين الصّلاتين،و يسقط ما بينهما من النّوافل،فيكتفى فيهما بأذان واحد،كذا ذكره فى المنتهى (۱).

و أمّا عصر عرفه و عشاء المزدلفه فلصحيحه ابن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«السّنه فى الأذان يوم عرفه أن يؤذن و يقيم للظّهر،ثم يصلّى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان،و كذلك فى المغرب و العشاء بمزدلفه» (۲).

و هل الأذان الثّانى هنا بدعه أم يكره؟صرّح المصنّف فى المنتهى بالأوّل (۳)، و هو قول الشّيخ فى النّهايه (۴)،و قال ابن إدريس:إنّما يسقط أذان العصر عمّن صلى [الجمعه،أمّا المصلّى ظهرا فلا]. (۵)(۶).

و فى الذّكرى:الأقرب الجزم بانتفاء التحريم (۷)،و القول بالكراهيّه قريب، لأن كون الأفضل ترك الأذان للثّانيه لا يقتضى تحريمه.

و لو جمع الحاضر أو المسافر بين الصّلاتين فى وقت إحداهما،فالمشهور بين الأصحاب أن أذان الثّانيه يسقط،صرّح بذلك كثير منهم،لأن الأذان إعلام بدخول الوقت و قد حصل الأذان الأوّل،و لما روى صحيحا عن الباقر عليه السّلام:«أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الظّهر و العصر بأذان و إقامتين،و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين» (۸).

و المراد بسقوط أذان الثّانيه:أنّه إن جمع بينهما فى وقت الاولى كان الأذان مختصّا بها لأنّها صاحبه الوقت،و إن كان الجمع فى وقت الثّانيه أذان أولا لصاحبه الوقت، أعنى:الثّانيه،و أقام لكلّ منهما.

و يظهر من الذّكرى عدم سقوط الأذان للثّانيه،فإنّه قال:يسقط أذان الإعلام،

۱- ۱)المنتهى ۱:۲۶۱. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۲:۲۸۲ حديث ۱۱۲۲.

۳- ۳) المنتهى ۱:۲۶۱. [۲]

۴- ۴) النهايه:۱۰۷.

۵- ۵) هذه الزياده وردت فى«ن».

۶- ۶) السرائر:۶۷.

۷- ۷) الذكرى:۱۷۴.

۸- ۸) التهذيب ۳:۱۸ حديث ۶۶.

و القاضی إن أذن لأول ورده و أقام للبواقی کان أدون فضلا. و یبقی أذان الذکر و الإعظام (۱).

و ما ذکره غیر ظاهر،لأن الأذان واحد،و أصل شرعیّته لغرض الإعلام بدخول الوقت و هو منتف هنا،و شرعیته فی القضاء لورود النّص لا ینافی ذلک،و کیف قلنا، فالأذان للثّانیه جائز.

قوله: (و القاضی إن أذّن لأوّل ورده،و أقام للبواقی کان أدون فضلا).

و إن أذن و أقام لکلّ فریضه إن أذّن کان أفضل،و قال بعض العامه:إنّ ترک الأذان لما عدا الأولی أفضل (۲)،و قیل:مطلقا (۳).أما الاستحباب مطلقا فلقوله علیه السّلام:

«من فاتته صلاه فریضه فلیقضها کما فاتته» (۴).

و قد کان من حکم الفائته استحباب تقدیم الأذان علیها،فکذا قضاؤها.

و ما رواه عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سئل عن الرّجل إذا أعاد الصّلاه هل یعید الأذان و الإقامه؟قال:«نعم» (۵).و أمّا الاجتزاء بالأذان أولا،فلما روی الجمهور أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله شغل یوم الخندق عن أربع صلوات حتّی ذهب من اللّیل ما شاء اللّه،قال فأمر بلالا فأذن و أقام و صلّی الظّهر،ثم أمره فأقام و صلّی العصر،ثم أمره فأقام و صلّی المغرب،ثم أمره فأقام و صلّی العشاء (۶).

و هو علی تقدیر صحّته غیر مناف للعصمه،لما روی من انّ الصّلاه کانت تسقط مع الخوف ثم تقضی،إلی أن نسخ ذلک بقوله تعالی وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ (۷)(۸)أو لأن قصر الکیفیه لم یکن مشروعا حینئذ،و هو قریب من الأوّل.

۱- ۱)الذکری:۱۷۴. [۱]

۲- ۲) قال الشافعی فی أحد أقواله:و لا یؤذن لما عداها،انظر:فتح العزیز ۳:۱۵۳،و المجموع ۳:۸۳.

۳- ۳) ذهب إلیه الأوزاعی و إسحاق،انظر:المجموع ۳:۸۵.

۴- ۴) الکافی ۳:۴۳۵ حدیث ۷، [۲]التهذیب ۳:۱۶۲ حدیث ۳۵۰.

۵- ۵) التهذیب ۳:۱۶۷ حدیث ۳۶۷.

۶- ۶) مسند أحمد ۳:۲۵،۴۹،۶۷، [۳]مسند الطیالسی:۴۴ حدیث ۳۳۳.

۷- ۷) النساء:۱۰۲. [۴]

۸- ۸) رواه الشهید فی الذکری:۱۷۴. [۵]

و یکره للجماعه الثانیه الأذان و الإقامه،إن لم تتفرق الاولی،و إلاّ استحبّا، و روی زراره صحیحا،عن ابی جعفر علیه السّلام الاکتفاء بالأذان أولا، و الإقامه لکل واحده من البواقی (۱).

قوله: (و یکره للجماعه الثّانیه الأذان و الإقامه إن لم تتفرق الاولی، و إلّا استحبا).

یدلّ علی ذلک ما رواه أبو بصیر،عن الصّادق علیه السّلام فی الرّجل یدخل المسجد و قد صلّی القوم،أ یؤذّن و یقیم؟قال:«إن کان دخل و لم یتفرق الصّف صلّی بأذانهم و إقامتهم،و إن کان قد تفّرق الصّف أذّن و أقام» (۲).

و عن علی علیه السّلام أنّه قال لرجلین دخلا المسجد،و قد صلّی النّاس:«إن شئتما فلیؤم أحدکما صاحبه،و لا یؤذن و لا یقیم» (۳)،و هو محمول علی عدم التفرّق،لأن المطلق یحتمل علی المقید.

و عن الصّادق علیه السّلام و قد قال له أبو علی:صلینا الفجر فانصرف بعضنا، و جلس بعض فی التّسبیح،فدخل علینا رجل المسجد فأذن فمعناه،فقال الصّادق علیه السّلام:«أحسنت،ادفعه عن ذلک،و امنعه أشدّ المنع»فقلت:فان دخلوا و أرادوا أن یصلّوا فیه جماعه؟قال:«یقومون فی ناحیه المسجد،و لا یبدو بهم امام» (۴)،و قد دلت الاولی علی أن المنفرد لا یؤذن و لا یقیم،و الثّانیه علی نفیهما فی الجماعه،و الثّالثه علی نفیهما فیهما جمیعها،فیکون حجه علی ابن حمزه حیث نفی الکراهیّه عن المنفرد (۵).

و تفرّق الصّف إنّما یتحقّق بتفرق الجمیع،إذ لو بقی واحد صدق أنّ جمیع أهل الصّف لم یتفرقوا،و قد صرّح به فی الرّوایه الثّالثه (۶).

۱- ۱)الکافی ۳:۲۹۱ حدیث ۱، [۱]التهذیب ۳:۱۵۸ حدیث ۳۴۰.

۲- ۲) التهذیب ۲:۲۸۱ حدیث ۱۱۲۰.

۳- ۳) التهذیب ۲:۲۸۱ حدیث ۱۱۱۹،و ۳:۵۶ حدیث ۱۹۱.

۴- ۴) التهذیب ۳:۵۵ حدیث ۱۹۰،الفقیه ۱:۲۶۶ حدیث ۲۱۵.

۵- ۵) قال السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۲:۲۶۶:(.و [۲]ظاهرها قصد الحکم علی الجماعه دون المنفرد کما نقله فی الذکری عن ابن حمزه،و لم أجد فی الوسیله سوی قوله:یکره الاجتماع مرتین فی صلاه و مسجد واحد).

۶- ۶) التهذیب ۳:۵۵ حدیث ۱۹۰.

و يعيدهما المنفرد لو أراد الجماعه، و إطلاق الأخبار يتناول من يصلّى تلك الصّلاه و غيرها،و فى المبسوط:إذا اذن فى مسجد دفعه لصلاه بعينها،كان ذلك كافيا لمن يصلّى تلك الصّلاه فى ذلك المسجد،و يجوز له أن يؤذن فيما بينه و بين نفسه،و إن لم يفعل فلا شىء عليه (۱).

و مقتضى كلامه اختصاص الاكتفاء بالأذان لمن يصلّى تلك الصّلاه،و هو متجّه إن كان قد تجدّد دخول وقت الصّلاه الأخرى،أمّا لو أذّنوا و صلّوا الظهر فى وقت، فالظاهر أن من دخل ليصلّى العصر حينئذ لا يؤذن تمسكا بإطلاق الأخبار.

و لا بدّ من اتحاد المسجد،فلو تعدّد فالظاهر عدم المنع و إن تقاربا،و فى كلام الشّيخ أنّه يؤذن سرّا (۲)،و هو خلاف ما فى الاخبار (۳).و هل الصحراء كالمسجد؟ يحتمل ذلك نظرا إلى عدم تعقل الفرق،و العدم لاختصاص المسجد بالنصّ،و ساوى بينهما فى الذّكرى (۴).

و معنى قول المصنّف:(و الا استحبّا):و إن تفرقت الأولى،-أى:بالتمام-استحبّ الأذان و الإقامه.

قوله: (و يعيدهما المنفرد لو أراد الجماعه).

لما رواه عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:فى الرّجل يؤذن و يقيم ليصلّى وحده،فيجىء رجل آخر فيقول له:نصلّى جماعه،هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان و الإقامه؟قال:«لا،و لكن يؤذن و يقيم» (۵)،و الطريق و إن كان ضعيفا إلاّ أن الشّهره و عمل الأصحاب يعضده.

و يظهر من المصنّف فى المنتهى عدم العمل بها (۶)،لما سيأتى من الأخبار الدّاله على اجتزاء المصلّى بأذان غيره،و إن كان منفردا فبأذان نفسه أولى،و كذا المحقق نجم الدّين (۷).و يمكن الفرق بأنّ أذان الغير صادف نيه السامع للجماعه،فكان بمنزله من

۱- ۱)المبسوط ۱:۹۸. [۱]

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) التهذيب ۲:۲۸۱ حديث ۱۱۲۰،الفقيه ۱:۲۶۵ حديث ۱۲۱۴.

۴- ۴) الذكرى:۱۷۳. [۲]

۵- ۵) الفقيه ۱:۲۵۸ حديث ۱۱۶۸،التهذيب ۳:۲۸۲ حديث ۸۳۴.

۶- ۶) المنتهى ۱:۲۶۰.

۷- ۷) المعتبر ۲:۱۳۷.

و لا يصح إلّا بعد دخول الوقت.

و قد رخص فى الصبح تقديمه،لكن تستحب إعادته عنده.

المطلب الثانى:فى المؤذن

المطلب الثانى:فى المؤذن:و شرطه:الإسلام،و العقل مطلقا، و الذكوره،إلّا أن تؤذن المرأه لمثلها أو للمحارم، أذن للجماعه،و لا كذلك من أذن بنيه الانفراد.

قوله: (و لا يصح إلّا بعد دخول الوقت،و قد رخص فى الصّبح تقديمه، لكن تستحبّ إعادته عنده).

لا يصحّ الأذان إلّا بعد دخول الوقت بإجماع علماء الإسلام،لأنّه وضع للإعلام بدخول الوقت،فلا يقع قبله لأنّه يخل بمقصوده.

و أمّا تقديمه فى الصّبح فليتأهب النّاس فى الصّلاه،و لقول النّبى صلّى اللّه عليه و آله:«إنّ ابن أم مكتوم يؤذّن بليل،فإذا سمعتم أذانه فكلّوا و اشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال» (۱).و تستحب إعادته بعد طلوعه،ليحصل العلم بقرب الوقت من الأوّل، و بالدّخول من الثّانى.

و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قلت له:إن لنا مؤذنا يؤذّن بليل،فقال:«إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصّلاه،و أما السنه فإنّه ينادى من طلوع الفجر» (۲)و لا حدّ لهذا التقديم عندنا،بل ما قارب الفجر،و ينبغى أن يجعل ضابطا فى ذلك ليعتمد عليه النّاس،و تترتب عليه الفائدتان.و لا فرق بين رمضان و غيره عندنا،و لا بين كون المؤذن واحدا أو اثنين فى استحباب التقديم.

قوله: (المطلب الثّانى:فى المؤذن:و شرطه:الإسلام و العقل مطلقا، و الذكوره،إلّا أن تؤذن المرأه لمثلها أو للمحارم).

يشترط فى المؤذن الإسلام و العقل إجماعا،لعدم الاعتداد بعباره المجنون،و رفع القلم عنه،و عدم تصور الأمانه فى حقّه،و المؤذن أمين،و فى حكمه الصّبى غير المميّز، و الكافر ليس أهلا للأمانه،و لا مستحقا للمغفره،و قد قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم:

۱- ۱)سنن البيهقى ۱:۳۸۲.

۲- ۲) التهذيب ۲:۵۳ حديث ۱۷۷ و فيه:«مع طلوع الفجر».

و یکتفی بأذان الممیز. و یستحب کون المؤذن عدلا،مبصرا،بصیرا بالأوقات،صیّتا،متطهرا، قائما «المؤذنون أمناء» (۱)،و قال النّبی صلّی اللّه علیه و آله:«اللّهمّ اغفر للمؤذنین» (۲)، و قال الصّادق علیه السّلام:«لا یجوز أن یؤذن إلّا رجل مسلم عارف» (۳).

و لأنّه لا یعتقد مضمون الکلمات و لا الصّلاه الّتی دعا إلیها،فهو کالمستهزئ، و لا یصیر بتلفظه بالشّهادتین مسلما،لأن المتلفّظ بهما قد لا یکون عارفا بمعناهما کالأعجم،أو یکون مستهزئا أو حاکیا،أو غافلا أو متأولا عدم عموم النبوّه کالعیسویه من الیهود،الّذین یقولون:إنّ محمّدا صلّی اللّه علیه و آله نبی إلی العرب خاصه،فلا یوجب مطلق التلفظ بهما إسلامه.

و مع انتفاء الاحتمال لا یعتدّ بأذانه لوقوع أوله فی الکفر،و المراد بقوله:

(مطلقا)،کون الاشتراط علی کلّ حال،فلا یعتد بأذانهما فی شیء من الأحوال، بخلاف قید الذکوره فإنّه لیس قیدا مطلقا،بل فی التأذین للرجال إذا لم یکونوا محارم لمن یؤذن،و قد سبق تحقیقه.

قوله: (و یکتفی بأذان الممیّز).

إذا کان ذکرا مطلقا،أو أنثی للنساء أو محارم الرّجال إجماعا منّا،و لقول الصّادق علیه السّلام فی صحیحه ابن سنان:«لا بأس أن یؤذن الغلام قبل أن یحتلم» (۴)،و مثله عن علی علیه السّلام (۵).

قوله: (و یستحبّ کون المؤذن عدلا مبصرا،بصیرا بالأوقات،صیتا، متطهّرا،قائما علی علو).

۱- ۱)سنن البیهقی ۱:۴۳۰.

۲ - ۲) سنن البیهقی ۱:۴۳۰،و سنن الترمذی ۱:۱۳۳ حدیث ۲۰۷،و کنز العمال ۸:۳۳۸ حدیث ۲۳۱۵۸ نقلا عن شعب الإیمان للبیهقی.

۳- ۳) الکافی ۳:۳۰۴ حدیث ۱۳. [۱]

۴- ۴) التهذیب ۲:۲۸۰ حدیث ۱۱۱۲.

۵- ۵) الفقیه ۱:۱۸۸ حدیث ۸۹۶،التهذیب ۲:۵۳ حدیث ۱۸۱.

علی علو. یستحبّ فی المؤذّن أمور:

أحدها:العداله،و لا تشترط عندنا،فیعتد بأذان الفاسق-خلافا لابن الجنید- (۱)لأنّه یصحّ أذانه لنفسه لکونه عاقلا مسلما،فیعتبر فی حقّ غیره لعدم المانع، إلّا أن العدل أفضل،لقوله صلّی اللّه علیه و آله:«یؤذّن لکم خیارکم» (۲)،و لکونه مؤتمنا،و لأن الفاسق لا یؤمن تطلعه علی العورات حال أذانه علی مرتفع.

ثانیها:کونه مبصرا لیتمکّن من معرفه الأوقات،و لو أذن الأعمی جاز و اعتدّ به،لما ورد فی أذان ابن أمّ مکتوم و کان أعمی (۳)،و یکره بغیر مسدّد عند الشّیخ (۴)،و ابن إدریس (۵).

ثالثها:أن یکون بصیرا بالأوقات،أی:عارفا بها،لیأمن الغلط،و لو أذن الجاهل فی وقته صح و اعتد به لحصول المطلوب.

رابعها:أن یکون صیّتا لیعم النفع به،فإنّ القصد به الإعلام،و النفع بالصیت فیه أبلغ،و لقول النّبی صلّی اللّه علیه و آله لعبد اللّه بن زید:«ألقه علی بلال، فإنّه أندی منک صوتا» (۶)،أی:أرفع.و یستحبّ أن یکون حسن الصّوت لتقبل القلوب علی سماعه.

خامسها:أن یکون متطهرا من الحدثین،و علیه إجماع العلماء،لقول النّبی صلّی اللّه علیه و آله:«حقّ و سنه أن لا یؤذن أحد،إلا و هو طاهر» (۷)،و عنه صلّی اللّه علیه و آله قال:«لا یؤذن إلا متوضئ» (۸)،و لیست الطّهاره شرطا فیه عند علمائنا،لأنّه

۱- ۱)نقله عنه فی المختلف:۹۰.

۲- ۲) الفقیه ۱:۱۸۵ حدیث ۸۸۰،سنن ابن ماجه ۱:۲۴۰ حدیث ۷۲۶،سنن أبی داود ۱:۱۶۱ حدیث ۵۹۰.

۳- ۳) الفقیه ۱:۱۹۴ حدیث ۹۰۵.

۴- ۴) المبسوط ۱:۹۷.

۵- ۵) السرائر:۴۳.

۶- ۶) سنن البیهقی ۱:۳۹۱،سنن أبی داود ۱:۱۳۵ حدیث ۴۹۹،سنن الدار قطنی ۱:۲۴۱ حدیث ۲۹.

۷- ۷) سنن البیهقی ۱:۳۹۷ باختلاف یسیر،تلخیص الحبیر المطبوع مع المجموع ۳:۱۹۰ نقلا عن الدار قطنی فی الأفراد.

۸- ۸) سنن الترمذی ۱:۱۲۹ باب ۱۴۷.

و تحرم الأجره علیه،و یجوز الرزق من بیت المال مع عدم المتطوع، ذکر و لیس من شرط الذّکر الطّهاره،و لا یزید علی قراءه القرآن،و لصحیحه عبد اللّه ابن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«لا بأس أن تؤذن و أنت علی غیر طهور، و لا تقیم إلا و أنت علی وضوء» (۱).

و عن علی علیه السّلام قال:«لا بأس أن یؤذن المؤذن و هو جنب،و لا یقیم حتّی یغتسل» (۲)،لکن لا یجوز الأذان حینئذ فی المسجد،فلو فعل لم یعتدّ به.

سادسها:أن یکون علی مرتفع لأنّه أبلغ فی رفع الصّوت،فیکون النفع به أتم، و لقول أبی عبد اللّه علیه السّلام:«کان طول حائط مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قامه،و کان علیه السّلام یقول لبلال إذا دخل الوقت:أعل فوق الجدار،و ارفع صوتک بالأذان،فإنّ اللّه قد وکل بالأذان ریحا ترفعه الی السماء» (۳).و قال الشّیخ فی المبسوط:لا فرق بین أن یکون الأذان فی المناره أو علی الأرض (۴)،و استحباب العلو أظهر.

قوله: (و تحرم الأجره علیه،و یجوز الرزق من بیت المال مع عدم المتطوّع).

تحریم أخذ الأجره علی الأذان مختار أکثر الأصحاب،لما روی عن علی علیه السّلام انّه قال:«آخر ما فارقت علیه حبیب قلبی أن قال:یا علی،إذا صلّیت فصل صلاه أضعف من خلفک،و لا تتخذن مؤذنا یأخذ علی أذانه أجرا» (۵).

و یجوز الرّزق للمؤذن من بیت المال من سهم المصالح،لا من الصّدقات و لا من الأخماس،لأن ذلک یختصّ بأقوام معیّنین هذا إذا لم یوجد متطوّع به،-أی:بفعله،غیر مرید به أجرا و لا رزقا،-فان وجد لم یجز تقدیم غیره،و إعطاؤه من بیت المال لحصول الغرض بالأوّل،إلا أن یکون غیر المتطوّع مشتملا علی المرجّحات دون الآخر،فالظاهر

۱- ۱)التهذیب ۲:۵۳ حدیث ۱۷۹.

۲- ۲) الفقیه ۱:۱۸۸ حدیث ۸۹۶،التهذیب ۲:۵۳ حدیث ۱۸۱.

۳- ۳) المحاسن:۴۸ حدیث ۶۷، [۱]الکافی ۳:۳۰۷ حدیث ۳۱، [۲]التهذیب ۲:۵۸ حدیث ۲۰۶.

۴- ۴) المبسوط ۱:۹۶. [۳]

۵- ۵) الفقیه ۱:۱۸۴ حدیث ۸۷۰،التهذیب ۲:۲۸۳ حدیث ۱۱۲۹.

و لا اعتبار بأذان المجنون و السكران. و لو تعددوا أذّنوا جميعا،و لو اتسع الوقت ترتبوا، الجواز حينئذ.

و لو دعت الحاجه إلى أكثر من مؤذّن فالحكم فيه كالواحد.

فرع:لو أراد الحاكم نصب مؤذّن يرزق من بيت المال،فهل تشترط عدالته؟ قال فى الذّكرى:الأقرب ذلك لأن كمال المصلحه يتوقّف عليه (۱).

قوله: (و لا اعتبار بأذان المجنون و السكران).

قد علم مما مضى وجهه.

قوله: (و لو تعدّدوا أذّنوا جميعا،و لو اتسع الوقت ترتبوا).

يجوز تعدّد المؤذّنين و إن زادوا على اثنين،و عن الشّيخ أبى على فى شرح نهايه والده:إن ما زاد على الاثنين بدعه بإجماع أصحابنا،و قال والده فى الخلاف:لا ينبغى الزّياده على الاثنين،معللا بأنّ الأذان الثّالث بدعه (۲)و لا دلاله فيه،لأن هذا لا يعد ثالثا.

و فى المبسوط:إذا كانوا اثنين جاز أن يؤذنوا فى موضع واحد فإنّه أذان واحد، فأمّا إذا أذّن واحد بعد الآخر،فليس ذلك بمسنون و لا مستحبّ.و لا بأس أن يؤذن جماعه كل واحد منهم فى زاويه من المسجد،لأنّه لا مانع منه (۳).

و فسّر قوله:إذا أذّن واحد بعد الآخر فى المنتهى بان يبنى كلّ واحد على فصول الآخر (۴)،و هو التراسل،و المتبادر من العباره أنّ مجموع الأذان الثّانى بعد الأوّل كما فهمه فى التّذكره،و علّل كراهته بأنّه يتضمّن تأخير الصّلاه عن وقتها،و جوّزه لو احتيج إليه لانتظار الإمام أو كثره المأمومين،و نحو ذلك (۵)،و هذا هو المناسب إرادته فى هذا الكتاب،لأنّه يبعد أن يراد بسعه الوقت:المتعارف،فإن تأخير الصّلاه عن أوّل وقتها

۱- ۱)الذكرى:۱۷۲. [۱]

۲- ۲) الخلاف ۱:۵۴ مسأله ۳۵ كتاب الصلاه.

۳- ۳) المبسوط ۱:۹۸. [۲]

۴- ۴) المنتهى ۱:۲۵۹. [۳]

۵- ۵) التذكره ۱:۱۰۸. [۴]

و یکره التراسل،و لو تشاحوا قدم الأعلم،و مع التساوی القرعه، اختیارا لأمر غیر موظف غیر محبوب،فلا ینبغی فعله.

فلو اقتضی التّأخیر انتظار الإمام،أو حصول السّاتر،أو تطهیر نجاسه و نحو ذلک فلا مانع من ذکر اللّه،و لا یرد أن الزائد بدعه لعدم توظیفه،و لما سیأتی من أن الأذان الثّانی بدعه لأن المقصود بالمجموع أذان واحد،و إن تعدّد بتعدد محلّه،و إنّما البدعه ما یکون أذانا ثانیا بحیث یعد موظفا.

قوله: (و یکره التّراسل).

هو بناء کل واحد علی فصول الآخر،مأخوذ من التّوافق للنّصال،و إنّما یکره لأن کلّ واحد منهما لم یؤذن.

قوله: (و لو تشاحّوا قدم الأعلم،و مع التّساوی القرعه).

أی:لو اجتمع اثنان فصاعدا کلّ منهم یرید الأذان قدم الأعلم،أی:بأحکام الأذان،و هو المناسب للإطلاق،و فی الذّکری:قدم الأعلم بالأوقات (۱)،و الأوّل أولی لأنّه یشمله.فان تساووا فی العلم فالقرعه،لقول النّبی صلّی اللّه علیه و آله:«لو یعلم النّاس ما فی الأذان و الصّف الأوّل،ثم لم یجدوا إلّا أن یستهموا علیه لفعلوا» (۲)، و لقولهم علیهم السّلام:«کلّ أمر مجهول فیه القرعه» (۳).

و الّذی یقتضیه النّظر تقدیم من فیه الصّفات المرجحه فی الأذان علی غیره،فان اشترکوا قدم جامع الکلّ علی فاقد البعض،و جامع الأکثر علی جمع الأقل،و ینبغی تقدیم العدل علی الفاسق مطلقا،لأن المؤذّن أمین و لا أمانه للفاسق،و هی غیر موثوق بها فیه.

و مع التّساوی یقدم الأعلم بأحکام الأذان أو الأوقات کما فی الذّکری (۴)، لأمن الغلط معه،و تقلید أرباب الأعذار له،و المبصر علی الأعمی لمثل ذلک،فان

۱- ۱)الذکری:۱۷۲. [۱]

۲- ۲) صحیح البخاری ۱:۱۵۹ باب ۹،سنن النسائی ۲:۲۳،مسند أحمد ۲:۵۳۳،و [۲]فی جمیع المصادر:«ما فی النداء»و«لاستهموا».

۳- ۳) الفقیه ۳:۵۲ حدیث ۱۷۴،التهذیب ۶:۲۴۰ حدیث ۵۹۳ و لم ترد کلمه(أمر)فیهما.

۴- ۴) الذکری:۱۷۲. [۳]

و يعتد بأذان من ارتد بعده،و فى الأثناء يستأنف. و لو نام أو أغمى عليه استحب له الاستئناف،و يجوز البناء. استووا فالأشدّ محافظه على الأذان فى الوقت على من ليس كذلك،لحصول غرض الأذان به،ثم الأندى صوتا،لقوله عليه السّلام:«ألقه على بلال،فإنّه أندى منك صوتا» (۱).ثم الأعف (۲)عن النّظر للأمن من تطلعه على العورات،ثم من يرتضيه الجيران، ثم القرعه.

و لم يتعرض الأصحاب لترجيح المعرب على اللاحن،و لا الراتب فى المسجد على غيره،مع أنّهم قالوا:لا ينبغى أن يسبق الرّاتب غيره بالأذان،إلا أنّ ذلك يقتضى التّرجيح مع التشاح بطريق أولى،و لا يترجّح فى الأذان نسل أبى محذوره بحاء مهمله،و ذال معجمه،و لا سعد القرظ،بفتح القاف و الراء،و بعدهما ظاء معجمه،و لا نسل الصّحابه بعد نسلهما باتّفاق علمائنا على ما ذكره فى المعتبر (۳)،لإطلاق النّصوص الوارده بالأذان،و التّقييد يحتاج إلى دليل.

قوله: (و يعتد بأذان من ارتد بعده).

إذا كان فى وقت الأذان ممن يعتدّ بأذانه،لأنّ الرّده لا تبطل ما قبلها من العبادات.

قوله: (و فى الأثناء يستأنف).

وفاقا للشّيخ فى المبسوط (۴)،و الأصحّ أنّه لا يستأنف إلاّ إذا طال الزّمان بحيث يخرج عن الموالاه عاده،لأن الرّده لا تبطل ما مضى من الأذان،كما لا تبطل الأذان كلّه.

قوله: (و لو نام أو أغمى عليه استحبّ له الاستئناف،و يجوز البناء).

وفاقا للمبسوط (۵)،و الفرق غير ظاهر،و الأصحّ أنّ جواز البناء مشروط بعدم

۱- ۱)سنن أبى داود ۱:۱۳۵ حديث ۴۹۹،سنن البيهقى ۱:۳۹۱.

۲- ۲) فى«ع»:الأعطف.

۳- ۳) المعتبر ۲:۱۳۳.

۴- ۴) المبسوط ۱:۹۶. [۱]

۵- ۵) المبسوط ۱:۹۶. [۲]

المطلب الثالث:فی کیفیته

المطلب الثالث:فی کیفیته:الأذان ثمانیه عشر فصلا:التکبیر أربع مرات و کل واحد من الشهاده بالتوحید،و الرساله،ثم الدعاء إلی الصلاه،ثم إلی الفلاح،ثم إلی خیر العمل،ثم التکبیر،ثم التهلیل،مرتان مرتان.

و الإقامه کذلک،إلّا التکبیر فی أولها فیسقط مرتان منه،و التهلیل یسقط مره فی آخرها،و یزید قد قامت الصّلاه مرتین بعد حی علی خیر العمل، فوات الموالاه،کما صرّح به المصنّف فی غیر هذا الکتاب (۱)،و غیره (۲)لعدم تسمیته أذانا مع فواتها،و کذا الحکم لو سکت طویلا،أو تکلّم فی خلاله بمحلّل أو بمحرّم.

قوله: (المطلب الثّالث:فی کیفیّته:الأذان ثمانیه عشر فصلا:التکبیر اربع مرّات،و کلّ واحده من الشّهاده بالتوحید و الرّساله،ثمّ الدعاء إلی الصّلاه،ثم الی الفلاح،ثم إلی خیر العمل،ثم التّکبیر،ثم التّهلیل مرّتان مرّتان.

و الإقامه کذلک،إلّا التّکبیر فی أوّلها فیسقط مرّتان منه،و التّهلیل یسقط مرّه فی آخرها،و یزید قد قامت الصّلاه مرّتین،بعد حیّ علی خیر العمل).

هذا هو المشهور بین الأصحاب،تدل علیه روایه إسماعیل الجعفی،قال:

سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:«الأذان و الإقامه خمسه و ثلاثون حرفا،فعد ذلک بیده واحدا واحدا،الأذان ثمانیه عشر حرفا،و الإقامه سبعه عشر حرفا» (۳)،و فی صحیح زراره قال:قال لی أبو جعفر علیه السّلام:«یا زراره تفتتح الأذان بأربع تکبیرات،و تختمه بتکبیرتین و تهلیلتین» (۴).

و نقل الشّیخ:إنّ فی أصحابنا من جعل فصول الإقامه مثل فصول الأذان، و زاد فیها(قد قامت الصّلاه)مرّتین،فتکون فصول الإقامه عشرین (۵)و تشهد له روایه

۱- ۱)المنتهی ۱:۲۵۷. [۱]

۲- ۲) منهم:الشهید فی البیان:۷۴.

۳- ۳) الکافی ۳:۳۰۲ حدیث ۳، [۲]التهذیب ۲:۵۹ حدیث ۲۰۸،الاستبصار ۱:۳۰۵ حدیث ۱۱۳۲.

۴- ۴) الکافی ۳:۳۰۲ حدیث ۵، [۳]التهذیب ۲:۶۱ حدیث ۲۱۳،الاستبصار ۱:۳۰۷ حدیث ۱۱۳۷.

۵- ۵) المبسوط ۱:۹۹. [۴]

.....

أبی بکر الحضرمی،و کلیب الأسدی،عن الصّادق علیه السّلام (۱).

و قال ابن الجنید:إذا أفرد الإقامه عن الأذان ثنّی لا إله إلّا اللّه فی آخرها، و إن أتی بها معه فواحده (۲).

و روی الشّیخ تربیع التّکبیر فی آخر الأذان،و تربیعه فی أوّل الإقامه و آخرها أیضا،و تثنیه التّهلیل فی آخرها (۳)،و روی عن الصّادق علیه السّلام:«أن الإقامه مرّه مرّه،إلّا قوله:اللّه أکبر،اللّه أکبر،فإنّه مرّتان» (۴)،و روی غیر ذلک (۵)،و المعتمد هو المشهور.

فروع أ:یجوز النّقض عمّا ذکره فی السّفر،روی برید بن معاویه،عن الباقر علیه السّلام قال:«الأذان یقصر فی السّفر کما تقصّر الصّلاه،الأذان واحد واحد، و الإقامه واحده واحده» (۶)،و فی مرسله عن الصّادق علیه السّلام:«الإقامه التامه وحدها أفضل منهما منفردین» (۷).

ب:معنی حیّ:هلمّ و أقبل،تعدّی بعلی و إلی،نصّ علیه فی القاموس (۸).

و الفلاح:الفوز و البقاء،و إطلاقه علی الصّلاه لکونها سببا فیه.

ج:تستحبّ الصّلاه علی النّبی صلّی اللّه علیه و آله إذا ذکره المؤذّن،للمؤذّن و السّامع،لصحیحه زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«و أفصح بالألف و الهاء، و صلّ علی النّبی و آله کلّما ذکرته،أو ذکره ذاکر عندک فی أذان و غیره» (۹).

۱- ۱)الفقیه ۱:۱۸۸ حدیث ۸۹۷،التهذیب ۲:۶۰ حدیث ۲۱۱،الاستبصار ۱:۳۰۶ حدیث ۱۱۳۵.

۲- ۲) نقله عنه فی المختلف:۹۰.

۳- ۳) قال الشیخ فی النهایه:۶۹:و [۱]من روی اثنین و أربعین فصلا فإنه یجعل فی آخر الأذان التکبیر أربع مرات.

۴- ۴) التهذیب ۲:۶۱ حدیث ۲۱۵،الاستبصار ۱:۳۰۷ حدیث ۱۱۳۹.

۵- ۵) التهذیب ۲:۶۱ حدیث ۲۱۴،الاستبصار ۱:۳۰۷ حدیث ۱۱۳۸.

۶- ۶) التهذیب ۲:۶۲ حدیث ۲۱۹،الاستبصار ۱:۳۰۸ حدیث ۱۱۴۳.

۷- ۷) التهذیب ۲:۶۲ حدیث ۲۱۸،الاستبصار ۱:۳۰۸ حدیث ۱۱۴۲ و هی بالمضمون لا بالنص.

۸- ۸) القاموس المحیط(حی)۴:۳۲۲.

۹- ۹) الکافی ۳:۳۰۳ حدیث ۷، [۲]الفقیه ۱:۱۸۴ حدیث ۸۷۵.

و الترتيب شرط فيهما. و يستحب الاستقبال، د:يستحبّ أن يضع المؤذّن إصبعيه فى أذنيه حاله الأذان،لقول الصّادق عليه السّلام:«السنه أن تضع إصبعيك فى أذنيك» (۱)،و قد روى:أنّ بلالا قد فعله فى أذانه (۲).

قوله: (و التّرتيب شرط فيهما).

أى:شرط فى صحّتهما،و المراد:التّرتيب بينهما و بين فصولهما تأسيا بمؤذّنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و بما علّمه جبرئيل عليه السّلام (۳)،و لأنّهما عباده شرعيّه لا مجال للعقل فيها،فيقتصر فيها على المنقول،و لصحيحه زراره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«من سها فى الأذان فقدّم أو أخر عاد على الأوّل الّذى أخره،حتّى يمضى الى آخره» (۴).و عنه عليه السّلام:«فإن نسى حرفا من الإقامه عاد إلى الحرف الّذى نسيه،ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامه» (۵).و معنى اشتراط التّرتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه،فلا يعتد بهما فى الجماعه،و لا يبرأ بهما من حلف أن يؤذن أو يقيم،و يأثم لو اعتقدهما أذانا و إقامه.

قوله: (و يستحبّ الاستقبال).

أى:فيهما،و الإقامه آكد،تأسيا بمؤذّنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و أوجبه المرتضى فى الإقامه (۶).و يكره الالتفات يمينا و شمالا،سواء كان على المناره أم على الأرض،خلافا لبعض العامه فى المناره (۷)،و لا يلوى عنقه فى الحيّعلتين.

۱- ۱)الفقيه ۱:۱۸۴ حديث ۸۷۳،التهذيب ۲:۲۸۴ حديث ۱۱۳۵.

۲- ۲) سنن ابن ماجه ۱:۲۳۶ حديث ۷۱۱.

۳- ۳) التهذيب ۲:۶۰ حديث ۲۱۰،الاستبصار ۱:۳۰۵ حديث ۱۱۳۴.

۴- ۴) الكافى ۳:۳۰۵ حديث ۱۵،التهذيب ۲:۲۸۰ حديث ۱۱۱۵.

۵- ۵) التهذيب ۲:۲۸۰ حديث ۱۱۱۴.

۶- ۶) جمل العلم و العمل:۵۸.

۷- ۷) انظر:المغنى ۱:۴۷۳.

و ترک الإعراب فی الأواخر،و التأنی فی الأذان،و الحدر فی الإقامه، قوله: (و ترک الإعراب فی الأواخر،و التأنّی فی الأذان،و الحدر فی الإقامه).

أی:فی فصول کلّ منهما،لقول الصّادق علیه السّلام:«الأذان و لإقامه مجزوما»،و فی خبر:آخر«موقوفا» (۱).

و یستحبّ التأنّی فی الأذان،و الحدر فی الإقامه،لقول الباقر علیه السّلام:

«الأذان جزم بإفصاح الألف و الهاء،و الإقامه حدر» (۲)،و المراد بالألف ألف اللّه الّتی قبل الهاء و هی الّتی لا تکتب،و الهاء ما بعده فی آخر الشهادتین.

و یراعی مع الحدر فی الإقامه ترک الإعراب و الوقوف علی فصولها،فیکره الإعراب فیها،کما یکره فی الأذان.

و استحباب ترک الإعراب یقتضی استحباب ترک الرّوم (۳)و الإشمام (۴)و التّضعیف،فإنّ فیها شائبه الإعراب،و لو أعرب لم یخل بالاعتداد بهما و إن ترک الأفضل،بل لو لحن فیهما لم یخل بذلک و إن کره.

و لو کان اللّحن مخلا بالمعنی کما لو نصب لفظ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مثلا فإنّه یخرج عن کونه خبرا،أو مدّ لفظه(أکبر)بحیث صار علی صیغه أکبار،و هو:

جمع کبر،و هو الطبل،ففی الاعتداد حینئذ تردّد.

و کذا لو أسقط الهاء من اسمه تعالی و اسم الصّلاه،و الحاء من الفلاح،لما روی عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله:«لا یؤذن لکم من یدغم الهاء»،قلنا:و کیف یقول؟قال:یقول:«أشهد أن لا إله الاّ الله (۵)،أشهد أنّ محمّدا رسول الله» (۶)

۱- ۱)الفقیه ۱:۱۸۴ حدیث ۸۷۴. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۲:۵۸ حدیث ۲۰۳.

۳- ۳) قال الجوهری:و روم الحرکه الذی ذکره سیبویه هی حرکه مختلسه مختفاه لضرب من التخفیف و هی أکثر من الإشمام لأنها تسمع،الصحاح [۲](روم)۵:۱۹۳۸،و انظر:القاموس(روم)۴:۱۲۳.

۴- ۴) قال الجوهری:و اشمام الحرف أن تشمه الضمه و الکسره و هو أقل من روم الحرکه لأنه لا یسمع و انما یتبین بحرکه الشّفه و لا یعتد بها حرکه لضعفها،الصحاح([۳]شمم)۵:۱۹۶۲.

۵- ۵) تجدر الإشاره الی أن النسخ الخطیه و المصدر فیه اختلاف فی رسم لفظ الجلاله،و علیه إن کان السؤال عن کیفیه إدغام الهاء فما أثبتناه هو الصحیح،و ان کان عن کیفیه القول الصحیح ف(اللّه)هو الصحیح.

۶- ۶) نقله ابن قدامه فی المغنی ۱:۴۷۹ [۴] عن الدار قطنی فی الافراد.

و الفصل بينهما بسكته أو جلسه،أو سجده أو خطوه،أو صلاه ركعتين،إلّا المغرب فيفصل بسكته أو خطوه، و فيه إشعار بعدم الاعتداد.

و لو كان اللثغ غير متفاحش جاز أن يؤذن،لما روى أن بلالا كان يجعل الشّين سينا.

قوله: (و الفصل بينهما بسكته،أو جلسه،أو سجده،أو خطوه،أو صلاه ركعتين،إلّا المغرب فيفصل بسكته،أو خطوه).

يستحب الفصل بين الأذان و الإقامه،لقول الصّادق عليه السّلام:«لا بدّ من قعود بين الأذان و الإقامه» (۱)،و فى مقطوع الجعفرى،قال:سمعته يقول:«افرق (۲)بين الأذان و الإقامه بجلوس،أو ركعتين» (۳).

و عن أبى عبد اللّه،و أبى الحسن عليهما السّلام:«كان يؤذن للظّهر على ستّ ركعات،و يؤذن للعصر على ستّ ركعات بعد الظّهر» (۴).

و عن الصّادق عليه السّلام:«افصل بين الأذان و الإقامه بقعود،أو كلام،أو تسبيح»،و قال:«يجزئه الحمد للّه» (۵)،و ذكر الأصحاب الفصل بسجده،أو خطوه، أو سكته (۶)،و هذا فى غير المغرب،أمّا فيها فيستحبّ الفصل بخطوه،أو سكته،أو تسبيحه.

عن الصّادق عليه السّلام:«بين كلّ أذانين قعده إلاّ المغرب،فان بينهما نفسا» (۷)،و عنه عليه السّلام:«من جلس فيما بين أذان المغرب و الإقامه كان كالمتشحط بدمه فى سبيل اللّه» (۸).

۱- ۱)التهذيب ۲:۶۴ حديث ۲۲۶.

۲- ۲) فى كافه النسخ الخطيه:(الفرق)،و فى التهذيب:(افرق)،و هو الصحيح.

۳- ۳) التهذيب ۲:۶۴ حديث ۲۲۷.

۴- ۴) التهذيب ۲:۲۸۶ حديث ۱۱۴۴.

۵- ۵) الفقيه ۱:۱۸۵ حديث ۸۷۷،التهذيب ۲:۴۹ حديث ۱۶۲.

۶- ۶) منهم:الصدوق فى الفقيه ۱:۱۸۵،و السيد المرتضى فى الجمل:۵۸،و الشيخ فى المبسوط ۱:۹۶،و المحقق فى المعتبر ۱:۱۴۲. [۱]

۷- ۷) التهذيب ۲:۶۴ حديث ۲۲۹،الاستبصار ۱:۳۰۹ حديث ۱۱۵۰.

۸- ۸) المحاسن:۵۰ حديث ۷۰، [۲]التهذيب ۲:۶۴ حديث ۲۳۱،الاستبصار ۱:۳۰۹ حديث ۱۱۵۱.

و رفع الصوت به إن كان ذكرا، و يستحب أن يقول فى جلوسه ما روى مرفوعا إليهم عليهم السّلام:«اللّهمّ اجعل قلبى بارا،و عيشى قارّا،و رزقى دارّا،و اجعل لى عند قبر رسول اللّه (۱)صلّى اللّه عليه و آله قرارا و مستقرا» (۲)،قال فى الذّكرى:و يستحب قوله ساجدا (۳)،و روى عنه صلّى اللّه عليه و آله:«الدّعاء بين الأذان و الإقامه لا يردّ» (۴).

قوله: (و رفع الصّوت به إن كان ذكرا).

لروايه معاويه بن وهب،عن الصّادق عليه السّلام:«ارفع به صوتك،و إذا أقمت فدون ذلك» (۵)،و لأن الغرض الإبلاغ و لا يتم إلّا بذلك،و لما روى أنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله قال لبلال:«اعل فوق الجدار،و ارفع صوتك بالأذان» (۶)، و عن الصّادق عليه السّلام:«إذا أذنت فلا تخفين صوتك،فان اللّه يأجرك على مدّ صوتك فيه» (۷).

و هذا إذا كان ذكرا،فان صوت المرأه عوره فلا ترفعه لئلّا يسمعه الأجانب، و كذا الخنثى.

و لو كان مريضا جاز له الإسرار به،لقوله عليه السّلام:«لا بدّ للمريض أن يؤذن و يقيم،إذا أراد الصّلاه،و لو فى نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به» (۸).

و كل من أسرّ به فلا بدّ من إسماع نفسه،لقول الباقر عليه السّلام:«لا يجزئك من الأذان إلّا ما أسمعت نفسك أو فهمته» (۹)،و لو كان الأذان للحاضرين جاز له إخفاته بحيث لا يتجاوزهم،و إن رفع كان أفضل.

۱- ۱)فى«ح»:قبر نبيك،و كذلك فى الكافى. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۳۰۸ حديث ۳۲، [۲]التهذيب ۲:۶۴ حديث ۲۳۰.

۳- ۳) الذكرى:۱۷۱. [۳]

۴- ۴) سنن أبى داود ۱:۱۴۴ حديث ۵۲۱،سنن الترمذى ۱:۱۳۷ حديث ۲۱۲،سنن البيهقى ۱:۴۱۰.

۵- ۵) الفقيه ۱:۱۸۵ حديث ۸۷۶.

۶- ۶) المحاسن:۴۸ حديث ۶۷، [۴]الكافى ۳:۳۰۷ حديث ۳۱، [۵]التهذيب ۲:۵۸ حديث ۲۰۶.

۷- ۷) التهذيب ۲:۵۸ حديث ۲۰۵،و لم ترد(على).

۸- ۸) التهذيب ۲:۲۸۲ حديث ۱۱۲۳،الاستبصار ۱:۳۰۰ حديث ۱۱۰۹.

۹- ۹) الفقيه ۱:۱۸۴ حديث ۸۷۵.

و هذه الأمور فی الإقامه آکد. و من فوائد رفع الصّوت بالأذان فی المنزل کثره الولد،و زوال السّقم و العلل، فان هشام بن إبراهیم شکا إلی الرّضا علیه السّلام سقمه،و أنّه لا یولد له،فأمره:بأن یرفع صوته بالأذان فی منزله،قال:ففعلت،فاذهب اللّه عنی سقمی،و کثّر ولدی.

قال محمّد بن راشد:و کنت دائم العلّه ما أنفک منها فی نفسی،و جماعه خدمی،فلما سمعت کلام هشام عملت به،فأذهب اللّه عنّی و عن عیالی العلل (۱).

و لا ینبغی أن یجهد نفسه فی رفع صوته زیاده علی الطاقه،لئلّا یضر بنفسه و ینقطع صوته.

قوله: (و هذه فی الإقامه آکد).

المشار إلیه ب(هذه)یمکن أن یکون ما ذکره من التّرتیب،و ما بعده من الاستقبال، و ترک الإعراب إلی آخره،و یمکن أن یراد به:مجموع ما دلّ علیه الکلام السّابق فی المطلب الثّانی و الثّالث من الصّفات،لأن بعض ما سبق من الصّفات کالطّهاره، و القیام أیضا فی الإقامه آکد،و فیه بعد.و انما کانت هذه الصفات آکد فی الإقامه لقربها من الصّلاه،و شدّه ارتباطها بها.

و روی عن سلیمان بن صالح،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«لا یقیم أحدکم الصّلاه و هو ماش،و لا راکب،و لا مضطجع،إلّا أن یکون مریضا، و لیتمکّن فی الإقامه کما یتمکن فی الصّلاه» (۲).

و قال السّید المرتضی:لا تجوز الإقامه إلّا علی وضوء و استقبال القبله (۳)، لکن یستثنی من ذلک رفع الصوت فإنّ الإقامه أدون من الأذان،کما سبق فی روایه معاویه بن وهب (۴)،و لأنّها للحاضرین،و الأذان للإعلام مطلقا.

و ممّا یستحب فی الإقامه مؤکدا کون من یتولاها عدلا مبصرا،بصیرا بالأوقات،لتکون له أهلیه تقلید أصحاب الأعذار إیاه،و إنّما قلنا:إنّ ذلک آکد فی

۱- ۱)الکافی ۳:۳۰۸ حدیث ۳۳، [۱]الفقیه ۱:۱۸۹ حدیث ۹۰۳،التهذیب ۲:۵۹ حدیث ۲۰۷.

۲- ۲) الکافی ۳:۳۰۶ حدیث ۲۱، [۲]التهذیب ۲:۵۶ حدیث ۱۹۷.

۳- ۳) جمل العلم و العمل:۵۸.

۴- ۴) الفقیه ۱:۱۸۵ حدیث ۸۷۶.

و یکره الترجیع لغیر الإشعار،و الکلام فی الإقامه لأنّها أقرب الی الصّلاه من الأذان،و اعتبار الإسلام،و العقل،و الذّکوریه إذا سمع الأجانب،بطریق أولی.

قوله: (و یکره الترجیع لغیر الاشعار).

الترجیع هو:تکرار الشّهادتین مرتین،و قال الشّیخ فی المبسوط:الترجیع غیر مسنون فی الأذان،و هو:تکرار التّکبیر و الشّهادتین فی أوّل الأذان،فإن أراد تنبیه غیره جاز تکریر الشهادتین (۱)،و کأنّه استند فی الجواز إلی روایه أبی بصیر،عن الصّادق علیه السّلام:«لو أذن مؤذنا أعاد فی الشّهادتین،و فی حی علی الصّلاه،أو حی علی الفلاح المرّتین أو الثلاث،و أکثر من ذلک إذا کان إماما یرید جماعه القوم لیجمعهم لم یکن به بأس» (۲)،و یؤیده أنّه ذکر للّه تحصل منه فائده لا تحصل بدونه.

و فی التّذکره (۳)،و النّهایه:إنّ الترجیع تکریر الشّهادتین مرّتین أخریین (۴)، و هو قریب من التّرجیع الّذی استحبّه بعض العامّه (۵)،فإنّه استحبّ ذکر الشّهادتین مرّتین مرّتین یخفض بذلک صوته،ثم یعیدهما رافعا بهما صوته.

و فسره فی الذّکری:بأنّه تکریر الفصل زیاده علی الموظف (۶)،فهو أعمّ ممّا سبق،و الجمیع مکروه،و إن اعتقد توظیفه کان بدعه حراما،و إن دعت إلیه حاجه إشعار المصلّین جاز،کما دلّت علیه الرّوایه (۷)و صرّح به الأصحاب (۸)،و إطلاق عباره بعضهم یشمل الأذان و الإقامه.

قوله: (و الکلام فی خلالهما).

۱- ۱)المبسوط ۱:۹۵. [۱]

۲- ۲) الکافی ۳:۳۰۸ حدیث ۳۴، [۲]التهذیب ۲:۶۳ حدیث ۲۲۵،الاستبصار ۱:۳۰۹ حدیث ۱۱۴۹.

۳- ۳) التذکره ۱:۱۰۵. [۳]

۴- ۴) نهایه الأحکام ۱:۴۱۴. [۴]

۵ - ۵) المغنی ۱:۴۵۰،الشرح الکبیر علی متن المقنع ۱:۴۳۰،بدایه المجتهد ۱:۱۰۵،السراج الوهاج:۳۷،مغنی المحتاج ۱:۱۳۶،المیزان ۱:۱۳۳.

۶- ۶) الذکری:۱۶۹. [۵]

۷- ۷) الکافی ۳:۳۰۸ حدیث ۳۴،التهذیب ۲:۶۳ حدیث ۲۲۵،الاستبصار ۱:۳۰۹ حدیث ۱۱۴۹.

۸- ۸) منهم:الشیخ فی المبسوط ۱:۹۵،و المحقق فی المعتبر ۲:۱۴۳.

خلالهما، و يحرم التثويب. يكره الكلام فى أثناء الأذان،فإن تكلّم لم يعده،عامدا كان أو ساهيا،إلّا أن يتطاول بحيث يخرج عن الموالاه،و مثله السّكوت الطويل.

و كذا يكره الكلام فى خلال الإقامه،بل الكراهيه هنا آكد،روى أبو بصير، قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:«أ يتكلم الرّجل فى الأذان؟فقال:«لا بأس» قلت:فى الإقامه؟قال:«لا» (۱).

و عن سماعه قال:سألته عن المؤذّن يتكلّم و هو يؤذن؟قال:«لا بأس حتّى يفرغ من أذانه» (۲).و عن أبى هارون المكفوف،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«يا أبا هارون الإقامه من الصّلاه،فإذا أقمت فلا تتكلّم،و لا تومئ بيدك» (۳)،و لأنّه يستحبّ حدرها،و أن لا يفرّق بينها.

و هذه الأخبار لا تنافى كراهيّه الكلام فى الأذان،لأن الجواز أعمّ،و الجواب بنفى البأس يشعر بشىء ما،و قطع توالى العباده بأجنبى يفوّت إقبال القلب عليها، و هذا إنما هو حيث لا يكون الكلام متعلّقا بمصلحه الصّلاه،لما سيأتى من أنّه لا يقدح فى الإقامه،ففى الأذان أولى.

قوله: (و يحرم التثويب).

التّثويب هو قول:الصّلاه خير من النّوم بعد الحيّعلتين،من ثاب:إذا رجع، فإنّ المؤذن يرجع إلى الدّعاء إلى الصّلاه به بعد الدّعاء بالحيّعلتين،و قد استحبّه جمع من العامه فى الأذان الصّبح خاصّه (۴).

و فسّر بعض العامه التثويب بأن يقول بين الأذان و الإقامه:حىّ على الصّلاه، حى على الفلاح مرّتين (۵)،و فيه معنى الرّجوع إلى الدّعاء بالحيّعلتين.

۱- ۱)الكافى ۳:۳۰۴ حديث ۱۰، [۱]التهذيب ۲:۵۴ حديث ۱۸۲،الاستبصار ۱:۳۰۰ حديث ۱۱۱۰، و الراوى فى المصادر الثلاثه عمرو بن نصر.

۲- ۲) التهذيب ۲:۵۴ حديث ۱۸۳.

۳- ۳) الكافى ۳:۳۰۵ حديث ۲۰، [۲]التهذيب ۲:۵۴ حديث ۱۸۵،الاستبصار ۱:۳۰۱ حديث ۱۱۱۱.

۴- ۴) مغنى المحتاج ۱:۱۳۶،السراج الوهاج:۳۷،الميزان ۱:۱۳۳، [۳]مختصر المزنى:۱۲.

۵- ۵) سنن الترمذى ۱:۱۲۷.

.....

و على كلّ حال فالتثويب حرام فى الأذان و الإقامه و بينهما،فى أذان الصّبح و غيره على الأصحّ،لأن الأذان و الإقامه متلقيان من الشّرع كسائر العبادات الّتى لا مدخل للعقل فيها،فالزّياده فيهما تشريع فتكون محرّمه.

و فى صحيحه معاويه بن وهب،فى التّثويب الّذى يكون بين الأذان و الإقامه، فقال:«ما نعرفه» (۱)،و ما يوجد فى بعض الأخبار من أنّ التثويب فى الإقامه من السنه (۲)،و من نداء بعض أئمتنا عليهم الصلاه و السّلام فى بيته ب«الصّلاه خير من النّوم» (۳)،فغير قادح لأنّهما من شواذ الأخبار،و قد أعرض الأصحاب عنهما مع معارضتهما للأخبار الصّحيحه الصّريحه (۴)،و يمكن حملهما على التقيه.

و قول ابن الجنيد بجواز التثويب فى أذان الفجر خاصه ضعيف (۵)،و كذا قول الشّيخ فى المبسوط (۶)،و جماعه بكراهيه التثويب (۷).

و فى المعتبر انّه قول أكثر علمائنا (۸)،و فى الذّكرى أنّه الأشهر (۹)،لأنّه حيث لم يكن موظفا فى الشّرع يكون قوله على قصد التوظيف إدخالا فى الشّرع ما ليس منه،نعم لو قاله معتقدا أنّه كلام خارج من الأذان اتجه القول بالكراهيّه،لكن لا يكون بينه و بين غيره من الكلام فرق،على أنّ البحث فيه مع من يقول باستحبابه فى الأذان و عده من فصوله،فيكف يعقل القول بالكراهه؟و هذا كلّه مع عدم التقيه،أمّا معها فلا حرج فى قوله،لا فى اعتقاده.

۱- ۱)الكافى ۳:۳۰۳ حديث ۶، [۱]التهذيب ۲:۶۳ حديث ۲۲۳،الاستبصار ۱:۳۰۸ حديث ۱۱۴۷.

۲- ۲) التهذيب ۲:۶۲ حديث ۲۲۱،الاستبصار ۱:۳۰۸ حديث ۱۱۴۵ و فيه:(الأذان)بدل(الإقامه).

۳- ۳) التهذيب ۲:۶۳ حديث ۲۲۲،الاستبصار ۱:۳۰۸ حديث ۱۱۴۶.

۴- ۴) الكافى ۳:۳۰۳ حديث ۶، [۲]الفقيه ۱:۱۸۸ حديث ۸۹۵،التهذيب ۲:۶۳ حديث ۲۲۳،الاستبصار ۱:۳۰۸ حديث ۱۱۴۷.

۵- ۵) نقله عنه فى الذكرى:۱۶۹. [۳]

۶- ۶) المبسوط ۱:۱۵.

۷- ۷) منهم:الشيخ فى الخلاف ۱:۵۳ مسأله ۳۰،۳۱ كتاب مواقيت الصلاه،و الشهيد فى الذكرى:۱۷۵. [۴]

۸- ۸) المعتبر ۲:۱۴۴. [۵]

۹- ۹) الذكرى:۱۷۵.

المطلب الرابع:فی الأحکام

المطلب الرابع:فی الأحکام،:یستحب الحکایه، و قال الشّیخ فی النّهایه:التثویب:تکریر الشّهادتین دفعتین (۱)،و تبعه ابن إدریس (۲)،و لم یجوّزاه،و المعروف أنّ التّثویب ما سبق.

قوله: (المطلب الرّابع:فی الأحکام:یستحبّ الحکایه).

أی:حکایه قول المؤذّن،و هو وفاق بین العلماء،لما روی عن أبی سعید أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:«إذا سمعتم النداء فقولوا کما یقول المؤذّن» (۳).

و فی الصّحیح،عن أبی جعفر علیه السّلام أنّه قال لمحمد بن مسلم:«یا محمّد ابن مسلم لا تدع ذکر اللّه علی کلّ حال،و لو سمعت المنادی ینادی بالأذان و أنت علی الخلاء فاذکر اللّه عزّ و جلّ،و قل کما یقول» (۴)، و روی ابن بابویه أنّ حکایته تزید فی الرّزق (۵)،قال فی المبسوط:و کلّ من کان خارج الصّلاه،و سمع المؤذّن فینبغی ان یقطع کلامه إن کان متکلّما،و إن کان یقرأ القرآن فالأفضل له أن یقطع القرآن،و یقول کما یقول المؤذّن عملا بعموم الخبر (۶).و لو دخل المسجد و المؤذّن یؤذن ترک صلاه التحیّه إلی فراغ المؤذّن استحبابا،لیجمع بین المندوبین.

و الحکایه بجمیع ألفاظه حتّی الحیّعلات،و روی فی المبسوط عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله أنّه یقول عند قوله حی علی الصّلاه:«لا حول و لا قوّه إلّا باللّه» (۷)، و لا یستحبّ حکایته فی الصّلاه،و لو حکاه لم تبطل إذا حوقل بدل الحیعله،فان حیعل بطلت،لأنّها من کلام الآدمیّین.

و إنّما یستحب حکایه الأذان المشروع-لکل من أذانی الصّبح-،لأنّ غیره لا

۱- ۱)النهایه:۶۷. [۱]

۲- ۲) السرائر:۴۳.

۳- ۳) صحیح مسلم ۱:۲۸۸ حدیث ۳۸۳،سنن أبی داود ۱:۱۴۴ حدیث ۵۲۲،سنن البیهقی ۱:۴۰۸،مسند أحمد ۳:۶. [۲]

۴- ۴) الفقیه ۱:۱۸۷ حدیث ۸۹۲.

۵- ۵) الفقیه ۱:۱۸۹ حدیث ۹۰۴.

۶- ۶) المبسوط ۱:۹۷. [۳]

۷- ۷) المصدر السابق.

و قول ما يتركه المؤذن. و يجتزئ الإمام بأذان المنفرد لو سمعه، يعد أذانا،فلا يحكى أذان المجنون و الكافر،و لا أذان المرأه إذا سمعها أجنبى،و لا أذان من أذّن فى المسجد جنبا،و لا الأذان الثّانى يوم الجمعه،بخلاف أذان من أخذ عليه أجرا،لأنّ المحرم أخذ الأجر لا الأذان.

و هل يحكى أذان عصر عرفه،و عشاء المزدلفه و غيرهما مما يكره؟فيه تردّد،من عموم الأمر بالحكايه،و من أنّ الكراهه تقتضى المرجوحيه فلا يناسبها استحباب الحكايه،و رجّحه فى التّذكره فى باب الجمعه (۱)،و صرّح به فى النّهايه (۲)،و يظهر من الأخبار أنّ المستحبّ حكايه الأذان (۳)،فلا يستحبّ حكايه الإقامه لعدم الدّليل.

قوله: (و قول ما يتركه المؤذّن).

و هو حىّ على خير العمل،لأنّه قد ثبت-من طرقنا (۴)،و طرق العامه (۵)-أنّها من فصول الأذان و الإقامه،و ادعاؤهم النّسخ (۶)،لم يثبت،و إنّما الّذى نهى عنها عمر،كما نهى عن المتعتين (۷).

فيستحبّ لمن يسمع الأذان قولها إذا تركها المؤذن،لما فيه من مراعاه السّنه بإكمال الأذان و الإقامه،و كذا غير ذلك من فصولهما،و فى روايه ابن سنان،عن أبى عبد اللّه صلّى عليه السّلام:«إذا نقّص المؤذن الأذان و أنت تريد أن تصلى بأذانه،فأتم ما نقّص هو من أذانه» (۸).

قوله: (و يجتزئ الإمام بأذان المنفرد لو سمعه).

لروايه أبى مريم الأنصارى،قال:صلّى بنا أبو جعفر عليه السّلام فى قميص بلا

۱- ۱)التذكره ۱:۱۵۶.

۲- ۲) النهايه:۸۲.

۳- ۳) سنن النسائى ۲:۲۳،سنن أبى داود ۱:۱۴۴ حديث ۵۲۲،۵۲۷،صحيح مسلم ۱:۲۸۸ حديث ۳۸۳.

۴- ۴) التهذيب ۲:۶۰ حديث ۲۱۰،۲۱۱،الاستبصار ۱:۳۰۵ و ۳۰۶ حديث ۱۱۳۴،۱۱۳۵.

۵- ۵) سنن البيهقى ۱:۴۲۴،۴۲۵.

۶- ۶) سنن البيهقى ۱:۴۲۵.

۷- ۷) تفسير القرطبى ۵:۱۳۰،أحكام القرآن للجصاص ۲:۱۴۷،تفسير الفخر الرازى ۱۰:۵۲-۵۳. [۱]

۸- ۸) التهذيب ۲:۲۸۰ حديث ۱۱۱۲ باختلاف فى اللفظ و تطابق فى المعنى.

و المحدث فی أثناء الأذان و الإقامه یبنی،و الأفضل إعاده الإقامه.

و لو أحدث فی الصلاه لم یعد الإقامه إلّا أن یتکلم، إزار و لا رداء،و لا أذان و لا إقامه،فلما انصرف قلت له فی ذلک،فقال:«إنّ قمیصی کثیف،فهو یجزئ أن لا یکون علیّ إزار و لا رداء،و إنّی مررت بجعفر و هو یؤذن و یقیم فلم أتکلم،فأجزأنی ذلک» (۱).

و فیها دلاله علی أنّه لا یشترط کون المؤذّن قاصدا إلی الجماعه و أنّ سماعه معتبر،و قد یقال:لیس فی الرّوایه تصریح بأن المؤذّن کان منفردا،فلا دلاله فیها علی المدّعی.

و قد روی عن عمرو بن خالد قال:کنّا مع أبی جعفر علیه السّلام فسمع إقامه جار له فی الصّلاه،فقال:«قوموا»،فقمنا فصلینا معه بغیر أذان و لا إقامه،قال:

«یجزئکم أذان جارکم» (۲)،و الحجّه فی قوله علیه السّلام:«یجزئکم أذان جارکم» فإنّه مطلق،و لا عبره بخصوص السّبب (۳)،و کما یصلح للدلاله علی الاکتفاء به فی الجماعه،یصلح للدلاله علی اجتزاء المنفرد به،بل هو أولی.

و کذا القول إذا سمع الأذان و الإقامه لجماعه أخری،و یجوز الاکتفاء بأذان مؤذن المسجد،و المؤذن فی المصر إذا سمعه،لفعل النّبی صلّی اللّه علیه و آله ذلک (۴)، و هل یستحبّ تکرار الأذان و الإقامه فی هذه المواضع للسّامع،و إن کان منفردا؟یحتمل ذلک خصوصا مع اتّساع الوقت،أمّا المؤذّن و المقیم للجماعه فلا یستحبّ لهم التکرار معه.

قوله: (و المحدث فی أثناء الأذان و الإقامه یبنی،و الأفضل له إعاده الإقامه،و لو أحدث فی الصّلاه لم یعد الإقامه إلّا أن یتکلّم).

أمّا الأذان،فلأن الحدث لا یمنع منه ابتداء فکذا استدامه،و أمّا الإقامه فلأنّها و ان کانت کالأذان فی ذلک،إلّا أن الطهاره فیها آکد.

۱- ۱)التهذیب ۲:۲۸۰ حدیث ۱۱۱۳.

۲- ۲) التهذیب ۲:۲۸۵ حدیث ۱۱۴۱.

۳- ۳) فی«ح»:بحصول السببیه.

۴- ۴) سنن البیهقی ۱:۴۰۰،سنن أبی داود ۱:۱۴۲ حدیث ۵۱۴.

و المصلی خلف من لا یقتدی به یؤذن لنفسه و یقیم،فإن خشی فوات الصلاه اجتزأ بالتکبیرتین و قد قامت الصلاه.

و قد قال بعض الأصحاب باشتراط الطّهاره فیها (۱)،و ورد فی بعض الأخبار (۲)،فلذلک کان الأفضل إعادتها.و مثله ما لو أحدث فی الصّلاه فإنّه یعیدها، و لا یعید الأذان و لا الإقامه،و إن کانت إعاده الإقامه أفضل.و لو تکلّم أعادها لصحیحه محمّد بن مسلم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«لا تتکلم إذا أقمت الصّلاه، فإنّک إذا تکلمت أعدت الإقامه» (۳).

و یعلم من أفضلیه إعاده الإقامه بالحدث فی أثنائها مطلقا أفضلیه إعادتها بالحدث فی أثناء الصّلاه.

قوله: (و المصلّی خلف من لا یقتدی به یؤذن لنفسه و یقیم،فإن خشی فوات الصّلاه اجترأ بالتّکبیرتین و قد قامت).

روی محمّد بن عذافر،عن الصّادق علیه السّلام:«أذن خلف من قرأت خلفه» (۴)،و روی معاذ بن کثیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«إذا دخل الرّجل المسجد،و هو لا یأتم بصاحبه،و قد بقی علی الإمام آیه أو آیتان،فخشی إن هو أذن و أقام أن یرکع،فلیقل:قد قامت الصّلاه،قد قامت الصّلاه،اللّه أکبر اللّه أکبر،لا إله إلاّ اللّه،و لیدخل فی الصّلاه» (۵).

قال الشّیخ:و روی أنّه یقول:حیّ علی خیر العمل دفعتین لأنّه لم یقل ذلک (۶)،و فی ذلک دلاله علی أن أذان المخالف لا یعتد به،لا لنقض بعض فصوله، بل لکونه مخالفا،کما تشعر به الرّوایه المتضمّنه الأمر بالأذان خلفه،و المتضمنه الاقتصار علی آخر الإقامه عند خوف الفوات،إذ من المعلوم أنّه یقول بعض ذلک.

۱- ۱)منهم:الشیخ فی التهذیب ۲:۵۳ ذیل حدیث ۱۷۸،و المحقق فی المعتبر ۲:۱۲۸،و [۱]العلامه فی المنتهی ۱:۲۵۸. [۲]

۲- ۲) التهذیب ۲:۵۳ حدیث ۱۷۹-۱۸۱.

۳- ۳) التهذیب ۲:۵۵ حدیث ۱۹۱،الاستبصار ۱:۳۰۱ حدیث ۱۱۱۲.

۴- ۴) التهذیب ۳:۵۶ حدیث ۱۹۲.

۵- ۵) الکافی ۳:۳۰۶ حدیث ۲۲، [۳]التهذیب ۲:۲۸۱ حدیث ۱۱۱۶.

۶- ۶) المبسوط ۱:۹۹. [۴]

و یکره الالتفات یمینا و شمالا،و الکلام بعد قد قامت الصلاه بغیر ما یتعلق بمصلحه الصلاه، و تقدیم المصنّف التکبیرتین علی قد قامت فی العباره وفاقا لعباره الشیخ (۱)، اعتمادا علی أن الواو لا تقتضی التّرتیب،فإن السنه العمل علی الرّوایه فی الإتیان بآخر الإقامه.

قوله: (و یکره الالتفات یمینا و شمالا).

أی:فی الأذان و الإقامه،و استحبّه بعض العامه فی الأذان (۲)و قد سبق.

قوله: (و الکلام بعد قد قامت بغیر ما یتعلق بمصلحه الصلاه).

أی:یکره ذلک کراهیّه مؤکده،و قال الشّیخان (۳)،و السّید (۴)بتحریمه حینئذ،و الأصحّ:الأوّل،لصحیحه حماد بن عثمان،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرّجل أ یتکلّم بعد ما یقیم الصّلاه؟قال:«نعم» (۵).و عن الحسن بن شهاب قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:«لا بأس بأن یتکلّم الرّجل و هو یقیم الصّلاه،و بعد ما یقیم إن شاء» (۶).

و لا تنافی ذلک روایه ابن أبی عمیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«إذا قال المؤذن:قد قامت الصّلاه فقد حرم الکلام علی أهل المسجد،إلّا أن یکونوا قد اجتمعوا من شتی لیس لهم إمام،فلا بأس أن یقول بعضهم لبعض تقدم یا فلان» (۷).

و فی معناها روایه سماعه (۸)،و روایه محمّد بن مسلم (۹)،لان المراد بالتحریم:

الکراهیه المغلظه جمعا بین الأخبار،و المراد بما یتعلّق بمصلحه الصّلاه:ما ذکر فی الرّوایه

۱- ۱)المبسوط ۱:۹۹. [۱]

۲- ۲) نیل الأوطار ۲:۳۰.

۳- ۳) المفید فی المقنعه:۱۵،و الطوسی فی النهایه:۶۶.

۴- ۴) جمل العلم و العمل(طبع جامعه مشهد):۷۹.

۵- ۵) التهذیب ۲:۵۴ حدیث ۱۸۷،الاستبصار ۱:۳۰۱ حدیث ۱۱۱۴.

۶- ۶) التهذیب ۲:۵۵ حدیث ۱۸۸،الاستبصار ۱:۳۰۱ حدیث ۱۱۱۵.

۷- ۷) التهذیب ۲:۵۵ حدیث ۱۸۹،الاستبصار ۱:۳۰۱ حدیث ۱۱۱۶.

۸- ۸) التهذیب ۲:۵۵ حدیث ۱۹۰،الاستبصار ۱:۳۰۲ حدیث ۱۱۱۷ و فیه:(إذا قام.).

۹- ۹) التهذیب ۲:۵۵ حدیث ۱۹۱،الاستبصار ۱:۳۰۱ حدیث ۱۱۱۲.

و السـاكت فى خلالـه يعيـد أن خرج عن كونه مؤذنـا و إلاّ ـ فلا،و الإقامه أفضل من التأذين. من تقـديم الإمام،و ذلك على سبيل التّمثيل،فإن الأمر بتسويه الصّف،و طلب السّاتر، و المسجد،و نحو ذلك لا يضرّ،لتعلّقه بمصلحه الصّلاه فكأنه من الصّلاه.

قوله: (و الساكت فى خلاله يعيد إن خرج عن كونه مؤذنا،و إلاّ فلا).

المراد بذلك:الخروج عند أهل العرف لأجل طول السكوت المقتضى للإخلال بعدّ ما بقى مع ما سبق أذانا.

قوله: (و الإمامه أفضل من التأذين).

يوجد فى بعض النّسخ:و الإقامه بالقاف موضع الميم الأوّل،و النسخه الأولى موافقه لما فى التّذكره (۱).

و يدلّ على أفضـليه الإمامه عليه أنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله كان مواظبا على الإمامه،و لم يثبت أنه أذن،و إن ثبت فهو نادر و لا يجوز أن يترك الأفضل لغيره دائما، و كذلك أمير المؤمنين عليه السّلام،و هذا قد يدلّ على أن المجمع بينهما لا يعدّ مستحبّا.

و قال ابن إدريس:يستحبّ للإمام أن يلى الأذان و الإقامه ليحصل له ثواب الجميع،إلاّ أن يكون أمير جيش أو سريه،فالمستحب أن يلى الأذان و الإقامه غيره (۲)، و نقله عن المفيد فى رسالته إلى ولده.

و ردّه فى الـذّكرى بمواظبه النّبى صـلّى اللّه عليه و آلـه،و أمير المؤمنين عليـه السّـلام، و الأـئمه بعـدهم غالبـا،على خلاـف ذلك،قال:إلاّ أن يقول:هؤلاء أمراء جيوش أو فى معناهم (۳).

قلت:هذا ليس بشىء لثبوت التأسى.

و ممّا يدل على أفضليه الإمامه على الأذان قوله صلّى اللّه عليه و آله:«الأئمه

۱- ۱)التذكره ۱:۱۰۴. [۱]

۲- ۲) السرائر:۴۴.

۳- ۳) الذكرى:۱۷۵. [۲]

و المعتمد لترک الأذان و الإقامه یمضی فی صلاته،و الناسی یرجع مستحبا ما لم یرکع،و قیل العکس. ضمناء،و المؤذنون أمناء» (۱)،فإن الضّامن أعظم من الأمین.

و أیضا فإنّ الإمامه تستدعی معرفه أحوال الصّلاه،و القیام بما تحتاج الإمامه إلیه فیکون عمل الإمام أکثر،و هو یستدعی زیاده الأجر.

و کذا قوله صلّی اللّه علیه و آله:«فارشد اللّه الأئمه،و غفر للمؤذنین» (۲)،فإن دعاءه مستجاب،و من أرشده اللّه فهو مستحق للمغفره لا محاله، فیستجمع الأمرین.

و ذهب المصنّف فی المنتهی إلی أفضلیه الجمع بین الأذان و الإمامه،کما أن الجمع بینهما و بین الإقامه أفضل (۳)،و ما سبق من الدلائل ینافیه.

و أما أفضلیه الإقامه علی الأذان فلقربها من الصّلاه،و لقول الصّادق علیه السّلام:«إذا أخذ فی الإقامه فهو فی الصّلاه» (۴)،و لشدّه استحباب الطّهاره، و القیام و الاستقبال،و کراهیه الکلام فیها،و الاکتفاء بها فی کثیر من المواضع عن الأذان دون العکس.

قوله: (و المعتمد لترک الأذان و الإقامه یمضی فی صلاته،و الناسی یرجع مستحبّا ما لم یرکع،و قیل بالعکس).

اختلف الأصحاب فی هذه المسأله،فقال الشّیخ فی النّهایه بالثّانی (۵)، و أطلق فی المبسوط القول بالاستئناف ما لم یرکع (۶).

۱- ۱)سنن البیهقی ۱:۴۳۰.

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) المنتهی ۱:۲۶۳. [۱]

۴- ۴) الکافی ۳:۳۰۶ حدیث ۲۱، [۲]التهذیب ۲:۵۶ حدیث ۱۹۷.

۵- ۵) النهایه:۶۵.

۶- ۶) المبسوط ۱:۹۵.

.....

و قال السّيّد المرتضى (۱)،و جمع من المتأخّرين (۲)بالأوّل (۳)،و هو الأصحّ، لصحيحه الحلبى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«إذا افتتحت الصّلاه فنسيت أن تؤذن و تقيم،ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذن،و أقم و استفتح الصّلاه،و إن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك» (۴).

و صحيحه على بن يقطين،عن أبى الحسن عليه السّلام فى الرّجل ينسى أن يقيم الصّلاه،قال:«إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته،و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد» (۵)،و إن كانت مطلقه إلاّ أنّها منزله على عدم الدّخول فى الرّكوع،لأن المطلق يحمل على المقيّد،و ليس الأمر هنا للوجوب قطعا،لأن الأذان و الإقامه مستحبّان،فكيف يجب الإبطال لهما؟بل هو محمول على الاستحباب.

و يؤيّده ما رواه(عن)زراره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قلت له:رجل ينسى الأذان و الإقامه حتّى يكبّر؟قال:«يمضى فى صلاته و لا يعيد» (۶).و روى نعمان الرازى،عنه عليه السّلام فى ناسيهما حتّى كبر و دخل فى الصّلاه،قال:«إن كان دخل المسجد و من نيته أن يؤذن و يقيم فليمض فى صلاته» (۷)،شرط فى مضيّه فى الصّلاه أن يكون من نيّته فعلهما،فاقتضى أنه لو لم يكن من نيته ذلك أعادها،و هو صادق بما إذا لم يخطرا بباله أصلا،و بما إذا تعمّد تركهما.

و على المعنى الأخير،فهو يصلح حجه لقول الشّيخ فى النّهايه (۸)،إذ لا دليل يدل عليه على ما ذكره المصنّف و غيره سوى كون المتعمد للترك حقيقا بالمؤاخذه،و لا حجّه فيه.

۱- ۱)نقل قوله عن المصباح السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۲:۲۹۸. [۱]

۲- ۲) فى«ح»:الأصحاب.

۳- ۳) منهم:العلامه فى المنتهى ۱:۲۶۱،و [۲]الشهيد فى الذكرى:۱۷۴. [۳]

۴- ۴) التهذيب ۲:۲۷۸ حديث ۱۱۰۳،الاستبصار ۱:۳۰۴ حديث ۱۱۲۷.

۵- ۵) التهذيب ۲:۲۷۹ حديث ۱۱۱۰،الاستبصار ۱:۳۰۳ حديث ۱۱۲۵.

۶- ۶) التهذيب ۲:۲۷۹ حديث ۱۱۰۶،الاستبصار ۱:۳۰۲ حديث ۱۱۲۱.

۷- ۷) التهذيب ۲:۲۷۹ حديث ۱۱۰۷،الاستبصار ۱:۳۰۳ حديث ۱۱۲۲.

۸- ۸) النهايه:۶۵.

المقصد الثانی:فی أفعال الصلاه و تروکها

اشاره

المقصد الثانی:فی أفعال الصلاه و تروکها:و فیه فصول:

الأول:القیام

اشاره

الأول:القیام:و هو رکن فی الصلاه الواجبه،لو أخل به عمدا أو سهوا مع القدره بطلت صلاته، و روایه نعمان محتمله و معارضه بأقوی منها (۱)،و ما یوجد فی بعض الاخبار من رجوعه قبل أن یقرأ لا بعدها،أو بعد قراءه بعض السّوره (۲)،فهو محمول علی الاستحباب المؤکد،قبل القراءه دون ما بعدها،و إن استحبّ الرّجوع ما لم یرکع -کما سبق-و لا فرق فی ذلک بین الامام و المنفرد.

و هل یرجع للإقامه خاصّه؟قال ابن أبی عقیل (۳)،و ابن الجنید:نعم (۴)، و قیّده ابن الجنید بما إذا لم یقرأ عامه السوره،و فی بعض الأخبار دلاله علیه (۵)، و الظّاهر العدم اقتصارا فی إبطال الصّلاه علی موضع الوفاق.

قوله: (المقصد الثّانی:فی أفعال الصّلاه و تروکها).

أراد بأفعال الصّلاه:ما تلتئم منه حقیقتها أرکانا کانت أم لا،و أراد بالتّروک:ما ینافی فعله صحه الصّلاه أو کمالها،و سمّاها تروکا،لأن المطلوب عدم فعلها فی الصّلاه، و لو مع الغفله عنها فهی تروک محضه.

قوله: (و فیه فصول:الأوّل:القیام:و هو رکن فی الصّلاه الواجبه،لو أخل به عمدا أو سهوا مع القدره بطلت صلاته).

القیام فی الصّلاه الواجبه رکن لا مطلقا،بل فی مواضع مخصوصه،و الرّکن فی اللّغه:هو الجزء الأقوی،و عند الفقهاء کذلک،إلّا أن الرّکن فی الصّلاه عند أصحابنا هو ما تبطل بزیادته أو نقصه،عمدا و سهوا.

و إنّما یکون القیام المخصوص رکنا مع القدره علیه،أمّا مع العجز عنه فالرکن بدله،فلو قدّم قوله:(مع القدره)علی قوله(لو أخل)لکان أولی،لأن القیام عند العجز

۱- ۱)التهذیب ۲:۲۷۹ حدیث ۱۱۱۰،الاستبصار ۱:۳۰۳ حدیث ۱۱۲۵.

۲- ۲) التهذیب ۲:۲۷۸ حدیث ۱۱۰۵،۱۱۰۲،الاستبصار ۱:۳۰۳ حدیث ۱۱۲۹،۱۱۲۶.

۳- ۳) نقله عنه فی المختلف ۱:۸۸.

۴- ۴) المصدر السابق.

۵- ۵) التهذیب ۲:۲۷۸ حدیث ۱۱۰۵،الاستبصار ۱:۳۰۴ حدیث ۱۱۲۹.

.....

ليس بركن قطعا،فلا يكون الإخلال به حينئذ إخلالا بالركن.و احترز بالواجبه عن الصّلاه المندوبه،لجواز فعلها من جلوس اختيارا.و يندرج فى الواجبه غير اليوميه حتّى المنذوره.

و يدل على وجوب القيام و ركنيته فى الصّلاه الواجبه إجماع علماء الإسلام،نقله المصنّف فى المنتهى (۱)،و قبل الإجماع قوله تعالى (وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ) (۲)أى:

مطيعين،و قول النّبى صلّى اللّه عليه و آله لرافع بن خديج:«صلّ قائما،فان لم تستطع فقاعدا» (۳).

و حسنه حمّاد بن عيسى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،المتضمنه قيام الصّادق عليه السّلام مستقبل القبله منتصبا فى بيان صفه الصّلاه (۴)،و بيان الواجب واجب.

و لا يضر اشتمال فعله عليه السّلام على المندوبات الّتى دلّ على ندبيتها دليل آخر،لأن المطلوب به وجوب ما لم يخرجه دليل،و غير ذلك من الرّوايات (۵).

إذا تقرر ذلك،فاعلم أن المصنّف لما أطلق العباره بأن القيام فى الصّلاه الواجبه ركن،و بيّن حكم الركن بأنّ الإخلال به مبطل عمدا و سهوا،و كذا زيادته، ورد عليه القيام فى موضع القعود و عكسه سهوا،فان ذلك غير مبطل اتفاقا،و لا ينفعه قوله-فى باب السّهو-(إن زياده الركن مبطله عمدا و سهوا إلّا زياده القيام)،لأنّ فيه اعترافا بأن القيام فى هذه الحاله ركن،و أن الحكم بكون زياده الرّكن مبطله مطلقا ليس بمطرد،و كلاهما غير جيد.

و قد حقق شيخنا الشّهيد فى بعض فوائده:أنّ القيام بالنّسبه إلى الصّلاه على أنحاء:

القيام إلى النيه،فإنّه لما وجب وقوع النيه فى حال القيام اتفاقا وجب تقدمه

۱- ۱)المنتهى ۱:۲۶۵.

۲- ۲) البقره:۲۳۸. [۱]

۳- ۳) سنن ابن ماجه ۱:۳۸۶ حديث ۱۲۲۳،سنن أبى داود ۱:۲۵۰ حديث ۹۵۲.

۴- ۴) الكافى ۳:۳۱۱ حديث ۸، [۲]الفقيه ۱:۱۹۶ حديث ۹۱۶،التهذيب ۲:۸۱ حديث ۳۰۱.

۵- ۵) منها:ما رواه الكلينى فى الكافى ۳:۳۳۴ حديث ۱،و الشيخ فى التهذيب ۲:۸۳ حديث ۳۰۸.

.....

علیها زمانا یسیرا،لیقطع بوقوعها فی حال القیام،و هذا شرط للصلاه لتقدمه علیها، و اعتباره فیها.

و القیام فی النیّه و هو متردد بین الرکن و الشرط،کحال النیّه.

و القیام فی التّکبیر رکن کالتّکبیر.

و القیام فی القراءه من حیث هو قیام فیها کالقراءه واجب غیر رکن.

و القیام المتّصل بالرکوع،و هو الّذی یرکع عنه،رکن قطعا حتّی لو رکع جالسا سهوا بطلت صلاته.

و القیام من الرّکوع،و هو واجب غیر رکن،إذ لو هوی من غیر رفع و سجد ساهیا لم تبطل صلاته.

و أمّا القیام فی القنوت،فقال:إنّه مستحبّ کالقنوت.

و یشکل بأن قیام القنوت متّصل بقیام القراءه،ففی الحقیقه هو کلّه قیام واحد،فکیف یوصف بعضه بالوجوب،و بعضه بالاستحباب؟ و لا إشکال فی وجوب القیام قبیل القراءه،و فی خلال السّوره و ان طالت،و فی السّکوت للتنفّس خلالها،و لو أدخل التّکبیرات الزّائده علی التحریمه فی الصّلاه،أو سأل الجنّه،أو استعاذ من النّار فی خلال القراءه أو قبلها فالظّاهر وجوب هذا القیام أیضا و إن لم یتحتم فعله.

فان قلت:القیام المتّصل بالرّکوع هو قیام القراءه،إذ لا یجب قیام آخر اتفاقا، فکیف یکون قیام واحد رکنا،و غیر رکن؟ قلت:الرّکن فی ذلک هو ما صدق علیه اسم القیام متّصلا بالرّکوع و ان قل، سواء کان قیام القراءه أم لا،کما لو نسیها،و قیام القراءه باعتبار کونه هذا المجموع واجب لا غیر.

فالرّکن:هو الأمر الکلّی،و قد یتأدی بقیام القراءه و بغیره،و الکل واجب لا غیر،لما عرفت من أنه لو نسی القراءه أو بعضها و رکع عن قیام لم یکن مخلا بالرّکن.

و حدّه الانتصاب مع الإقلال،فإن عجز عن الإقلال انتصب معتمدا على شيء فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا،و لو إلى حد الراكع. قوله: (و حده الانتصاب مع الإقلال).

حدّ القيام الانتصاب،و يتحقّق بنصب فقار الظّهر،و هو:-بفتح الفاء- العظام المنتظمه فى النخاع التى تسمّى خرز الظهر،جمع فقره بكسرها،فلا يخل بالانتصاب إطراق الرّأس،و يخلّ به الميل إلى اليمين أو اليسار بحيث لا يعد منتصبا عرفا، و الانحناء يخلّ به قطعا،فلا يجزئ القيام على شيء من هذه الأحوال اختيارا،و المراد بالإقلال:أن يكون قائما بنفسه،غير مستند إلى شيء،بحيث لو رفع الإسناد لسقط،و لا يجزئ القيام من دونه،لقول الصّادق عليه السّلام:«لا تستند إلى جدار و أنت تصلّى، إلّا أن تكون مريضا» (۱).

و كما يجب الإقلال يجب الاعتماد على الرّجلين معا فى حال القيام،فلا تجزئ الوحده وفاقا لما فى الذّكرى (۲)،تأسيا بالنّبى صلّى اللّه عليه و آله،و الأئمه عليهم السّلام،و لأن القيام على الواحده بعيد عن الاستقرار و الخشوع،شبيه بحال اللاعب،و يجب أن لا يتباعد بما يخرج به عن حدّ القيام عرفا.

قوله: (فان عجز عن الإقلال انتصب معتمدا على شيء).

فإنه لا يسقط الميسور بالمعسور،و لو افتقر فيما يعتمد عليه إلى عوض وجب بذله و إن كثر،إلّا مع الضّرر،لأنّه مقدّمه للواجب،و لا فرق فيما يعتمد عليه بين كونه آدميا أو لا.

قوله: (فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا،و لو إلى حدّ الراكع).

أى:إذا عجز عن الانتصاب بنوعيه مستقلا و معتمدا قام كذلك وجوبا،و لا يجوز له القعود حينئذ،لما سبق من أن الميسور لا يسقط بالمعسور.

و أشار بقوله:(و لو إلى حد الرّاكع)إلى ردّ خلاف الشّافعى،حيث قال:يقعد حينئذ فى أحد الوجهين عنده،لئلّا يتأدّى القيام بهيئه الرّكوع (۳)،و ليس بشيء،لأنّ

۱- ۱)التهذيب ۳:۱۷۶ حديث ۳۹۴ باختلاف فى ترتيب اللفظ.

۲- ۲) الذكرى:۱۸۱. [۱]

۳- ۳) المجموع شرح المهذب ۴:۳۱۳.

و لا يجوز الاعتماد مع القدره إلّا على روايه. و لو قدر على القيام فى بعض الصلاه وجب بقدر مكنته. ذلك أقرب إلى القيام من القعود قطعا،و سيأتى أنه لا يفرق بين قيامه و ركوعه بزياده انحناء إن شاء اللّه تعالى.

قوله: (و لا يجوز الاعتماد مع القدره إلّا على روايه).

هى روايه على بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام قال:سالته عن الرّجل،هل له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلّى،أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض،و لا عله؟قال:«لا بأس»،و عن الرّجل يكون فى صلاه فريضه فيقوم فى الرّكعتين الأوليين،هل يصلح أن يتناول من المسجد منهضا يستعين به على القيام من غير ضعف،و لا علّه؟قال:«لا بأس» (۱).

و ظاهرها جواز الاستناد و الاستعانه فى النّهوض مطلقا،سواء حصل معه الاعتماد الّذى هو بحيث أزيل السناد سقط المصلّى،أم لا.

و بهذا الظّاهر تمسّك أبو الصّلاح،فعدّ الاعتماد على ما يجاور المصلّى من الأبنيه مكروها (۲)،و يعارض بأدله وجوب القيام السّالفه،مثل قوله تعالى وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ (۳)،فان المتبادر منها وجوب قيام المصلّى بنفسه،و لا يعد المعتمد على شىء قائما بنفسه،فتحمل الرّوايه على استناد ليس معه اعتماد،و كذا القول فى الاستعانه للنّهوض،نعم لو عجز عن النّهوض بنفسه استعان وجوبا،و لو احتاج إلى عوض وجب بذله،كما سبق فى القيام.

قوله: (و لو قدر على القيام فى بعض الصّلاه وجب بقدر مكنته).

لعموم قوله عليه السّلام:«إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» (۴)،و قوله عليه السّلام:«لا يسقط الميسور بالمعسور» (۵).

۱- ۱)الفقيه ۱:۲۳۷ حديث ۱۰۴۵،التهذيب ۲:۳۲۶ حديث ۱۳۳۹.

۲- ۲) الكافى فى الفقه:۱۲۵. [۱]

۳- ۳) البقره:۲۳۸. [۲]

۴- ۴) صحيح البخارى ۹:۱۱۷.

۵- ۵) عوالى اللآلى ۴:۵۸ حديث ۲۰۵،و [۳]فيه:(لا يترك)،و روى فى الهامش عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

و لو عجز عن الركوع و السجود دون القيام قام و أومأ بهما. و لو عجز عن القيام أصلا صلّى قاعدا،فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب،و إلّا ركع جالسا، قوله: (و لو عجز عن الركوع و السجود دون القيام قام و أومأ بهما).

لما سبق،و يجب أن يومئ برأسه منحنيا بقدر الممكن،فان عجز فبعينيه، و يجعل السّجود اخفض،و لو كان بحيث لو قام لم يقدر على الرّكوع و السّجود،و إن صلى قاعدا أمكنه ذلك،ففى تقديم أيّهما تردد،ينشأ من فوات بعض الأفعال على كلّ تقدير فيمكن تخييره،و يمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الأركان معه.

قوله: (و لو عجز عن القيام أصلا صلّى قاعدا،فان تمكّن حينئذ من القيام للرّكوع وجب،و إلا ركع جالسا).

يريد بقوله:(أصلا):أنّ العجز عن القيام بجميع حالاته منتصبا و منحنيا، مستقلّا و معتمدا،و هو هنا تمييز،اى:لو عجز عن القيام من أصله صلّى قاعدا، مستقلا بنفسه،غير معتمد على شيء لنحو ما سبق فى القيام،و استصحابا لوجوب الإقلال.

و لو تمكن فى هذه الحاله من القيام للرّكوع وجب قطعا،لما سبق.

و هل تجب الطّمأنينه حينئذ،أم لا؟سيأتى بيانه عن قريب.

و إن استمر العجز ركع جالسا.

و قد ذكر لكيفيّه الركوع حينئذ وجهان:

أحدهما:أن ينحنى بحيث يصير بالنّسبه إلى القاعده المنتصب كالراكع قائما بالنّسبه إلى القائم المنتصب،فيعرف النّسبه بين الحالتين هنا و يراعيها ثمه.

الثّانى:أن ينحنى بحيث تكون نسبه ركوعه الى سجوده كنسبه ركوع القائم إلى سجوده،باعتبار أكمل الرّكوع و أدناه،فإنّ أكمل ركوع القائم انحناؤه إلى أن يستوى ظهره،مع مد عنقه فتحاذى جبهته موضع سجوده حينئذ،و أدناه انحناؤه إلى أن تصل كفاه إلى ركبتيه،فيحاذى وجهه أو بعضه ما قدّام ركبتيه من الأرض،و لا يبلغ محاذاه موضع السّجود.

.....

فإذا روعيت هذه النّسبه فی حال القعود،كان أكمل ركوع القاعد أن ينحنی [حتی] (۱)،يحاذی وجهه مسجده،و أدناه محاذاه وجهه ما قدّام ركبتيه من الأرض، و الوجهان متقاربان.

و الحاصل أن أصل الانحناء فی الرّكوع لا بدّ منه،و لما لم يكن تقديره ببلوغ الكفّين الرّكبتين،لبلوغهما من دون الانحناء،تعين الرّجوع إلی أمر آخر به تتحقق مشابهه الرّكوع جالسا إياه قائما،فيرفع فخذيه عن الأرض،-كما صرّح به شيخنا فی بعض كتبه (۲)،لتتحقق المشابهه المذكوره،و لأن ذلك كان واجبا فی حال القيام.

و الأصل بقاء ما كان،و لا دليل علی اختصاص وجوبه بحال القيام،و ينحنی بالغا إحدی الغايتين.

فروع:

أ:لا يعتبر فی العجز عن القيام فی الصّلاه عدم قدرته علی المشی بمقدارها،لقول الباقر و الصّادق عليهما السّلام:«هو أعلم بنفسه» (۳)،و روايه سليمان المروزی،عن الفقيه:«المريض إنّما يصلّی قاعدا إذا صار إلی الحال الّتی لا يقدر علی المشی مقدار صلاته» (۴)،محموله علی مشی يقدر معه علی القيام المعتبر،جمعا بينهما و بين غيرها، و كأنّه جرت علی الغالب.

ب:لو قدر علی القيام ماشيا،و عجز عنه مستقرا،ففی ترجيح الجلوس مطمئنّا نظر،أقربه ذلك،لأن الطمأنينه أقرب إلی حال الصّلاه من الاضطراب،عرفا و شرعا.

و الخشوع،الّذی هو روح العباده،بها يتحقّق.

ج:لو قدر القاعد علی الانحناء إلی أقل مراتب ركوعه،و عجز عن الزّياده عليه للسّجود،فهل له أن ينقص منه فی حال الرّكوع،ليتحقّق الفرق بينه و بين السّجود؟.

۱- ۱)هذه الزياره وردت فی«ن».

۲- ۲) الدروس:۳۴.

۳- ۳) الكافی ۴:۱۱۸ حديث ۲، [۱]التهذيب ۴:۲۵۶ حديث ۷۵۸،الاستبصار:۲:۱۱۴ حديث ۳۷۱،و الروايه فی المصادر عن الصادق(عليه السلام).

۴- ۴) التهذيب ۴:۲۵۷ حديث ۷۶۱،الاستبصار ۲:۱۱۴ حديث ۳۷۳.

و يقعد كيف شاء لكن الأفضل التربع قارئا،و يثنى الرجلين راكعا،و التورك متشهدا. فيه نظر،ينشأ من وجوب ذلك حال الإيماء،مع وجوب الإتيان بمقدوره من الانحناء،و من أنّ القادر على الرّكوع لا يجوز له الإخلال به،لعجزه عن بعض واجبات السّجود.

و الفرق بين الحالتين العجز عن الرّكوع الحقيقى فى ذلك الفرض بخلافه هنا، و كأنّه أقرب.

د:لو قدر على أكمل ركوع القاعد من غير زياده اقتصر على الأقل،إيثارا للسّجود بالزّياده،تحصيلا للفرق.

و تجويز شيخنا فى الذّكرى كلّا من الأمرين استبعادا للمنع من الرّكوع الكامل (۱)ضعيف،لوجوب الفرق،و ثبوت التمكّن منه.

قوله: (و يقعد كيف شاء لكن الأفضل التربع قارئا،و يثنى الرجلين راكعا،و التورك متشهدا).

يدل على ذلك ما روى من ان النّبى صلّى اللّه عليه و آله لما صلّى جالسا تربع.

و عن أحدهما عليهما السّلام قال:«كان أبى عليه السّلام إذا صلّى جالسا تربع، فإذا ركع ثنى رجليه» (۲)،و المراد بالتّربع هنا:أن ينصب فخذيه و ساقيه،و هو أقرب الى حال القيام من غيره من أنواع الجلوس،باعتبار نصب المذكورات.

و به يحصل الفرق بين بدل القيام و غيره،محافظه على ما كان من الفرق بين القيام و الجلوس بحسب الممكن.

و إنّما قلنا:إنّه أفضل لما روى عن الصّادق عليه السّلام:أنّه سئل:أ يصلّى الرّجل و هو جالس متربّعا،و مبسوط الرّجلين؟فقال:«لا بأس بذلك» (۳).

۱- ۱)الذكرى:۱۸۱. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۱:۲۳۸ حديث ۱۰۴۹،التهذيب ۲:۱۷۱ حديث ۶۷۹.

۳- ۳) الفقيه ۱:۲۳۸ حديث ۱۰۵۰،التهذيب ۲:۱۷۰ حديث ۶۷۸.

و لو عجز عن القعود صلّى مضطجعا على الجانب الأيمن،مستقبلا بمقاديم بدنه القبله،كالموضوع فى اللحد،فإن عجز صلّى مستلقيا يجعل وجهه و باطن رجليه إلى القبله، و المراد بثنى الرّجلين:أن يفترشهما تحته،بحيث إذا قعد يقعد على صدورهما بغير إقعاء.

و أما التّورك فى حال تشهده فإنّه مستحبّ،كما يستحبّ فى تشهّد من يصلّى قائما.و سيأتى تفسيره إن شاء اللّه تعالى.

و يكره الإقعاء فى شيء من هذه الحالات،لقول النّبى صلّى اللّه عليه و آله:

«لا تقعوا إقعاء الكلاب» (۱)،و سيأتى تفسيره أيضا ان شاء اللّه تعالى.

قوله: (و لو عجز عن القعود صلّى مضطجعا على الجانب الأيمن، مستقبلا بمقاديم بدنه القبله كالموضوع فى اللّحد فان عجز صلّى مستلقيا،يجعل وجهه و باطن رجليه إلى القبله).

ينبغى أن يراد بالعجز عن القعود:عجزه عنه أصلا-كما سبق فى القيام-حتّى لو عجز عنه مستقلا قعد معتمدا على شيء،و لو عجز عنه منتصبا قعد منحنيا:«إذ لا يسقط الميسور بالمعسور»،فان عجز عن ذلك كلّه اضطجع.

و يكفى فى تحقّق العجز فى هذا و أمثاله-ممّا سبق و مما سيأتى-لزوم المشقه الكثيره الّتى لا يتحمّل مثلها فى العاده،سواء خشى معها حدوث مرض أو زيادته أو بطء برئه أم لا،لقبح التكليف حينئذ،فإن المشقّه الشّديده جدا ضرر عظيم.

و يجب أن يضطجع على جانبه الأيمن كالملحود،مستقبلا بمقاديم بدنه القبله.

أما وجوب الاضطجاع،فلأخبار الدّاله على الأمر به لمن عجز عن القعود (۲).

و أما وجوبه على الأيمن مقدّما على الأيسر،فلقول الصّادق عليه السّلام فى روايه حمّاد:«المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قاعدا يوجه كما يوجه الرّجل فى لحده،و ينام على

۱- ۱)سنن ابن ماجه ۱:۲۸۸ حديث ۸۹۰ و فيه:«يا على لا تقع إقعاء الكلب».

۲- ۲) الفقيه ۱:۲۳۵،۲۳۶ حديث ۱۰۳۴،۱۰۳۷،التهذيب ۳:۳۰۶ حديث ۹۴۴،و للمزيد راجع الوسائل ۴:۶۹۰ أبواب القيام باب ۱.

[۱]

.....

جنبه الأيمن،ثم يومئ بالصّلاه،فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنّه جائز، و يستقبل بوجهه القبله» (۱).

و أمّا إجزاء الأيسر عنه عند تعذّره مستقبلا-كما سبق-فلقوله تعالى اَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ (۲).

و روى فى تفسيره عن الباقر عليه السّلام أنّ المراد:«الصّحيح يصلّى قائما و المريض يصلّى جالسا،و الأضعف من المريض يصلّى على جنبه» (۳).

و من الأصحاب من خير بين الجنبين (۴)،و روايه حماد حجّه عليه.

و روى ابن بابويه قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«المريض يصلّى قائما،فان لم يستطع صلّى جالسا،فان لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن،فان لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر،فان لم يستطع استلقى و أومأ إيماء،و جعل وجهه نحو القبله، و جعل سجوده أخفض من ركوعه» (۵)،و هذا كما يدلّ على التّرتيب بين الجنبين يدل على وجوب الاستلقاء لمن عجز عنهما.

و أمّا ان استقباله بجعل وجهه و باطن رجليه إلى القبله،فلما علم من استقبال المحتضر.

و اعلم أن عباره الكتاب خاليه من الاضطجاع على الجانب الأيسر عند تعذّر الأيمن،و كذا عباره المنتهى (۶)،و فى التّذكره:لو اضطجع على شقّه الأيسر مستقبلا فالوجه الجواز (۷)،و كأنه استند فى ذلك إلى روايه حمّاد المتضمّنه أنّه«إن لم يقدر على الجانب الأيمن فكيف ما قدر»،و إطلاق ذلك منزّل على ما عدا الاستلقاء كما تقدّم.

۱- ۱)التهذيب ۳:۱۷۵ حديث ۳۹۲ و هى مرويه عن عمار.

۲- ۲) آل عمران:۱۹۱. [۱]

۳- ۳) الكافى ۳:۴۱۱ حديث ۱۱، [۲]التهذيب ۲:۱۶۹ حديث ۶۷۲ و فيهما:(جالسا)بدل(على جنبه)و ما هنا مضمون الحديث لا نصه.

۴- ۴) منهم:المحقق فى الشرائع ۱:۸۰،و المختصر النافع:۳۰،و الشهيد فى اللمعه:۳۳.

۵- ۵) الفقيه ۱:۲۳۶ حديث ۱۰۳۷.

۶- ۶) المنتهى ۱:۲۶۵.

۷- ۷) التذكره ۱:۱۱۰. [۳]

و یکبّر ناویا،و یقرأ،ثم یجعل رکوعه تغمیض عینیه،و رفعه فتحهما،و سجوده الأول تغمیضهما،و رفعه فتحهما و سجوده الثانی تغمیضهما،و رفعه فتحهما، قوله: (و یکبّر ناویا،ثم یقرأ،و یجعل رکوعه تغمیض عینیه،و رافعه فتحهما،و سجوده تغمیضهما،و رفعه فتحهما،و سجوده الثانی تغمیضهما، و رفعه فتحهما).

التّکبیر ناویا،و القراءه مع الإمکان متعیّنه،و إنّما یجزئ الإیماء بالعینین إذا لم یمکن الإیماء بالرّأس،فإن أمکن تعین،و إنّما یجزئ الإیماء بالرأس إذا لم یمکن أن یصیر بصوره السّاجد،بأن یجعل مسجده علی شیء مرتفع،و یجعل جبهته علیه،فان أمکن وجب،و یضع باقی مساجده،کما سبق فی باب اللّباس،و لو تعذّر،و أمکن وضع ما یصحّ السّجود علیه علی جبهته حال الإیماء.

ففی مقطوع سماعه قال:سألته عن المریض لا یستطیع الجلوس،قال:

«فلیصل و هو مضطجع،و لیضع علی جبهته شیئا فإنّه یجزئ عنه،و لن یکلّفه اللّه ما لا طاقه له به» (۱)،و ظاهره ما قلناه،و قد یؤیّد بأن«المیسور لا یسقط بالمعسور»،فان تم ذلک انسحب إلی من یصلّی مستلقیا.

و متی تعذر الإیماء بالرّأس أومأ بتغمیض عینیه للرکوع،قاصدا إلی ذلک لتتحقّق البدلیّه،إذ لا یعد التّغمیض رکوعا،و لا ینفک المکلّف منه غالبا،فلا یصیر بدلا من الرّکوع إلا بالقصد إلیه.

و بفتح عینیه للرّفع منه،و کذا القول فی السّجدتین و الرّفع منهما.

تدلّ علی ذلک مرسله محمّد بن إبراهیم،عن الصّادق علیه السّلام:«المریض إذا لم یقدر علی الصّلاه جالسا صلّی مستلقیا،یکبّر ثم یقرأ،فإذا أراد الرّکوع غمض عینیه ثم یسبح،فإذا سبح فتح عینیه فیکون فتحه عینیه رفع رأسه من الرکوع،فإذا أراد أن یسجد غمض عینیه ثم یسبح،فإذا سبح فتح عینیه فیکون فتحه عینیه رفع رأسه من السّجود» (۲)،و لا یضر إطلاق الاستلقاء مع العجز عن الصّلاه جالسا،لاستفاده تقدیم

۱- ۱)التهذیب ۳:۳۰۶ حدیث ۹۴۴.

۲- ۲) الکافی ۳:۴۱۱ حدیث ۱۲، [۱]الفقیه ۱:۲۳۵ حدیث ۱۰۳۳،التهذیب ۳:۱۷۶ حدیث ۳۹۳،مع اختلاف فی اللفظ فیها.

و يجرى الأفعال على قلبه،و الأذكار على لسانه،فإن عجز أخطرها بالبال. و الأعمى أو وجع العين يكتفى بالأذكار. الجنبين من دلائل أخرى.

و يجب أن يجعل تغميض السّجود أخفض من تغميض الرّكوع،فلا يبالغ فيه، لتبقى للسّجود بقيه يحصل بها الفرق بين الرّكوع و السّجود.و قد سبق فى الحديث عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله:«و جعل سجوده أخفض من ركوعه» (۱)،و ممّا حققناه يعلم أن إطلاق عباره الكتاب يحتاج الى التقييد.

قوله: (و يجرى الأفعال على قلبه،و الأذكار على لسانه،فان عجز أخطرها بالبال).

المراد بإجراء الأفعال على قلبه:قصد فعلها بالإتيان ببدلها عنده-كما قدّمناه.

و فى النّهايه و التّذكره جعل المصنّف ذلك حكم العاجز عن الإيماء بطرفه.

قال فى النّهايه:و لو عجز عن الإيماء بطرفه أجرى أفعال الصّلاه على قلبه، و حرّك لسانه بالقراءه و الذكر (۲).و مثله قال فى التّذكره (۳)،و هو الأنسب،فإن الأفعال ليست شيئا زائدا على ما ذكر من الرّكوع و السّجود و القيام منهما،و قد تقدّم أن ذلك يحصل بتغميض العينين و فتحهما.

و المتبادر من إجراء الأفعال على قلبه الاجتزاء به عنها،و حمله على إراده نيّتها عند فعل بدلها فيه تكلّف و ارتكاب ما لا تدلّ العباره عليه.

أمّا الأذكار الواجبه و القراءه،فيجب الإتيان بها على حكمها،فإن عجز عن ذلك كلّه كفاه عن الأفعال و الأقوال الواجبه إخطارها بالبال شيئا فشيئا،قاصدا بذلك فعلها.

قوله: (و الأعمى أو وجع العين يكتفى بالأذكار).

المراد:وجع العين الّذى يشق عليه تغميض العينين و فتحهما.و أمّا الأعمى

۱- ۱)الفقيه ۱:۲۳۶ حديث ۱۰۳۷.

۲- ۲) نهايه الأحكام ۱:۴۴۱. [۱]

۳- ۳) التذكره ۱:۱۱۰. [۲]

و يستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه،و النظر الى موضع سجوده.

فروع

اشاره

فروع:

أ:لو كان به رمد لا يبرأ إلّا بالاضطجاع اضطجع

أ:لو كان به رمد لا يبرأ إلّا بالاضطجاع اضطجع،و إن قدر على القيام للضروره. فظاهر إطلاقهم عدم اعتبار تغميض أجفانه و فتحها حملا للعين على الصّحيحه، فيكتفيان بإجراء الأفعال على القلب،و الأذكار على اللّسان.

و يراد بقوله فى العباره:(يكتفى بالأذكار):أنّ كلّ واحد منهما يكتفى بذلك عن التّغميض و الفتح،لا عن الإجراء لظهور كونه واجبا،فإنّه مقدور.

قوله: (و يستحبّ وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه،و النّظر إلى موضع سجوده).

أى:يستحبّ للمصلّى فى حال قيامه أن يجعل يديه على فخذيه محاذيا لعينى ركبتيه،و ليضم أصابعهما،لصحيحه زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام:«و أرسل يديك و لا تشبّك أصابعك،و لتكونا على فخذيك قباله ركبتيك» (۱).

و فى حسنه حماد بن عيسى،عن الصّادق عليه السّلام لمّا علّمه الصّلاه:

«فأرسل يديه جميعا على فخذيه،قد ضمّ أصابعه» (۲).و يستحبّ أن يكون نظره إلى موضع سجوده،لئلا يشتغل نظره فيشتغل قلبه.

و فى صحيحه زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام لمّا علّمه الصّلاه:«و ليكن نظرك موضع سجودك» (۳)،و غيرها من الأخبار (۴)،و لأنّه أبلغ فى الاستكانه و الخضوع.

قوله: (فروع:أ:لو كان به رمد لا يبرأ إلّا بالاضطجاع اضطجع،و إن قدر على القيام للضّروره).

ليس الحكم فى ذلك مقصورا على الرّمد،بل كلّ مرض يستدعى الاضطجاع

۱- ۱)الكافى ۳:۳۳۴ حديث ۱، [۱]التهذيب ۲:۸۳ حديث ۳۰۸.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۱۱ حديث ۸، [۲]الفقيه ۱:۱۹۶ حديث ۹۱۶،التهذيب ۲:۸۱ حديث ۳۰۱.

۳- ۳) الکافی ۳:۳۳۴ حدیث ۱، [۳]التهذیب ۲:۸۳ حدیث ۳۰۸.

۴- ۴) منها:ما رواه الکلینی فی الکافی ۳:۳۰۰ حدیث ۶،و [۴]الشیخ فی التهذیب ۲:۱۹۹ حدیث ۷۸۲.

ب:ينتقل كلّ من العاجز-إذا تجددت قدرته-و القادر-إذا تجدد عجزه-إلى الطرفين

ب:ينتقل كلّ من العاجز-إذا تجددت قدرته-و القادر-إذا تجدد عجزه-إلى الطرفين،و كذا المراتب بينهما. أو الاستلقاء برؤه،إمّا بعلمه المستفاد من نحو التّجربه،أو بقول طبيب حاذق يجوز لأجله الاضطجاع.

و لو استدعى الاستلقاء جاز،و إن أمكنه القيام للضّروره.

و لقول الصّادق عليه السّلام:«ليس شيء حرّم اللّه إلاّ و قد أباحه لمن اضطر إليه» (۱).

و لقوله عليه السّلام،و سأله سماعه بن مهران عن الرّجل يكون فى عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقى على ظهره الأيّام الكثيره،أربعين يوما أو أقل أو أكثر،فيمتنع من الصّلاه إلاّ إيماء و هو على حاله فقال:«لا بأس بذلك» (۲).

و سأله بزيع المؤذن فقال له:إنّى أريد أن أقدح عينى،فقال:«افعل»فقلت:

إنّهم يزعمون أنّه يلقى على قفاه كذا و كذا يوما لا يصلّى قاعدا.قال:«افعل» (۳).

و منع بعض العامه من ذلك (۴)،لا يعتد به.

قوله: (ب:ينتقل كل من العاجز إذا تجدّد قدرته،و القادر إذا تجدد عجزه إلى الطرفين،و كذا المراتب بينهما).

أى:ينتقل العاجز عن حاله عليا فى القيام إذا تجدّدت قدرته عليها إلى ان يبلغ طرف القدره،و هو أعلى مراتبها،أعنى:القيام منتصبا مستقلا.

و كذا ينتقل القادر على حاله عليا إذا تجدد عجزه عنها إلى أن يبلغ طرف العجز،و هو أدون مراتبه.

و لو كان عاجزا عن الاضطجاع فقدر عليه اضطجع،فان قدر على القعود حينئذ قعد،فان قدر على القيام حينئذ قام،و لو كان قائما فعجز قعد،فان عجز اضطجع،فان عجز استلقى.

۱- ۱)التهذيب ۳:۱۷۷ حديث ۳۹۷.

۲- ۲) الفقيه ۱:۲۳۵ حديث ۱۰۳۵،التهذيب ۳:۳۰۶ حديث ۹۴۵.

۳- ۳) الفقيه ۱:۲۳۶ حديث ۱۰۳۶.

۴- ۴) انظر:المجموع ۴:۳۱۴.

ج:لو تجدد الخف حال القراءه قام تاركا لها

ج:لو تجدد الخف حال القراءه قام تاركا لها،فإذا استقل أتم القراءه،و بالعكس يقرأ فى هويّه، و يبنى فى جميع هذه الحالات على ما مضى من صلاته،و لا يعد انتقاله فعلا كثيرا،لأنه من الصّلاه.

و إنّما قلنا بوجوب الانتقال لتعلق التكليف بالمقدور من هذه الحالات و لا يستأنف،لأن امتثال المأمور به يقتضى الإجزاء،و لأن المطلوب بذلك التّخفيف و هو ينافى وجوب الاستئناف.

قال المصنّف فى النّهايه:لو انتفت المشقه فالأولى عندى استحباب الاستئناف (۱).

فظهر من هذا أن المراد ب(الطرفين)نهايه العجز و نهايه القدره،لكن يحتاج فى العباره إلى ارتكاب حذف حينئذ،لأنّ العاجز لا ينتقل الى الطّرف إلا إذا قدر عليه، فلو قدر على ما دونه فقط انتقل إليه لا إلى الطرف.

و كذا القادر إنّما ينتقل إلى الطرف مع عجزه عن جميع ما قبله،فلو عجز عن البعض خاصه انتقل إلى ما يليه لا إلى الطرف،فتكون العباره فى تقدير:ينتقل العاجز إذا تجددت قدرته إلى نهايه القدره و طرفها إذا قدر عليه،و القادر إذا تجدد عجزه عن جميع المراتب الّتى قبل نهايه العجز و طرفه ينتقل اليه،سواء انتقل فى المراتب الّتى بينهما شيئا فشيئا،أم تجدد العجز أو ضده دفعه واحده،فانتقل إلى الطرف من أوّل مرّه.

و يكون معنى قوله:(و كذا المراتب بينهما)أنّه إذا تجدّدت قدره العاجز عن بعض المراتب بين الطرفين المذكورين،فقدر على تلك المرتبه خاصّه فإنّه ينتقل إليها،أو تجدّد عجز القادر عن مرتبه مخصوصه بينهما أيضا فإنّه ينتقل إلى ما يليها،فلو كان عاجزا عن القعود فقدر عليه دون ما فوقه انتقل إليه،و كذا عكسه.

قوله: (ج:لو تجدّد الخف حال القراءه قام تاركا لها فإذا استقل أتم القراءه،و بالعكس يقرأ فى هويّه).

أمّا وجوب القيام فى الفرض الأوّل فمعلوم ممّا سبق.

۱- ۱)نهايه الأحكام ۱:۴۴۲. [۱]

و لو خفّ بعد القراءه وجب القيام،دون الطمأنينه للهوى إلى الركوع. و أمّا وجوب ترك القراءه،فلأن الاستقرار معتبر فيها،و هو منتف مع الانتقال.و يستفاد من قوله:(فإذا استقل أتم القراءه)أنّه يبنى.و لا يجب عليه الاستئناف إذا كان فى خلال القراءه،و إن جاز له ذلك لتقع القراءه كلّها فى حال الانتصاب.

و المراد(بالعكس)فى العباره:أنّه لو تجدّد العجز فى حال القراءه هوى إلى الحاله الدّنيا و يقرأ فى هويّه،لأن الهوى أكمل من القعود،لأنّه أقرب إلى الحاله العليا بخلاف لأوّل،لأن فرضه منتقل إلى الحاله العليا.

و اختار شيخنا الشّهيد ترك القراءه أيضا فى هذه الحاله حتّى يطمئن،لأن الاستقرار شرط مع القدره (۱).

و التّحقيق:أنّه قد تعارض هنا أمران:الطمأنينه حال القراءه،و القرب من الحاله العليا.

و الظّاهر أن الطمأنينه مقدّمه لأنّها أقرب إلى هيئه الصّلاه،و الغرض المقصود بها،فيترك القراءه فى هذه الحاله أيضا حتّى يطمئن.

قوله: (و لو تجدّد الخف بعد القراءه وجب القيام دون الطمأنينه للهوى إلى الرّكوع).

أى:وجب القيام للهوى إلى الرّكوع،ليركع عن قيام،فإنّ القيام المتّصل بالرّكوع واجب و ركن كما سبق،حتّى لو ركع ساهيا قبل القيام بطلت صلاته و الحال هذه،و لا تجب الطّمأنينه حينئذ،لأن وجوبها لأجل القراءه و قد أتى بها.

و احتمل فى الذّكرى الوجوب،لضروره كون الحركتين المتضادتين فى الصّعود و الهبوط بينهما سكون (۲).و ليس البحث فيه،لأنّ الكلام فى الطمأنينه عرفا و هى أمر زائد على ذلك،و لأن ركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينه و هو المتنازع.

و يمكن أن يقال:إنّ الطمأنينه الواجبه يحتمل كون وجوبها للقيام و القراءه

۱- ۱)الذكرى:۱۸۲. [۱]

۲- ۲) الذكرى:۱۸۲. [۲]

و لو خف فی الرکوع قبل الطمأنینه کفاه ان یرتفع منحنیا إلی حد الراکع.

د:لا یجب القیام فی النافله

د:لا یجب القیام فی النافله فیجوز أن یصلیها قاعدا لکنّ الأفضل القیام،ثم احتساب رکعتین معا،فلا تتحقق البراءه إلّا بفعلها فیهما.

و یعارض بأصاله براءه الـذّمه من وجوب تکرّرها،نعم فعلها أحوط،أمّا القراءه فلا تجب إعادتها قطعا،و لا تستحب أیضا،وفاقا لما فی التّذکره (۱)و الذّکری (۲)،لأن القراءه لا تتکرر فی الرکعه الواحده وجوبا و لا ندبا.

قوله: (و لو خف فی الرّکوع قبل الطمأنینه کفاه ان یرتفع منحنیا إلی حدّ الرّاکع).

بل یتعیّن علیه ذلک،و لا یجوز له أن یقوم ثم یرکع،لئلا یزید رکنین ثم یأتی بالـذکر الواجب.و لو کان قد أتی ببعضه-بناء علی أن الواجب تسبیحه واحـده- اسـتأنفه،لعدم سبق کلام تام یجوز قطعه عمّا قبله.و یحتمل ضـعیفا البناء،لأن هذا الفصل الیسیر غیر قادح،و علی القول بوجوب تعدّد التسبیح یأتی بما بقی إذا أتی بواحده أو اثنتین قطعا.

و لو خف بعد الطمأنینه و الذکر فقد تم رکوعه فیقوم معتدلا مطمئنا.

و لو خف بعد الطمأنینه قبل الـذّکر،فظاهر عباره التّذکره و الـذّکری عـدم الفرق بینها و بین ما قبلها.و صرّح المصنّف فی النّهایه:بأنّ الحکم هنا کحکم من لم یطمئن فیقوم منحنیا إلی حد الراکع (۳)،و هو الأصحّ،لأن الذکر من واجبات الرّکوع، فما لم یأت به لم یکمل واجباته.

قوله: (د:لا یجب القیام فی النّافله فیجوز أن یصلّیها قاعدا،لکن الأفضل القیام،ثم احتساب رکعتین برکعه).

۱- ۱)التذکره ۱:۱۱۰. [۱]

۲- ۲) الذکری:۱۸۲. [۲]

۳- ۳) نهایه الأحکام ۱:۴۸۳. [۳]

برکعه. و فی جواز الاضطجاع نظر،و معه الأقرب جواز الإیماء للرکوع و السجود. جواز النّافله من جلوس اختیارا علیه إجماع العلماء،نقل الإجماع فی ذلک المصنّف (۱)،و غیره (۲)و کأنّهم لم یعتبروا خلاف ابن إدریس حیث منع من النّافله جالسا اختیارا إلا الوتیره (۳)،و هو محجوج بإطباق العلماء قبله و بعده،و الاخبار الکثیره (۴).

و لا شبهه فی أن القیام أفضل،و یلیه احتساب کل رکعتین برکعه،و هو فی روایه محمّد بن مسلم (۵)،و الحسین بن زیاد الصّیقل،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۶).

قوله: (و فی جواز الاضطجاع نظر).

ینشأ من أنّ الأصل غیر واجب،فلا تجب الکیفیّه،و من عدم ثبوت الشّرعیه إذ لم یتعبد بمثله،و لم ینقل أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله فعله.

و قد یحتج للجواز بما روی عنه علیه السّلام أنّه قال:«من صلّی قائما فهو أفضل،و من صلّی قاعدا فله نصف أجر القائم،و من صلّی نائما فله نصف أجر القاعد» (۷)،و لا دلاله فیه صریحه،لإمکان أن یراد به مع حصول المجوّز،و الأصح عدم الجواز.

قوله: (و معه الأقرب جواز الإیماء للرّکوع و السّجود).

أی:و مع جواز الاضطجاع،إذ علی تقدیر عدم جوازه لا یتصوّر جواز الإیماء، و وجه القرب:أنّ الإیماء فرض من صلّی مضطجعا،و لجوازه علی الراحله اختیارا،فلا

۱- ۱)نهایه الأحکام ۱:۴۴۳. [۱]

۲- ۲) المحقق فی المعتبر ۲:۲۳.

۳- ۳) السرائر:۶۸.

۴- ۴) الکافی ۳:۴۱۰ حدیث ۲، [۲]الفقیه ۱:۲۳۸ حدیث ۱۰۴۷،و للمزید انظر:الوسائل ۴:۶۹۶ باب ۴ من أبواب القیام.

۵- ۵) التهذیب ۲:۱۶۶ حدیث ۶۵۵،الاستبصار ۱:۲۹۳ حدیث ۱۰۸۰.

۶- ۶) التهذیب ۲:۱۶۶ حدیث ۶۵۶،الاستبصار ۱:۲۹۳ حدیث ۱۰۸۱.

۷- ۷) صحیح البخاری ۲:۵۹،سنن الترمذی ۱:۲۳۱ حدیث ۳۶۹،سنن النسائی ۳:۲۲۴،سنن ابن ماجه ۱:۳۸۸ حدیث ۱۲۳۱،مسند أحمد ۴:۴۴۲،۴۴۳. [۳]

الفصل الثانی:النیه

اشاره

الفصل الثانی:النیه:و هی رکن تبطل الصلاه بترکها عمدا و سهوا، فی الفرض و النفل. مانع.و یحتمل ضعیفا عنده العدم،لأن فی ذلک تغییر صوره الصّلاه و محوها،و الجواز فی مواضع مخصوصه لا یقتضیه مطلقا،فیقتصر علی مورده.

قوله: (الفصل الثّانی:النیّه:و هی رکن تبطل الصّلاه بترکها عمدا و سهوا فی الفرض و النفل).

اختلف فی أن النیّه هل هی شرط فی الصّلاه،أم رکن فیها؟فقیل بالأوّل (۱)،لأنّ أول الصّلاه التکبیر،لقوله علیه السّلام:«و تحریمها التکبیر» (۲)، و النیّه سابقه علیه أو مقارنه لأوله،و لأنّها لو کانت جزءا لافتقرت إلی نیه أخری، و یتسلسل،و لأنّها تتعلّق بالصّلاه فلا تکون جزاء و الّا لزم تعلّق الشّیء بنفسه.و قیل بالثّانی (۳)،لأن حقیقه الصّلاه تلتئم منها،فلا تکون شرطا لأن الشّرط خارج،و لأنّه یعتبر فیها ما یعتبر فی الصّلاه من القیام و الاستقبال و الستر و الطّهاره و غیر ذلک.

و دلائل کلّ من القولین لا تخلو من شیء،و لا مطمع فی سلامه أحدهما عن الطعن،و الّذی یختلج فی خاطری أن خاصّه الشرط و الجزء معا قد اجتمعتا فی النیّه، فإن تقدّمها علی جمیع الأفعال حتّی التّکبیر-الّذی هو أوّل الصّلاه-یلحقها بالشروط.

و لا یقدح فی ذلک مقارنتها له أو لشیء منه لأنّها تتقدّمه و تقارنه،و هکذا یکون الشرط،و اعتبار ما یعتبر فی الصّلاه فیها،بخلاف باقی الشّروط لأن تحقق ذلک یلحقها بالأجزاء،و حینئذ فلا تکون علی نهج الشّروط و لا الأجزاء،بل تکون متردّده بین الأمرین،و إن کان شبهها بالشّرط أکثر.

و لا ثمره مهمّه فی تحقیق ذلک،لأنّ القدر المطلوب-و هو اعتبارها فی الصّلاه بحیث تبطل بالإخلال بها عمدا و سهوا-ثابت علی کلّ من القولین،و لو أطلق علیها الرّکن بهذا الاعتبار جاز،کما فعله المصنّف.

۱- ۱)قاله المحقق فی المعتبر ۲:۱۴۹. [۱]

۲ - ۲) الکافی ۳:۶۹ حدیث ۲ و [۲]هو مروی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)،الفقیه ۱:۲۳ حدیث ۶۸ و هو مروی عن أمیر المؤمنین(علیه السلام).

۳- ۳) قاله ابن حمزه فی الوسیله:۹۲.

و هی القصد إلی إیقاع الصّلاه المعینه کالظهر مثلاـأو غیرها لوجوبها أو ندبها،أداء أو قضاء قربه إلی اللّه تعالی. و قال بعض المتأخّرین:إنّ فائده القولین تظهر فیمن سها عن فعل النیّه بعد التکبیر،ففعلها ثم تذکر فعلها سابقه بطلت[صلاته] (۱)علی الثّانی خاصّه لزیاده الرّکن.

و ظنّی أن هذا لیس بشیء،لأن استحضار النّیه فی مجموع الصّلاه هو الواجب لو لا المشقه،و الاکتفاء بالاستدامه-حکما-ارتفاق بالمکلّف،فلا یکون استحضارها فی أثناء الصّلاه عمدا أو سهوا منافیا بوجه من الوجوه.

فان قال:إن القصد إلی استئنافها یقتضی بطلان الاولی.

قلنا:هذا لا یختصّ بکونها رکنا،و لا فرق فی بطلان الصّلاه،-أی عدم انعقادها بترک النّیّه-بین الفرض و النّفل،لظاهر قوله علیه السّلام:«إنّما الأعمال بالنّیّات» (۲).

قوله: (و هی القصد إلی إیقاع الصّلاه المعیّنه کالظّهر مثلا أو غیرها لوجوبها أو ندبها،أداء أو قضاء قربه إلی اللّه).

لما کانت النیه عباره عن قصد و اراده لإیجاد الفعل علی الوجه المطلوب شرعا تعین اشتمالها علی مشخصات ذلک الفعل،فیعتبر فی نیّه الصّلاه القصد إلی الصّلاه المعیّنه کالظّهر مثلا،لیکون المأتیّ به مطابقا للمطلوب منه،و یعتبر القصد إلی وجوبها إن کانت واجبه،و إلاّ فإلی ندبها لمثل ما قلناه.و کذا القصد إلی الأداء إن کانت أداء، و إلاّ فإلی القضاء لاختلاف الفعل عند الشارع باختلاف هذه الصّفات،و لا تتحقق المطابقه من دون الاتّفاق فیها.

و الّذی یؤثر فی صفات الفعل إنّما هو النّیه،لقوله علیه السّلام:«و إنّما لکلّ امرئ ما نوی» (۳)،و کذا القول فی القربه،فظهر أنّ النّیه عباره عن القصد إلی هذه

۱- ۱)هذه الزیاده وردت فی«ح».

۲- ۲) أمالی الطوسی ۲:۲۳۱،التهذیب ۱:۸۳ حدیث ۲۱۸،صحیح البخاری ۱:۲،سنن ابن ماجه ۲:۱۴۱۳ حدیث ۴۲۲۷،سنن أبی داود ۲:۲۶۲ حدیث ۲۲۰۱.

۳- ۳) صحیح البخاری ۱:۲،سنن أبی داود ۲:۲۶۲ حدیث ۲۲۰۱.

و تبطل لو أخل بإحدى هذه،و الواجب القصد لا اللفظ. و يجب انتهاء النيه مع ابتداء التكبير،بحيث لا يتخللهما زمان و إن قل، الأربعه.

قوله: (و تبطل لو أخلّ بإحدى هذه).

لما قلناه من عدم مطابقه الفعل المأتىّ به للمأمور به حينئذ (۱)،باعتبار اختلافهما فى الصّفات الّتى يختلف الفعل باختلافها فى نظر الشّارع.

قوله: (و الواجب القصد لا اللفظ).

لما عرفت من أنّ النّيه قصد و إراده فليس للفظ-أى النطق باللّسان-فيها دخل.

قوله: (و يجب انتهاء النّيه مع ابتداء التكبير،بحيث لا يتخللهما زمان و إن قل).

لمّا كانت النّيه عباره عن القصد إلى الأمور الأربعه من حيث هى كذلك على وجه الإجمال،وجب أن تكون مستحضره مقصودا إليها عند أول التّكبير،و إن انتهت عنده فلا يجب استحضارها إلى انتهائه لعسر ذلك غالبا و الأصل براءه الذّمه من زياده هذا التّكليف.

و قيل:يجب لأن الدّخول فى الصّلاه إنّما يتحقّق بتمام التكبير،بدليل أنّ المتيمّم لو وجد الماء قبل تمامه وجب عليه استعماله،بخلاف ما لو وجده بعد الإكمال، و المقارنه معتبره فى النّيه فلا تتحقّق من دونه (۲).

و فيه نظر،لأنّ آخر التكبير كاشف عن الدّخول فى الصّلاه من أوّله،و إلّا لم يكن التكبير جزءا و هو باطل عندنا،و اعتبار تمامه فى تحقق الدّخول من حيث أنّ التّحريم إنّما يكون بالمجموع،لظاهر قوله عليه السّلام:«و تحريمها التكبير» (۳)،فإذا

۱- ۱)فى«ع»:المأتى به للمأمور حجه باعتبار.،و فى«ح»:المأتى به حينئذ باعتبار.

۲- ۲) قاله الشهيد فى الذكرى:۱۷۷. [۱]

۳- ۳) الكافى ۳:۶۹ حديث ۲، [۲]الفقيه ۱:۲۳ حديث ۶۸.

و إحضار ذات الصلاه و صفاتها الواجبه،فيقصد إيقاع هذه الحاضره على الوجوه المذكوره، قارنت النّيه أوّله فقد قارنت أوّل الصّلاه،لأنّ جزء الجزء جزء.

نعم،لا يبد أن لا يتخلّل بين النّيه و أوّل التكبير زمان و إن قل،لأنّ المأتى به كذلك عزم لا نيه،خلافا لبعض العامّه حيث جوّز تخلل زمان يسير (۱).

و ربما فهم بعضهم من عباره الكتاب أنّ النّيه يعقل امتدادها بحيث يتصوّر قصد الصّلاه المعيّنه،و كونها مفعوله أداء لوجوبها قربه إلى اللّه بحيث ينتهى آخرها عند أوّل التكبير.و لا دلاله للعباره على ذلك،و فى كون المأتى به على هذا الوجه نيه نظر،لأنّ المغفول عنه لا يعد جزءا للنيه الّتى هى جزء للقصد المقارن.

قوله: (و إحضار ذات الصّلاه و صفاتها الواجبه فيقصد إيقاع هذا الحاضر على الوجه المذكور).

المراد:إحضارها فى الذّهن لتتميز عن غيرها،فتتحقّق اراده الفعل على الوجه المأمور به.

و المراد بإحضار ذاتها و صفاتها الواجبه ما نبّه عليه بقوله:(فيقصد إيقاع هذا الحاضر)،أى:المطلوب حينئذ،كالظّهر مثلا على الوجه المذكور أداء أو قضاء الى آخره.

و لا يشترط فى إحضارها تعيين الرّكعات و خصوص الأفعال،بل يكفى القصد الإجمالى مع سبق العلم بتفاصيل جميع الأفعال الواجبه،و لا يشترط أيضا تعيين الوجوب فى الواجبه و الندب فى المندوبه بحيث يقصد الظّهر الواجبه-مثلا-أداء لوجوبها الى آخره،خلافا لبعض الأصحاب (۲)،لأنّ وصفها بالوجوب مستفاد من تعليل فعلها به فى النّيه،أعنى لوجوبه قربه إلى اللّه،فهو كاف فى التشخيص.و كذا القول فى النّدب.

و قد يستفاد من قوله:(ذات الصّلاه و صفاتها)أنّه لا بدّ فى صحّه النّيه من اجتماع ذلك فى التصوّر إذ حضور الجميع يقتضى ذلك،و بما سبق يعلم الاكتفاء عند أوّل التكبير.

۱- ۱)انظر:المجموع ۳:۲۷۸.

۲- ۲) منهم:الشهيد فى الذكرى:۱۷۷. [۱]

بشرط العلم بوجه كلّ فعل،إما بالدليل أو التقليد لأهله،و أن يستديم القصد حكما إلى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الأفعال غيرها، قوله: (بشرط العلم بوجه كلّ فعل امّا بالدّليل أو التقليد لأهله).

الجار يمكن تعلقه بالمصدر فى قوله:(و إحضار ذات الصّلاه)،أو ببعض ما قبله من قوله:(و هى القصد)أو قوله:(و الواجب القصد)،و يمكن تعلّقه بمحذوف يقدّر بنحو قولنا:و إنّما تجزئ.

و وجه اشتراطه أنّ ماهيه الصّلاه إنّما تلتئم من الأفعال المخصوصه،فما لم يعلم الواجب منها من غيره لم يتحقق القصد إلى فعل ما به تتحقق الماهيه.

و المراد بالوجه:ما ثبت للفعل بسبب طلبه من وجوب و ندب،لامتناع كون شىء من باقى الأحكام وجها لشىء من أفعال الصّلاه،و المعتبر فى العلم كونه عن دليل لمن له درجه الاستدلال،و التقليد لأهل التقليد لمن عجز عن ذلك.

قوله: (و أن يستديم القصد حكما إلى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الأفعال غيرها).

تجب الاستدامه للنيه قطعا،لتقع الأفعال كلّها منويه،و تكفى فيها الاستدامه حكما،لأنّ الاستدامه حقيقيه كالمتعذّره،إذ الإنسان لا يكاد ينفك من الذهول، و المراد بها:عدم إحداث ما ينافى جزم النّيه.

إذا تقرر ذلك فالضّمير فى قوله:(غيرها)،المتبادر عوده إلى الصّلاه،فتتحقق الاستدامه ما دام لا ينوى بشىء من أفعال (١)الصّلاه غيرها،فلو نوى الرياء لم يكن مخلا بالاستدامه،و هو معلوم البطلان.

و يمكن عوده إلى الأفعال،و لا يتحصل له معنى يغاير الأوّل إلّا بتكلف بعيد، و مع ذلك فلا يستقيم كونه معنى للاستدامه،و على كل تقدير فلا يتفرّع عليه قوله:(فلو نوى الخروج فى الحال.).و لو فسّر الاستدامه بما ذكره فى غير هذا الكتاب (٢)-و هو ما ذكرناه-لكان أنسب و أوفق لتفسير غيره.

١- ١)ورد فى هامش«ع»ما لفظه:(بحيث لا يقصد ببعض الأفعال فى الصوره غير أفعال الصلاه)منه مد ظلّه.

٢- ٢) نهايه الأحكام ١:۴۴٩. [١]

فلو نوى الخروج فى الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت. قوله: (فلو نوى الخروج فى الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت).

المراد بنيه الخروج فى الحال:قصد الخروج من الصّلاه مطلقا أو مقيدا بزمان الحال،بدليل ما سيأتى من قوله:(و لو نوى فى الأولى الخروج فى الثّانيه).

و المراد بالتردّد فى الخروج-على ما فسره به المصنّف فى النّهايه-:طريان الشّك المنافى للجزم (۱).و يشكل بأنّ قوله: (كالشاك)إن كان للتمثيل اقتضى أن يكون للتردد فرد آخر غير الشك،و إن كان للتشبيه اقتضى المغايره بينهما فلا يكون عينه، و عباره الذّكرى تقتضى المغايره،حيث قال:أو تردد فيه أو شك هل يخرج أم لا (۲)؟و فى تصور معنى للشّكّ هنا غير معنى التردد بعد،لأنّ متعلق الشّك الاعتقاديات دون الإنشاءات،و اللائق أن يجعل ذلك تمثيلا بحال الشاك للمتردد.

و وجه البطلان:أنّ ذلك يقتضى قطع النّيه الأولى،فيكون ما بقى من الصّلاه بغير نيه.

و قيل:لا تبطل،لعدم فعل المنافى،و النّيه بمجرّدها لا تقدح (۳).

و ليس بشىء،بل الأصحّ الأوّل لعدم بقاء الجزم بالنّيه الاولى،و قصد القربه بما بقى من أفعال الصّلاه.

و ربما يبنى ذلك على أنّ إرادتى الضدّين هل تتضادان،أم لا؟و هى مسأله كلاميه،فعلى القول بالتضاد تبطل،و على العدم فالصّحه بحالها.

و لقائل أن يقول:بناء القول بالصحه على القول بعدم التضاد ليس بجيّد،لأن تعلق الإراده بفعل الصّلاه و بقطعها ينفى عن النّيه صوره الجزم،و يلحقه بالمتردّد،و الجزم معتبر فى النيّه قطعا.و مع ذلك فلا يستقيم هذا البناء إلّا إذا قصد فعل الصّلاه مع قصد الخروج،لأنّ استدامه النيه حكما ضعيفه جدّا،فإذا تحققت نيّه أخرى كانت هى المؤثّره دون ما سبق.

۱- ۱)المصدر السابق.

۲- ۲) الذكرى:۱۷۸. [۱]

۳- ۳) قاله المحقق الحلى فى الشرائع ۱:۷۹.

و لو نوى فى الأولى الخروج فى الثانيه فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل البلوغ إلى الثانيه، على أنّ لقائل أن يقول:إن هذا البناء من أصله غير مستقيم،لأنّا و إن قلنا بأن إرادتى الضّدّين لا تتضادان،فإنّ نيه الصّلاه لا تتحقّق مع نيه القطع أو الخروج أو التردّد و نحو ذلك،لأنّ نيه الصّلاه المعتبره هى القصد الجازم لا مطلق القصد.

و على كلّ من التّقديرات المذكوره لا يكون القصد من المكلّف جازما،بل يكون متردّدا باعتبار إراده الفعل و ضدّه،فلا تكون النيه المعتبره حاصله.و على كل حال فالبطلان هو المختار لعدم تحقّق العباده و الإخلاص حينئذ.

و اعلم أنّ هذه النّيه إنّما تقدح إذا لم تكن من خواطر النّفس الّتى يبتلى بها الموسوس كثيرا،فان هذه لا عبره بها.

قوله: (و لو نوى فى الأولى الخروج فى الثّانيه،فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل البلوغ إلى الثّانيه).

أى:لو نوى فى الحاله الأولى-أى:السّابقه-الخروج فى (1)الحاله الثّانيه-أى اللاحقه-،و إطلاق النّيه هنا بالمجاز،لأنّ النّيه هى القصد المقارن للفعل،و المتقدم عزم كما عرفت.و يفهم من قوله:(إن رفض القصد قبل بلوغ الثّانيه)البطلان إن لم يرفضه قبلها.

أما وجه عدم البطلان-على تقدير رفض القصد قبلها-انتفاء المقتضى،أما فى الحاله الأولى فلعدم قصد الخروج فيها،و أمّا فى الحاله الثّانيه فلامتناع الإبطال قبل بلوغها،و انتفاء القصد عنده لأن الفرض أنّه رفضه قبل البلوغ.

و فيه نظر،لأنّ الصّلاه عباده واحده متّصل بعضها ببعض،تجب لها نيه واحده من أولها إلى آخرها،فإذا نوى المنافى فى بعضها انقطعت تلك الموالاه و انفصلت تلك النيّه فتخرج عن الوحده،فلا يتحقّق الإتيان بالمأمور به على وجهه،فلا يكون مجزئا.

و منه يظهر دليل الوجه الثّانى،أعنى:البطلان مطلقا،و هو الأصحّ.و يحتمل عدم البطلان مطلقا للشّك فى منافاه ذلك لنيه الصّلاه،و الأصل بقاء الصّحه

۱- ۱)فى«ع»و«ح»:فى الثانيه،أى:الخروج فى الحاله الثانيه،أى:اللاحقه.

و كذا لو علّق الخروج بأمر ممكن،كدخول شخص فإن دخل فالأقرب البطلان. فيستصحب،و ضعفه معلوم ممّا سبق.

قوله: (و كذا لو علّق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص،فان دخل فالأقرب البطلان).

المتبادر من هذه العباره،أنّه لو علق الخروج من الصّلاه بأمر ممكن الوقوع، و رفض القصد قبل وقوعه فالأقرب عدم البطلان أيضا و إن وقع،إلّا أنّ ظاهر قوله:

(فإن دخل فالأقرب البطلان)قد ينافى ذلك.

و قد كان عليه أن يقيد البطلان بدخوله بما إذا لم يرفض القصد قبله،و لو أحاله على مفهوم العباره لكان كافيا فى الدلاله على البطلان،فاستغنى عن التصريح بحكم هذا القسم،كما استغنى عن التّصريح به فى المسأله الّتى قبل هذه.

و لا يمكن حمل العباره على إراده عدم البطلان بالتّعليق على أمر ممكن إذا لم يوجد،سواء رفض القصد أم لا،و البطلان إذا وجد رفض القصد قبل وجوده أم لا، لمنافاته الحكم فى المسأله السّابقه.

و فقه المبحث إنّه إذا علق المصلّى الخروج من الصّلاه بأمر ممكن الوقوع،أى غير محقق وقوعه بحسب العاده،كدخول زيد مثلا إلى موضع الصّلاه،بخلاف التّعليق بالحاله الثّانيه بالنّسبه إلى الحاله الّتى هو فيها،فإنّها محقّقه الوقوع عاده:

فإن قلنا فى المسأله الاولى لا تبطل الصّلاه بذلك التعليق مطلقا فهنا أولى، لإمكان أن لا يوجد المعلّق عليه أصلا هنا،فإذا لم تبطل مع وجوده لم تبطل مع عدمه بطريق أولى.

و إن قلنا بالبطلان ثم من حين التّعليق فهنا وجهان:

أحدهما:العدم،لما قلناه من عدم الجزم بوقوع المعلّق عليه،فلا يكون البطلان محقّق الوقوع،و الأصل عدمه،و إذا لم تبطل فى حال التّعليق لم تبطل بعده و إن وجد المعلّق عليه،إذ لو أثّر التعليق المقتضى للتردّد لأثّر وقت وجوده،فإذا لم يؤثر حينئذ كان وجوده بمثابه عدمه.و هذا إذا ذهل عن التّعليق الأوّل عند حصول المعلّق عليه،فان كان ذاكرا له بطلت الصّلاه لتحقّق نيه الخروج حينئذ،و قد سبق أنّها مبطله.

و لو نوى أن يفعل المنافى لم تبطل إلاّ معه على إشكال. و الثّانى:البطلان،كما لو قال:إن دخل تركت الإسلام،فإنّه يكفر فى الحال، و كما لو شرع فى الصّلاه على هذه النّيّه فإنّها لا تنعقد صلاته،فلا تصحّ أبعاضها معها.

و لما سبق من أنّ تعليق القطع ينافى الجزم بالنّيّه،فتفوت به الاستدامه،و تخرج النيّه الواحده المتصله عن كونها كذلك،و هو الأصحّ.

و إن قلنا بالتفصيل فى المسأله السّابقه،فإن رفض القصد قبل وقوع المعلّق عليه لم تبطل بطريق أولى،و إلا فوجهان:أقربهما البطلان عند المصنّف،و التقريب يستفاد مما سبق.

و اعلم،أنّ الشارح نقل عن المصنّف فى بحثه إمكان كون وجود المعلق عليه كاشفا عن مخالفه التّعليق مقتضى النّيّه المعتبره بحسب الواقع،فيكون البطلان من حينه،كما أنّه بعدم وجوده ينكشف بقاء الحكم بالصحه (۱).

فعلى هذا لو رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم ينفعه ذلك،و كان وقوعه كاشفا عن البطلان من حين التعليق،كما أنّه يكشف عن بطلان صلاه المأموم إذا علم بالتعليق و لم ينفرد من حينه،إلاّ أنّه يلزم القول بالبطلان فى المسأله السّابقه مطلقا، و هو خلاف ما أفتى به هنا.

قوله: (و لو نوى أن يفعل المنافى لم تبطل إلاّ معه على إشكال).

ينشأ من أنّ إرادتى الضّدّين هل تتنافيان أم لا؟فعلى الأوّل:تبطل لحصول المنافى للنّيّه،لا على الثّانى،و هى مسأله كلاميه.كذا بنى المصنّف الحكم فى المسأله هنا على القولين فى المسأله الكلاميه فى النّهايه (۲)و التّذكره (۳).

و أفتى فى المختلف بعدم البطلان،محتجا بأنّ المنافى للصّلاه هو فعل المنافى كالكلام عمدا،لا العزم عليه،مع أنّه أفتى بالبطلان فيما إذا نوى الخروج منها (۴)،

۱- ۱)إيضاح الفوائد ۱:۱۰۴.

۲- ۲) نهايه الأحكام ۱:۴۴۹. [۱]

۳- ۳) التذكره ۱:۱۱۲. [۲]

۴- ۴) المختلف:۹۱.

و تبطل لو نوى الرياء أو ببعضها،أو به غير الصلاه و كذا صنع شيخنا فى الذّكرى (۱).و الفرق بين المسألتين غير ظاهر،لأنّ الخروج من الصّلاه هو المنافى،و نيته كنيه غيره من المنافيات.

فان قلت:المنافى سبب فى الخروج من الصّلاه لا عينه فافترقا.

قلت:هذا الفرق غير مؤثر،فإنّ البطلان منوط بوجود المنافى و عدم بقاء الصّلاه مع واحد منهما قدر مشترك بينهما،فان كانت نيه أحدهما منافيه فنيه الآخر كذلك.

و ينبغى ان يكون موضع الإشكال ما إذا اجتمعت هذه النيه مع نيه الصّلاه، فلو حصلت بعد عزوب نيه الصّلاه فالمناسب القطع بالبطلان،لانتفاء نيه أخرى تكون مكافئه.

و استدامه النيه ضعيفه لأنّه أمر حكمى عدمى،و الأصحّ البطلان لعدم بقاء الجزم بالنيه مع ذلك القصد،و من ثم لو شرع فى الصّلاه بهذا القصد لم تصح و الجزم بالنيه معتبر إلى آخر الصّلاه،و إلحاق الصّلاه بالحج فى عدم الإبطال بنيه المنافى قياس من غير جامع.

قوله: (و تبطل لو نوى الرياء أو ببعضها).

أى:لو نوى الرياء بمجموعها أو ببعضها بطلت قطعا،لفوات الإخلاص الّذى هو المطلوب الحقيقى من العباده.

قوله: (أو به غير الصّلاه).

أى:تبطل لو نوى ببعض الصّلاه غير الصّلاه،كما لو نوى بالرّكوع المقصود به الصّلاه تعظيم زيد أو قتل حيّه بحيث قصد به الأمرين معا،لعدم تمحضه للقربه فلا يقع مجزئا.

و عدم جواز الإتيان بفعل آخر غيره لاستلزامه الزّياده فى أفعال الصّلاه عمدا، إذ الفرض أن الأوّل مقصود به الصّلاه أيضا.

و نقل الشّارح ولد المصنّف على ذلك الإجماع،و احتج له:بأنّ المتعلّقين -بالكسر-إذا اتحد متعلّقهما-بالفتح-،و تعلق أحدهما على عكس تعلق الآخر تضادا

۱- ۱)الذكرى:۱۷۸. [۱]

و إن كـان ذكرا منـدوبا،أمـا الزيـاده على الـواجب فى الهيئـات كزيـاده الطمـأنينه فـالوجه البطلاـن مع الكـثره. اتفاقـا من المتكلمين،بخلاف ما إذا تعـدد كل منهما (۱)،و هو هنا كـذلك،لأنّ جزئيه الصّلاه و تعظيم زيد قد تعلقا بصوره الرّكوع المأتى به،و هو شـىء واحـد،و أحـدهما يتعلّق به من جهه القربه،و الآـخر من جهه تخالفهـا،و مع تحقق التضـاد و التنـافى لاـ يبقى ذلك البعض من الصّلاه معتبرا،و هو غير كاف فى استلزام البطلان ما لم يلحظ فيه ما ذكرناه.

و لمـا كان البعض المنوى به غير الصّلاه بحيث يشـمل إطلاقه الواجب و المنـدوب،و تحقق البطلان بالواجب لا خفاء فيه،عطف المنـدوب ب(أن)الوصـليه إذا كان ذكرا منبها على البطلان به أيضا فقال:(و إن كان ذكرا مندوبا)،كتكبير الرّكوع مثلا،فإنّه حينئذ يخرج عن كونه جزء الصّلاه،و يلحق بكلام الآدميّين.

و يمكن رجوع ضـمير(كـان)الى كـل من البعضـين المنوى به الرّيـاء،و المنوى به غير الصّلاه.هذا ما يقتضـيه سـياق العباره،و فى صحّته نظر،فـانّ من نوى بالـذكر المنـدوب بالصّلاه و غير الصّلاه معـا،كـأن قصـد افهام الغير بتكبير الرّكوع أو زجره لا تبطل به الصّلاه،إذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا للّه تعالى،و يصـير من كلام الآدميّين، و عدم الاعتداد به فى الصّلاه حينئذ لو تحقق لم يقدح فى الصّحّه،لعدم توقف صحّه الصّلاه عليه.

أمّا لو قصـد الإفهام مجرّدا عن كونه ذكرا فإنّه يبطل حينئـذ،إلّا أنّ هـذا غير المسـتفاد من العباره،و هـذا بخلاف ما لو قصد الرياء لكونه منهيّا عنه بقوله تعالى (وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً) (۲)فيخرج عن كونه ذكرا قطعا،فتبطل به الصّلاه.

قوله: (أمّا الزياده على الواجب من الهيئات كزياده الطمأنينه فالوجه البطلان مع الكثره).

الّذى يقتضيه سياق العباره نصب(زياده)على أنّها خبر لكان محذوفه،

۱- ۱)إيضاح الفوائد ۱:۱۰۴.

۲- ۲) الكهف:۱۱۰. [۱]

و یجوز نقل النیه فی مواضع:کالنقل إلی الفائته،و إلی النافله لناسی الجمعه،و الأذان،و لطالب الجماعه. و التّقدیر:أمّا لو کان زیاده إلی آخره،فیکون هذا فی قوّه الاستثناء من البعض المنوی به الریاء،و البعض المنوی به غیر الصّلاه.

و وجه البطلان مع الکثره أنّه فعل کثیر خارج عن الصّلاه،و کل فعل کذلک تبطل به الصّلاه لما سیأتی،و لو لم تبلغ الکثره لم تبطل به الصلاه قطعا،لانتفاء المقتضی و اعلم أن قول المصنف:(فالوجه البطلان مع الکثره)یفهم منه احتمال عدم البطلان معها و هو غیر مراد قطعا،لما سیأتی،من أنّ الفعل الکثیر مبطل قطعا، و إنّما المراد وقوع التردّد فی صدق حصول الکثره بمثل هذه الزّیاده،فعلی تقدیر العدم لا إبطال جزما،کما أنّه لا شبهه فی الإبطال معه.

و ربّما بنی تحقیق ذلک علی أنّ الأکوان باقیه،و أنّ الباقی مستغن عن المؤثر فعلی القول بهما لا تتحقّق الکثره بزیاده الطّمأنینه،إذ هی بعد حدوثها باقیه مستغنیه عن المؤثر،فلا یعقل وجود الکثره إذ لم یصدر من الفاعل شیء،بخلاف ما لو قیل باحتیاج الباقی إلی المؤثر لتعدد الأفعال آنا فآنا.

و حقّق الشّارح:أنّ بناء ذلک علی استغناء الباقی و احتیاجه،فعلی الثّانی یتحقق لا علی الأوّل (۱).و الّذی یختلج فی خاطری أنّ المرجع فی أمثال هذه المعانی إلی العرف العام،لأنّ الحقیقه العرفیّه متعیّنه عند انتفاء الشّرعیه،و أهل العرف یطلقون الکثره علی من بالغ فی تطویل الطّمأنینه،فیتعین القول بالبطلان عند بلوغ هذا الحدّ.

قوله: (و یجوز نقل النیّه فی مواضع:کالنقل إلی الفائته،و إلی النّافله لناسی الجمعه،و الأذان،و لطالب الجماعه).

النقل إلی الفائته قد سبق،و أمّا النقل إلی النّافله لناسی الجمعه فالمتبادر منه،

۱- ۱)إیضاح الفوائد ۱:۱۰۵.

فروع

اشاره

فروع:

أ:لو شک فی إیقاع النیه بعد الانتقال لم یلتفت

أ:لو شک فی إیقاع النیه بعد الانتقال لم یلتفت،و فی الحال یستأنف. أنّ من نسی صلاه الجمعه یوم الجمعه و صلّی الظّهر،ثم ذکر فی الأثناء یعدل إلی النافله،لأنّ فرضه هو الجمعه لا الظّهر.

و هذا الحکم لیس ببعید فإنه أولی من قطع العباده بالکلیّه،و لا أعرفه مذکورا فی کلام الفقهاء.و الظّاهر أنّه غیر مراد فی العباره،و إنّما المراد أنّ من نسی القراءه بالجمعه،و المنافقین فی الجمعه و ظهرها،حتّی قرأ نصف السّوره الّتی شرع فیها،فإنّه ینقل نیته الی النفل و یجعلهما رکعتی نافله ثم یستأنف الصّلاه بالسّورتین إدراکا لفضیلتهما،و إلی هذا مال أکثر أصحابنا،لما روی صحیحا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:فی رجل أراد الجمعه فقرأ بقل هو اللّه أحد،فقال:«یتمّها رکعتین ثم یستأنف» (۱).و منع ابن إدریس من ذلک (۲)،و هو ضعیف.و قد سبق الرّجوع لناسی الأذان و الإقامه،فیجوز له نقل النّیه إلی النفل،و کذا طالب الجماعه إذا دخل الإمام و هو یصلّی فریضه،و سیأتی تحقیقها إن شاء اللّه تعالی.

و لا یجوز النقل فی غیر مواضع الأذان لأنّه إبطال لما شرع فیه،و عدول إلی ما لم ینوه.

و لو شرع فی فریضه ثم ذهل و أتمّها بنیه النفل لم یضرّه،و احتسب له ما نواه، لروایه ابن أبی یعفور (۳)و غیره،عن الصّادق علیه السّلام (۴).

قوله: (فروع:أ:لو شکّ فی إیقاع النیّه بعد الانتقال لم یلتفت،و فی الحال یستأنف).

یتحقق الانتقال عن محلّ النیّه بالتکبیر،فلو شک فی أثنائه فکما لو شکّ قبله،

۱- ۱)التهذیب ۳:۸ حدیث ۲۲،الاستبصار ۱:۴۱۵ حدیث ۱۵۸۹.

۲- ۲) السرائر:۶۵.

۳- ۳) التهذیب ۲:۳۴۳ حدیث ۱۴۲۰.

۴- ۴) الکافی ۳:۳۶۳ حدیث ۵،التهذیب ۲:۳۴۲ حدیث ۱۴۱۸.

و لو شک فیما نواه بعد الانتقال بنی علی ما هو فیه،و لو لم یعلم شیئا بطلت صلاته.

ب:النوافل المسببه لا بد فی النیه من التعرض لسببها

ب:النوافل المسببه لا بد فی النیه من التعرض لسببها،کالعید المندوبه،و الاستسقاء. لعدم تحقق الدّخول فی الصّلاه،و محلّ النّیّه أوّلها،و إلی الآن لم تتحقّق الأولیه،لأنّ المأتی به من التکبیر إنّما یعد جزءا بعد إکماله،و قد سبق.و سیأتی أنّ الشک بعد الانتقال عن محلّ الفعل و الدّخول فی فعل آخر لا أثر له،بخلاف ما لو کان فی محلّه،فإنّ الأصل عدم الإتیان به،و لا مانع من تداارکه فیجب.

قوله: (و لو شک فیما نواه بعد الانتقال بنی علی ما هو فیه،و لو لم یعلم شیئا بطلت صلاته).

المراد ببنائه علی ما هو فیه:البناء علی ما فی اعتقاده أنّه الآن یفعله.و فی الذّکری:لو شک هل نوی ظهرا أو عصرا،فرضا أو نفلا بنی علی ما قام إلیه (۱)،و هو صحیح أیضا،لأنّ الظّاهر أنّه نوی ما قام لأجله،و لو لم یعلم شیئا بطلت صلاته لانتفاء المرجّح.

و لو شکّ بعد صلاته أربع هل صلّی الظّهر أو العصر لم یکن البناء علی الظّهر بعیدا،لأنّ الظّاهر أنّه أتی بالواجب أوّلا،و لو صلّی رباعیه مردّده بین الظّهر و العصر لکان طریقا إلی البراءه مع احتمال تعینه،و علی هذا فاجزاؤه مشروط بوقوع الاولی فی الوقت المشترک.

قوله: (ب:النوافل المسببه لا بدّ فی النیّه من التعرض لسببها،کالعید المندوبه،و الاستسقاء).

لأنّ التّعیین إنّما یتحقق بذلک،و قد سبق اعتباره فی النیّه،و یدل علیه قوله علیه السّلام:«إنّما لکل امرئ ما نوی» (۲)،و یضیف النّوافل المرتبه إلی فریضتها، و اللّیلیه إلی اللّیل،و تعیین المنذوره و إن کانت إحدی الواجبات علی الأظهر لما قلناه.

۱- ۱)الذکری:۱۷۸. [۱]

۲- ۲) صحیح البخاری ۱:۲،سنن أبی داود ۲:۲۶۲ حدیث ۲۲۰۱.

ج:لا يجب فى النيه التعرض للاستقبال

ج:لا يجب فى النيه التعرض للاستقبال،و لا عدد الركعات،و لا التمام و القصر و إن تخيّر. قوله: (ج:لا يجب فى النيّه التعرّض للاستقبال و لا عدد الرّكعات).

لأنّ الإجمال فى تعيين الصّلاه كاف،و لو تعرض للعدد لم يضر إن طابق،و إن أخطأ فوجهان،و البطلان قوى،لأنّه مع الزّياده المنوى غير صحيح،و مع النقيصه يبقى بعض الصّلاه بغير نيّه.

قوله: (و لا التّمام و القصر و إن تخير).

أمّا إذا تعيّن أحدهما فظاهر،لأنّ التعيين و إحضار ذات الصّلاه يكفى فيه الإجمال،و أمّا إذا تخير،فلعدم تعين أحدهما لو نواه.

فان قلت:لا بدّ فى النيّه من تعيين الفريضه و لا يتحقّق إلّا بنيّه أحدهما،إذ صرف النيّه إلى واحد دون الآخر ترجيح.

قلنا:يكفى التعيين الإجمالى و هو حاصل،إذ الواجب حينئذ هو الكلّى المتقوم بكل واحد منهما،فيكفى قصده من حيث هو كذلك.

و الأصحّ تحتم التعيين،لاختلافهما فى الأحكام،فان الشك فى المقصوره مبطل مطلقا بخلاف الأخرى،فلا بدّ من مائز ليترتب على كلّ واحد حكمه و ليس إلا النيّه،و لا يستقيم أن يقال:ترتّب حكم الشّك عليه يتوقّف على التّعيين الواقع بعده،لأنّ أثر السّبب التّام لا يجوز تخلفه.

فان قيل:يكون كاشفا فلا تخلف.

قلنا:بل مؤثرا،لأنّ تعيّن العدد إنّما تؤثر فيه النيّه اللاحقه على ذلك التقدير.

و كذا القول فيمن فاتته صلاه و شك فى كونها قصرا أو تماما،أو فاتته صلاه سفر أو حضر و نسى التّرتيب.

د:المحبوس إذا نوى-مع غلبه الظن ببقاء الوقت-الأداء فبان الخروج أجزأ

د:المحبوس إذا نوى-مع غلبه الظن ببقاء الوقت-الأداء فبان الخروج أجزأ،و لو بان عدم الدخول أعاد. و لو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع خروج الوقت. قوله: (د:المحبوس إذا نوى-مع غلبه الظنّ ببقاء الوقت-الأداء،فبان الخروج أجزأ،و لو بان عدم الدّخول أعاد).

أمّا الحكم الأوّل فلأنّه متعبّد بظنه و قد طابق فعله تكليفه بالصّلاه بحسب الواقع،و نيه الأداء شرط مع العلم لا مع عدمه،و الإتيان بالمأمور به يقتضى الإجزاء، و الإعاده إنما تكون بأمر جديد.و أمّا الحكم الثانى،فلانه و إن كان متعبّدا بظنّه إلّا أنّ عدم دخول الوقت تمتنع الصحّه معه للإخلال بالشّرط،و الإخلال به يقتضى البطلان على كلّ حال،و دخول الوقت بعد ذلك سبب لوجوب الفريضه،فيتعلق التكليف بالوجوب حينئذ،فتتعيّن الإعاده به.

و لو لم يعلم بالحال حتّى خرج الوقت فوجوب القضاء لا يخلو من وجه،إذ لا يزيد حاله عن حال النائم و النّاسى للفريضه،و لظاهر قوله عليه السّلام:«من فاتته صلاه فريضه فليقضها كما فاتته» (۱).

قوله: (و لو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع خروج الوقت).

وجه القرب:أنّه أتى بالمأمور به على الوجه المأمور به،لأنّه متعبد بظنه،فإنّه إذا ظنّ بقاء الوقت كلف بالفريضه أداء،و لو ظن الخروج كلف بها قضاء،و امتثال المأمور به يقتضى الإجزاء،و الإعاده بأمر جديد،و مع خروج الوقت المعرف لتعلق الأمر بالمكلف ينتفى المقتضى لتعلقه به.و يفهم من قوله:(مع خروج الوقت)أنّه مع بقائه تجب الإعاده.

و يكفى فى بقاء الوقت الموجب للإعاده مقدار ركعه،إذ بإدراكها تكون الصّلاه

۱- ۱)الكافى ۳:۴۳۵ حديث ۷، [۱]التهذيب ۳:۱۶۳ حديث ۳۵۰.

ه:لو عزبت النيه فى الأثناء

ه:لو عزبت النيه فى الأثناء صحت صلاته.

و:لو أوقع الواجب من الأفعال بنيه الندب بطلت الصلاه

و:لو أوقع الواجب من الأفعال بنيه الندب بطلت الصلاه، أداء كما سبق،و وجهه:أنّ سبب الوجوب موجود و هو الوقت،و لم يأت بالصّلاه على الوجه الّذى يقتضيه فتجب الإعاده.و الأصحّ عدم الإعاده مطلقا بقى الوقت أو خرج، أما مع الخروج فظاهر،و أمّا مع البقاء فلأنّ الوقت،و إن كان سببا فى الوجوب،إلا أنّه سبب فى صلاه واحده لا فى صلاتين و قد أتى بها،لأنّ الإخلال بنيه الأداء غير قادح لامتناع تكليفه به،مع عدم علمه به و ظنه خلافه.

و الأصل براءه الذّمه من وجوب صلاه أخرى،و هذا هو الاحتمال الثّانى، و يحتمل ثالثا وجوب الإعاده مطلقا بقى الوقت أو خرج،لعدم المطابقه لما يقتضيه الوقت من نيه الأداء،حيث أنّ الصّلاه قد وقعت فى الوقت و هو أضعفها لعدم تكليفه بالأداء حينئذ.

و المراد بقول المصنّف:(ثم ظهر البقاء)أنّه ظهر بعد الفراغ من الصّلاه،-سواء كان قبل الخروج أو بعده-أنّ الصّلاه المنوى بها القضاء وقعت فى الوقت.

و اعلم أنّ الشّارح الفاضل ذكر احتمالا آخر،و هو أنّ الوقت إن خرج فى أثنائها لم تجب الإعاده،و إلّا وجبت كالمأتى بها قبل دخول الوقت بظن دخوله إذا دخل قبل الفراغ منها (1)،و هو احتمال ضعيف جدّا مضمحل،لأنّ القياس باطل خصوصا مع الفارق،فإنّ الأداء يكفى فيه إدراك شىء من الوقت،و لا يكفى فى القضاء خروج شىء منها عن الوقت.

قوله: (ه:لو عزبت النيّه فى الأثناء صحت صلاته).

لما علم غير مره من أنّ المعتبر فى الاستدامه هو الحكميه.

قوله: (و:لو أوقع الواجب من الأفعال بنيه الندب بطلت الصّلاه).

لامتناع اعتباره حينئذ،إذ نيّه الوجه فى العباده معتبره،و إذا نوى غير وجهها لم يأت بالمأمور به على وجهه الثّابت له شرعا،فلم يطابق فعله ما فى ذمّته لاختلاف الوجه حينئذ،و تمتنع إعادته لئلا يلزم زياده أفعال الصّلاه عمدا،فلم يبق إلّا البطلان.

۱- ۱)إيضاح الفوائد ۱:۱۰۷.

و كذا لو عكس إن كان ذكرا،أو فعلا كثيرا.

الفصل الثالث:تكبيره الإحرام

الفصل الثالث:تكبيره الإحرام:و هى ركن تبطل الصلاه بتركها عمدا و سهوا، قوله: (و كذا لو عكس إن كان ذكرا أو فعلا كثيرا).

أراد بالعكس:أن يوقع المندوب من الأفعال بنيه الوجوب،و وجه الإبطال به:

أنّه بهذه النيه غير مشروع،فيكون منهيّا عنه،فان كان بصوره الذكر بطلت به الصّلاه لأنّه من كلام الآدميّين حينئذ،بل أسوء لتحريمه.

و كذا القول فى الفعل الكثير لأنّه خارج من الصّلاه بخلاف ما لو كان الفعل غير كثير.

و لشيخنا الشّهيد كلام فى تأدّى المندوب بنيّه الوجوب من حيث اشتراكهما فى التّرجيح،و نيه المنع من الترك-الّذى هو فصل الوجوب-مؤكده (۱).

و الظّاهر أنّه ليس بشىء،لأنّ الشّىء لا يؤكد بما ينافيه،و الوجوب و النّدب متباينان تباينا كليّا،كما أنّ متعلقاهما كذلك.

قوله: (الفصل الثّالث:تكبيره الإحرام:و هى ركن تبطل الصّلاه بتركها عمدا و سهوا).

أجمع الأصحاب،بل أكثر أهل الإسلام على أنّ تكبيره الإحرام جزء من الصّلاه و ركن فيها،و قد تقدّم تفسير الرّكن،و يدلّ على الجزئيه قول النّبى صلّى اللّه عليه و آله:«إنّما هى التّكبير،و التّسبيح،و قراءه القرآن» (۲)،و قول شاذ من العامه بعدم الجزئيه (۳)لقول النّبى صلّى اللّه عليه و آله:«و تحريمها التّكبير» (۴)و المضاف مغاير للمضاف إليه ليس بشىء،لأنّ كلّ جزء يغاير كلّه و يضاف اليه،و ما يوهم ذلك فى بعض الأخبار (۵)متأوّل.

۱- ۱)الذكرى:۸۲. [۱]

۲- ۲) صحيح مسلم ۱:۳۸۱ حديث ۵۳۷.

۳- ۳) قاله الحنفيون كما فى نيل الأوطار ۲:۱۸۵،اللباب ۱:۶۷،فتح القدير ۱:۲۳۹. [۲]

۴- ۴) الكافى ۳:۶۹ حديث ۲، [۳]الفقيه ۱:۲۳ حديث ۶۸.

۵- ۵) الكافى ۳:۲۷۲ حديث ۵،التهذيب ۲:۱۳۹ حديث ۵۴۳.

و صورتها اللّه أكبر،فلو عرّف أكبر،أو عكس الترتيب،أو أخل بحرف،أو قال:

اللّه الجليل أكبر،أو كبر بغير العربيه اختيارا،أو أضافه إلى أى شيء كان، أو قرنه بمن كذلك،و إن عمم كقوله:أكبر من كلّ شيء و إن كان هو المقصود بطلت. و أمّا الرّكنيه فلظاهر قول النّبى صلّى اللّه عليه و آله:«لا يقبل اللّه صلاه امرئ حتّى يضع الطّهور مواضعه،ثم يستقبل القبله فيقول:اللّه أكبر» (۱)،و لروايه زراره،عن الباقر و الصّادق عليهما السّلام:فى ناسى التكبير«أنّه يعيد» (۲)،و لروايه على بن يقطين،عن أبى الحسن عليه السّلام (۳).

و فى مقابل ذلك أخبار أخرى تدلّ على أنّ النّاسى لا يعيد (۴)،و فى بعضها أنّه يكبّر قبل القراءه (۵)،و فى بعضها الاجتزاء بتكبير الرّكوع إذا لم يذكر حتّى كبر له (۶)،و فى بعضها يكبر إن ذكر و هو قائم،و إن ركع فليمض فى صلاته (۷)،و حملها الشّيخ على الشّك فيه (۸)،و بعضها يأبى هذا الحمل إلّا أن مخالفه إجماع الأصحاب بل إجماع الأمه إلا شاذا توجب الإعراض عنها بالكليه.

قوله: (و صورتها اللّه أكبر فلو عرّف أكبر،أو عكس التّرتيب،أو أخل بحرف،أو قال:اللّه الجليل أكبر،أو كبّر بغير العربيّه اختيارا أو أضافه إلى أىّ شيء كان،أو قرنه بمن كذلك و إن عمم كقوله:أكبر من كل شيء و إن كان هو المقصود بطلت).

لمّا كانت العبادات بتوقيف الشارع لا مجال للرأى فيها وجب اتّباع النقل

۱- ۱)مروى فى الذكرى:۱۷۸. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۳۴۷ حديث ۱، [۲]التهذيب ۲:۱۴۳ حديث ۵۵۷،الاستبصار ۱:۳۵۱ حديث ۱۳۲۶.

۳- ۳) التهذيب ۲:۱۴۳ حديث ۵۶۰،الاستبصار ۱:۳۵۱ حديث ۱۳۲۹.

۴- ۴) الفقيه ۱:۲۲۶ حديث ۹۹۹،التهذيب ۲:۱۴۴ حديث ۵۶۵،الاستبصار ۱:۳۵۲ حديث ۱۳۳۰.

۵- ۵) الفقيه ۱:۲۲۶ حديث ۱۰۰۱،التهذيب ۲:۱۴۵ حديث ۵۶۷،الاستبصار ۱:۳۵۲ حديث ۱۳۳۱.

۶- ۶) الفقيه ۱:۲۲۶ حديث ۱۰۰۰،التهذيب ۲:۱۴۴ حديث ۵۶۶،الاستبصار ۱:۳۵۳ حديث ۱۳۳۴.

۷- ۷) التهذيب ۲:۱۴۵ حديث ۵۶۸،الاستبصار ۱:۳۵۲ حديث ۱۳۳۴.

۸- ۸) التهذيب ۲:۱۴۴ ذيل حديث ۵۶۶.

.....

الوارد فی بیانها،حتّی لو خالف المکلّف ذلک کان ما أتی به تشریعا،و لم یخرج من عهده الواجب.

و لا شبهه فی أنّ المنقول عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله:أنّه کبر فی الصّلاه باللفظ المخصوص و قال:«صلّوا کما رأیتمونی أصلی» (۱)،و هو المتبادر الی الفهم من قوله صلّی اللّه علیه و آله:«و تحریمها التکبیر» (۲)،فلو خالف المکلّف ذلک لم یعتدّ بما فعله.

و تتحقق المخالفه بأشیاء منها:تعریف أکبر،فإنه و إن کان مطابقا لقانون العربی،من حیث أنّ استعمال أفعل التّفضیل إنّما یکون باللام أو الإضافه أو من،إلا أنه غیّر الصّیغه المنقوله،و عن ابن الجنید أنه مکروه (۳).

و منها:عکس الترتیب.

و منها:الإخلال بحرف من إحدی الکلمتین و لو بوصل إحدی الهمزتین،أمّا همزه أکبر فظاهر لأنها همزه قطع،و أمّا همزه اللّه فلأنها و إن کان همزه وصل فی الأصل إلاّ أنّ سقوط همزه الوصل إنّما هو فی الدرج فی کلام متّصل،و لا کلام قبل التکبیر أصلا،فإنّ النیه إراده قلبیه لا دخل للّسان فیها،و الآتی بها نطقا آت بما لم یعتد به،فلو وصل حینئذ خالف المنقول من صاحب الشّرع،فلم یخرج من العهده،و یحکی عن بعض متأخری الأصحاب الوصل حینئذ،و الأصح خلافه.

و منها:إبدال حرف بغیره.

و منها:زیادته کما لو زاد همزه فی أول اسمه تعالی بحیث یصیر استفهاما،أو مدّ الهمزه کذلک،أو زاد ألفا بین الباء و الراء من أکبر بحیث صار جمع کبر-و هو الطّبل-لم یصح ما أتی به،سواء قصد المعنی الّذی صار إلیه اللّفظ أم لا،علی الأصحّ فی الثّانی لأنّ

۱- ۱)صحیح البخاری ۱:۱۶۱-۱۶۲.

۲ - ۲) الکافی ۳:۶۹ حدیث ۲،و [۱]هو عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)،الفقیه ۱:۲۳ حدیث ۶۸،و هو عن أمیر المؤمنین(علیه السلام).

۳- ۳) نقله عنه فی المنتهی ۱:۲۶۸.

.....

دلاله اللّفظ على المعنى بالوضع لا بالقصد.

و لو زاد حرفا لا يختل المعنى كالألف بين اللام و الهاء من اسمه تعالى إذا مدّه لم يضر لعدم تغير المعنى به،نعم يكره.

و منها:زياده كلمه الجليل و العظيم فلا تنعقد به للمخالفه.

و منها:التكبير بغير العربيّه اختيارا لما قلناه،و يتحقق كونه مختارا بمعرفته بالعربيّه أو بكونه قادرا على التعلّم قبل فوات الوقت،فلو اضطرّ إلى العجميّه أجزأه و لا تفاوت بين الألسنه حينئذ،و احتمال تقديم السريانيه و العبرانيه بعيد.

و منها:أن يقرنه بمن كذلك-أى مقترنه بأىّ شىء كان-مثل أكبر من الموجودات.

و يمكن أن يراد بقوله:(أو أضافه إلى أى شىء كان)ظاهره على معنى أن يقول:أكبر أى شىء كان،على حدّ:يوسف أحسن أخوته،و يراد مثله بقوله:(قرنه بمن كذلك)و الأوّل هو المتبادر،و يؤيّده قوله:(و إن عمم)لأن الظّاهر أنّها وصليه،أى:

يبطل تكبيره لو أضاف أكبر،و إن عمم المضاف إليه،ككلّ شىء أو قرنه بمن كذلك و إن عمّم.

و لا ينافى البطلان كون التّعميم هو المقصود من التكبير حيث جرّد عن المقارنات فإنّ تجريده دليل على عدم إراده الخصوص،فقوله:(و إن كان هو المقصود) و صلّى لما قبله.

و قوله:(بطلت)يراد به:لم تصحّ مجازا،لعدم سبق صحّه التكبيره فيتحقّق بطلانها.و قد حكى:أنّ فى معانى الأخبار إنكار أن يراد بالتكبير:أكبر من كلّ شىء، بل معناه:أكبر من أن يوصف (۱)،و هو غير مناف لما فى العباره،لأنّه إن صحّ،فهو خلاف المتبادر،و الواقع فى العباره هو ما يتبادر إلى الفهم عند الإطلاق.

۱- ۱)معانى الأخبار:۱۱ حديث ۱-۲.

و يجب على الأعجمى التعلّم مع سعه الوقت،فان ضاق أحرم بلغته. و الأخرس يعقد قلبه بمعناها مع الإشاره،و تحريك اللسان،و يتخير فى تعيينها من السبع. قوله: (و يجب على الأعجمى التعلّم مع سعه الوقت فان ضاق أحرم بلغته).

لمّا كان النطق بالتكبير بالعربيّه واجبا-وقوفا مع المنقول-كان التّعلم لمن لا يعرف واجبا من باب المقدّمه،فإن تعذّر لضيق الوقت أحرم بلغته مراعيا المعنى العربى، فيقول الفارسى:«خداى بزرگتر»،فلو قال:بزرگ،و ترك صفه التّفضيل لم يصح، كما نبه عليه المصنّف فى النهايه (۱)،و يفهم من قوله:(فان ضاق الوقت.)،عدم جواز ذلك مع السّعه،و إن لم يجد من يعلمه،لأنّ حصوله ممكن.

قوله: (و الأخرس يعقد قلبه بمعناها مع الإشاره و تحريك اللّسان).

يريد مع الإشاره بإصبعه،أمّا عقد القلب بمعناها فلأنّ الإشاره و التّحريك لا اختصاص لهما بالتكبير،فلا بدّ من مخصّص،و الظّاهر أنّه لا يراد بعقد قلبه بمعناها ربطه بالمعنى الوضعى الّذى يراد من اللّفظ باعتبار قوانين أهل اللّسان،لأنّ هذا المقدار لا يعلم وجوبه على غير الأخرس،بل الظّاهر أنّ المراد عقد القلب بالمعنى الظّاهرى،و هو كونه تكبيرا للّه و ثناء عليه فى الجمله ليتخصّص كلّ من التّحريك و الإشاره كما قلناه.

و أمّا تحريك اللّسان فلأنه واجب مع القدره على النّطق،فلا يسقط بالعجز عنه،«إذ لا يسقط الميسور بالمعسور»،و أمّا وجوب الإشاره بالإصبع فلما سيأتى فى القراءه إن شاء اللّه تعالى،و معلوم أنّ هذا إنّما هو حيث يعجز الأخرس عن النّطق أصلا،فلو قدر على شىء أتى به و اجتزأ عما يعجز عنه بما قلناه.

قوله: (و يتخيّر فى تعيينها من السّبع).

سيأتى أنّه يستحبّ للمصلّى التوجّه بسبع تكبيرات فى سبعه مواضع،بينها ثلاثه أدعيه،أحدهما تكبيره الإحرام:فالمصلّى بالخيار فى تعيين تكبيره الإحرام،فإن

۱- ۱)نهايه الأحكام ۱:۴۵۵. [۱]

و لو كبّر للافتتاح ثم كبّر له بطلت صلاته إن لم ينو الخروج قبل ذلك،و لو كبّر له ثالثا صحت. و يجب التكبير قائما،فلو تشاغل بهما دفعه،أو ركع قبل انتهائه بطلت، شاء جعلها الاولى و كبّر البواقى مستحبّا بالأدعيه،و إن شاء جعلها الأخيره-و هو الأفضل- فيأتى بالتكبيرات قبلها،و إن شاء جعلها الوسطى،و لا منافاه فى شىء من ذلك،لأنّ الذّكر و الدّعاء لا ينافى الصّلاه.

قوله: (و لو كبّر للافتتاح،ثم كبر له بطلت صلاته إن لم ينو الخروج).

إن نوى الخروج من الصّلاه بعد تكبيره الافتتاح بطلت،لما سبق أنّ نيه الخروج مبطله،فإذا كبّر للافتتاح حينئذ ثانيا صحّ،أمّا إذا لم ينو الخروج،فإنّه يكون قد زاد ركنا،و قد علم أنّ زياده الرّكن مبطله على كلّ حال.و هذا سواء نوى الصّلاه مع التّكبير الثّانى أم لا،أمّا إذا لم ينو فلأن قصد الافتتاح بالتكبير الثّانى يصيره ركنا،لأن الأعمال بالنيات.

و لا يقدح فى ذلك عدم مقارنه النيه له،الّتى هى شرط،لأنّ شرطيتها لصحّته،لا لكونه للافتتاح،فإنّ المتصوّر فى زياده أى ركن كان هو الإتيان بصورته قاصدا بها الرّكن،كما لو أتى بركوع ثان لامتناع ركوعين صحيحين فى ركعه واحده،و أمّا مع النيه فبطريق أولى.

لا يقال:استئناف النيّه يقتضى بطلان ما سبق،لتضمّنه قصد الخروج بالإعراض عن النيّه الأولى،فتصحّ الثّانيه.

لأنّا نقول:إن صحّ هذا لم تقع النيّه معتبره،حيث أنّ البطلان إنّما يتحقّق بها.

قوله: (و لو كبّر ثالثا صحّت).

لبطلان التكبير الأوّل بالثانى،فيبقى الثّالث بغير مانع،هذا إن لم ينو الخروج كما عرفت.

قوله: (و يجب التّكبير قائما فلو تشاغل بهما دفعه أو ركع قبل انتهائه بطلت).

لا شبهه فى أنّه يشترط فى التّكبير جميع ما يشترط فى الصّلاه من الطّهاره

و إسماع نفسه تحقيقا أو تقديرا. و يستحب ترك المدّ فى لفظ الجلاله و أكبر،و إسماع الإمام المأمومين، و رفع اليدين بها إلى شحمتى الاذن، و الاستقبال،و السّتر،و غير ذلك لأنّه جزء،و كذا يشترط القيام قطعا،فلو كبر،و هو آخذ فيه لم يصح و إن اقترن أول التّكبير و حصول الاعتدال،لأنّ الشرط يجب تقديمه، و كذا لو أتم التّكبير و هو هاو إلى الرّكوع-كما يتفق للمأموم كثيرا-لم يصح أيضا، و تجويز الشّيخ وقوع بعض التّكبير فى حال الانحناء (۱)ضعيف،و الضّمير فى قوله:

(بطلت)يعود إلى الصّلاه،و قد علم أنّ المراد بالبطلان عدم الصّحّه.

قوله: (و إسماع نفسه تحقيقا أو تقديرا).

لأن الذكر اللّسانى لا يحصل إلا بالصّوت،و الصّوت ما يمكن سماعه،و أقرب سامع إليه نفسه،و لا فرق بين الرجل و المرأه،و أراد بقوله:(تحقيقا)حصول السّماع بالفعل،و ذلك إذا كان صحيح الحاسه و لا مانع له،و مع فقد أحدهما يكفى ثبوته تقديرا.

قوله: (و يستحبّ ترك المد فى لفظ الجلاله و أكبر).

المراد به:المد الّذى لا يخرجه عن مدلوله إلى معنى آخر،أما غيره فيجب تركه، و كذا يستحبّ ترك الإعراب فى آخره،لقول النّبى صلّى اللّه عليه و آله:«التكبير جزم» (۲).

قوله: (و إسماع الإمام المأمومين).

ليقتدوا به إذ لا يعتد بتكبيرهم قبله،و روى الحلبى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فان كنت إماما أجزأك أن تكبر واحده تجهر بها و تسرّ ستا» (۳).

قوله: (و رفع اليدين بها إلى شحمتى الاذن).

لا خلاف بين أهل الإسلام فى استحباب رفع اليدين فيه،و قول المرتضى

۱- ۱)المبسوط ۱:۱۰۵.

۲- ۲) رواه فى الذكرى:۱۷۹. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۲:۲۸۷ حديث ۱۱۵۱.

و التوجه بست تكبيرات غير تكبيره الإحرام بينها ثلاثه أدعيه. بوجوبه (۱)ضعيف.و الأفضل أن يحاذى بهما شحمتى الأذنين،لروايه أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:قال:«إذا افتتحت الصّلاه و كبرت فلا تتجاوز أذنيك» (۲)و قال ابن أبى عقيل:يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خديه و لا يتجاوز بهما أذنيه (۳)،و ابن بابويه:يرفعهما إلى النحر و لا يتجاوز بهما الأذنين حيال الخدّين (۴).

و يستحب أن تكونا مبسوطتين،مضمومتى الأصابع إلاّ الإبهام-على أحد القولين- (۵)و ليستقبل بباطن كفّيه القبله،و يكره أن يتجاوز بهما رأسه للرّوايه عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله (۶).

قوله: (و التوجّه بست تكبيرات غير تكبيره الإحرام بينها ثلاثه أدعيه).

لا خلاف عندنا فى استحباب ذلك،و أدون منه التوجّه بأربع ثم اثنتين، لروايه أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:يكبر ثلاثا ثم يدعو:اللهم أنت الملك الحقّ -إلى آخره-ثم اثنتين،و يقول:لبّيك و سعديك-الى آخره-،ثم واحده و يقول:يا محسن قد أتاك المسيء-الى آخره-ثم يكبر للإحرام،و يجوز فعلها ولاء،لما روى من فعل الباقر عليه السّلام (۷).

و يستحب فى سبعه مواطن:أول كلّ فريضه،و أوّل صلاه اللّيل و الوتر،و أوّل نافله الزّوال،و أوّل نافله المغرب،و أوّل ركعتى الإحرام،و الوتيره.قاله الجماعه، و الظّاهر أنّ المراد بأوّل نافله الزوال:أول كلّ ركعتين،و كذا أوّل نافله المغرب لعدم الأولويه، و يحتمل أن يراد:أوّل المجموع تنزيلا له منزله أوّل الصّلاه،قال فى الذّكرى:الأقرب عموم

۱- ۱)الانتصار:۴۴.

۲- ۲) التهذيب ۲:۶۵ حديث ۲۳۳.

۳- ۳) نقله عنه فى الذكرى:۱۷۹. [۱]

۴- ۴) الفقيه ۱:۱۹۸ حديث ۹۱۷.

۵- ۵) ذهب اليه المحقق فى المعتبر ۲:۱۵۶.

۶- ۶) المعتبر ۲:۱۵۷، [۲]المنتهى ۱:۲۶۹. [۳]

۷- ۷) الخصال:۳۴۷ حديث ۱۷،التهذيب ۲:۲۸۷ حديث ۱۱۵۲.

الفصل الرابع:القراءه

الفصل الرابع:القراءه:و ليست ركنا بل واجبه تبطل الصلاه بتركها عمدا. و تجب الحمد ثم سوره كامله فی ركعتی الثنائيه،و الأوليين من غيرها. استحباب السّبع فی جميع الصلوات،لأنّه ذكر للّه (۱)،و الأخبار (۲)مطلقه فالتخصيص يحتاج إلی دليل.

قوله: (الفصل الرّابع:القراءه:و ليست ركنا بل واجبه تبطل الصّلاه بتركها عمدا).

هذا أشهر القولين لأصحابنا،و ادعی الشّيخ فيه الإجماع (۳)،و تدل عليه روايه منصور بن حازم أنّه سأل الصّادق عليه السّلام:إنّی صلّيت المكتوبه و نسيت أن أقرأ فی صلاتی كلّها،فقال:«أ ليس قد أتممت الرّكوع و السّجود»قلت:بلی فقال:«تمت صلاتك» (۴)و غيرها (۵).و نقل الشّيخ فی المبسوط (۶)عن بعض أصحابنا القول بركنيّتها تمسكا بظاهر قوله صلّی اللّه عليه و آله:«لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب» (۷)، و قول الباقر عليه السّلام فی صحيحه محمّد بن مسلم فی الّذی لا يقرأ الفاتحه:«لا صلاه له إلا أن يقرأ بها فی جهر أو إخفات» (۸)و يجاب بالحمل علی العامد جمعا بين الأدلّه.

قوله: (و تجب الحمد ثم سوره كامله فی ركعتی الثّنائيه و الأوليين من غيرها).

أمّا وجوب الحمد فلا خلاف فيه عندنا،و عند أكثر العامّه،و أمّا وجوب السّوره

۱- ۱)الذكری:۱۷۹. [۱]

۲- ۲) الكافی ۳:۳۱۰ حديث ۳-۷،التهذيب ۲:۶۷ حديث ۲۳۹.

۳- ۳) الخلاف ۱:۶۳ مسأله ۲۸ كتاب الصلاه.

۴- ۴) الكافی ۳:۳۴۸ حديث ۳، [۲]التهذيب ۲:۱۴۶ حديث ۵۷۰.

۵- ۵) الكافی ۳:۳۴۷ حديث ۱،۲، [۳]التهذيب ۲:۱۴۶ حديث ۵۷۲،۵۶۹.

۶- ۶) المبسوط ۱:۱۰۵. [۴]

۷- ۷) تفسير أبی الفتوح الرازی ۱:۲۲، [۵]سنن البيهقی ۲:۳۸.

۸- ۸) الكافی ۳:۳۱۷ حديث ۲۸، [۶]التهذيب ۲:۱۴۶ حديث ۵۷۳.

.....

فهو أشهر القولين عندنا،و الآخر الاستحباب ذهب إليه ابن الجنيد (۱)،و سلّار (۲)، و الشّيخ فى النّهايه (۳)،و نجم الدّين فى المعتبر (۴).

لنا:قوله تعالى فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ (۵)،فإنّ الأمر حقيقه فى الوجوب و«ما» للعموم إلا ما أخرجه الدّليل،و لا تجب القراءه فى غير الصّلاه،و روايه منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:لا تقرأ فى المكتوبه بأقل من سوره و لا بأكثر» (۶)،و غير ذلك.

احتجوا بصحيحه على بن رئاب (۷)،و صحيحه الحلبى (۸)،عن الصّادق عليه السّلام و غيرهما (۹).

و جوابه:الحمل على من أعجلته حاجه أو تخوّف شيئا،حملا لإطلاقها على ما اقتضته صحيحه الحلبى عنه عليه السّلام (۱۰)من التقييد بذلك،على أنّ الرّوايه بإجزاء السّوره الواحده فى الركعتين لا صراحه فيها بتبعيضها (۱۱)،لجواز إراده تكرارها.

نعم تقييدها بكونها ثلاث آيات يشعر بذلك،فالحمل على اقتضاء الضّروره التّبعيض أولى مع إمكان الحمل على التقيه نظرا الى مخالفه أكثر الأصحاب،و موافقه ما عليه العامه.

و الأوليين بضم الهمزه،ثم اليائين المثناتين من تحت،تثنيه الاولى،و ما اشتهر

۱- ۱)نقله عنه فى المختلف:۹۱.

۲- ۲) المراسم:۷۰.

۳- ۳) النهايه:۷۵.

۴- ۴) المعتبر ۲:۱۷۱. [۱]

۵- ۵) المزمل:۲۰. [۲]

۶- ۶) الكافى ۳:۳۱۴ حديث ۱۲، [۳]التهذيب ۲:۶۹ حديث ۲۵۳،الاستبصار ۱:۳۱۴ حديث ۱۱۶۷.

۷- ۷) التهذيب ۲:۷۱ حديث ۲۵۹،الاستبصار ۱:۳۱۴ حديث ۱۱۶۹.

۸- ۸) التهذيب ۲:۷۱ حديث ۲۶۰،الاستبصار ۱:۳۱۵ حديث ۱۱۷۲.

۹- ۹) نحو ما روى فى الكافى ۳:۳۱۴ حديث ۷،و التهذيب ۲:۷۰ حديث ۲۵۵،و الاستبصار ۱:۳۱۵ حديث ۱۱۷۰.

۱۰- ۱۰) التهذيب ۲:۷۱ حديث ۲۶۱،الاستبصار ۱:۳۱۵ حديث ۱۱۷۲.

۱۱- ۱۱) التهذيب ۲:۷۱ حديث ۲۶۲،الاستبصار ۱:۳۱۵ حديث ۱۱۷۳.

و البسمله آیه منها و من کل سوره،و لو أخل بحرف منها عمدا أو من السوره أو ترک إعرابا أو تشدیدا،أو موالاه أو أبدل حرفا بغیره و إن کان فی الضاد و الظاء،أو أتی بالترجمه مع إمکان التعلّم و سعه الوقت،أو غیّر الترتیب أو قرأ فی الفریضه عزیمه أو ما یفوت الوقت به،أو قرن،أو خافت فی الصبح أو أولیی المغرب و العشاء عمدا عالما،أو جهر فی البواقی کذلک،أو قال آمین آخر الحمد لغیر التقیه بطلت صلاته. علی ألسنه کثیر من الطلبه من قرائها بتاء مثنّاه من فوق الظّاهر أنّه غلط،لأن أوّله غیر مسموع.

قوله: (و البسمله آیه منها و من کل سوره).

المراد:البسمله فی أوّل السّوره،لأنّ الّتی فی وسط النّمل بعض آیه،و یستثنی من ذلک براءه،و هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب،و الأخبار فی ذلک من طرقنا (۱)و طرق العامه کثیره،عن ابن عبّاس أنّه قال:سرق الشّیطان من النّاس مائه و ثلاث عشره آیه،حین ترک بعضهم قراءه بسم اللّه الرّحمن الرّحیم فی أوائل السّور (۲)،و المراد بقول المصنّف:إنّها(آیه من کل سوره):الغالب لما عرفت من استثناء براءه.

قوله: (و لو أخلّ بحرف منها عمدا،أو من السّوره،أو ترک إعرابا،أو تشدیدا،أو موالاه أو أبدل حرفا بغیره و إن کان فی الضّاد و الظّاء،أو أتی بالترجمه مع إمکان التّعلم و سعه الوقت،أو غیر الترتیب أو قرأ فی الفریضه عزیمه،أو ما یفوت الوقت به،أو قرن،أو خافت فی الصّبح و أولیی المغرب و العشاء عمدا عالما،أو جهر فی البواقی کذلک،أو قال:آمین آخر الحمد لغیر التقیه بطلت صلاته).

یجب فی القراءه إکمال الحمد و السّوره مراعیا فی ذلک الوجه المنقول،فلا یجوز

۱- ۱)الکافی ۳:۳۱۲-۳۱۳ حدیث ۱،۲، [۱]التهذیب ۲:۶۹ حدیث ۲۵۰-۲۵۲،و للمزید راجع الوسائل ۴:۷۴۵ باب ۱۰ من أبواب القراءه.

۲- ۲) سنن البیهقی ۲:۵۰،و نقله السیوطی فی الدر المنثور ۱:۷ [۲] عن ابن منصور فی سننه،و ابن خزیمه فی کتاب البسمله.

.....

الإخلال بحرف منهما عمدا،و لو لكونه جاهلا بطلت صلاته لعدم الإتيان بالمأمور به، و الجهل ليس عذرا.

و لا فرق فى الحرف بين كونه أحد حرفى المشدّد إذا خففه،أو غير ذلك، حتّى أنّه لو ترك المدّ المتصل تحقق إخلاله بحرف،و كذا لا يجوز الإخلال بالإعراب و تبطل به الصّلاه لو تعمّده.و المراد بالإعراب:الرّفع و النّصب و الجرّ و الجزم،و مثله صفات البناء و هى:الضمّ و الفتح و الكسر و السّكون،و كذا ما يتعلق ببنيه الكلمه.

و لعلّ المصنّف اكتفى بذكر الإعراب عن البناء أو أراد به الأمرين معا توسعا، و لا فرق فى البطلان بالإخلال بالإعراب بين كونه مغيّرا للمعنى مثل ضم تاء(أنعمت) أو لا كفتح دال الحمد أول الفاتحه.كذا قالوا،و لا يكاد يتحقق ذلك،لأنّ اختلاف الحركه يقتضى اختلاف العامل فيتغيّر المعنى لا محاله.

و إنّما لم يكتف المصنّف بذكر الحرف عن ذكر التّشديد،لأنّ الإخلال به يقتضى الإخلال بشيئين أحدهما:الحرف،و الآخر:إدغامه فى حرف آخر،و هو بمنزله الإعراب حتى لو فك الإدغام،و إن لم يسقط عمدا بطلت صلاته،و مثله ما لو ترك الإدغام الصغير،كما صرّح به فى البيان (۱).

و وجه البطلان فى هذه المواضع كلّها:أنّه مع تعمّده يكون منهيّا عما قرأه،فلا يكون محسوبا قرآنا،بل من كلام الآدميّين فتبطل به الصّلاه،و مثله ما لو أبدل حرفا بغيره،و لو كان ممّا يخفى كالضاد إذا أبدله ظاء بأن أخرجه من مخرجها و بالعكس،و لو استند فى ذلك إلى جهله لأنّ الجاهل غير معذور،و كذا لو أخرج حرفا من غير مخرجه المختصّ به المعلوم بالتواتر.و إنّما اختصّ المصنّف الضاد و الظاء بالذكر لالتباسهما و احتياج الضاد إلى زياده تكلّف فى إصابه مخرجه،بخلاف باقى الحروف فإنّها و إن احتاجت الى توقيف لغير العالم بها إلّا أنّ أصابتها أسهل.

و يمكن أن يستفاد من قوله:(أو ترك إعرابا)وجوب القراءه بالمتواتر لا بالشواذّ،فقد اتفقوا على تواتر السّبع،و فى الثلاث الآخر الّتى بها تكمل العشره-و هى

۱- ۱)البيان:۸۲. [۱]

.....

قراءه أبی جعفر،و یعقوب،و خلف-تردد،نظرا إلی الاختلاف فی تواترها،و قد شهد شیخنا فی الذّکری بثبوت تواترها (۱)،و لا یقصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد،فحینئذ تجوز القراءه بها،و ما عداها شاذ کقراءه ابن محیصن،و ابن مسعود،فلو قرأ بشیء من ذلک عمدا بطلت صلاته.

و أمّا الإخلال بالموالاه فی القراءه فإنّه غیر جائز،و فی إبطال الصّلاه به تفصیل سیأتی إن شاء اللّه تعالی،فحکم المصنّف بالإبطال بالإخلال بها مطلقا لا یخلو من مناقشه.

و تجب القراءه بالعربیه قطعا،للتأسّی،و لأنّ القرآن عربی،فلا یجوز الترجمه، و لا مرادف القرآن من العربیّه لعدم صدق اسم القرآن علیه،لأنّ النظم المخصوص الّذی به الإعجاز لا یوجد فی غیره و إن اتحد المعنی،لأنّ ذلک تفسیر لا قرآن،فهو من کلام الآدمیین،و لو اضطرّ إلی ذلک لکونه لا یعلم العربیه و ضاق الوقت عن التعلم، ففی الاکتفاء بالترجمه قولان،أصحّهما:العدم،لما قلناه من أنّ ذلک لا یعد قرآنا، فیجب التّعویض بالذّکر-الّذی سیأتی بیانه-حتّی لو قدر علی ترجمه القرآن و الذکر تعین الإتیان بترجمه الذّکر،لأنّ الذکر لا یخرج عن کونه ذکرا باختلاف الألسنه بخلاف القرآن.

و یفهم من قول المصنّف:(أو أتی بالتّرجمه مع إمکان التّعلم.)عدم الإبطال لو أتی بها مع العجز،و یلزم منه الاجتزاء بها فی القراءه،و هو القول الثّانی و قد عرفت ضعفه.و لا یخفی أنّ قوله:(مع إمکان التعلم)قد یستغنی به عن قید سعه الوقت،إذ لا إمکان شرعا لانتفائه مع ضیق الوقت،فإنّه مخاطب بفعل الصّلاه حینئذ بحسب الممکن،و لا ریب أنّ التقیید به أدل علی المراد.

و کذا تبطل الصّلاه لو غیّر ترتیب القرآن بین الکلمات و الجمل و الآیات،لأنّ الإعجاز منوط بالنّظم المعین،و الأسلوب المخصوص،و بفوات الترتیب یفوت القرآن لا محاله،فیصیر من کلام الآدمیین فتبطل به الصّلاه.

۱- ۱)الذکری:۱۸۷. [۱]

.....

و كذا لو قرأ فى الفريضه عزيمه من العزائم الأربع،لأنّ وجوب السّجود فورى و زيادته عمدا مبطله للصّلاه،فتعمد فعلها فى الفريضه يستلزم أمّا الزّياده الممنوع منها، أو ترك الواجب،و كلاهما محرّم،فيكون فعلها محرما مبطلا،لروايه زراره،عن أحدهما عليهما السّلام:«لا يقرأ فى المكتوبه شىء من العزائم،فإنّ السّجود زياده فى المكتوبه» (۱).و قيل بالجواز،و يومئ بالسّجود عند بلوغه فإذا فرغ سجد،و الأوّل هو المذهب.

و كذا لو قرأ ما يفوت الوقت به إما بإخراج جميع الصّلاه عن الوقت المضروب لها،أو بإخراج بعضها عنه كما لو قرأ سوره طويله يعلم أنّ الوقت لا يسعها مع باقى الصلاه،فإنه إذا كان عامدا تبطل صلاته لثبوت النّهى عن قراءتها المقتضى للفساد، إذ إخراج شىء من الصّلاه-و إن قل عن وقتها-ممنوع منه كما سبق.و لو قرأها ناسيا عدل إذا تذكّر.و لو ظنّ السّعه فشرع فى سوره طويله ثم تبيّن الضّيق وجب العدول إلى غيرها،و إن تجاوز النّصف،محافظه على فعل الصّلاه فى وقتها.

و كذا تبطل الصّلاه لو قرن بين سورتين فى ركعه واحده،إلا ما سنذكره على أحد القولين،لما رواه منصور بن حازم،عن الصّادق عليه السّلام:«لا يقرأ فى المكتوبه بأقل من سوره و لا أكثر» (۲)و فى معناها روايه محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام (۳)،و النّهى يدل على التّحريم و يقتضى بطلان الصّلاه.

و قيل:يكره ذلك (۴)،لروايه علىّ بن يقطين،عن أبى الحسن عليه السّلام فى القران بين السّورتين فى المكتوبه و النّافله قال:«لا بأس» (۵)،و قريب منها روايه زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام (۶)،فالجمع بين ما سبق و بين هاتين بالحمل على

۱- ۱)الكافى ۳:۳۱۸ حديث ۶، [۱]التهذيب ۲:۹۶ حديث ۳۶۱.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۱۴ حديث ۱۲، [۲]التهذيب ۲:۶۹ حديث ۲۵۳،الاستبصار ۱:۳۱۴ حديث ۱۱۶۷.

۳- ۳) التهذيب ۲:۷۰ حديث ۲۵۴،الاستبصار ۱:۳۱۴ حديث ۱۱۶۸.

۴- ۴) ذهب اليه الشيخ فى الاستبصار ۱:۳۱۷،و ابن إدريس فى السرائر:۴۵،و المحقق فى الشرائع ۱:۲۸۲.

۵- ۵) التهذيب ۲:۲۹۶ حديث ۱۱۹۲،الاستبصار ۱:۳۱۷ حديث ۱۱۸۱.

۶- ۶) التهذيب ۲:۷۰ حديث ۲۵۸،الاستبصار ۱:۳۱۷ حديث ۱۱۸۰.

.....

الكراهه أوجه،و هو الأصحّ.و قراءه سوره و بعض أخرى كقراءه سورتين،بل تكرار السوره مرتين،و كذا الفاتحه بل الآيه الواحده إلّا لغرض صحيح كإصلاح،و لو قرن على قصد التوظيف شرعا وجوبا أو استحبابا حرم و أبطل قطعا.

و كذا لو قصد بالسّوره الثّانيه الواجبه فى الركعه دون الّتى قبلها إذا قرأها بعد الحمد،لتحقق قطع الموالاه بها عمدا،و كذا لو خافت فى الصبح و أوليى المغرب و العشاء عمدا عالما بوجوب الجهر فيها،بشرط أن يكون رجلا أو خنثى مع قدرته على الجهر،بحيث لا يسمع أجنبى،فإنّ ذلك مبطل للصّلاه على المشهور بين الأصحاب.

و احترز بقوله:(عمدا)،عما لو خالف نسيانا،و بقوله:(عالما)عما لو خالف جاهلا بالوجوب،فإنه لا شىء عليه،و مثله ما لو جهر فيما سوى ذلك،أعنى:الظهرين و أواخر المغرب و العشاء كذلك،أى عمدا عالما لتعين الإخفات فى ذلك،و قيل:إنّ الجهر و الإخفات فى هذه المواضع مستحب (۱)،و الأصحّ:الأوّل.

تدل على ما قلناه روايه زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام:فى رجل جهر فيما لا ينبغى الجهر فيه،أو أخفى فيما لا ينبغى الإخفات فيه فقال:«ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الإعاده،و إن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شىء عليه و قد تمت صلاته» (۲).

و كذا تبطل لو قال:آمين آخر الحمد على المشهور،لروايه الحلبى،عن الصّادق عليه السّلام:أنّه سأله أقول آمين إذا فرغت من فاتحه الكتاب؟قال:«لا» (۳)و لقول النّبى صلّى اللّه عليه و آله:«إنّ هذه الصّلاه لا يصح فيها شىء من كلام الادميّين» (۴)،و آمين من كلام الآدميين إذ ليست بقرآن و لا ذكر،و لا دعاء،و إنّما هى اسم للدعاء،أعنى:استجب،و الاسم مغاير لمسماه الوضعى،و على هذا،فلا فرق فى البطلان بين أن يقولها فى آخر الحمد أو غير ذلك كالقنوت و غيره من حالات

۱- ۱)ذهب اليه ابن الجنيد،و السيد المرتضى فى المصباح كما فى المختلف:۹۳.

۲- ۲) الفقيه ۱:۲۲۷ حديث ۱۰۰۳،الاستبصار ۱:۳۱۳ حديث ۱۱۶۳.

۳- ۳) التهذيب ۲:۷۵ حديث ۲۷۶،الاستبصار ۱:۳۱۸ حديث ۱۱۶۳.

۴- ۴) رواه فى الذكرى:۱۹۴. [۱]

و لو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءه إن لم يركع،فان ذكر بعده لم يلتفت. و جاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر،فإن جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها،ثم يجب عليه التعلم. الصّلاه،و لا بين أن يقولها سرّا أو جهرا.

و لو كان فى موضع تقيه فأتى بها للتقيه لم تبطل صلاته مطلقا و احتمل فى المعتبر القول بكراهتها (۱)و يظهر من كلام ابن الجنيد جوازها (۲)،و ليس بشيء لأنّ أكثر الأصحاب قائلون بالتحريم،بل كاد يكون إجماعا.

قوله: (و لو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءه إن لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت).

فانّ محل القراءه باق إلى أن يبلغ الانحناء إلى حدّ الراكع،و الإخلال بالترتيب إخلال بالقراءه الواجبه،فإذا ذكر قبل صيرورته راكعا فقد ذكر فى محلّها فوجب تداركها بخلاف ما لو صار راكعا.

قوله: (و جاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسّر،فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلّم).

جاهل الحمد يجب عليه التّعلم بإجماعنا،فإن ضاق الوقت عنه فلا يخلو إما أن يعلم من الفاتحه شيئا و هو إمّا آيه فما زاد،أو بعض آيه،أو لا يعلم شيئا منها،و على التّقديرات فامّا أن يعلم من غيرها شيئا أو لا فهذه صور ستّ:

الاولى:أن يعلم آيه فما زاد و يعلم من غيرها شيئا فيجب الإتيان بما يعلمه منها قطعا،و هل يجب أن يعوض عن الفائت؟فيه قولان:أقربهما نعم،لعموم فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ (۳)إلا ما أخرجه دليل،و لا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحه،و لظاهر«لا صلاه إلّا

۱- ۱)المعتبر ۲:۱۸۶.

۲- ۲) نقله عنه الشهيد فى الدروس:۳۶.

۳- ۳) المزمل:۲۰. [۱]

.....

بفاتحه الكتاب» (۱)خرج عنه ما إذا اتى بالبدل أو لم يعلم شيئا،فيبقى الباقى على أصله.و قيل:لا-لعدم المقتضى (۲)،و هو ضعيف.فعلى هذا هل يعوض عن الفائت بتكرار ما يعلمه منها بحيث يساوى الفاتحه،أم يأتى ببدله من سوره أخرى؟فيه قولان، أحدهما:التّكرار،و هو مختار التّذكره (۳)،لأنّ الآيه منها أقرب إليها من غيرها، و الثّانى:التعويض بغيرها،لأنّ الشيء الواحد لا يكون أصلا و بدلا،و فيه قوه، و اختاره المصنّف فى النّهايه (۴)،فعلى هذا هل تجب مراعاه مساواه البدل لها فى الحروف،أم فى الآيات؟كلّ محتمل،و الأول أقوى للقطع بالمساواه معه بخلاف الثّانى.و تجب مراعاه التّرتيب،فإن علم الأوّل أخّر البدل،و بالعكس لو علم الآخر، و لو علم الطرفين وسطه،و ينعكس الحكم لو انعكس الفرض.

الثّانيه:الصوره بحالها و لا يعلم من غيرها شيئا،فهل يجب تكرار ما يعلمه منها ليساويها،لأنّ بعض القرآن أقرب إليه من الذكر،أم يعوض عن الفائت بالذكر؟كلّ محتمل،و اختار الأوّل فى النّهايه (۵)و قد يحتج للثانى بأنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله علّم السائل الكلمات،و فيها:

الحمد للّه،و لم يأمره بتكرارها،مع أنّها بعض الفاتحه (۶).و يرد عليه عدم تسميه ذلك قرآنا،و مع ذلك ففى الثّانى قوّه لأنّ ما يقع عوضا عن المجموع يقع عوضا عن البعض بطريق أولى،و وقوع التكرار عوضا غير معلوم فلا يصار إليه،و حينئذ فيجب أن يراعى ما سبق من المساواه و التّرتيب.

الثّالثه:أن يعلم بعض آيه،وجب قراءته إن سمى قرانا إذ«لا يسقط الميسور بالمعسور»و يراعى فى الباقى ما سبق،و إلا لم يعتد به،و عدل الى غيرها،فان علم من

۱- ۱)تفسير أبى الفتوح الرازى ۱:۲۲،صحيح مسلم ۱:۲۹۵ حديث ۳۹۴،سنن البيهقى ۲:۳۸،و فيهما: لا صلاه لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب.

۲- ۲) هو المحقق فى المعتبر ۲:۱۷۰. [۱]

۳- ۳) التذكره ۱:۱۱۵. [۲]

۴- ۴) نهايه الأحكام ۱:۴۷۵.

۵- ۵) المصدر السابق.

۶- ۶) سنن البيهقى ۲:۳۸۰.

.....

القرآن ما يعوض به تعين،و إلّا عدل الى الذكر،و هى الصّوره الرابعه مع احتمال التكرار فى الموضعين.

الخامسه:أن لا يعلم منها شيئا،فيجب أن يقرأ من غيرها بقدرها مراعيا للحروف و عدد الآيات إن أمكن بغير عسر،لأنّ زياده المشابهه تقتضى زياده القرب، و لا يجب أن يعدل كل آيه آيه من الفاتحه لشدّه ندور ذلك،فان عسر اكتفى بالمساواه فى الحروف،أو زياده حروف البدل،و لو كان المأتى به آيه واحده.

و تجب مراعاه التتالى قطعا مع إمكانه،فإن تعذر أجزأ التّفريق،و لو كان التّفريق مخلا بتسميه المأتى به قرآنا فكما لو لم يعلم شيئا أصلا،[و هى الصّوره السادسه] (۱)،و حينئذ فيجب عليه أن يسبّح اللّه و يحمده و يهلله و يكبره لأمر النّبى صلّى اللّه عليه و آله الأعرابى بذلك.

و هل تجب مساواته للفاتحه قدرا؟فيه إشكال ينشأ من إطلاق الأمر،و من أنّه أقرب إلى الفاتحه،و لا ريب أنّه أحوط،و اختار فى الذّكرى (۲)و غيرها (۳)وجوب ما يجزئ فى الأخيرتين من الذّكر،و هو:سبحان اللّه-الى آخره-بالتّرتيب المخصوص،لأنّ بدليته فى الأخيرتين إنّما تكون مع التّرتيب،فلا يقصر البدل فى الأوليين عنهما،و نقل ذلك عن ابن الجنيد (۴)،و الجعفى (۵)،و تردّد المصنّف فى النّهايه (۶)،و مختار الذّكرى أقوى،و تكراره ليساوى الفاتحه أحوط.

و يجب أن ينوى بالبدل البدليه فى جميع الصّور،لعدم تعينه لذلك بدون النيّه، كما قلناه فى الإيماء بدل الرّكوع و السّجود،و يحتمل العدم كبدل الفاتحه فى الأخيرتين، و تردّد فيه المصنّف فى النّهايه (۷).و لو تعلّم الفاتحه فى الأثناء بان حضر من يلقنه

۱- ۱)هذه الزياده فى الطبعه الحجريه و يقتضيها السياق.

۲- ۲) الذكرى:۱۸۷. [۱]

۳- ۳) الدروس:۳۵.

۴- ۴) نقله عنه فى الذكرى:۱۸۷. [۲]

۵- ۵) المصدر السابق. [۳]

۶- ۶) نهايه الأحكام ۱:۴۷۴. [۴]

۷- ۷) نهايه الأحكام ۱:۴۷۵. [۵]

و يجوز أن يقرأ من المصحف،و هل يكفى مع إمكان التعلم؟فيه نظر، القراءه،أو وجد من يقرأ فى صلاه و نحوها فتابعه،أو وجد مصحفا يقرأ منه،فان كان قبل الشّروع فى البدل فلا بحث فى وجوب قراءتها،و إن كان فى الأثناء وجب الإتيان بالقراءه كملا،سواء ما أتى ببدله و غيره.

و كذا لو فرغ من البدل و لمّا يركع،وفاقا للمصنّف فى التّذكره (۱)،و شيخنا فى الذكرى (۲)و إن كان قد نقل فيها عن التّذكره خلاف ذلك.هذا كله فى الفاتحه، أمّا السّوره فيجب تعلمها على من جهلها،فان ضاق الوقت أتى بما يحسنه،فلو لم يحسن شيئا لم يعوض بالذّكر اقتصارا على موضع الوفاق،و لأنّ السّوره تسقط مع الضّروره،فمع الجهل بها أولى.و لو جهل الفاتحه و تعذر التّعلم قرأ عوض الفاتحه كما سبق ثم أتى بالسّوره،فلو لم يعلم إلّا سوره واحده عوّض بها عن الحمد ثم كرّرها عن السّوره،قاله فى الذّكرى (۳)و هو محتمل.

قوله: (و يجوز أن يقرأ من المصحف).

لما رواه الحسن الصّيقل عن الصّادق عليه السّلام:فى المصلّى يقرأ فى المصحف يضع السراج قريبا منه،قال:«لا بأس» (۴)،و لو لم يقدر على القراءه إلا به تعين عليه، و لو افتقر إلى تقريب سراج وجب،و لو احتاج إلى بذل عوض لزم بذله،كل ذلك من باب المقدّمه،و لو تمكن من الائتمام أو متابعه من يقرأ فكالقراءه من المصحّف.

قوله: (و هل يكفى مع إمكان التعلّم؟فيه نظر).

ينشأ من وجوب القراءه عن ظهر القلب تأسّيا بالنّبى صلّى اللّه عليه و آله، و الأئمه من بعده،و لأن المتعارف فى قراءه الصّلاه ذلك،فيحمل الأمر بالقراءه عليه، و لان من يقرأ من المصحف بمعرض بطلان الصّلاه إمّا بذهاب المصحف من يده.أو بعروض ما لا يعلمه أو يشك فى صحّته و نحو ذلك.و مثله الاكتفاء بالاقتداء،إذ ربما

۱- ۱)التذكره ۱:۱۱۵.

۲- ۲) الذكرى:۱۸۷. [۱]

۳- ۳) الذكرى:۱۸۸. [۲]

۴- ۴) التهذيب ۲:۲۹۴ حديث ۱۱۸۴.

فإن لم يعلم شيئا كبر اللّه تعالى و هلله و سبحه بقدرها ثم يتعلم. و لو جهل بعض السوره قرأ ما يحسنه منها،فإن جهل لم يعوض بالتسبيح،و الأخرس يحرك لسانه بها و يعقد قلبه. عرض للإمام ما يبطل صلاته أو يمنع من الاقتداء به فى الأثناء فيفتقر المأموم إلى إبطال الصّلاه،و من أنّ المقصود-و هو القراءه فى الصّلاه-حاصل بذلك،و فيه منع ظاهر، و الأصحّ عدم الاكتفاء.

قوله: (فان لم يعلم شيئا كبّر اللّه تعالى و هلّله و سبّحه بقدرها،ثم يتعلم).

المراد:فان لم يعلم شيئا من الفاتحه و غيرها أتى بالذكر،و قد سبق بيانه مستوفى.و لو لم يعلم شيئا من القرآن،و لا من الأذكار و ضاق الوقت عن التّعلم،فقد قال المصنّف فى النّهايه:وجب أن يقوم بقدر الفاتحه ثم يركع،إذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره (۱)،و هو متّجه.

و فى وجود هذا الفرض و نحوه فى كلام الفقهاء بعد،إذ لا بدّ من العلم بباقى الأفعال الّتى تعدّ أركانا على وجهها،و جميع الشّروط من أصول الدّين و فروعه،و أخذ الأحكام على وجه يجزئ الأخذ به،كما سبق التنبيه عليه،و العلم بأنّ من لا يحسن القراءه مطلقا،أو على الوجه المعتبر ما الّذى يجب عليه إلى آخره،و إلّا لم يعتد بصلاته أصلا،و مع العلم بهذه الأمور كلّها لا يكاد يتحقق فرض عدم علمه بالقراءه،أو بها و بالذّكر معا.

قوله: (و لو جهل بعض السّوره قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتّسبيح).

اقتصارا على موضع الوفاق،كما سبق بيانه آنفا.

قوله: (و الأخرس يحرّك لسانه بها و يعقد قلبه).

أى:بمعناها،لأنّ«الميسور لا يسقط بالمعسور»و قد سبق تفسير عقد القلب

۱- ۱)نهايه الأحكام ۱:۴۷۵. [۱]

.....

بمعناها فی التّکبیر،و فی الذّکری:أنّه لو تعذّر إفهامه جمیع معانیها أفهم البعض و حرک لسانه به،و أمر بتحریک اللسان بقدر الباقی تقریبا،و إن لم یفهم معناه مفصلا قال:

و هذه لم أر فیها نصّا صریحا (۱)،فمقتضی کلامه وجوب فهم معانی القراءه مفصّلا و هو مشکل،إذ لا دلیل علی وجوب ذلک علی الأخرس و لا غیره،و لو وجب ذلک لعمت البلوی أکثر الخلائق.

و الّذی یظهر لی أنّ مراد القائلین بوجوب عقد قلب الأخرس بمعنی القراءه من الأصحاب وجوب القصد بحرکه اللّسان إلی کونها حرکه للقراءه،إذ الحرکه صالحه لحرکه القراءه و غیرها،فلا تتخصص إلا بالنیّه،کما نبهنا علیه فی جمیع الأبدال السّابقه،و قد صرّح المصنّف بذلک فی المنتهی فقال:و یعقد قلبه لأنّ القراءه معتبره و قد تعذرت،فیأتی ببدلها و هو حرکه اللّسان (۲)،و لا یکون بدلا إلا مع النّیه،و روایه السّکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«تلبیه الأخرس،و تشهده،و قراءته للقرآن فی الصلاه،تحریک لسانه و إشارته بإصبعه» (۳)دلّت علی اعتبار الإشاره بالإصبع فی حصول ذلک،و لا بأس به لعدم المنافی.

و علی هذا فینسحب فی الباقی الأذکار کتکبیره،نظرا إلی أنّ البدلیه منوطه بحکم الشّارع،و قد جعل لإشارته بإصبعه دخلا فی البدلیه عن نطقه فیتوقّف الثّبوت علیها،و لا فرق بین الأخرس و من عجز عن النطق لعارض،و کذا من عجز عن النطق ببعض القراءه و إن قل.

و لا یخفی أنّه یجب بذلک الجهد فی تحصیل النطق،و لو فی البعض بحسب المقدور.

و من یبدل حرفا بغیره أو إعرابا أو بناء،أو یدغم فی غیر موضعه و نحوهم یجب علیهم بذل الجهد فی إصلاح اللّسان،و لا یصلّون و فی الوقت سعه مهما أمکن التّعلم، و مع الیأس یأتون بمقدورهم.

۱- ۱)الذکری:۱۸۸. [۱]

۲- ۲) المنتهی ۱:۲۷۴. [۲]

۳- ۳) الکافی ۳:۳۱۵ حدیث ۱۷، [۳]التهذیب ۵:۹۳ حدیث ۳۰.

و لو قدم السوره على الحمد عمدا أعاد،و نسيانا يستأنف القراءه. و لا تجوز الزياده على الحمد فى الثالثه و الرابعه، و الظّاهر عدم وجوب الائتمام حينئذ،بخلاف ما لو ضاق الوقت عن التعلّم مع إمكانه فإنّ الظّاهر الوجوب هنا،و الفرق أنّ الإصلاح هنا ممكن و هذا بدله،و فى الأوّل ساقط بالكليّه فلا بدل له.

قوله: (و لو قدّم السوره على الحمد عمدا أعاد).

المراد:إعاده الصّلاه لثبوت النّهى فى المأتى به جزءا من الصّلاه المقتضى للفساد،و جاهل الحكم عامد،و ليس الجهل عذرا كما سبق غير مرّه.

قوله: (و نسيانا يستأنف القراءه).

ظاهر هذه العباره و غيرها كعباره التّذكره (۱)و النّهايه (۲)استئناف القراءه من أوّلها،فيعيد الحمد و السّوره معا،و هو بعيد،لأنّ الحمد إذا وقعت بعد السّوره كانت قراءتها صحيحه،فلا مقتضى لوجوب إعادتها،بل تبنى عليها و يعيد السّوره خاصّه.

أمّا لو خالف ترتيب الآيات نسيانا،فلا بدّ من الإعاده لفوات الموالاه،نعم لو قرأ آخر الحمد،ثم قرأ أوّلها مع النّسيان،ثم تذكر بنى على ما قرأه آخرا،و يستأنف ما قبله لحصول التّرتيب و الموالاه معا.

قوله: (و لا تجوز الزّياده على الحمد فى الثّالثه و الرّابعه).

بإجماع أصحابنا،و أكثر أهل العلم،خلافا للشّافعى (۳)،لوجوب التّأسّى بالنّبى صلّى اللّه عليه و آله (۴)،و ورود الأخبار عن الأئمه عليهم السّلام بالفاتحه، و بالتخيير بينها و بين التّسبيح (۵).

۱- ۱)التذكره ۱:۱۱۶.

۲- ۲) نهايه الأحكام ۱:۴۶۳.

۳- ۳) الأم ۱:۱۰۹.

۴- ۴) سنن البيهقى ۲:۶۳.

۵- ۵) التهذيب ۲:۹۸ حديث ۳۶۹،الاستبصار ۱:۳۲۱ حديث ۱۲۰۰.

و يتخير فيهما بينها و بين:سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر مره، و يستحب ثلاثا، قوله: (و يتخير فيهما بينها و بين:سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر مرّه،و يستحبّ ثلاثا).

التخيير بين الأمرين فى الثّالثه و الرّابعه بإجماع أصحابنا،و الثّالثه شامله بإطلاقها لثالثه المغرب و غيرها،و أصحّ الأقوال عندنا الاجتزاء بالتّسبيحات الأربع مرّه واحده،و هو قول المفيد (۱)،و أحد أقوال الشّيخ (۲)لصحيحه زراره،قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:ما يجزئ من القول فى الرّكعتين الأخيرتين؟قال:«أن يقول:

سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر،و يكبر و يركع» (۳).

و القول الثّانى له:أن يكرر ذلك ثلاثه مرّات،فتكون اثنتى عشره تسبيحه (۴).

و القول الثّالث له:عشر تسبيحات يقول:سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه ثلاث مرّات،و يقول فى الثّالثه:و اللّه أكبر (۵)،و تبعه على ذلك جماعه (۶).

و لعل حجته روايه حريز،عن زراره،عن الباقر عليه السّلام،قال:«إن كنت إماما فقل:سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه ثلاث مرّات،ثم تكبر و تركع» (۷).

و اجتزأ بعضهم بتسع بأن يكرر التّسبيحات الثّلاث الأول ثلاثا،و الأصحّ الأوّل،و الثّانى أحوط و أفضل،فإذا أتى بالثلاث كان على قصد الوجوب،مخيّرا بينها و بين المره،إذ لا محذور فى التخيير بين الأقل و الأكثر كتخيير المسافر فى القصر و الإتمام فى المواضع الأربعه،لأنّ صدق الكلّى على أفراده بالقوه و الضّعف لا بعد فيه.و لا يرد أنّه بالإتيان بأقل الفردين تتحقّق البراءه فلا يعقل الوجوب بعده،لأنّ المتحقّق هو البراءه

۱- ۱)المقنعه:۱۸.

۲- ۲) الاستبصار ۱:۳۲۱.

۳- ۳) الكافى ۳:۳۱۹ حديث ۲، [۱]التهذيب ۲:۹۸ حديث ۳۶۷،الاستبصار ۱:۳۲۱ حديث ۱۱۹۸.

۴- ۴) النهايه:۷۶. [۲]

۵- ۵) المبسوط ۱:۱۰۶. [۳]

۶- ۶) منهم:سلار فى المراسم:۷۲،و ابن إدريس فى السرائر:۴۶.

۷- ۷) الفقيه ۱:۲۵۶ حديث ۱۱۵۸.

.....

فی ضمن الأقل لا مطلقا،فلا یمتنع إضافه ما به یتحقّق الفرد الأقوی،و یکون هو طریق البراءه.

إذا عرفت ذلک فقول المصنّف:(و یستحبّ ثلاثا)لا ینافی الإتیان بها علی قصد الوجوب،لأنّ الاستحباب العینی لا ینافی الوجوب التخییری،إلا أنّه خلاف المتبادر،و مقتضی العباره وجوب التّرتیب علی الوجه المذکور.

و جوّز ابن الجنید تقدیم ما شاء من التّحمید و التّسبیح و التّکبیر (۱)،و هو ضعیف،و إن ورد فی بعض الأخبار (۲)عملا بالمشهور.

فروع:

أ:الظّاهر وجوب الإخفات فیه کالقراءه خلافا لابن إدریس (۳)،و کذا العربیّه و الاعراب و الموالاه جزما.

ب:لو نسی القراءه فی الأولیین فالتخییر بین الحمد و التّسبیح بحاله،و احتاط فی الخلاف بالقراءه (۴)استنادا إلی روایه الحسین بن حماد،عن الصّادق علیه السّلام (۵)و لیس فیها دلاله صریحه مع معارضتها بغیرها.

ج:تجوز قراءه الحمد فی إحدی الأخیرتین،و التّسبیح فی الأخری لانتفاء المانع.

د:لا بسمله فیه إذ لیس بقراءه،و لا یستحبّ لعدم التّوقیف.

ه:لا یشترط القصد إلی واحد منهما،لأنّ أفعال الصّلاه لا تفتقر إلی النیّه.

و:لو شرع فی أحدهما فهل له ترکه،و العدول إلی الآخر؟فیه تردّد،یلتفت الی لزومه بالشروع نظرا إلی أنّ العدول عنه یتضمّن إبطال العمل و عدمه،و منع منه فی

۱- ۱)نقله عنه فی المختلف:۹۲.

۲- ۲) التهذیب ۲:۹۸ حدیث ۳۶۸،الاستبصار ۱:۳۲۱ حدیث ۱۱۹۹.

۳- ۳) السرائر:۴۶.

۴- ۴) الخلاف ۱:۶۷ مسأله ۴۰ کتاب الصلاه.

۵- ۵) الفقیه ۱:۲۲۷ حدیث ۱۰۰۴،التهذیب ۲:۱۴۸ حدیث ۵۷۹.

و للإمام القراءه. الذّكرى،سواء شرع فيه قاصدا إليه أم لم ينو واحدا بخصوصه (۱).نعم لو قصد إلى أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر لم يعتد بما أتى به لوجود الصارف له عن اعتباره فى أفعال الصّلاه،فيعود إلى أحدهما كما كان.

ز:المشهور أنّ استحباب تكراره لا يزيد على ثلاث،أو سبع،أو خمس.

قوله: (و للإمام القراءه).

أى:يستحبّ للإمام القراءه،فهى أفضل من التّسبيح لصحيحه منصور بن حازم،عن ابى عبد اللّه عليه السّلام:«إذا كنت إماما فاقرأ فى الرّكعتين الأخيرتين بفاتحه الكتاب،و إن كنت وحدك،فيسعك فعلت أو لم تفعل» (۲)،و عن أبى الحسن عليه السّلام:«القراءه أفضل» (۳)،و حملها الشّيخ على الإمام (۴)جمعا بينها و بين روايه على بن حنظله،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن الرّكعتين ما أصنع فيهما؟ فقال:«إن شئت فاقرأ فاتحه الكتاب و إن شئت فاذكر اللّه فهو سواء»،قال:

قلت:فأىّ ذلك أفضل؟قال«هما و اللّه سواء إن شئت سبّحت،و إن شئت قرأت» (۵).

و يفهم من قوله:(و يستحبّ للإمام القراءه)أنّها لا تستحب لغيره،أمّا المأموم فسيأتى،و أمّا المنفرد فالمساواه بينهما بالنّسبه إليه هو قول الشّيخ فى الاستبصار (۶)، و ظاهر كلامه فى أكثر كتبه المساواه مطلقا (۷).و قال ابن أبى عقيل التّسبيح أفضل و أطلق (۸)،و يلوح من عباره ابن الجنيد مثل قول الاستبصار،إلا أن يتيقّن الإمام أنّه

۱- ۱)الذكرى:۱۸۹. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۲:۹۹ حديث ۳۷۱،الاستبصار ۱:۳۲۲ حديث ۱۲۰۲.

۳- ۳) التهذيب ۲:۹۸ حديث ۳۷۰،الاستبصار ۱:۳۲۲ حديث ۱۲۰۱.

۴- ۴) التهذيب ۲:۹۸،الاستبصار ۱:۳۲۲ ذيل حديث ۱۲۰۱.

۵- ۵) التهذيب ۲:۹۸ حديث ۳۶۹،الاستبصار ۱:۳۲۱ حديث ۱۲۰۰.

۶- ۶) الاستبصار ۱:۳۲۲ ذيل حديث ۱۲۰۱.

۷- ۷) المبسوط ۱:۱۰۶،النهايه:۷۶،الخلاف ۱:۶۷ مسأله ۴۰ كتاب الصلاه،الاقتصاد:۲۶۱.

۸- ۸) نقله عنه فى المختلف:۹۲.

و يجزئ المستعجل و المريض فى الأوليين الحمد،و أقل الجهر إسماع القريب تحقيقا أو تقديرا،و حد الإخفات إسماع نفسه ليس معه مسبوق فيستحبّ له التّسبيح (۱)،و فى روايه معاويه بن عمّار،عن الصّادق عليه السّلام فى ناسى القراءه فى الأوليين،فيذكر فى الأخيرتين قال:«إنّى أكره أن أجعل آخر صلاتى أوّلها» (۲).

و يمكن حمل هذه على المنفرد،فيكون التّسبيح له أفضل جمعا بينها و بين روايه منصور بن حازم،إلّا أنّه يلزم اطراح روايه على بن حنظله،و لا نجد الآن قائلا باستحباب التّسبيح للمنفرد و القراءه للإمام،و إن كان القول به وجها،فحينئذ قول الاستبصار هو المفتى به.و لو كان المصلّى يتخيّر القراءه لعدم سكون نفسه إلى التّسبيح فالتّسبيح أفضل مطلقا.

قوله: (و يجزئ المستعجل و المريض فى الأوليين الحمد).

المراد بالمستعجل:من أعجلته حاجه،كغريم يخشى فوته،و رفقه يشق اللحاق بهم و نحو ذلك،و قد سبق بيانه.

و هل يعد ضيق الوقت سببا مسقطا للسوره؟يلوح من كلام صاحب المعتبر ذلك (۳)،و لم أجد فى كلام أحد إشعار بذلك،و لا فى كلامه تصريح به،و الأخبار الوارده بجواز ترك السّوره محموله على الضّروره (۴)،و لا يعد ضيق الوقت ضروره خصوصا بالنسبه إلى الحائض إذا طهرت و قد بقى من الوقت ركعه بدون السّوره،و قد سبق كلام فى ذلك.

قوله: (و أقل الجهر إسماع القريب تحقيقا أو تقديرا،و حدّ الإخفات إسماع نفسه كذلك).

۱- ۱)المصدر السابق.

۲- ۲) التهذيب ۲:۱۴۶ حديث ۵۷۱،الاستبصار ۱:۳۵۴ حديث ۱۳۳۷.

۳- ۳) المعتبر ۲:۱۷۱.

۴- ۴) الكافى ۳:۳۱۴ حديث ۷،التهذيب ۲:۷۰ حديث ۲۵۵،الاستبصار ۱:۳۱۵ حديث ۱۱۷۰.

كذلك،.

الجهر و الإخفات حقيقتان متضادتان،-كما صرّح به المصنّف فى النّهايه- (۱)عرفيتان،يمتنع تصادقهما فى شىء من الأفراد،و لا يحتاج فى كشف مدلولهما إلى شىء زائد على الحواله على العرف.

و ربّما وقع فى عبارات الفقهاء التنبيه على مدلولهما من غير التزام،لكون ذلك التّنبيه ضابطا،فتوهم من زعم أنّ مرادهم من ذلك الضّابط أنّ بينهما تصادقا فى بعض الأفراد،و بطلانه معلوم،فإنّ تعيّن الجهر فى بعض الصلوات و الإخفات فى بعض آخر بحيث لا يجزئ فى كل من البعضين إلّا ما عيّن له يقتضى عدم التصادق.

و ما وقع فى عباره المصنّف من قبيل ما ذكرناه،فقوله:(أقل الجهر إسماع القريب تحقيقا أو تقديرا)يريد بالقريب:من يعد كذلك عرفا و إسماعه تحقيقا،حيث لا مانع له،و تقديرا مع المانع كصمم أو صوت نحو الماء و الهواء.

و ينبغى أن يزاد فيه قيد آخر و هو تسميته جهرا عرفا،و ذلك بأن يتضمن إظهار الصوت على الوجه المعهود.

و أكثر الجهر المجزئ فى القراءه ما لم يبلغ العلو المفرط،و حدّ الإخفات إسماع نفسه تحقيقا مع عدم المانع و تقديرا معه.

و لا بدّ من زياده قيد آخر،و هو تسميته مع ذلك إخفاتا بأن يتضمّن إخفاء الصوت و همسه،و إلّا لصدق هذا الحدّ على الجهر،و ليس المراد إسماع نفسه خاصّه لأنّ بعض الإخفات قد يسمعه القريب و لا يخرج بذلك عن كونه إخفاتا،و لا يجزئ فى الإخفات مثل حديث النّفس،و روايه علىّ بن جعفر،عن أخيه عليه السّلام بذلك محموله على ما إذا كان فى موضع تقيّه (۲)،كما دلّت عليه مرسله محمّد بن أبى حمزه،عنه عليه السّلام (۳)،و نبّه على ما قلناه روايه زراره،عن الباقر عليه السّلام قال:«لا يكتب من القراءه و الدعاء الّا ما أسمع نفسه» (۴).

۱- ۱)نهايه الأحكام ۱:۴۷۰-۴۷۱.

۲- ۲) التهذيب ۲:۹۷ حديث ۳۶۵،الاستبصار ۱:۳۲۱ حديث ۱۱۹۶.

۳- ۳) التهذيب ۲:۹۷ حديث ۳۶۶،الاستبصار ۱:۳۲۱ حديث ۱۱۹۷.

۴- ۴) الكافى ۳:۳۱۳ حديث ۶، [۱]التهذيب ۲:۹۷ حديث ۳۶۳،الاستبصار ۱:۳۲۰ حديث ۱۱۹۴.

و لا جهر على المرأه،و يعذر فيه الناسى و الجاهل. قوله: (و لا جهر على المرأه).

أى:لا يجب عليها الجهر إجماعا،و لو سمعها أجنبى لم يجز لها،فتبطل به صلاتها للنّهى فى العباده،و إلّا جاز فى موضعه على الظّاهر لعدم المانع.

أمّا الخنثى فالظّاهر وجوب الجهر فى موضعه إن لم يسمع الأجنبى،و إلّا الإخفات.هذا فى القراءه،أما غيرها من الأذكار فيستحبّ الجهر للإمام و الإسرار للمأموم،و يتخير المنفرد،و روايه علىّ بن جعفر،عن أخيه عليه السّلام بالتخيير منزّله على المنفرد (۱)،و حكم الإمام و المأموم مستفاد من موضع آخر.

قوله: (و يعذر فيه النّاسى و الجاهل).

ينبغى أن يراد بمرجع الضّمير:كلّ من الجهر و الإخفات على طريق البدل، و المراد بالنّاسى:من ذهل عن كون الصّلاه جهريه مع علمه بحالها فخافت، و بالعكس.

و يحتمل إلحاق ناسى وجوب الجهر فى بعض الصلوات،و الإخفات فى بعض آخر،و هو ناسى الحكم به،بل إلحاق ناسى معنى الجهر و الإخفات إن أمكن الجهل بمدلولهما و نسيانه عاده،و يراد بالجاهل:جاهل وجوب كلّ منهما فى موضعه،بحيث لا يعلم الّتى يجب فيها الجهر من الّتى يجب فيها الإخفات،سواء علم أن هناك جهريه و إخفاتيه فى الجمله أم لم يعلم شيئا.

و يمكن أن يراد به مع ذلك:الجاهل بمعنى الجهر و الإخفات،و إن علم أنّ فى الصّلاه ما يجهر به و ما يخافت إن أمكن هذا الفرض،و الأصل فى ذلك كلّه روايه زراره السّابقه.و لا فرق فى هذا الحكم بين الرّجل و المرأه على الظّاهر.و لو جهرت فسمعها أجنبىّ جاهله بالحكم ففى الصحه وجهان.و لا فرق بين من علم الحكم قبل تجاوز القراءه أو تذكره و غيره،لعموم الحديث المستفاد من ترك الاستفصال (۲).

۱- ۱)التهذيب ۲:۱۶۲ حديث ۶۳۶،الاستبصار ۱:۳۱۳ حديث ۱۱۶۴.

۲- ۲) الفقيه ۱:۲۲۷ حديث ۱۰۰۳،التهذيب ۲:۱۶۲ حديث ۶۳۵،الاستبصار ۱:۳۱۳ حديث ۱۱۶۳.

و الضحی و أ لم نشرح سوره واحده،و کذا الفیل و لإیلاف قریش.

و تجب البسمله بینهما علی رأی، قوله: (و الضّحی و أ لم نشرح سوره واحده و کذا الفیل و لإیلاف).

هذا قول أکثر الأصحاب،و مستندهم ارتباط کل من السّورتین بالأخری من حیث المعنی،و صحیحه زید الشّحام،قال:صلّی بنا أبو عبد اللّه علیه السّلام الفجر فقرأ الضّحی و أ لم نشرح فی رکعه واحده (۱).وجه الاستدلال:أنّ القران بین سورتین محرّم أو مکروه.و روی المفضّل قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:«لا تجمع بین سورتین فی رکعه واحده إلا الضّحی و أ لم نشرح،و سوره الفیل و لِإِیلافِ قُرَیْشٍ » (۲)و هاتان لا تدلان علی المطلوب من کون کل اثنتین سوره،و وجوب قراءتهما معا فی رکعه،لأنّ أقصی ما تدلان علیه الجواز و هو أعم من الوجوب،هذا مع کونهما فی المصحف اثنتین و هو متواتر.

و یمکن أن یقال:کونهما بحیث تعدّان سوره واحده حقیقه،أو سورتین لا یتعلّق به کثیر غرض هاهنا،و إنّما الّذی یتعلق به الغرض وجوب قراءتهما معا فی رکعه واحده.

و یمکن استفادته من الرّوایتین،أمّا روایه المفضل فلأن الظّاهر من قوله:«لا تجمع بین سورتین فی رکعه واحده»،أنّ المراد فی قراءه رکعه واحده حتّی لا یحتاج إلی تخصیص حدیث المنع من القران بین السورتین،لأنّ الإضمار خیر من التّخصیص،إذ هو خیر من المجاز کما تقرر فی الأصول،و کذا فعل الإمام علیه السّلام،الظّاهر أنّه وقع بیانا للقراءه بهاتین السّورتین معا،فیجب التأسی به،هذا مع الشهره العظیمه بین الأصحاب.

قوله: (و تجب البسمله بینهما علی رأی).

هذا قول ابن إدریس (۳)استنادا إلی ثبوتها بالتواتر،و کتبها فی المصحف، و عدها جزءا مع تجریدهم إیاه عن النقط و الإعراب.و قال الشّیخ فی التبیان (۴)

۱- ۱)التهذیب ۲:۷۲ حدیث ۲۶۶،الاستبصار ۱:۳۱۷ حدیث ۱۱۸۲.

۲- ۲) مجمع البیان ۱۰:۵۴۴.

۳- ۳) السرائر:۴۶.

۴- ۴) التبیان ۱۰:۳۷۱.

و المعوذتان من القرآن. و لو قرأ عزیمه فی الفریضه ناسیا أتمها،و قضی السجده،و الأقرب وجوب العدول إن لم یتجاوز و غیره (۱):لا تعاد لاقتضاء الوحده ذلک،و یضعف بمنع اقتضاء الوحده ذلک أولا -کما فی النّمل- (۲)،و منع الوحده ثانیا،فإنّ الأخبار (۳)لا دلاله لها علی الوحده کما قدّمناه،بل روایه المفضّل تدلّ علی کونهما اثنتین (۴)،لأنّ الاستثناء متّصل،و کما تجب إعاده البسمله بینهما تجب رعایه التّرتیب علی المتواتر.

قوله: (و المعوّذتان من القرآن).

هما-بکسر الواو-:سوره الفلق و النّاس،و علی ذلک إجماع المسلمین إلّا شاذا من العامه (۵)،فتجوز القراءه بهما فی فرض الصّلاه و نفلها لروایه منصور بن حازم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۶)و غیرها (۷).

و عن ابن مسعود:أنّهما لیستا من القرآن،و إنّما أنزلتا لتعویذ الحسن و الحسین (۸)،و قد انقرض خلافه و استقرار الإجماع بعده علی ما قلناه.

قوله: (و لو قرأ عزیمه فی الفریضه ناسیا أتمّها و قضی السّجده).

الضّمیر فی(أتمّها)یحتمل عوده إلی الفریضه،و إلی العزیمه و هو المتبادر،لأنّهما المحدّث عنه.و یشکل الحکم علی إطلاقه،بل ینبغی الجزم بأنه إن لم یبلغ النّصف یعدل وجوبا لثبوت النّهی عن قراءتها فی الفریضه،و انتفاء المقتضی للاستمرار.

قوله: (و الأقرب وجوب العدول إن لم یتجاوز السّجده).

۱- ۱)الاستبصار ۱:۳۱۷.

۲- ۲) النمل:۳۰.

۳- ۳) التهذیب ۲:۷۲ حدیث ۲۶۵،الاستبصار ۱:۳۱۸ حدیث ۱۱۸۴،و للمزید راجع الوسائل ۴:۴۷۳ باب ۱۰ من أبواب القراءه.

۴- ۴) مجمع البیان ۵:۵۴۴ نقله عن العیاشی.

۵- ۵) تفرد به ابن مسعود،راجع الدر المنثور للسیوطی ۶:۴۱۶،و [۱]الجامع لأحکام القرآن للقرطبی ۲۰:۲۵۱.

۶- ۶) التهذیب ۲:۹۶ حدیث ۳۵۶.

۷- ۷) الکافی ۳:۳۱۷ حدیث ۲۶، [۲]التهذیب ۲:۹۶ حدیث ۳۵۷.

۸- ۸) الجامع لأحکام القرآن للقرطبی ۲۰:۲۵۱. [۳]

السجده. و فی النافله یجب السجود،و إن تعمد،و کذا إن وجه القرب أنّ المقتضی لتحریم قراءه العزیمه موجود،و هو وجوب السّجود علی الفور،و امتناعه فی الصّلاه للزّیاده،و وجوب سوره کامله فی کلّ رکعه من الفریضه، و تحریم ما زاد علی السّوره علی أنّها من قراءه الصّلاه،و کذا القرآن مطلقا بین الحمد و السوره،لأنّهما تقطع الموالاه فیجب العدول لا محاله بعد تحقق المقدّمات،و روایه زراره، عن أحدهما علیهما السّلام تدل علی ذلک (۱)،و قد تقدّمت.

و یحتمل ضعیفا الإتمام،و خصوصا مع مجاوزه النصف،و یومئ للسجود عند بلوغه ثم یأتی به بعد الصّلاه،أو یترک قراءه موضع السّجده ثم یأتی بسوره أخری، و ضعف ذلک ظاهر،لثبوت النّهی عن قراءتها المقتضی للفساد.

و یفهم من قول المصنّف:(إن لم یتجاوز السّجده)عدم الوجوب لو تجاوزها لانتفاء المانع.و یحتمل قویا وجوب العدول مطلقا ما دام لم یرکع،لعدم الاعتداد بالعزیمه فی قراءه الصّلاه،فیبقی وجوب السوره بحاله لعدم حصول المسقط لها،و إلیه مال فی الذّکری،و حکی عن ابن إدریس:أنّ من قرأها ناسیا یمضی فی صلاته ثم یقضی السّجود بعدها و أطلق (۲).

قوله: (و فی النّافله یجب السّجود و إن تعمّد).

لأنّ الزیاده فی النّافله مغتفره،و تعمد العزمیه فیها جائز،حملا للأخبار المطلقه بجواز قراءه العزیمه فی الصّلاه علی النّافله،مثل روایه الحلبی (۳)،و روایه عبد اللّه بن سنان،عن الصّادق علیه السّلام (۴)،و روایه محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام (۵)جمعا بینها و بین ما دلّ علی المنع،لأنّ الجمع بین الأدلّه أولی من اطراح بعضها.

قوله: (و کذا إن استمع).

۱- ۱)الکافی ۳:۳۱۸ حدیث ۶، [۱]التهذیب ۲:۹۶ حدیث ۳۶۱.

۲- ۲) الذکری:۱۹۰، [۲]و انظر:السرائر:۴۵.

۳- ۳) الکافی ۳:۳۱۸ حدیث ۵، [۳]التهذیب ۲:۲۹۱ حدیث ۱۱۶۷،الاستبصار ۱:۳۱۹ حدیث ۱۱۸۹.

۴- ۴) الکافی ۳:۳۱۷ حدیث ۱، [۴]التهذیب ۲:۲۹۱ حدیث ۱۱۷۰.

۵- ۵) التهذیب ۲:۲۹۲ حدیث ۱۱۷۶.

استمع، ثم ينهض و يتم القراءه،و ان كان السجود أخيرا استحب قراءه الحمد ليركع عن قراءه. و لو أخل بالموالاه فقرأ بينها من غيرها ناسيا،أو قطع القراءه و سكت استأنف القراءه،و عمدا تبطل.

أى:و كذا يجب السّجود فى النّافله إن استمع موضع السّجود بأن أصغى إلى قراءه غيره لما قلناه،و لو قلنا بوجوب السّجود على السامع-و إن لم يستمع-أو جبناه هاهنا، و سيأتى تحقيقه ان شاء اللّه تعالى.

قوله: (ثم ينهض و يتمّ القراءه،و إن كان السّجود أخيرا استحبّ قراءه الحمد ليركع عن قراءه).

لحسنه الحلبى،عن الصّادق عليه السّلام أنّه سئل عن الرّجل يقرأ السجده فى آخر السّوره قال:«يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب ثم يركع» (۱).

فرع:لو صلّى مع إمام لا يقتدى به للتقيه،فقرأ العزيمه فى الفريضه تابعه فى السّجود،و هل يحتسب بهذه الصّلاه،أم تجب إعادتها؟فيه إشكال.

قوله: (و لو أخلّ بالموالاه فقرأ بينها من غيرها ناسيا،أو قطع القراءه و سكت استأنف القراءه).

يتحقق فوات الموالاه بأمرين يزول التتالى بكل منهما:

أحدهما:أن يقرأ خلال قراءه الصّلاه شيئا آخر،سواء كان قرآنا أو ذكرا،فإن كان عامدا بطلت الصّلاه-كما سبق-للنّهى المقتضى للفساد،خلافا للشيخ فى المبسوط (۲)،و إن كان ناسيا بطلت القراءه لفوات الموالاه خلافا للمبسوط (۳).

الثّانى:أن يقطع القراءه أى:يتركها،و يسكت فإنّه يستأنف القراءه إذا طال زمان السّكوت،بحيث يخرج عن كونه قارئا،بشرط أن لا يخرج بطوله عن كونه مصليا.

۱- ۱)الكافى ۳:۳۱۸ حديث ۵، [۱]التهذيب ۲:۲۹۱ حديث ۱۱۶۷.

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۰۵-۱۰۷.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۰۵-۱۰۷.

و لو سکت لا بنیه القطع،أو نواه و لم یفعل و لا فرق فی ذلک بین أن یسکت عامدا أو ناسیا،و العباره مشعره بذلک، حیث قید القراءه من غیرها بکونه ناسیا،و أطلق فی السّکوت،و الظّاهر أنّ مراده بقوله:(و عمدا تبطل)ما إذا قرأ بینها من غیرها،لا ما إذا سکت،لأنّه قابل به النّسیان،و هو فی الأوّل خاصه،و یستفاد منه أنّه لو قرأ بینها منها لا تبطل الموالاه.

و یشکل إذا قرأ ممّا بعد الموضع الّذی هو فیه،کما لو کان فی الوسط فقرأ الآخر،فإنّه أجنبیّ من القراءه بالنسبه إلی ما هو فیه.

و یستثنی من قطع الموالاه-بقراءه شیء خلالها-الدّعاء فی جمیع أحوال الصّلاه بالمباح للدّین و الدّنیا،و لنفسه و لغیره،و منه سؤال الرّحمه عند آیتها،و الاستعاذه من النقمه عند آیتها،و هو فی روایه سماعه (۱)و غیرها (۲)(۳)،و فی روایه حذیفه (۴)،و ردّ السّلام بمثله،و تسمیت العاطس،و الحمدله عند العطسه،و کذا لو کرّر آیه من الحمد و السّوره،أو أقلّ أو أکثر للإصلاح أو للمحافظه علی الأکملیه فی القراءه لم یقدح فی الموالاه.

لکن لو کان المعاد کلمه و نحوها أعاد ما یسمّی قرآنا،و لو وقف وقفا قبیحا عند القراءه لم یقدح فی صحّه الموالاه،و کذا لو وقف فی أثناء کلمه نادرا،بخلاف ما إذا کثر،بحیث یخل بالنظم الّذی به الإعجاز،کما لو قرأ مقطعا حتّی صارت قراءته کأسماء حروف الهجاء و أسماء العدد،و لو کرّر الحمد أو السّوره لا لغرض الإصلاح لم یقدح فی الموالاه.

و لو اعتقد استحباه بطلت الصّلاه لعدم الشّرعیه حینئذ.و لو أتی بالقرآن علی قصد الإفهام للغیر مریدا به القراءه،فهل تنقطع به الموالاه؟فیه تردّد ینشأ من وجود سببه المجوز له،و من أنّه خارج عن القراءه.

قوله: (و لو سکت لا بنیه القطع،أو نواه و لم یفعل صحّت).

۱- ۱)الکافی ۳:۳۰۱ حدیث ۱،التهذیب ۲:۲۸۶ حدیث ۱۱۴۷.

۲- ۲) الکافی ۳:۳۰۱ حدیث ۲،التهذیب ۲:۲۸۷ حدیث ۱۱۴۸.

۳- ۳) فی«ح»و«ن»:و غیرها و التسبیح عنه آیته و هو فی.

۴- ۴) سنن الترمذی ۱:۱۶۴ حدیث ۲۶۱.

صحت. و يستحب الجهر بالبسمله فى أول الحمد و السوره فى الإخفاتيه، نيه القطع صادقه على نيّه قطع الصّلاه،و نيّه قطع القراءه خاصّه،و إرادتهما فى الفرض الأوّل صحيحه،لكن يجب أن يستثنى من السكوت ما إذا لم يطل كثيرا بحيث يخرج عن كونه قارئا،فإن القراءه تبطل،و معلوم أنّه لو خرج عن كونه مصليا بطلت الصّلاه.

أمّا فى الفرض الثّانى فيشكل،لأنّ نيه قطع الصّلاه قد سبق كونها مبطله، و الظّاهر أنّه يريد بالقطع هنا قطع القراءه كما صرّح به فى النّهايه (۱)و غيرها (۲)،و وجه عدم الإبطال به حينئذ:أنّ العبره بالفعل لا بالنيه،و يؤيّده أنّ أفعال الصّلاه لا تحتاج إلى نيه تختصّ بها،بخلاف ما لو نوى القطع و سكت،فإنّ القراءه تبطل و يجب استئنافها،كما يفهم من العباره،لاقتران الفعل بالنيّه فيؤثر.

و يشكل بأنّ نيّه قطع القراءه إن أراد بها عدم العود إليها كان فى الحقيقه كنيّه قطع الصّلاه،و إن لم يرد ذلك بأن قصد القطع فى الجمله كان المأتى به حينئذ غير محسوب من قراءه الصّلاه،فإنّ أفعال الصّلاه و إن لم تحتج إلى نيّه تخصها لكن يشترط عدم وجود نيّه تنافيها،فيكون كما لو قرأ بينها غيرها.

قوله: (و يستحبّ الجهر بالبسمله أوّل الحمد و السّوره فى الإخفاتيه).

سواء فى ذلك القراءه فى الأوليين و الأخيرتين،لروايه صفوان قال صلّيت خلف أبى عبد اللّه عليه السّلام أياما و كان إذا كانت صلاه لا يجهر فيها بالقراءه جهر ببسم اللّه الرّحم الرّحيم،و أخفى ما سوى ذلك (۳)و فى روايه أبى حمزه الثمالى،عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام:إنّ الإمام إذا لم يجهر بها ركب الشّيطان كتفيه فكان إمام القوم حتّى ينصرفوا (۴).

و إطلاق هذه الرّوايات يتناول مواضع الإخفات فى جميع الصّلوات،قال فى

۱- ۱)نهايه الأحكام ۱:۴۶۳. [۱]

۲- ۲) التذكره ۱:۱۱۶. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۲:۶۸ حديث ۲۴۶،الاستبصار ۱:۳۱۰ حديث ۱۱۵۴.

۴- ۴) التهذيب ۲:۲۹۰ حديث ۱۱۶۲.

و بالقراءه مطلقا فی الجمعه و ظهرها علی رأی، الذّکری:و قد صرّح باستحبابه فی جمیع الصّلوات ابن بابویه (۱)،و المرتضی فی الجمل (۲)،و الشّیخ فی النّهایه و الخلاف و المبسوط (۳)(۴)و خصّ ابن إدریس استحباب الجهر بالبسمله بما تتعیّن فیه القراءه (۵)،و ضعفه ظاهر،لأنّ إطلاق الأخبار بغیر معارض مع تصریح الأصحاب حجّه علیه.و خصّ ابن الجنید الاستحباب بالإمام دون المنفرد (۶)،و أوجب ابن البرّاج الجهر بها فی الإخفاتیه مطلقا (۷)،و أوجبه أبو الصّلاح فی أولیی الظهر و العصر فی الحمد و السّوره (۸).

و الکلّ مدفوع بانتفاء الدّلیل و مخالفه المشهور،فإنّ التأسّی یقتضی العموم، و عدم دلیل الوجوب ینفیه و المداومه لا تقتضیه.

قوله: (و بالقراءه مطلقا فی الجمعه و ظهرها علی رأی).

أراد بقوله:(مطلقا)البسمله و غیرها،فی مقابل استحباب الجهر بالبسمله فی المسأله السّابقه.

أمّا استحباب الجهر فی الجمعه فمتفق علیه،و أمّا استحبابه فی الظّهر فاختلف الأصحاب فیه علی ثلاثه أقوال:الاستحباب مطلقا،اختاره الشّیخ (۹)و جماعه (۱۰)لحسنه الحلبی،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن القراءه فی الجمعه إذا صلّیت وحدی أربعا،أجهر بالقراءه؟فقال:«نعم»و قال:«اقرأ سوره الجمعه و المنافقین یوم

۱- ۱)الفقیه ۱:۲۰۲ ذیل حدیث ۹۲۳.

۲- ۲) جمل العلم و العمل:۵۹.

۳- ۳) النهایه:۷۶،و [۱]الخلاف ۱:۱۱۳ مسأله ۸۳ کتاب الصلاه،المبسوط ۱:۱۰۵.

۴- ۴) الذکری:۱۹۱. [۲]

۵- ۵) السرائر:۴۵.

۶- ۶) نقله عنه فی المختلف:۹۳.

۷- ۷) المهذب ۱:۹۲.

۸- ۸) الکافی فی الفقه:۱۱۷. [۳]

۹- ۹) الخلاف ۱:۱۴۶ مسأله ۵۳ کتاب صلاه الجمعه.

۱۰- ۱۰) منهم:المحقق فی المعتبر ۲:۳۰۴. [۴]

.....

الجمعه» (۱)،و لصحیحه عمران الحلبی،قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول، و سئل عن الرّجل یصلّی الجمعه أربع رکعات أ یجهر فیها بالقراءه؟قال:«نعم، و القنوت فی الثّانیه» (۲)،و کذا صحیحه محمّد بن مسلم،عنه علیه السّلام (۳)، و روایه محمّد بن مروان عنه علیه السّلام (۴).

و قیل:لا یستحبّ مطلقا (۵)،لصحیحه ابن أبی عمیر،عن جمیل قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الجماعه یوم الجمعه فی السّفر؟قال:«یصنعون کما یصنعون فی غیر یوم الجمعه فی الظّهر،و لا یجهر الإمام،إنّما یجهر إذا کانت خطبه» (۶)،و مثلها مضمره محمّد بن مسلم الصّحیحه (۷)،و اختاره صاحب المعتبر (۸).و قیل:یستحبّ إذا صلّیت جماعه لا انفرادا (۹)،و الأصحّ الأوّل لکثره الأخبار المقتضیه للشهره،و حمل الشّیخ الرّوایتین الأخیرتین علی حال التقیه و الخوف (۱۰).

و إذا عرفت ذلک،فاعلم أنّ القراءه واجبه فی المفروضات،و کیفیه الواجب لا تکون مستحبّه،فکیف یستقیم استحباب الجهر بالبسمله فی مواضع الإخفات، و بالقراءه فی الجمعه و ظهرها؟! و جوابه:أن کیفیّه الواجب و إن کانت واجبه إلّا أنّها إذا تعدّدت کان وجوبها تخییرا،فإذا کان بعضها أرجح کان مستحبّا،فانّ الوجوب التخییری لما کان متعلّقه کل فرد علی سبیل البدل،من حیث أنّ الواجب-و هو الکلی-یتحقق به لم یمتنع

۱- ۱)الکافی ۳:۴۲۵ حدیث ۵، [۱]التهذیب ۳:۱۴ حدیث ۴۹،الاستبصار ۱:۴۱۶ حدیث ۱۵۹۳.

۲- ۲) التهذیب ۳:۱۴ حدیث ۵۰،الاستبصار ۱:۴۱۶ حدیث ۱۵۹۴.

۳- ۳) التهذیب ۳:۱۵ حدیث ۵۱،الاستبصار ۱:۴۱۶ حدیث ۱۵۹۵.

۴- ۴) التهذیب ۳:۱۵ حدیث ۵۲،الاستبصار ۱:۴۱۶ حدیث ۱۵۹۶.

۵- ۵) قاله السید المرتضی فی المصباح و نقل عنه فی المختلف:۹۵،و السرائر:۶۵.

۶- ۶) التهذیب ۳:۱۵ حدیث ۵۳ باختلاف یسیر،الاستبصار ۱:۴۱۶ حدیث ۱۵۹۷.

۷- ۷) التهذیب ۳:۱۵ حدیث ۵۴،الاستبصار ۱:۴۱۶ حدیث ۱۵۹۸ باختلاف یسیر.

۸- ۸) المعتبر ۲:۳۰۵. [۲]

۹- ۹) قاله ابن إدریس فی السرائر:۶۵.

۱۰- ۱۰) التهذیب ۳:۱۵ ذیل حدیث ۵۴،الاستبصار ۱:۴۱۷ ذیل حدیث ۱۵۹۸.

و الترتيل أن يكون بعض تلك الأفراد بخصوصه متعلّق الاستحباب،لاختلاف متعلّق الوجوب و الاستحباب حينئذ.

و ليس المراد ما ذكره شيخنا فى بعض تحقيقاته:من أنّ الاستحباب راجع إلى اختيار ذلك الفرد بعينه،فيكون فعله واجبا و اختياره مستحبّا لأن استحباب اختياره فرع استحبابه،و أفضليته،فما فرّ عنه لم يسلم منه.

قوله: (و التّرتيل).

أى:يستحبّ ترتيل القراءه،لقوله سبحانه وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (۱)، و فسره فى الذّكرى:بأنه حفظ الوقوف و أداء الحروف (۲)،و قال فى المنتهى:يستحب للمصلّى أن يرتل قراءته بحيث يبينها من غير مبالغه،و يجب عليه النّطق بالحروف من مخارجها،بحيث لا يخفى بعضها فى بعض،لقوله تعالى وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (۳)و هو قريب من عباره المعتبر (۴)،فالتّرتيل هو ما زاد على القدر الواجب من التبيين،و مرسله عن الصّادق عليه السّلام:«ينبغى للعبد إذا صلّى أن يرتل قراءته،و إذ مرّ بآيه فيها ذكر الجنّه و النّار سأل الجنّه و تعوذ باللّه من النّار،و إذا مرّ بيا أيّها النّاس،أو يا أيّها الّذين آمنوا قال:لبّيك ربّنا» (۵)،دلت على جواز التّلبيه فى الصّلاه،و فى روايه عن الكاظم عليه السّلام:«إذا كان فى الصّلاه فدعاه الوالد فليسبّح،و إذا دعته الوالده فليقل:

لبيك» (۶).و ينبغى أن لا يمده مدّه تشبه الغناء.و لو أدرج و لم يرتل،و أتى بالحروف بكمالها صحّت صلاته.و كما يستحب الترتيل فى القراءه يستحب فى التّسبيح و التّشهد،فليلحقه من خلفه لو كان إماما.

۱- ۱)المزمل:۴. [۱]

۲- ۲) الذكرى:۱۹۲. [۲]

۳- ۳) المنتهى ۱:۲۷۸. [۳]

۴- ۴) المعتبر ۲:۱۸۱. [۴]

۵- ۵) التهذيب ۲:۱۲۴ حديث ۴۷۱.

۶- ۶) التهذيب ۲:۳۵۰ حديث ۱۴۵۲.

و الوقوف فی محله،و التوجه أمام القراءه،و التعوذ بعده فی أول رکعه،و قراءه سوره مع الحمد فی النوافل، قوله: (و الوقوف فی محلّه).

فیراعی الوقف التّام،ثم الحسن،ثم الجائز علی ما هو معروف عند القرّاء تحصیلا لفائده الاستماع،و لا یستحبّ التطویل کثیرا فیشق علی من خلفه،و لا یتعیّن الوقف فی موضع،بل متی شاء وقف،و متی شاء وصل،لروایه علیّ بن جعفر،عن أخیه علیه السّلام (۱).و یکره قراءه التّوحید بنفس واحد لما روی عن الصّادق علیه السّلام (۲).

قوله: (و التّوجه أمام القراءه،و التعوّذ بعده فی أوّل رکعه).

المراد بالتّوجه:الدعاء بعد تکبیره الإحرام،فیقول:« وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ علی ملّه إبراهیم حنیفا مسلما»،إلی آخر الدّعاء،رواه زراره فی الصّحیح،عن أبی جعفر علیه السّلام (۳).و صوره التعوذ أن یقول:أعوذ باللّه من الشّیطان الرّجیم،و لو قال:أعوذ باللّه السّمیع العلیم من الشّیطان الرّجیم،قال الشّیخ:

کان جائزا (۴).

و إنّما یستحبّ فی أوّل رکعه قبل القراءه عند جمیع علمائنا،فلو نسیه لم یتدارکه بعد فوات محلّه،و یستحبّ الإسرار به و لو فی الجهریّه،قاله الأکثر.و لو جهر به لم یکن به بأس لروایه حنان بن سدیر:أنّه صلّی خلف أبی عبد اللّه علیه السّلام فتعوذ بإجهار ثم جهر ببسم اللّه الرّحمن الرّحیم (۵).و الظّاهر أن دعاء التوجّه مشترک بین الإمام و المأموم و المنفرد،و أمّا التعوذ فالمفهوم من قوله:(أمام القراءه)اختصاصه بمن یقرأ.

قوله: (و قراءه سوره مع الحمد فی النّوافل).

یستحب ذلک إجماعا،و لیکن من طوال السّور فی نوافل اللّیل کالأنعام

۱- ۱)قرب الاسناد:۹۳،التهذیب ۲:۲۹۶ حدیث ۱۱۹۳.

۲- ۲) الکافی ۳:۳۱۴ حدیث ۱۱. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۲:۶۷ حدیث ۲۴۵.

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۰۴. [۲]

۵- ۵) قرب الاسناد:۵۸. [۳]

و قصار المفصل فی الظهرین و المغرب،و نوافل النهار و متوسطاته فی العشاء، و مطولاته فی الصبح و نوافل اللّیل، و الکهف،و الر،و حم مع سعه الوقت عدا الرکعتین الأولیین،و من قصارها فی نوافل النّهار،قاله الشّیخ فی المبسوط،قال:و الاقتصار علی سوره الإخلاص أفضل (۱)،أی:فی نوافل النهار.

قوله: (و قصار المفصل فی الظّهرین و المغرب،و نوافل النّهار و متوسطاته فی العشاء،و مطولاته فی الصّبح و نوافل اللّیل).

المفصل:من سوره محمّد صلّی اللّه علیه و آله الی آخر القرآن،فطواله إلی عمّ، و متوسطاته الی الضّحی،و قصاره إلی آخر القرآن،سمعناه مذاکره،و فی کلام الأصحاب ما یرشد إلیه،قال المصنّف فی المنتهی:یستحب أن یقرأ فی الظّهر و العصر و المغرب بقصار المفصل کالقدر،و الجحد،و التّوحید،و ألهاکم،و ما شابهها،و فی العشاء بمتوسطاته کالانفطار،و الطّارق،و الأعلی و شبهها،و فی الصّبح بمطولاته کالمدثر،و المزمّل،و هل أتی و شبهها (۲)،و ما ذکره قریب من عباره الشّیخ فی المبسوط (۳).

و روی العامه أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله کان یقرأ فی الفجر بقاف و القرآن المجید (۴)،و روی محمّد بن مسلم فی الصّحیح قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

القراءه فی الصّلاه فیها شیء مؤقت؟قال:«لا إلّا الجمعه یقرأ بالجمعه و المنافقین»، قلت:فأی السور تقرأ فی الصّلوات؟قال:«أما الظّهر و العشاء الآخره یقرأ فیهما سواء، و العصر و المغرب سواء،و اما الغداه فأطول،فأما الظّهر و العشاء الآخره فسبّح اسم ربّک الأعلی،و الشّمس و ضحاها و نحوها،و أما العصر و المغرب فإذا جاء نصر اللّه، ربّک الأعلی،و الشّمس و ضحاها و نحوها،و أما العصر و المغرب فإذا جاء نصر اللّه، و ألهاکم التکاثر و نحوها،و أمّا الغداه فعمّ یتساءلون،و هل أتاک حدیث الغاشیه،و لا

۱- ۱)المبسوط ۱:۱۰۸. [۱]

۲- ۲) المنتهی ۱:۲۷۹. [۲]

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۰۸. [۳]

۴- ۴) الدر المنثور ۶:۱۰۱ [۴] تفسیر سوره(ق).

و فی صبح الاثنین و الخمیس هل أتی، أقسم بیوم القیامه،و هل أتی علی الإنسان حین من الدّهر» (۱)و قریب من ذلک روایه عیسی بن عبد اللّه القمّی،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۲).إذا تقرّر ذلک فهنا کلامان:

أحدهما:إنّ الرّوایه تضمنت التّسویه بین الظّهر و العشاء،و العصر و المغرب، و إلیه صار فی الذّکری (۳)و غیرها (۴)،و الّذی ذکره المصنّف تبعا للشّیخ:التسویه بین الظهرین و المغرب (۵)،و لا مشاحه فی ذلک،لأنّ الحکم علی الاستحباب،و الأمر فیه أسهل و إن کان مورد الرّوایه أولی.

الثّانی:إنّ المصنّف استحبّ قصار المفصل فی نوافل النّهار،و مطولاته فی نوافل اللّیل،و الّذی فی المبسوط (۶)قد ذکرناه أولا،و هو مخالف لذلک،و لا مشاحه فالکلّ جائز.

و اعلم أنّه قال فی القاموس:المفصل من القرآن:من الحجرات إلی آخره علی الأصحّ،أو من الجاثیه أو القتال أو قاف،إلی أن حکی سته أقوال أخر،قال:و سمّی لکثره الفصول بین سوره (۷).

قوله: (و فی صبح الاثنین و الخمیس هل أتی).

قاله الشّیخ رحمه اللّه (۸)،و قال ابن بابویه:و یقرأ فی صلاه الغداه یوم الاثنین و یوم الخمیس فی الرکعه الأولی الحمد،و هل أتی،و فی الثّانیه:الحمد،و هل أتاک حدیث الغاشیه،قال:من قرأ بهما فی الاثنین و الخمیس وقاه اللّه شر الیومین،قال:

۱- ۱)التهذیب ۲:۹۵ حدیث ۳۵۴.

۲- ۲) التهذیب ۲:۹۵ حدیث ۳۵۵.

۳- ۳) الذکری:۱۹۲. [۱]

۴- ۴) الدروس:۳۶،اللمعه:۳۳.

۵- ۵) المبسوط ۱:۱۰۸.

۶- ۶) المصدر السابق.

۷- ۷) القاموس المحیط([۲]فصل)۴:۳۰.

۸- ۸) المبسوط ۱:۱۰۸. [۳]

و فی عشاء الجمعه بالجمعه و الأعلی،و فی صبحها بها و بالتوحید،و فیها و فی ظهریها بها و بالمنافقین. و حکی من صحب الرّضا علیه السّلام الی خراسان لما أشخص إلیها أنّه کان یقرأ ما ذکرناه (۱).

قوله: (و فی عشاء الجمعه بالجمعه و الأعلی).

قاله الشّیخ (۲)و جماعه (۳)،و رواه أبو بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۴)، و فی روایه أبی الصّباح،عنه علیه السّلام:«یقرأ فی العشاء ذلک،و فی المغرب سوره الجمعه و قل هو اللّه أحد» (۵)و لا مشاحه فی ذلک کما قال فی المعتبر،لأن ذلک للاستحباب (۶).

قوله: (و فی صبحها بها و بالتّوحید).

قاله الأکثر،و علیه دلّت روایه أبی الصباح،و روایه أبی بصیر،عن الصّادق علیه السّلام،و قال ابن بابویه (۷)،و المرتضی:یقرأ فیها بالجمعه و المنافقین (۸)،و هو فی روایه ربعی و حریز،رفعها إلی أبی جعفر علیه السّلام (۹)،و العمل بالمشهور أولی.

قوله: (و فیها و فی ظهریها بها و بالمنافقین).

أی:یستحب فی الجمعه و فی الظّهر و العصر سوره الجمعه و المنافقین،لأن الباقر علیه السّلام قال:«إن اللّه أکرم بالجمعه المؤمنین،فسنها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بشاره لهم،و المنافقین توبیخا للمنافقین،و لا ینبغی ترکهما،فمن ترکهما متعمّدا

۱- ۱)الفقیه ۲۰۲،۱:۲۰۱.

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۰۸. [۱]

۳- ۳) منهم:المرتضی فی الانتصار:۵۴،و الشهید فی الذکری:۱۹۳. [۲]

۴- ۴) الکافی ۳:۴۲۵ حدیث ۲، [۳]التهذیب ۳:۶ حدیث ۱۴،الاستبصار ۱:۴۱۳ حدیث ۱۵۸۲.

۵- ۵) التهذیب ۳:۵ حدیث ۱۳.

۶- ۶) المعتبر ۲:۱۸۳. [۴]

۷- ۷) الفقیه ۱:۲۰۱ ذیل حدیث ۹۲۲.

۸- ۸) الانتصار:۵۴.

۹- ۹) التهذیب ۳:۷ حدیث ۱۸،الاستبصار ۱:۴۱۴ حدیث ۱۵۸۵.

و الجهر فی نوافل اللیل و الإخفات فی النهار، فلا صلاه له» (۱)،و بظاهر هذه الرّوایه تمسک ابن بابویه (۲)،حیث أوجب السّورتین فی الجمعه و ظهرها،و اختاره أبو الصّلاح (۳)،و أوجبهما المرتضی فی الجمعه (۴).

و یعارضها ما رواه علیّ بن یقطین،عن أبی الحسن علیه السّلام فی الرّجل یقرأ فی صلاه الجمعه بغیر سوره الجمعه متعمّدا؟قال:«لا بأس بذلک» (۵)،و جوازه فی الجمعه یستلزم الجواز فی الظّهر بطریق أولی،فتحمل الرّوایه علی الاستحباب المؤکّد.

قوله: (و الجهر فی نوافل اللّیل و الإخفات فی النّهار).

ذهب إلی استحباب ذلک جمیع علمائنا،روی العامّه،عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله قال:«إذا رأیتم من یجهر بالقراءه فی صلاه النّهار فارجموه بالبعر» (۶)،و روی الأصحاب فی مرسله ابن فضّال،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«السّنه فی صلاه النّهار بالإخفات،و السنه فی صلاه اللّیل بالإجهار» (۷).و هنا ضابط للجهر و الإخفات فی الصلوات،و هو أنّ کلّ صلاه تختص بالنّهار و لا نظیر لها لیلا،فالسنه فیها الجهر کالصّبح،و کل صلاه تختص باللّیل و لا نظیر لها نهارا فالسنه فیها الجهر، کالمغرب،و کل صلاه تفعل نهارا و لها نظیر فی اللّیل فما یفعل نهارا السنه فیه الإخفات کالظّهرین،و ما یفعل لیلا السنه فیه الجهر کالعشاء.

فالجمعه،و العیدان السنه فیهما الجهر لوقوعهما نهارا و لا نظیر لهما لیلا، و الکسوف یستحبّ فیها الإسرار،لأنّها تفعل نهارا،و لها نظیر باللّیل هی صلاه خسوف القمر،فیجهر فیها استحبابا،و صلاه الاستسقاء کالعید عندنا،و الظّاهر أنّ الغدیر کذلک.

۱- ۱)التهذیب ۳:۶ حدیث ۱۶،الاستبصار ۱:۴۱۴ حدیث ۱۵۸۳.

۲- ۲) الفقیه ۱:۲۰۱ ذیل حدیث ۹۲۲.

۳- ۳) الکافی فی الفقه:۱۵۱. [۱]

۴- ۴) الانتصار:۵۴.

۵- ۵) التهذیب ۳:۷ حدیث ۱۹،الاستبصار ۱:۴۱۴ حدیث ۱۵۸۶.

۶- ۶) قال النووی فی کتابه(المجموع شرح المهذب)۳:۳۸۹ بعد ما ذکر نص الحدیث من المهذب:و هذا الحدیث الذی ذکره باطل غریب لا أصل له.

۷- ۷) التهذیب ۲:۲۸۹ حدیث ۱۱۶۱،الاستبصار ۱:۳۱۳ حدیث ۱۱۶۵.

و قراءه الجحد فی أول رکعتی الزوال،و أول نوافل المغرب و اللیل و الغداه إذا أصبح،و الفجر و الإحرام و الطواف،و فی ثوانیها بالتوحید و روی العکس، و نوافل النّهار تابعه لصلاتها،کما أنّ نوافل اللّیل کذلک،قال فی التّذکره (۱)،و النّهایه:لا قراءه فی صلاه الجنازه عندنا (۲)،و مقتضاه عدم تعلق الجهر و الإخفات بها.و یمکن أن یقال:البحث فیها عن حال الدّعاء و الأذکار،و لم نجد تصریحا بأحد الأمرین،و کلّ منهما ممکن لأنّها تفعل لیلا و نهارا.

قوله: (و قراءه الجحد فی أوّل رکعتی الزّوال،و أوّل نوافل المغرب، و اللّیل و الغداه إذا أصبح،و الفجر و الإحرام و الطواف و فی ثوانیها بالتّوحید، و روی العکس).

صرّح بالأوّل الشّیخ فی المبسوط (۳)و النّهایه (۴)،و قال الشّارح:إنّ مستنده روایه معاذ بن مسلم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«لا تدع أن تقرأ قل هو اللّه أحد، و قل یا ایّها الکافرون فی سبعه مواطن:فی الرّکعتین قبل الفجر،و رکعتی الزّوال، و رکعتین بعد المغرب،و رکعتین فی أوّل صلاه اللّیل،و رکعتی الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها،و رکعتی الطّواف» (۵)(۶)،و لا دلاله فی هذه الرّوایه علی ما ذکر.

و أشار بقوله:(و روی العکس)إلی ما ذکره الشّیخ فی التّهذیب،من قوله:

و فی روایه اخری:أنه«یقرأ فی هذا کلّه بقل هو اللّه أحد،و فی الثانیه بقل یا أیّها الکافرون،إلاّ فی الرّکعتین قبل الفجر فإنّه یبدأ بقل یا أیّها الکافرون،ثم یقرأ فی الرّکعه الثّانیه قل هو اللّه أحد» (۷)،و لم یذکر للرّوایه سندا،و الکل جائز و العمل بالمشهور أولی،و المراد بالغداه إذا أصبح ما إذا لم یصلّیها حتّی انتشر الصّبح و ذهب الغلس (۸).

۱- ۱)التذکره ۱:۵۰. [۱]

۲- ۲) نهایه الأحکام ۲:۲۲۷. [۲]

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۰۸. [۳]

۴- ۴) النهایه:۷۹. [۴]

۵- ۵) إیضاح الفوائد ۱:۱۱۲.

۶- ۶) الکافی ۳:۳۱۶ حدیث ۲۲، [۵]التهذیب ۲:۷۴ حدیث ۲۷۳.

۷- ۷) التهذیب ۲:۷۴ حدیث ۲۷۴.

۸- ۸) قال الطریحی فی مجمع البحرین(غلس)۴:۹۰:و الغلس-بالتحریک:-الظلمه أخر اللیل.

و التوحيد ثلاثين مره فى أوليى صلاه الليل و فى البواقى السور الطوال،و سؤال الرحمه عند آيتها و التعوذ من النقمه عند آيتها، قوله: (و التّوحيد ثلاثين مرّه فى أوليى صلاه اللّيل،و فى الباقى السور الطوال).

قال الشّيخ:روى:«من قرأ فى الرّكعتين الأوليين من صلاه اللّيل فى كلّ ركعه منهما الحمد مرّه،و قل هو اللّه أحد ثلاثين مرّه،انفتل و ليس بينه و بين اللّه عزّ و جلّ ذنب إلا غفر له» (۱)،و ظاهره أنّ هذا مع استحباب الجحد و التوحيد فى المواضع السّبعه،كما صرّح به فى الذّكرى (۲)،و لا يعد فيه إذا قضى ما يقال فيه القرآن بين سورتين،و لا مانع منه فى النّوافل قطعا.

و جوز شيخنا الشّهيد فى بعض فوائده أن يكون منزلا على ما روى عن زين العابدين عليه السّلام انه كان يصلّى ركعتين قبل صلاه اللّيل يقرأ فى كلّ منهما التّوحيد ثلاثين مرّه (۳)،و هذه العباره تأبى ذلك.و قد سبق استحباب السّور الطوال،و فى كلام المصنّف السّابق استحباب طوال المفصل فيها.

قوله: (و سؤال الرّحمه عند آيتها و التعوذ من النقمه عند آيتها).

قد سبق التّنبيه عليه،و هو مروىّ فى الموثق عن سماعه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۴)،و فى موثقه عمّار،عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال:«الرّجل إذا ختم و الشّمس و ضحاها فليقل:صدق اللّه و صدق رسوله،و إذا قرأ اللّه خير أمّا يشركون، يقول:اللّه خير،اللّه خير،اللّه أكبر،و إذا قرأ:ثم الّذين كفروا بربّهم يعدلون،يقول:

كذب العادلون باللّه،و إذا قرأ اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً ،يقول:اللّه أكبر،ثلاثا» (۵).

۱- ۱)الفقيه ۱:۳۰۷ حديث ۱۴۰۳،التهذيب ۲:۱۲۴ حديث ۴۷۰.

۲- ۲) الذكرى:۱۹۲. [۱]

۳- ۳) الكافى ۳:۳۰۱ حديث ۱، [۲]التهذيب ۲:۲۸۶ حديث ۱۱۴۷.

۴- ۴) التهذيب ۲:۲۹۷ حديث ۱۱۹۵.

۵- ۵) التهذيب ۲:۲۹۷ حديث ۱۱۹۶.

و الفصل بين الحمد و السوره بسكته خفيفه،و كذا بين السوره و تكبيره الركوع. و يجوز الانتقال من سوره إلى أخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف إلّا فى الجحد و الإخلاص،إلّا الى الجمعه و المنافقين. قوله: (و الفصل بين الحمد و السوره بسكته خفيفه،و كذا بين السّوره و تكبيره الرّكوع).

رواه إسحاق بن عمّار،عن الصّادق عليه السّلام:إنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله كان يفعل كذلك (۱)،و فى روايه حمّاد تقدير السكته بعد السّوره بنفس، و استحب فى الذّكرى السّكوت عقيب الحمد فى الأخيرتين،و كذا عقيب التّسبيح (۲).

قوله: (و يجوز الانتقال من سوره إلى أخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النّصف،إلا فى الجحد و الإخلاص،إلا إلى الجمعه و المنافقين).

اختلفت عباره الأصحاب،فقال الشّيخ (۳)و جماعه:يمنع الرّجوع إذا تجاوز نصف السّوره (۴)،و قال ابن إدريس (۵)و جماعه- منهم المصنّف فى النّهايه- (۶)بأنه يكفى بلوغ النّصف فى عدم جواز العدول،و ليس فى الاخبار ما يصلح دليلا على ذلك، فإن موثقه عبيد بن زراره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرّجل يريد أن يقرأ السّوره فيقرأ غيرها؟فقال:«يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيها» (۷)لا تدلّ من وجهين، أحدهما:اعتبار الثّلثين،و الثّانى:أنّ موردها من أراد أن يقرأ سوره فقرأ غيرها،و حق هذا أن يجب عليه الرّجوع ما لم يركع،لأنّ ما أتى به لا يعد قراءه الصّلاه إلا أن يحمل على من

۱- ۱)الكافى ۳:۳۱۱ حديث ۸،الفقيه ۱:۱۹۶ حديث ۹۱۶،التهذيب ۲:۸۱ حديث ۳۰۱.

۲- ۲) الذكرى:۱۹۲. [۱]

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۰۷،النهايه:۷۷.

۴- ۴) منهم:المحقق فى المعتبر ۲:۱۹۱.

۵- ۵) السرائر:۴۶.

۶- ۶) قال العلامه فى نهايه الأحكام ۱:۴۷۸:(و [۲]يجوز للمصلى بعد قراءه الحمد و قراءه نصف السوره أو أقل أن يعدل إلى سوره أخرى)،و هذا مخالف لما هنا كما ترى،و الى هذا الاختلاف أشار السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۲:۴۰۷، [۳]فراجع.

۷- ۷) التهذيب ۲:۲۹۳ حديث ۱۱۸۰.

.....

قصد سوره ثم ذهل فقصد اخرى.و روايه أبى بصير،عنه عليه السّلام فى الرّجل يقرأ فى المكتوبه بنصف السّوره،ثم ينسى فيأخذ فى أخرى حتى يفرغ منها،ثم يذكر قبل أن يركع؟قال:«يركع و لا يضره» (۱)،لا دلاله لها على المراد بوجه،إلّا أنّ الحكم مشهور بين الأصحاب،و يمكن الاحتجاج بظاهر قوله تعالى لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ (۲)فإنّ الانتقال من سوره إلى أخرى إبطال للعمل فيكون منهيّا عنه،خرج من ذلك ما دون النّصف بالإجماع،فيبقى الباقى داخلا فى العموم،فيكون بلوغ النّصف كافيا فى منع الرّجوع.

و هذا إنّما هو فى غير التّوحيد و الجحد،أمّا هما فيحرم الانتقال عنهما بعد الشّروع فيهما و لو بالبسمله بنيه إحداهما،لقول الصّادق عليه السّلام:«يرجع من كل سوره إلا من قل هو اللّه أحد،و قل يا أيّها الكافرون» (۳)،رواه عمرو بن أبى نصر،عن الصّادق عليه السّلام،و نحوه روى الحلبى فى الصّحيح،عنه عليه السّلام (۴)و بمقتضاهما قال المرتضى بتحريم الرّجوع عن السّورتين (۵)،و قال فى المعتبر بالكراهيّه (۶)،و توقف المصنّف فى المنتهى (۷)و التّذكره (۸)،و افتى بالتحريم فى غيرهما (۹)،و به افتى جماعه كالشيخ (۱۰)و ابن إدريس (۱۱)،و هو الأصحّ.

و هذا إنّما هو فى غير الصّلاه الّتى تستحبّ فيها قراءه الجمعه و المنافقين،و هى

۱- ۱)التهذيب ۲:۱۹۰ حديث ۷۵۴.

۲- ۲) محمد(صلى الله عليه و آله):۳۳. [۱]

۳- ۳) الكافى ۳:۳۱۷ حديث ۲۵، [۲]التهذيب ۲:۲۹۰ حديث ۱۱۶۶.

۴- ۴) التهذيب ۲:۱۹۰ حديث ۷۵۲،۷۵۳.

۵- ۵) الانتصار:۴۴.

۶- ۶) المعتبر ۲:۱۹۱. [۳]

۷- ۷) المنتهى ۱:۲۸۰. [۴]

۸- ۸) التذكره ۱:۱۱۷. [۵]

۹- ۹) نهايه الأحكام ۱:۴۷۸.

۱۰- ۱۰) المبسوط ۱:۱۰۷،النهايه:۷۷.

۱۱- ۱۱) السرائر:۴۶.

.....

الجمعه و ظهرها،و صرّح الشّيخ (۱)،و ابن إدريس بظهر الجمعه (۲)،و هو يقتضى كون الجمعه كذلك بطريق أولى،فإنّه يجوز العدول عن التّوحيد،و الجحد إلى الجمعه و المنافقين فيهما بشرط أن لا يبلغ النّصف،و ان يكون يريد شروعه فيهما نسيانا،لصحيحه محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام فى الرّجل يريد أن يقرأ سوره الجمعه فى الجمعه فيقرأ قل هو اللّه أحد؟قال:«يرجع إلى سوره الجمعه» (۳)و فى صحيحه الحلبى، عنه عليه السّلام:«إذا افتتحت صلاتك بقل هو اللّه أحد و أنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها،و لا ترجع إلّا أن يكون فى يوم الجمعه،فإنّك ترجع إلى الجمعه و المنافقين منها» (۴)،و غيرهما من الأخبار (۵)،و عدم ذكر الجحد فى الرّوايات غير قادح، للمساواه بينهما عند الأصحاب.

و يدلّ على اعتبار عدم بلوغ النّصف مضافا إلى ما سبق ما روى صحيحا،عن الصّادق عليه السّلام فى رجل أراد أن يصلّى الجمعه فقرأ بقل هو اللّه أحد،قال:

«يتمّها ركعتين ثم يستأنف» (۶)،فإنّ حملها على بلوغ النّصف للجمع بينها و بين ما سبق من الأخبار أولى،لأنّ العدول من الفريضه إلى النّافله بغير ضروره غير جائز،لأنّه فى حكم الإبطال المنهى عنه.

و أمّا أنّ المتعمّد لا يرجع فلأنّ مورد روايات الرّجوع النّاسى،و تؤيده صحيحه على بن يقطين قال:سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الرّجل يقرأ فى صلاه الجمعه بغير سوره الجمعه متعمّدا؟قال:«لا بأس بذلك» (۷).

۱- ۱)المبسوط ۱:۱۰۸، [۱]النهايه:۷۸. [۲]

۲- ۲) السرائر:۶۵.

۳- ۳) الكافى ۳:۴۲۶ حديث ۶، [۳]التهذيب ۳:۲۴۲ حديث ۶۵۲.

۴- ۴) التهذيب ۳:۲۴۲ حديث ۶۵۰.

۵- ۵) منها:ما رواه الشيخ فى التهذيب ۳:۲۴۲ حديث ۶۵۱،۶۵۲.

۶- ۶) التهذيب ۳:۸ حديث ۲۲،الاستبصار ۱:۴۱۵ حديث ۱۵۸۹.

۷- ۷) التهذيب ۳:۷ حديث ۱۹،الاستبصار ۱:۴۱۴ حديث ۱۵۸۶.

و لو تعسّر الإتيان بالباقی للنسیان انتقل مطلقا،و مع الانتقال یعید البسمله،و کذا لو سمّی بعد الحمد من غیر قصد سوره معینه، قوله: (و لو تعسّر الإتیان بالباقی للنسیان انتقل مطلقا،و مع الانتقال یعید البسمله).

أراد بقوله:(مطلقا)فی التّوحید و الجحد و غیرهما تجاوز النّصف أم لا،و مثله ما لو شرع فی سوره بظنّ سعه الوقت لها،فتبین ضیقه عنها،فإنّه یعدل عنها أیضا مطلقا، و کذا خوف فوت الرفقه،و نزول ضرر به وجوبا فی هذه المواضع،لما فیه من تحصیل الواجب و دفع الضّرر،و لو سکت المصنّف عن قوله:(للنّسیان)أی:نسیان باقی السّوره،لکان أخصر و أشمل.

و یجب علیه إذا انتقل إعاده البسمله للسوره الّتی یریدها بناء علی وجوب سوره کامله فی کلّ رکعه،و أنّ البسمله آیه من کلّ سوره،و انّما تجب البسمله و القصد إذا لم یکن مریدا تلک السّوره الّتی انتقل إلیها قبل ذلک،و لم یکن قد قرأ بعضها،أمّا معه فلا یجب بل ینتقل الی موضع قطع،لمقطوعه البزنطی،عن أبی العباس:فی الرّجل یرید أن یقرأ السّوره فیقرأ من اخری؟قال:«یرجع إلی الّتی یرید و إن بلغ النّصف» (۱)و من ذلک یعلم أنّ بلوغ النّصف إنّما یمنع الانتقال فی الّتی لم یکن مریدا لها.

فان قلت:قد سبق أنّه لو قرأ خلال القراءه غیرها نسیانا انقطعت الموالاه و وجبت إعاده القراءه،فکیف لم تجب هنا؟ قلت:لما کان فی نیته أنّ ذلک من قراءه الصّلاه لم یکن من غیرها،و هکذا فی نظائره.

قوله: (و کذا لو سمّی بعد الحمد من غیر قصد سوره معیّنه).

أی:و کذا یعید البسمله بقصد سوره معیّنه لو لم یقصد لعدم تحقق إکمال السّوره من دونها،و هی صالحه لکلّ سوره فلا تتعیّن الاّ بمعیّن،و لا کذلک البسمله للحمد لتعینها،فیحمل إطلاق النیّه علی ما فی ذمّته.

۱- ۱)رواه فی الذکری:۱۹۵. [۱]

و مريد التقدم خطوه أو اثنتين يسكت حاله التخطى. و هذا إنّما هو إذا لم تلزمه سوره بعينها أمّا لنذر و شبهه،أو لضيق الوقت بحيث لا يسع إلّا أقصر سوره،أو لكونه لا يعلم الّا تلك السّوره و نحو ذلك،فان وجوب القصد يسقط حينئذ،لأنّ ما فى الذّمه لمّا صار متعيّنا كان مقصودا من أوّل الصّلاه،قال فى الذّكرى:لو جرى لسانه على بسمله و سوره فالأقرب الاجزاء (۱).

و احتجّ بروايه أبى بصير السّالفه المتضمّنه:أنّه لو قرأ نصف سوره ثم نسى فقرأ أخرى، ثم تذكر بعد الفراغ قبل الرّكوع:«يجزئه» (۲).

و ظاهر هذا أنّه لا فرق بين أن يعلم قصده بالبسمله إلى السوره الأخرى وقت نسيانه،و بين أن يجهل الحال،و لا بعد فى ذلك فان غايته الشّك فى القصد بالبسمله بعد تجاوز محلّها،و حقّه أن لا يلتفت مع ظاهر الرّوايه (۳).

و لو قصد سوره من أوّل الصّلاه،فهل يكفى عن القصد عند قراءتها؟لا أعلم فيه شيئا يقتضى الاكتفاء و لا عدمه،و كذا لو كان معتادا قراءه سوره مخصوصه بحيث يسبق لسانه إليها عند القراءه،و الاقتصار على موضع اليقين هو الوجه.

قوله: (و مريد التقدم خطوه أو اثنتين يسكت حاله التخطى).

لأنّه حينئذ غير واقف و لروايه السّكونى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال فى الرّجل يصلّى فى موضع ثم يريد أن يتقدّم،قال:«يكف عن القراءه فى مشيه حتّى يتقدم إلى الموضع الّذى يريد» (۴)،و فى روايه:«أنّه يجر رجليه و لا يرفعهما» (۵)،و يؤيّده الخروج عن هيئه المصلّى بالقيام على قدم واحده.

۱- ۱)الذكرى:۱۹۵. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۲:۱۹۰ حديث ۷۵۴.

۳- ۳) التهذيب ۲:۱۹۰ حديث ۷۵۴.

۴- ۴) الكافى ۳:۳۱۶ حديث ۲۴، [۲]التهذيب ۲:۲۹۰ حديث ۱۱۶۵.

۵- ۵) الفقيه ۱:۲۵۴ حديث ۱۱۴۸،و فيه:«يجر رجليه و لا يتخطى».

الفصل الخامس:فی الرکوع

الفصل الخامس:فی الرکوع:و هو رکن فی الصلاه تبطل بترکه عمدا و سهوا. و یجب فی کل رکعه مره إلّا الکسوف و شبهه،و یجب فیه الانحناء بقدر وضع یدیه علی رکبتیه، قوله: (الفصل الخامس:فی الرّکوع:و هو رکن فی الصّلاه تبطل بترکه عمدا و سهوا).

الرّکوع فی اللغه:الانحناء،و فی الشرع کذلک،إلاّ أنه انحناء مخصوص، و وجوبه ثابت بالنّص (۱)و الإجماع،و هو رکن بغیر خلاف.

و الأخبار الصّحیحه داله علی أنّ من ترکه نسیانا یستقبل صلاته (۲)،و ذهب الشّیخ إلی أنّه رکن فی الصّبح،و المغرب،و صلاه السّفر،و أولیی الرّباعیّات (۳)، و سیأتی ردّ کلامه ان شاء اللّه تعالی.

قوله: (و یجب فی کلّ رکعه مرّه،إلاّ الکسوف و شبهه).

کلّ ذلک بالنّص (۴)و الإجماع،و المراد بشبه الکسوف باقی صلاه الآیات.

قوله: (و یجب فیه الانحناء بقدر وضع یدیه علی رکبتیه).

إنّما یتحقّق الرّکوع بالانحناء بحیث تبلغ یدا المصلّی عینی رکبتیه،بحیث لو أراد وضع یدیه علیهما لأمکنه ذلک بالإجماع،و تأسّیا بالنّبی صلّی اللّه علیه و آله لما روی أنّه صلّی اللّه علیه و آله کان یمسک راحتیه علی رکبتیه فی الرّکوع کالقابض علیهما (۵)و فی صحیحه زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام:«و تمکّن راحتیک من رکبتیک» (۶).

و لا یکفی بلوغ الیدین الرّکبتین من دون الانحناء،کما لو انخنس (۷)أو جمع بین الانحناء

۱- ۱)الکافی ۳:۳۴۷ حدیث ۱،التهذیب ۲:۱۴۶ حدیث ۵۶۹،الاستبصار ۱:۳۵۳ حدیث ۱۳۳۵.

۲- ۲) الکافی ۳:۳۴۸ حدیث ۲،التهذیب ۲:۱۴۸،۱۴۹ حدیث ۵۸۰-۵۸۴،الاستبصار ۱:۳۵۵ حدیث ۱۳۴۳-۱۳۴۷.

۳- ۳) التهذیب ۲:۱۴۹ ذیل حدیث ۵۸۴،المبسوط ۱:۱۰۹. [۱]

۴- ۴) الفقیه ۱:۳۴۲ حدیث ۱۵۱۳.

۵- ۵) سنن الترمذی ۱:۱۶۳ حدیث ۲۵۹.

۶- ۶) الکافی ۳:۳۱۹ حدیث ۱، [۲]التهذیب ۲:۷۷ حدیث ۲۸۹.

۷- ۷) انخنس:انقبض و تأخر،انظر:الصحاح(خنس)۳:۹۲۵.

و الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب، و الانخناس،بحيث لو لا الانخناس لم تبلغ الراحتان،لعدم حصول الرّكوع المعتبر حينئذ.

و لا فرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأه،و فى أكثر الأخبار اعتبار وصول الراحتين و الكفين الى الركبتين (۱).

و فى بعضها الاكتفاء بوصول أطراف الأصابع إليهما،فإن حمل على الأطراف الّتى تلى الكفّ لم يكن بينها اختلاف،و لم أقف فى كلام لأحد يعتد به على الاجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع فى حصول الرّكوع.

قوله: (و الطمأنينه فيه بقدر الذّكر الواجب).

الطّمأنينه فيه:عباره عن استقرار الأعضاء و سكونها فى هيئه الرّكوع،بحيث ينفصل هويّه عن ارتفاعه منه،و هى واجبه بإجماع علمائنا،و فى حديث الأعرابى المسىء صلاته،لما علّمه النّبى صلّى اللّه عليه و آله:«ثم اركع حتّى تطمئن راكعا» (۲)، و لفعل النّبى صلّى اللّه عليه و آله،و الأئمه عليهم السّلام،و التّأسى واجب.

و هى واجبه غير ركن-خلافا للشّيخ فى الخلاف (۳)و هو ضعيف-لأنّ الرّكوع الّذى هو الرّكن يتحقق الانحناء،و لا دليل على ركنيه ما سواه،و هى مقدره بقدر الذّكر الواجب فى الرّكوع لتوقفه عليها،إذ لا يعتد به من دونها عندنا،و لا تجزئ عنها مجاوزه الانحناء أقل الواجب ثم يعود إلى الرّفع مع اتصال الحركات،و إن ابتدأ بالذكر عند بلوغ حدّ الراكع و أكمله قبل الخروج عنه.

نعم لو تعذرت الطمأنينه لمرض و نحوه أجزأ ذلك مع مراعاه فعل الذكر راكعا،و هل يجب؟قال فى الذّكرى الأقرب لا،للأصل (۴)،فحينئذ يتم الذكر رافعا رأسه،و فيه إشكال،لأنّ الذكر فى حال الرّكوع واجب،و الطمأنينه واجب آخر،و لا يسقط أحد الواجبين بتعذر الآخر،إذ«لا يسقط الميسور بالمعسور»فالأقرب حينئذ الوجوب.

۱- ۱)الكافى ۳:۳۳۴ حديث ۱،الفقيه ۱:۱۹۶ حديث ۹۱۶،التهذيب ۲:۷۸ حديث ۳۰۸،۳۰۱،۲۸۹.

۲- ۲) صحيح البخارى ۱:۲۰۱،صحيح مسلم،۱:۲۹۸ حديث ۴۵.

۳- ۳) الخلاف ۱:۶۹ مسأله ۴۵ كتاب الصلاه.

۴- ۴) الذكرى:۱۹۷. [۱]

و الذکر من تسبیح و شبهه علی رأی، قوله: (و الذکر من تسبیح و شبهه علی رأی).

یجب الذّکر فی الرّکوع بإجماعنا،و أکثر الأصحاب قالوا بتعیّن التّسبیح، و اختاره الشّیخ فی الخلاف (۱)،لما رواه هشام بن سالم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن التّسبیح فی الرّکوع و السّجود؟قال:«یقول فی الرّکوع:سبحان ربّی العظیم،و فی السّجود:سبحان ربّی الأعلی،الفریضه من ذلک تسبیحه واحده، و السنه ثلاث،و الفضل فی سبع» (۲).و فی صحیحتی زراره،عن الباقر علیه السّلام (۳)،و علیّ بن یقطین،عن أبی الحسن الأوّل علیه السّلام ما یقتضی وجوب ثلاث تسبیحات فی ترسل واحد:سبحان اللّه،سبحان اللّه،سبحان اللّه (۴).

و فی روایه عقبه بن عامر أنّه لما نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ (۵)،و قال النّبی:

صلّی اللّه علیه و آله:«اجعلوها فی رکوعکم»،و لما نزلت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی (۶)قال:«اجعلوها فی سجودکم» (۷)،و الأمر للوجوب،و لقول کثیر من المفسرین:إن معنی فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ و سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی قل:

سبحان ربّی العظیم سبحان ربّی الأعلی (۸)،و الأمر للوجوب،و لا وجوب فی غیر الصّلاه.

و علی هذا قیل بوجوب ثلاث تسبیحات صغری،أو واحده کبری للمختار و واحده صغری للمضطر،و المستعجل و المریض (۹)،و قیل بتعین واحده کبری

۱- ۱)الخلاف ۱:۶۹ مسأله ۴۶ کتاب الصلاه.

۲- ۲) التهذیب ۲:۷۶ حدیث ۲۸۲،الاستبصار ۱:۳۲۳ حدیث ۱۲۰۴.

۳- ۳) التهذیب ۲:۷۶ حدیث ۲۸۳،الاستبصار ۱:۳۲۳ حدیث ۱۲۰۵.

۴- ۴) التهذیب ۲:۷۶ حدیث ۲۸۵،۲۸۴،الاستبصار ۱:۳۲۳ حدیث ۱۲۰۷،۱۲۰۶.

۵- ۵) الواقعه:۷۴. [۱]

۶- ۶) الأعلی:۱. [۲]

۷- ۷) التهذیب ۲:۳۱۳ حدیث ۱۲۷۳.

۸- ۸) منهم:أبو الفتوح الرازی فی تفسیره ۵:۵۱۱،و الطبرسی فی مجمع البیان ۵:۲۲۴،و السیوطی فی الدر المنثور ۶:۳۳۸. [۳]

۹- ۹) قاله المحقق فی المعتبر ۲:۱۹۵.

.....

اختیارا (۱)،و قال أبو الصلاح:یجب الثّلاث علی المختار،و الواحده علی المضطر،ثم قال:أفضله سبحان ربّی العظیم و بحمده،و یجوز سبحان اللّه (۲)،و مقتضاه أنّه لو قال المختار:سبحان ربّی العظیم و بحمده ثلاثا کانت واجبه،و الأمر بتکرار التّسبیحه الکبری ثلاثا فی روایه زراره (۳)،و ابی بکر الحضرمی (۴)،عن الباقر علیه السّلام،فیمکن جعله حجه له.و اختار الشّیخ فی المبسوط (۵)و غیره (۶)، و ابن إدریس (۷)،و المصنّف (۸)،و جماعه:إجزاء مطلق الذکر،لصحیحتی هشام بن الحکم،و هشام بن سالم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:أ یجزئ أن أقول مکان التّسبیح فی الرّکوع و السّجود لا إله إلاّ اللّه و الحمد للّه و اللّه أکبر؟فقال:

«نعم کل هذا ذکر اللّه تعالی» (۹)،و فیه إیماء إلی العلّه،فیجزئ کل ما یعد ذکرا للّه و یتضمن ثناء علیه،و هذا أصحّ.

و الجواب عن استدلال الأوّلین:امّا عن روایه هشام بن سالم،فانا نقول بموجبها،لأنّ الفریضه صادقه بالواجب التخییری،و لا ریب أنّ الواحده الکبری تعد ذکرا فیجب تخییرا جمعا بین الأخبار،و هو الجواب عن روایه عقبه بن عامر،و کلام المفسّرین فی الآیه بعد ثبوتهما.و أما صحیحه زراره فالمسؤول عنه فیها ما یجزئ من القول فی الرّکوع و السّجود،و لا دلاله فیها علی تحتم ذلک،و المسؤول عنه فی صحیحه

۱- ۱)قاله السید المرتضی فی جمل العلم و العمل:۶۰.

۲- ۲) الکافی فی الفقه:۱۱۸. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۲:۷۷ حدیث ۲۸۹.

۴- ۴) التهذیب ۲:۸۰ حدیث ۳۰۰،الاستبصار ۱:۳۲۴ حدیث ۱۲۱۳.

۵- ۵) المبسوط ۱:۱۱۱. [۲]

۶- ۶) النهایه:۸۱. [۳]

۷- ۷) السرائر:۴۶.

۸- ۸) المختلف:۹۵.

۹- ۹) الکافی ۳:۳۲۱ حدیث ۸،و ۳۲۹ [۴] حدیث ۵،التهذیب ۲:۳۰۲ حدیث ۱۲۱۸،۱۲۱۷.

.....

علی بن یقطین أخف ما یکون من التّسبیح،و هو صالح للوجوب و الاستحباب.

تنبیهان:

فی کثیر من الأخبار لیس فیه:«و بحمده» (۱)،و قد تضمنته روایه حذیفه:أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله کان یقول فی رکوعه:«سبحان ربّی العظیم و بحمده»و فی سجوده:«سبحان ربّی الأعلی و بحمده» (۲)،و من طریق الأصحاب روایه حماد، عن الصّادق علیه السّلام المتضمنه قوله علیه السّلام له فی رکوعه و سجوده (۳)، و غیرها (۴)،فالقول بوجوبه أوجه.

الثّانی:معنی سبحان ربّی العظیم و بحمده:تنزیها له من النقائص،قال فی القاموس (۵):سبحان اللّه تنزیها للّه من الصاحبه و الولد معرفه،و نصب علی المصدر،أی:أبرئ اللّه تعالی من السوء براءه.و قال النحاه:انّه علم المصدر و هو التّسبیح،و عامله محذوف کما فی نظائره،و هو متعلق الجار فی و بحمده،و المعطوف علیه محذوف یشعر به العظیم،کأنه أرید تنزیها لربی العظیم بصفات عظمته و بحمده، أو و بحمده انزهه،فیکون عطفا لجمله علی جمله (۶).

و قیل:معناه:و الحمد للّه (۷)علی حدّ ما قیل فی قوله تعالی ما أَنْتَ بِنِعْمَهِ رَبِّکَ بِمَجْنُونٍ (۸)ای:و النّعمه لربّک و العظیم فی صفته،من یقصر کلّ شیء سواه عنه (۹)،و قیل:من انتفت عنه صفات النقص،و قیل:من حصل له جمیع صفات الکمال.

۱- ۱)التهذیب ۲:۷۶ حدیث ۲۸۲،الاستبصار ۱:۳۲۲ حدیث ۱۲۰۴.

۲- ۲) سنن البیهقی ۲:۸۶.

۳- ۳) الکافی ۳:۳۱۱ حدیث ۸، [۱]الفقیه ۱:۱۹۶ حدیث ۹۱۶،التهذیب ۲:۸۱ حدیث ۳۰۱.

۴- ۴) الکافی ۳:۳۲۹ حدیث ۱، [۲]التهذیب ۲:۸۰ حدیث ۳۰۰،الاستبصار ۱:۳۲۴ حدیث ۱۲۱۳.

۵- ۵) القاموس المحیط([۳]سبح)۱:۲۲۶.

۶- ۶) شذور الذهب:۴۱۲.

۷- ۷) مجمع البیان ۳:۴۲۰.

۸- ۸) القلم:۲. [۴]

۹- ۹) مجمع البیان ۵:۳۳۳.

و الرفع منه،و الطمأنينه فيه،و طويل اليدين ينحنى كالمستوى، و العاجز عن الانحناء يأتى بالممكن،فإن عجز أصلا أومأ قوله: (و الرفع منه و الطمأنينه فيه).

إجماعا منّا،و لقول النّبى صلّى اللّه عليه و آله للأعرابى:«ثم ارفع حتّى تعتدل قائما» (۱)،و لقول الصّادق عليه السّلام فى روايه أبى بصير:«إذا رفعت رأسك من الرّكوع فأقم صلبك،فإنّه لا صلاه لمن لا يقيم صلبه» (۲).و قد سبق تفسير الطمأنينه،إلا أنه لا حد لها هنا،بل ما يصدق به الاستقرار و السّكون،و جعلها الشّيخ فى الخلاف ركنا (۳)،لظاهر الأخبار (۴)و الأكثرون على خلافه.

و يجب أن لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصلّيا،و فى الذّكرى حكى عن بعض متأخرى الأصحاب أنّه لو طوّلها عمدا بذكر أو قراءه بطلت صلاته،لأنّه واجب قصير،فلا يشرع فيها التطويل (۵).ثم ردّه بالأخبار الداله على الحث على ذكر اللّه و الدعاء فى الصّلاه من غير تقييد بمحل مخصوص (۶)،و كلامه متجه،و يلوح من كلام المبسوط الأوّل (۷).

قوله: (و طويل اليدين ينحنى كالمستوى).

و كذا قصيرهما و مقطوعهما حملا لألفاظ النّصوص على الغالب،لأنّه الراجح.

قوله: (و العاجز عن الانحناء يأتى بالممكن).

لأنّ«الميسور لا يسقط بالمعسور»،و اللام فى الانحناء للعهد،و المعهود ما سبق، فلا يرد أنّ العاجز عن الانحناء كيف يمكنه الانحناء ليأتى به؟ قوله: (فان عجز أصلا أومأ برأسه).

۱- ۱)صحيح البخارى ۱:۲۰۱،سنن أبى داود ۱:۲۲۶.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۲۰ حديث ۶، [۱]التهذيب ۲:۷۸ حديث ۲۹۰.

۳- ۳) الخلاف ۱:۶۹ مسأله ۴۹ كتاب الصلاه.

۴- ۴) الكافى ۳:۳۲۰ حديث ۴،۶، [۲]التهذيب ۲:۷۸ حديث ۲۹۰.

۵- ۵) الذكرى:۲۰۰. [۳]

۶- ۶) التهذيب ۲:۱۰۴ حديث ۳۹۴.

۷- ۷) المبسوط ۱:۱۰۹.

برأسه، و القائم على هيئه الراكع لكبر أو مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق. و لو شرع فى الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو شرع فى النهوض قبل لعل المراد بقوله:(أصلا):العجز عن جميع حالاته المتصوّره إلى الحدّ المعين، و دونه استقلالا و اعتمادا،إذ لو أمكن الاعتماد وجب و لو بعوض،توصلا إلى الواجب بحسب المقدور،كما تقدّم فى القيام.

قوله: (و القائم على هيئه الراكع لكبر أو مرض يزيد الانحناء يسيرا للفرق).

أى:تحصيلا للفرق بين القيام و الرّكوع،لأنّ المعهود من صاحب الشّرع الفرق بينهما،و لا دليل على السّقوط،و لظاهر قوله عليه السّلام:«فاتوا منه بما استطعتم» (۱)،و ما سبق فى باب القيام من الدلائل الداله على وجوب كون الإيماء للسجود أخفض إذا بلغ الحال إليه تنبيه على ذلك.و قال الشّيخ (۲)و تبعه المصنّف فى هذا الكتاب،و صاحب المعتبر:يستحب و لا يجب،لأنّ ذلك حدّ الرّكوع فلا يلزم الزّياده عليه (۳).و جوابه:أنه لا يلزم من كونه حد الرّكوع أن يكون ركوعا،لأنّ الرّكوع هو فعل الانحناء المخصوص،و لم يتحقق،و لما سبق من وجوب الفرق.و لو أمكن نقص الانحناء حال القيام باعتماد أو نحوه تعيّن قطعا،فيجزئ ذلك الانحناء للرّكوع حينئذ لحصول الفرق.

فرع:

لو كان انحناؤه على أقصى مراتب الرّكوع بحيث لو زاد يسيرا خرج عمّا يعد ركوعا ففى ترجيح الفرق،أو هيئه الرّكوع تردد.

قوله: (و لو شرع فى الذكر الواجب قبل انتهاء الرّكوع أو شرع فى

۱- ۱)مجمع البيان ۲:۲۵۰،صحيح البخارى ۷:۱۱۷،صحيح مسلم ۲:۹۷۵ حديث ۴۱۲،سنن النسائى ۵:۱۱۰-۱۱۱.

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۱۰.

۳- ۳) المعتبر ۲:۱۹۴. [۱]

إکماله بطلت صلاته. و لو عجز عن الطمأنینه سقطت،و کذا لو عجز عن الرفع، النهوض قبل إکماله عامدا و لم یعده بطلت صلاته).

لمّا وجب فی ذکر الرّکوع الطمأنینه وجب وقوعه بعد بلوغ حدّ الرّاکع، و حصول الاستقرار بحیث ینتهی و هو کذلک،فلو شرع فیه قبل انتهاء الرّکوع و حصول الطمأنینه عامدا بطلت صلاته،لکونه منهیّا عنه حینئذ.

و کذا لو شرع فی النّهوض قبل الإکمال عامدا تبطل الصلاه،و تقریبه ما سبق.و لو کان ساهیا فان تذکّر قبل خروجه عن حد الراکع فی الحالین وجب التّدارک علی الوجه المعتبر،فإن أخلّ حینئذ به فالظاهر بطلان الصّلاه،و تصویره فی الثّانی أن ینحنی زیاده علی أقل مراتب الرّکوع ثم یشرع فی النهوض قبل الإکمال، و یتذکر قبل الخروج عن حد الراکع،و إن لم یتذکّر حتّی خرج عن حدّ الرّاکع مضی فی صلاته.

و یفهم من قول المصنّف:(عامدا و لم یعده)أنّ الناسی لا تبطل صلاته، و کذا العامد إذا أعاد الذّکر.و لیس بجید لثبوت النّهی- المقتضی للفساد-فی العامد (۱)،و الإخلال بالواجب لو تذکر النّاسی فی حال الرّکوع،و لم یعد الذّکر،مع احتمال الإجزاء بالمأتی به هنا،لأنّ النّاسی معذور،و لو ترک المصنّف قوله:(و لم یعده) (۲)لکان أسلم للعباره.

قوله: (و لو عجز عن الطّمأنینه سقطت).

لامتناع التّکلیف بما لا یطاق،لکن ینحنی زیاده لیأتی بالذّکر فی حال الرّکوع کما سبق.

قوله: (و کذا لو عجز عن الرّفع).

لما قلناه من امتناع التّکلیف بما لا یطاق.

۱- ۱)المحاسن:۷۹ حدیث ۵،الکافی ۳:۲۶۸ حدیث ۶،التهذیب ۲:۲۳۹ حدیث ۹۴۸.

۲- ۲) لم ترد فی نسختنا الخطیه لقواعد الأحکام،إلا أنها وارده فی النسخ الخطیه لجامع المقاصد،مما یدل علی أنها موجوده فی نسخه القواعد التی اعتمدها المصنف.

فإن افتقر إلى ما يعتمد عليه وجب. و يستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء أذنيه،و كذا عند كل تكبير، و سمع اللّه لمن حمده ناهضا، قوله: (فان افتقر إلى ما يعتمد عليه وجب).

و يعود إلى الطّمأنينه و الرّفع جميعا،أى:فان لم يقدر على الطّمأنينه إلا بالاستعانه بشيء يعتمد عليه وجب ذلك من باب المقدّمه،و لو افتقر الى عوض وجب بذله و إن زاد إذا كان مقدورا ما لم يضرّ بحاله،و كذا القول فى الرّفع إذا تعذر عليه إلاّ باعتماد،و لو افتقر فى طمأنينته إلى ذلك فكذلك.

قوله: (و يستحبّ التكبير قبله رافعا يديه بحذاء أذنيه و كذا عند كلّ تكبير).

استحباب التّكبير للرّكوع هو مذهب أكثر علمائنا،و قال بعضهم بالوجوب.

و يستحبّ أن يكبر قائما ثم يركع،لما رواه حماد فى صفه صلاه الصّادق عليه السّلام:

ثم رفع يديه حيال وجهه و قال اللّه أكبر و هو قائم ثم ركع (۱)،و قال الشّيخ فى الخلاف:و يجوز أن يهوى بالتّكبير (۲)،فإن أراد المساواه فى الفضل فليس كذلك، و إن أراد الأجزاء فهو حقّ،لأنّ ذلك مستحبّ.و يستحبّ رفع اليدين فيه و فى كلّ تكبير.

و قال المرتضى فى الانتصار:يجب رفع اليدين فى تكبيرات الصّلاه كلّها (۳)،و ليبدأ برفع يديه عند ابتدائه بالتّكبير و ينتهى الرّفع عند انتهائه،و يرسلهما بعد ذلك.

قوله: (و سمع اللّه ناهضا).

يستحب أن يقول بعد انتصابه من الرّكوع:سمع اللّه لمن حمده،لصحيحه زراره،عن الباقر عليه السّلام:«قل:سمع اللّه لمن حمده و أنت منتصب قائم،-الى أن

۱- ۱)الكافى ۳:۳۱۱ حديث ۸، [۱]الفقيه ۱:۱۹۶ حديث ۹۱۶،التهذيب ۲:۸۱ حديث ۳۰۱.

۲- ۲) الخلاف ۱:۶۸ مسأله ۴۳ كتاب الصلاه.

۳- ۳) الانتصار:۴۴.

و التسبيح سبعا أو خمسا أو ثلاثا صورته سبحان ربى العظيم و بحمده قال-تجهر بها صوتك» (۱)و فيه دلاله على استحباب الجهر بها،و لعلّه لغير المأموم لاستحباب الإخفات فى جميع أذكاره،و فى روايه حماد،عن الصّادق عليه السّلام لما علّمه الصّلاه.فلما استمكن من القيام قال:«سمع اللّه لمن حمده» (۲).و لا فرق فى استحباب ذلك بين الامام و المأموم و المنفرد عند علمائنا.

و لو قال المأموم:ربّنا لك الحمد،عند تسميع الإمام كان جائزا،و قد تضمّن قوله إيّاه خبر محمّد بن مسلم،عن الصّادق عليه السّلام،أورده فى الذّكرى (۳).قال الشّيخ:لو قال:ربّنا و لك الحمد لم تفسد صلاته (۴)،و هو حقّ لأنّ الواو قد تزاد لغه.

إذا تقرّر ذلك فمقتضى عباره الكتاب أنه يقول ذلك فى نهوضه.

و عباره غيره و ألفاظ النّصوص أنّه يقول:بعد الانتصاب،ففى العباره تسامح.

و يستحب أن يزيد على ذلك ما روى فى الاخبار (۵)،و ذكره الأصحاب:

«الحمد للّه ربّ العالمين إلى آخره».

و لو عطس عند رفعه فقال:الحمد للّه ربّ العالمين و نوى بذلك التّحميد عند العطسه،و المستحبّ بعد الرّفع جاز،لأنّها عباده ذات سببين.

و هنا شىء،و هو أن(سمع اللّه لمن حمده)هل هو دعاء أو ثناء؟كلّ محتمل،و لم أظفر فى كلام أحد بتصريح بأحدهما.

قوله: (و التّسبيح سبعا،أو خمسا،أو ثلاثا،صورته:سبحان ربّى العظيم و بحمده).

ظاهر هذه العباره و كثير من العبارات أنّ السّبع نهايه الكمال،و تشهد له

۱- ۱)التهذيب ۲:۷۷ حديث ۲۸۹.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۱۱ حديث ۸، [۱]الفقيه ۱:۱۹۶ حديث ۹۱۶،التهذيب ۲:۸۱ حديث ۳۰۱.

۳- ۳) الذكرى:۱۹۹. [۲]

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۲۲. [۳]

۵- ۵) الكافى ۳:۳۲۰ حديث ۲. [۴]

و الدعاء بالمنقول قبل التسبيح،و ردّ ركبتيه إلى خلفه،و تسويه ظهره،و مد عنقه موازيا روايه هشام بن سالم السّالفه (۱)،لكن روى حمزه بن حمران،و الحسن بن زياد أنّهما عدّا على الصّادق عليه السّلام فى ركوعه و هو يصلّى بقوم العصر سبحان ربّى العظيم أربعا،أو ثلاثا و ثلاثين مرّه،و قال أحدهما فى حديثه:و بحمده فى الرّكوع و السّجود (۲).

و قال أبان بن تغلب:دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام و هو يصلّى، فعددت له فى الرّكوع و السّجود ستين تسبيحه (۳).

و الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم،إلا أن يكون اماما،كما ذكره فى المعتبر (۴)،أما الامام فيستحب له التّخفيف،فيقتصر على الثّلاث،و لو انحصر المأمومون و علم منهم حبّ الإطاله استحبّ له التّكرار،و لا ينبغى ان ينقص المصلّى من الثّلاث ما لم يعرض له ما يقتضى ذلك.

قوله: (و الدعاء المنقول قبل التّسبيح).

لأنّه موضع إجابه،و قد روى عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«أما الرّكوع فعظّموا الرّب،و أمّا السّجود فاجتهدوا فى الدّعاء،فقمن (۵)أن يستجاب لكم» (۶).و صوره الدعاء ما رواه زراره فى الصّحيح،عن الباقر عليه السّلام:«رب لك ركعت،و لك أسلمت،و بك آمنت،و عليك توكّلت إلى آخره» (۷).

قوله: (و ردّ ركبتيه إلى خلفه،و تسويه ظهره،و مدّ عنقه موازيا لظهره).

۱- ۱)التهذيب ۲:۷۶ حديث ۲۸۲،الاستبصار ۱:۳۲۲ حديث ۱۲۰۴.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۲۹ حديث ۳، [۱]التهذيب ۲:۳۰۰ حديث ۱۲۱۰،الاستبصار ۱:۳۲۵ حديث ۱۲۱۴.

۳- ۳) الكافى ۳:۳۲۹ حديث ۲، [۲]التهذيب ۲:۲۹۹ حديث ۱۲۰۵.

۴- ۴) المعتبر ۲:۲۰۲. [۳]

۵- ۵) قمن:أى جدير و خليق.انظر:مجمع البحرين ۶:۳۰۱(قمن).

۶- ۶) صحيح مسلم ۱:۳۴۸ ذيل حديث ۲۰۷،سنن أبى داود ۱:۲۳۲ ذيل حديث ۸۷۶،سنن النسائى ۲:۱۹۰،سنن الدارمى ۱:۳۰۴، [۴]مسند أحمد ۱:۱۵۵. [۵]

۷- ۷) الكافى ۳:۳۲۱ حديث ۱. [۶]

لظهره، و رفع الإمام صوته بالذكر،و التجافی و وضع الیدین علی رکبتیه مفرجات الأصابع. لأنّه أبلغ فی الخضوع،و رواه حماد،عن الصّادق علیه السّلام فی صفه صلاته:

و ردّ رکبتیه إلی خلفه،ثم سوّی ظهره،و مدّ عنقه (۱)،و روی عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله أنّه کان یستوی فی الرّکوع بحیث لو صب الماء علی ظهره لاستمسک (۲)،و مثله عن علیّ علیه السّلام (۳).

و یستحبّ أن یصفّ فی رکوعه بین قدمیه لا یقدم أحدهما علی الأخری، و یجعل بینهما قدر شبر،و قد تضمنه صحیح زراره،عن الباقر علیه السّلام (۴).

قوله: (و رفع الإمام صوته بالذکر).

أی:بالذکر الواجب،و المندوب فی الرّکوع و بعده کسائر أذکار الصّلاه لیتابعه المأموم،و یستحبّ للمأموم الإسرار کسائر الأذکار کما سبق غیر مرّه،و یتخیر المنفرد إلّا التّسمیع فإنّه جهر،لإطلاق الرّوایه السّالفه (۵).

قوله: (و التجافی و وضع الیدین علی الرکبتین مفرجات الأصابع).

أمّا استحباب التجافی-و هو أن لا یضع شیئا من أعضائه علی شیء إلّا الیدین-،فیدلّ علیه مع الإجماع ما رواه حماد،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام لمّا علمه الصّلاه من أنه لم یضع شیئا من بدنه علی شیء منه فی رکوع و لا سجود،و کان متجنحا (۶).

و أمّا استحباب وضع الیدین علی عینی الرّکبتین مفرّجات،فتدلّ علیه روایه حماد-أیضا-و غیرها (۷).

۱- ۱)الکافی ۳:۳۱۱ حدیث ۸، [۱]الفقیه ۱:۱۹۶،حدیث ۹۱۶،التهذیب ۲:۸۱ حدیث ۳۰۱ باختلاف یسیر فی الجمیع.

۲- ۲) رواه فی الذکری:۱۹۷. [۲]

۳- ۳) رواه فی الذکری:۱۹۷. [۳]

۴- ۴) الکافی ۳:۳۳۴ حدیث ۱،التهذیب ۲:۸۳ حدیث ۳۰۸.

۵- ۵) الکافی ۳:۳۱۹ حدیث ۱،التهذیب ۲:۷۷ حدیث ۲۸۹.

۶- ۶) الکافی ۳:۳۱۱ حدیث ۸، [۴]الفقیه ۱:۱۹۶ حدیث ۹۱۶،التهذیب ۲:۸۱ حدیث ۳۰۱.

۷- ۷) الکافی ۳:۳۱۹ حدیث ۱،التهذیب ۲:۷۷ حدیث ۲۸۹.

و تختص ذات العذر بتركه،و يكره جعلهما تحت ثيابه. قوله: (و تختص ذات العذر بتركه).

فيضع الأخرى مستحبا،لأنه فعل تعلق بهما،فلا يسقط عن إحداهما بحصول العذر فى الأخرى.

قوله: (و يكره جعلهما تحت ثيابه).

أى:يكره جعلهما كذلك فى حال الرّكوع،بل تكونان بارزتين،أو فى كمّيه،قاله الجماعه.و روى عمّار عن الصّادق عليه السّلام فى الرّجل يدخل يديه تحت ثوبه؟قال:«إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس،و إن لم يكن فلا يجوز ذلك، و إن أدخل يدا و أخرج أخرى فلا بأس» (۱)،و كثير من العبارات مطلقه ليس فيها تقييد للكراهه بما إذا لم يكن ثم ثوب آخر.

فروع:

أ:لو لم يضع راحتيه على ركبتيه فشك بعد الانتصاب،هل بلغ بالرّكوع حد الإجزاء؟احتمل العود،و عدم الالتفات،نظرا الى أنّ الشّك فى نفس الرّكوع أم فى هيئته؟فإن كان الأوّل فهو شك فى الفعل قبل تجاوز محلّه،و إن كان الثّانى كان شكّا بعد تجاوز المحل فلا التفات معه.

و الوجهان ذكرهما المصنّف و لم يرجح منهما شيئا،و كذا شيخنا الشهيد (۲)، و هو محل التردّد،و التّحقيق:انّه فى مبدأ الأمر شك فى كيفيه الرّكوع،للقطع بأنه شرع فيه،إلّا انّه يبول إلى الشّك فيه،لأنّه إذا لم تتحقّق الهيئه المخصوصه لم يتحقّق الرّكوع.

و قد يرجح عدم الالتفات نظرا إلى أنّ الظاهر أنّه بعد أن شرع فيه أكمله، و يجىء مثله فى السّجود.

ب:لو قال بعد الرّفع:من حمد اللّه سمع له لم يأت بالمستحب،و هل تبطل به الصّلاه؟فيه نظر،و لا شبهه فى البطلان لو اعتقد شرعيّته.

۱- ۱)الكافى ۳:۳۹۵ حديث ۱۰، [۱]التهذيب ۲:۳۵۶ حديث ۱۴۷۵،الاستبصار ۱:۳۹۲ حديث ۱۴۹۴.

۲- ۲) الذكرى:۱۹۷.

الفصل السادس:فی السجود

اشاره

الفصل السادس:فی السجود:و هو واجب فی کل رکعه سجدتان، هما رکن معا لو أخل بهما معا عمدا أو سهوا بطلت صلاته،لا بالواحده سهوا. ج:لا ینبغی مدّ التّکبیر قصدا لبقائه ذاکرا الی تمام الهوی،لما روی عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله انّه قال:«التکبیر جزم» (۱)،و یستحبّ رفع الیدین به للقاعد و المضطجع،کما یستحبّ للقائم.

د:یجب أن لا یقصد بهویّه غیر الرّکوع،فلو هوی لسجده العزیمه أو غیرها فی النّافله،أو لنحو قتل حیّه مطلقا،أو ظن أنّه رکع،فهوی لیسجد ثم تذکر فنوی الرّکوع فی ذلک کلّه بعد بلوغ حدّه لم یجزئه،«فإنّما لکل امرئ ما نوی» (۲)،بل ینتصب ثم یرکع،و لا یعد ذلک زیاده رکوع.

ه:لو سقط قبل الرّکوع عاد إلی القیام لیرکع،أو بعده قبل الطمأنینه فقد قیل:لا یعید،لحصول الرّکوع (۳)،فلو عاد لزاد رکوعا،و لمانع أن یمنع تحقق الرّکوع الواجب حینئذ.

و کذا فی لزوم تعدد الرّکوع لو قام منحنیا نظر،و قریب منه لو سقط بعد الطمأنینه قبل الذّکر،أمّا بعدهما فینتصب معتدلا ثم یهوی إلی السجود.

قوله: (الفصل السّادس:السّجود).

هو لغه:الخضوع و الانحناء.

و شرعا:وضع الجبهه علی الأرض و نحوها،فهو خضوع و انحناء خاص.

قوله: (و هو واجب فی کلّ رکعه سجدتان هما معا رکن لو أخلّ بهما عمدا أو سهوا بطلت صلاته لا بالواحده سهوا).

أمّا وجوب السّجدتین معا فی کلّ رکعه فبالنّص (۴)و الإجماع،و أمّا کونهما

۱- ۱)الفقیه ۱:۱۸۴ حدیث ۸۷۱.

۲- ۲) صحیح البخاری ۱:۲،سنن أبی داود ۲:۲۶۲ حدیث ۲۲۰۱.

۳- ۳) قاله الشیخ فی المبسوط ۱:۱۱۲.

۴- ۴) الکافی ۳:۳۳۴ حدیث ۱،الفقیه ۱:۱۹۶ حدیث ۹۱۶،التهذیب ۲:۸۱،۸۳ حدیث ۳۰۱،۳۰۸، صحیح البخاری ۱:۲۰۰-۲۰۱.

.....

معا ركنا-تبطل الصّلاه بزيادتهما و نقصانهما معا مطلقا لا بالواحده سهوا-فهو مذهب أكثر علمائنا،و الخلاف فى موضعين:

أحدهما:أنّ الإخلال بالسّجدتين معا مبطل فى الرّكعتين الأوليين دون الأخيرتين عند الشّيخ (۱)،تعويلا على روايه البزنطى (۲)،و لا دلاله فيها على ما يريده،مع معارضتها بأقوى منها شهره و دلاله (۳).

الثّانى:نقل فى الذّكرى (۴)و المختلف عن ظاهر كلام ابن أبى عقيل:أنّ الإخلال بالسّجده الواحده مبطل و إن كان سهوا،من غير فرق بين الرّكعتين الأوليين و الأخيرتين (۵)،نظرا إلى أنّ ذلك إخلال بالرّكن،فإنّ الإخلال بأى جزء كان من أجزاء الماهيّه المركبه يقتضى الإخلال بالماهيه.

و قد تقرر أنّ الرّكن مجموع السّجدتين،و لروايه معلى بن خنيس،عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام فى رجل نسى السجده من صلاته قال:«إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم يسجد بسجدتى السّهو بعد انصرافه،و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصّلاه،و نسيان السجده فى الأوليين و الأخيرتين سواء» (۶).

و أجاب عن ذلك شيخنا فى الذّكرى:بأنّ انتفاء الماهيّه هنا غير مؤثر و إلّا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السّجود مبطلا (۷).و ليس بشىء،لأنّ الرّكن على تقدير كونه هو المجموع يجب أن يكون الإخلال به مبطلا-فاللازم إمّا عدم ركنيّه المجموع أو بطلان الصلاه بكلّ ما يكون إخلال به.و ما ادعاه من لزوم البطلان بالإخلال بعضو من أعضاء السجود غير ظاهر،لأنّ وضع ما عدا الجبهه لا دخل له فى

۱- ۱)التهذيب ۲:۱۵۱-۱۵۲.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۴۹ حديث ۳،التهذيب ۲:۱۵۴ حديث ۶۰۵،الاستبصار ۱:۳۶۰ حديث ۱۳۶۴.

۳- ۳) الفقيه ۱:۲۲،۲۲۵ حديث ۶۶،۹۹۱،التهذيب ۲:۱۵۲ حديث ۵۹۷.

۴- ۴) الذكرى:۲۰۰. [۱]

۵- ۵) المختلف:۱.

۶- ۶) التهذيب ۲:۱۵۴ حديث ۶۰۶،الاستبصار ۱:۳۵۹ حديث ۱۳۶۳.

۷- ۷) الذكرى:۲۰۰. [۲]

و يجب فيه الانحناء بحيث يساوى موضع جبهته موقفه أو يزيد بقدر لبنه لا غير، نفس السّجود كالذكر و الطمأنينه.و فى بعض حواشيه على الكتاب أجاب بما هو أضعف من ذلك:ثم قال فى الذّكرى:و لعلّ الركن مسمّى السّجود،و لا يتحقّق الإخلال به إلّا بترك السّجدتين معا (۱).

و هذا-لو تم-خروج عن مورد السؤال،على أنّه يرد عليه لزوم الإبطال بزياده الواحده سهوا،كما هو مقتضى الرّكن،و لو قيل:مراد الأصحاب:أنّ الرّكن مسمّى السّجود من السّجدتين،لم يسلم أيضا،لأنّ زياده السّجدتين معا سهوا مبطل قطعا، فلا يختصّ الرّكن بما كان من السّجدتين.

و الجواب عن الرّوايه:أنّها مع ضعف سندها-بالإرسال و بالمعلى لأنّ فيه كلاما-معارضه بما هو أقوى منها و أشهر،مما يدل على أنّ نسيان السّجده الى أن يركع يوجب فعلها بعد الصّلاه،كروايه إسماعيل بن جابر (۲)،و غيره عن الصّادق عليه السّلام (۳).و الحقّ أنّ الحكم لا شبهه فيه،و إن كان ما ذكره الأصحاب من ضابط الرّكن فى ذلك لا يخلو من مناقشه.

قوله: (و يجب فيه الانحناء بحيث يساوى موضع جبهته موقفه،أو يزيده بقدر لبنه لا غير).

لمّا كان حقيقه السّجود شرعا الانحناء،بحيث يضع جبهته على موضع من الأرض أو غيرها على وجه مخصوص لا مطلقا لم يكن بدّ من بيانه.

و تنقيحه:أنّه لا بد أن يكون موضع جبهته مساويا لموقفه أو زائدا عليه بمقدار لبنه موضوعه على أكبر سطوحها لا أزيد عند جميع أصحابنا،لروايه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن السّجود على الأرض المرتفعه؟فقال:

۱- ۱)الذكرى:۲۰۰. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۲:۱۵۳ حديث ۶۰۲،الاستبصار ۱:۳۵۹ حديث ۱۳۶۱.

۳- ۳) التهذيب ۲:۱۵۳ حديث ۶۰۳،۶۰۴ الاستبصار ۱:۳۵۹ حديث ۱۳۶۲.

.....

«إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس» (۱)،و مفهوم الشّرط يدل على المنع من الزائد.و المراد باللّبنه:المعتاده فى بلد صاحب الشّرع عليه السّلام،و قدرت بأربع أصابع مضمومه تقريبا.و صرّح شيخنا باعتبار ذلك فى الانخفاض أيضا (۲)،لو كان موضع الجبهه أخفض من الموقف بلبنه فما دون جاز لا أزيد.

و يمكن الاحتجاج له بظاهر صحيحه معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و قد سأله عن موضع جبهه السّاجد،أ يكون أرفع من مقامه؟فقال:«لا، و لكن ليكن مستويا» (۳)،فإنّ الأمر للوجوب إلّا ما أخرجه الدليل.و فى روايه عمّار،عنه عليه السّلام فى المريض يقوم على فراشه و يسجد على الأرض؟فقال:«إذا كان الفراش غليظا قدر آجره أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض، و إن كان أكثر من ذلك فلا» (۴)،و هى صريحه فى المطلوب.

و هل يعتبر ذلك فى بقيه المساجد؟اعتبره شيخنا الشّهيد (۵)،و لعلّه استفاده من روايه معاويه بن عمّار السّالفه،و للنّظر فيه مجال.

فروع:

لو وقعت جبهته على موضع مرتفع جاز له أن يرفع رأسه و يسجد على المساوى لعدم تحقّق السّجود حينئذ،و لروايه الحسين بن حماد،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قلت له:أسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع؟فقال:«ارفع رأسك ثم ضعه» (۶).

۱- ۱)الكافى ۳:۳۳۳ حديث ۴،و [۱]فيه:موضع رجليك،التهذيب ۲:۳۱۳ حديث ۱۲۷۱.

۲- ۲) الذكرى:۲۰۱. [۲]

۳- ۳) الكافى ۳:۳۳۳ حديث ۴، [۳]التهذيب ۲:۸۵ حديث ۳۱۵،و فيهما:عن عبد اللّه بن سنان.

۴- ۴) الكافى ۳:۴۱۱ حديث ۱۳، [۴]التهذيب ۳:۳۰۷ حديث ۹۴۹.

۵- ۵) الذكرى:۲۰۲.

۶- ۶) التهذيب ۲:۳۰۲ حديث ۱۲۱۹،الاستبصار ۱:۳۳۰ حديث ۱۲۳۷ و فيه:عن الحسن بن حماد.

و وضعها على ما يصح السجود عليه،و السجود عليها و على الكفين و الركبتين و إبهامى الرجلين، و لو وقعت الجبهه على ما لا يصحّ السّجود عليه و كان مساويا لموقفه أو أعلى بلبنه لا أزيد جرّها إلى ما يسجد عليه،و لا يرفعها حذرا من تعدد السّجود،و عليه تنزّل صحيحه معاويه بن عمّار،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«إذا وضعت جبهتك على نبكه فلا ترفعها،و لكن جرها على الأرض» (۱)،و النبكه-بالنون و الباء الموحّده مفتوحتين-:واحده النبك،و هى أكمه حديده الرّأس،و غيرها من الأخبار الّتى فى معناها (۲)جمعا بينها و بين الروايه السّالفه.

قوله: (و وضعها على ما يصحّ السّجود عليه،و السجود عليها و على الكفّين و الركبتين و إبهامى الرّجلين).

قد سبق فى باب المكان بيان ما يصحّ السّجود عليه،و أمّا السّجود على الأعضاء السّبعه فبإجماعنا-و إن كان المرتضى يجتزئ عن الكفين بمفصلهما عند الزّندين (۳)-و لقوله تعالى وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّهِ (۴)فإنّها مفسّره بذلك (۵)،و لصحيحه زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.السّجود على سبعه أعظم:الجبهه و اليدين و الركبتين و الإبهامين» (۶)و فى روايه حمّاد،عن الصّادق عليه السّلام لما علمه الصّلاه و سجد على ثمانيه أعظم،و عد أنامل إبهامى الرّجلين و الأنف،و قال:«إن وضع الأنف على الأرض سنه» (۷).

و ظاهر ذلك تعيّن الإبهامين،و قد أطلق عدّه من الأصحاب الأصابع

۱- ۱)الكافى ۳:۳۳۳ حديث ۳، [۱]التهذيب ۲:۳۰۲ حديث ۱۲۲۱،الاستبصار ۱:۳۳۰ حديث ۱۲۳۸.

۲- ۲) الاستبصار ۳۳۱،۱:۳۳۰ حديث ۱۲۴۰،۱۲۳۹.

۳- ۳) جمل العلم و العمل:۶۰.

۴- ۴) الجن:۱۸. [۲]

۵- ۵) انظر تفسير القمى ۲:۳۹۰، [۳]التبيان ۱۰:۱۵۵، [۴]مجمع البيان ۵:۳۷۲،تفسير القرآن العظيم لابن كثير ۴:۴۶۰، [۵]التفسير الكبير للرازى ۳۰:۱۶۳، [۶]تفسير أبى السعود ۹:۴۶. [۷]

۶- ۶) التهذيب ۲:۲۹۹ حديث ۱۲۰۴،الاستبصار ۱:۳۲۹ حديث ۱۲۳۲.

۷- ۷) الكافى ۳:۳۱۱ حديث ۸، [۸]الفقيه ۱:۱۹۶ حديث ۹۱۶،التهذيب ۲:۸۱ حديث ۳۰۱.

و الذكر كالركوع،و قيل:يجب سبحان ربى الأعلى و بحمده،و الطمأنينه بقدره،و رفع الرأس من الاولى،و الطمأنينه قاعدا. و أطراف القدمين من غير تعيين الإبهامين،و الوجه تعيّن الإبهامين إلّا مع تعذّر السّجود عليهما لعدمهما،أو غير ذلك فتجزئ بقيه الأصابع.

و لو أخل بشيء من المساجد عالما أو جاهلا- و تجاوز المحل بطلت صلاته لا- ناسيا،و لو تعذر وضع بعضها وضع ما بقى،لأنّ«الميسور لا يسقط بالمعسور».

و يجب الاعتماد على المساجد بإلقاء ثقلها عليها،فلو تحامل عنها أو عن شيء منها لم يصحّ،لعدم حصول الطمأنينه بدونه،و الرّوايه بوجوب تمكين الجبهه منبّهه على اعتباره فى البواقى (۱).و لو سجد على نحو قطن أو صوف وجب أن يلبده بحيث يعتمد عليه.

قوله: (و الذكر كالرّكوع،و قيل:يجب سبحان ربّى الأعلى و بحمده) (۲).

قد سبق تحقيق ذلك و بيان الخلاف،و انّ الأصحّ إجزاء مطلق الذّكر.

قوله: (و الطمأنينه بقدره).

و البحث فيها كما سبق فى الرّكوع بكماله،و لو تعذرت فهل يسقط وجوب الذكر،أم يأتى به على حسب مقدوره؟فيه تردّد.و ذهب الشّيخ إلى ركنيتها،و ركنيه الطمأنينه بين السّجدتين كالتى فى الرّكوع (۳)،و هو ضعيف.

قوله: (و رفع الرّأس من الاولى و الطمأنينه قاعدا).

و وجوبهما بإجماعنا،و تصريح الأخبار بذلك (۴)،و لا حدّ لهذه الطمأنينه،بل

۱- ۱)قرب الاسناد:۹۳،التهذيب ۲:۳۱۲ حديث ۱۲۷۰،الاستبصار ۱:۳۳۱ حديث ۱۲۴۰.

۲- ۲) من القائلين به سلار فى المراسم:۷۱،و الشهيد فى البيان:۸۸. [۱]

۳- ۳) الخلاف ۱:۷۱ مسأله ۶۴،۶۳ كتاب الصلاه.

۴- ۴) قرب الاسناد:۱۸،الكافى ۳:۳۱۱،حديث ۸،الفقيه ۱:۱۹۶ حديث ۹۱۶،صحيح البخارى ۱:۲۰۱.

و يكفى فى وضع الجبهه الاسم، مسمّاها،و لا بدّ فى الرّفع من الاستواء معتدلا.

قوله: (و يكفى فى وضع الجبهه الاسم).

لا ريب أنّ ما عدا الجبهه من المساجد يكفى وضع ما يقع عليه الاسم منه،و فى اليدين يجب أن يلقى الأرض ببطونهما،فلا تجزئ ظهورهما اختيارا بخلاف إبهامى الرّجلين،وفاقا للمنتهى (۱).

و لا يجب الجمع بين الكف و الأصابع،بل ما يقع عليه اسم الوضع من أحدهما إذا صدق وضع شىء من اليد.نعم يستحبّ،صرّح به فى الذّكرى (۲).

و أمّا الجبهه فقد اختلف كلام الأصحاب فى مقدار ما يجب وضعه منها، فاكتفى الأكثر بما صدق عليه الاسم منها كغيرها،لأنّ الأمر بالمطلق يقتضى ما صدق عليه الاسم،و لروايه زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:سألته عن حدّ السّجود؟فقال:«ما بين قصاص الشّعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك» (۳)،و صحيحه زراره أيضا،عن أحدهما عليهما السّلام مثلها (۴)،و غيرهما من الأخبار (۵).

و قال ابن بابويه (۶)،و ابن إدريس:يجب مقدار درهم (۷)،و ذهب اليه شيخنا الشّهيد (۸)تمسّكا بروايه علىّ بن جعفر،عن أخيه الكاظم عليه السّلام فى المرأه تطول قصتها،و إذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض،و بعض يغطيه

۱- ۱)المنتهى ۱:۲۹۰.

۲- ۲) الذكرى:۲۰۱. [۱]

۳- ۳) الفقيه ۱:۱۷۶ حديث ۸۳۷،التهذيب ۲:۸۵ حديث ۳۱۳.

۴- ۴) الفقيه ۱:۱۷۶ حديث ۸۳۳،التهذيب ۲:۸۵ حديث ۳۱۴.

۵- ۵) الكافى ۳:۳۳۳ حديث ۱. [۲]

۶- ۶) الفقيه ۱:۱۷۵، [۳]المقنع:۷. [۴]

۷- ۷) السرائر:۴۷.

۸- ۸) الذكرى:۲۰۱. [۵]

فإن عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه،فإن تعذر أومأ. و ذو الدمل يضع السليم،بأن يحفر حفيره ليقع السليم على الأرض،فإن استوعب سجد على أحد الجبينين،فان تعذر فعلى ذقنه،فان تعذر الشعر هل يجوز ذلك؟قال:«لا،حتّى تضع جبهتها على الأرض» (۱)،و القصه:

-بضمّ القاف و تشديد الصّاد المهمله-شعر النّاصيه،و روايه عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه،عن الصّادق عليه السّلام قريب منها (۲)،و إن كانت أقل صراحه.و لا دلاله فيهما على مطلوبهم،لأنّ وضع جميع الجبهه لا يقول بوجوبه أحد،و مع ذلك فلا تبلغان معارضه غيرهما من الأخبار،و تقييد الأمر المطلق،فتحملان على الاستحباب.

قوله: (فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه،فان تعذر أومأ).

قد سبق تحقيق ذلك فى القيام.

قوله: (و ذو الدمل يضع السّليم بأنّ يحفر حفيره ليقع السليم على الأرض).

وجوبا فى ذلك،لأنّ مقدّمه الواجب المطلق واجبه،و لما رواه مصادف، قال:خرج بى دمل فكنت أسجد على جانب،فرأى أبو عبد اللّه عليه السّلام أثره، فقال:«ما هذا»؟فقلت:لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل،فإنّما أسجد منحرفا،فقال لى«لا تفعل ذلك،احفر حفيره و اجعل الدّمل فى الحفيره حتّى تقع جبهتك على الأرض» (۳).و لا يختصّ هذا الحكم بالدمل بل الجروح و الورم و نحوهما-إذا لم يمكن وضع الجبهه معها-كذلك،و لا يختصّ الحكم بالحفيره،فلو اتخذ آله مجوّفه من طين أو خشب و نحوهما أجزأ.

قوله: (فان استوعب سجد على أحد الجبينين،فان تعذّر فعلى ذقنه، فان تعذّر أومأ).

۱- ۱)قرب الاسناد:۱۰۰، [۱]التهذيب ۲:۳۱۳ حديث ۱۲۷۶.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۳۴ حديث ۹، [۲]التهذيب ۲:۸۶ حديث ۳۱۹.

۳- ۳) الكافى ۳:۳۳۳ حديث ۵، [۳]التهذيب ۲:۸۶ حديث ۳۱۷.

أومأ. و لو عجز عن الطمأنينه سقطت. أمّا السّجود على أحد الجبينين فقد صرّح به الأصحاب،لأنهما مع الجبهه كالعضو الواحد فيقوم أحدهما مقامهما للعذر،و لأنّ السّجود على الذقن يجزئ عند الضروره لما سيأتى،و هما أقرب إلى الجبهه منه فيجزئان بطريق أولى.

و لا خلاف فى تقديمهما على الذقن مع الإمكان،و لا أولويه للأيمن على الأيسر هنا لعدم الدليل،و التمسّك بالأصل،و فى كلام ابنى بابويه تقديم الأيمن على الأيسر،هنا لعدم الدليل،و التمسّك بالأصل،و فى كلام ابنى بابويه تقديم الأيمن على الأيسر،و ظهر الكفّ على الذقن (۱)،و لا دليل عليه،مع أن ظهر الكفّ لا يكاد يتحصل له معنى هنا إن تعذر السّجود عليهما معا و المراد به:حصول العسر و المشقه عاده سجد على ذقنه،لقوله تعالى يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً (۲)و الذقن،-محرمه-مجمع اللحيين،و إذا صدق عليه اسم السّجود-وجب إجزاؤه،و فى روايه مرسله عن الصّادق عليه السّلام،و قد سئل عمن بجبهته-عله لا يقدر على السّجود عليها؟ «يضع ذقنه على الأرض،إنّ اللّه تعالى يقول (يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً) » (۳).

فان تعذّر ذلك كله أومأ،لروايه إبراهيم الكرخى،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء،و لا يمكنه الرّكوع و السّجود فقال:«ليومئ برأسه إيماء،و إن كان له من يرفع الخمره إليه فليسجد،فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبله إيماء» (۴)،و فيها دلاله على وجوب رفع المسجد مع تعذر الانحناء.

و اعلم أنّ تعذر الحفيره و ما فى معناها بمنزله استيعاب العذر الجبهه.

قوله: (و لو عجز عن الطمأنينه سقطت).

لامتناع التكليف حينئذ،و فى سقوط الذّكرى ما سبق.

۱- ۱)الفقيه ۱:۱۷۵ بعد حديث ۸۲۷ فى رساله أبيه إليه،المقنع:۲۶.

۲- ۲) الإسراء:۱۰۷. [۱]

۳- ۳) الكافى ۳:۳۳۴ حديث ۶، [۲]التهذيب ۲:۸۶ حديث ۳۱۸.

۴- ۴) الفقيه ۱:۲۳۸ حديث ۱۰۵۲،التهذيب ۳:۳۰۷ حديث ۹۵۱.

و یستحب التکبیر قائما،و عند انتصابه منه لرفعه مره،و للثانیه أخری، و عند انتصابه من الثانیه،و تلقی الأرض بیدیه،و الإرغام بالأنف،و الدعاء بالمنقول قبل التسبیح، قوله: (و یستحبّ التکبیر قائما و عند انتصابه منه لرفعه مرّه و للثانیه أخری،و عند انتصابه من الثانیه).

التکبیر للسّجود قائما رافعا یدیه،و الهوی بعد إکماله-کما سبق-مروی عن فعل النّبی صلّی اللّه علیه و آله (۱)،و فعل الصّادق علیه السّلام فی تعلیم حمّاد (۲).

و لو کبّر فی هویّه جاز و ترک الأفضل،کما فی الرّکوع،لکن بشرط أن لا یعتقد استحبابه علی هذا الوجه،و لا یستحبّ مده،لأن التّکبیر جزم،و استحبّه ابن أبی عقیل (۳)،و خیّر الشّیخ فی الخلاف بینهما (۴)،و یستحبّ أن یکون التکبیر للرّفع من السجده الأولی قاعدا معتدلا،و کذا التّکبیر للثّانیه،و بعد رفعه منها لما فی خبر حماد.

قوله: (و تلقی الأرض بیدیه،و الإرغام بالأنف،و الدّعاء بالمنقول قبل التّسبیح).

أمّا الأوّل-فهو مذهب أصحابنا،و تدلّ علیه روایات،منها:صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السّلام لمّا علّمه الصّلاه:«و ابدأ بیدیک تضعهما علی الأرض قبل رکبتیک تضعهما معا» (۵)،و روی:«سبق الیمنی منهما»،و روی أیضا:

«لا بأس بسبق الرکبتین» (۶).

۱- ۱)سنن الترمذی ۱:۱۶۰ حدیث ۲۵۳،۲۵۴.

۲- ۲) الکافی ۳:۳۱۱ حدیث ۸،الفقیه ۱:۱۹۶،حدیث ۹۱۶،التهذیب ۲:۸۱ حدیث ۳۰۱.

۳- ۳) نقله عنه فی الذکری:۲۰۱. [۱]

۴- ۴) الخلاف ۱:۷۰ مسأله ۵۴ کتاب الصلاه.

۵- ۵) الکافی ۳:۳۳۴ حدیث ۱، [۲]التهذیب ۲:۸۳ حدیث ۳۰۸ و فیهما:(فضعهما).

۶- ۶) الکافی ۳:۳۳۵ حدیث ۲، [۳]التهذیب ۲:۹۴ حدیث ۳۵۰ فی المرأه،و [۴] ۷۸ حدیث ۲۹۴ فی الرجل، الاستبصار ۱:۳۲۶ حدیث ۱۲۱۸ فی الرجل.

و التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا فما زاد،و التخويه للرجل،و الدعاء بين السجدتين،و التورک، و لا ينافى استحباب سبق اليدين و الإرغام بالأنف إلصاقه بالرغام،و هو التّراب،و المراد السّجود عليه،و لا يجب عندنا لما سبق فى حديث حماد انّه سنه.

و يستحبّ الدّعاء قبل التّسبيح،لما روى عن الصّادق عليه السّلام:«اللّهمّ لک سجدت،و بک أمنت،و عليک توکّلت و أنت ربّى» (۱)،الى آخره.

قوله: (و التّسبيح ثلاثا،أو خمسا،أو سبعا فما زاد).

قد سبق مثله فى الرّکوع،و قد تقدم فيه نهايه الاستحباب،فهنا کذلک.

قوله: (و التخويه للرّجل).

و هو إلقاء الخواء بين الأعضاء،و يسمى التجافى،و قد روى عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله:انّه فرّج يديه عن جنبيه،و فرّج بين رجليه و جنّح بعضديه، و نهى عن افتراش الذّراعين کما يفترش الکلب (۲)،و لحديث حماد،و لقول الباقر عليه السّلام:«لا تفترش ذراعيک افتراش السبع» (۳).و احترز بالرّجل عن المرأه، فسيأتى أنّها تسجد لاطئه بالأرض،و ليس ببعيد إلحاق الخنثى بها.

قوله: (و الدّعاء بين السّجدتين).

لما روى عن الصّادق عليه السّلام:«اللّهمّ اغفر لى و ارحمنى و أجرنى» (۴)، الى آخره،أو بغير ذلک.

قوله: (و التّورک).

و صورته:أن يجلس على ورکه الأيسر،و يخرج رجليه جميعا من تحته،و يجعل رجله اليسرى على الأرض،و ظاهر قدمه اليمنى إلى باطن قدمه اليسرى،و يفضى

۱- ۱)الکافى ۳:۳۲۱ حديث ۱، [۱]التهذيب ۲:۷۹ حديث ۲۵۹.

۲- ۲) سنن الترمذى ۱:۱۷۲ حديث ۲۷۵.

۳- ۳) الکافى ۳:۳۳۴ حديث ۱، [۲]التهذيب ۲:۸۳ حديث ۳۰۸.

۴- ۴) الکافى ۳:۳۲۱ حديث ۱، [۳]التهذيب ۲:۷۹ حديث ۲۹۵،سنن الترمذى ۱:۱۷۵ حديث ۲۸۳.

و جلسه الاستراحه علی رأی. و قول:بحول اللّه تعالی و قوته أقوم و أقعد عند القیام منه، بمقعدته إلی الأرض،کذا فسره الشّیخ (۱)،و جماعه (۲)،و هو فی خبر حمّاد.

قوله: (و جلسه الاستراحه علی رأی).

الاستحباب هو قول الأکثر،و أوجبها المرتضی (۳)لروایه أبی بصیر،عن الصّادق علیه السّلام:«إذا رفعت رأسک من السّجده الثّانیه حین تریـد أن تقوم فاستو جالسا،ثم قم» (۴)،فـان ظـاهر الأمر الوجوب.و یعارض بما روی زراره:انّه رأی الباقر،و الصّادق علیهما السّلام إذا رفعا رؤوسهما من الثّانیه نهضا و لم یجلسا (۵).

قوله: (و قول:بحول اللّه تعالی و قوته أقوم و أقعد عند القیام).

رواه محمّـد بـن مسـلم،عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام (۶)،و فی صـحیحه عبـد اللّه ابن سـنان،عنه علیه السّـلام قـال:«إذا قمت من السّجود قلت:اللّهمّ بحولک و قوّتک أقوم و أقعد،و إن شئت قلت:و أرکع و اسجد» (۷).

و نقـل فی الـذّکری عن المعتبر (۸)اسـتحباب هـذا الـدّعاء فی جلسه الاسـتراحه، و عن ابن بابویه (۹)و عده من الأصـحاب کابن الجنید (۱۰)،و المفید (۱۱)،و ابی

۱- ۱)المبسوط ۱:۱۱۵. [۱]

۲- ۲) منهم:المحقق فی المعتبر ۲:۲۱۴،و [۲]العلامه فی المنتهی ۱:۲۹۰،و [۳]الشهید فی الذکری:۲۰۲. [۴]

۳- ۳) الانتصار:۴۶.

۴- ۴) التهذیب ۲:۸۲ حدیث ۳۰۳،الاستبصار ۱:۳۲۸ حدیث ۱۲۲۹.

۵- ۵) التهذیب ۲:۸۳ حدیث ۳۰۵،الاستبصار ۱:۳۲۸ حدیث ۱۲۳۱.

۶- ۶) الکافی ۳:۳۳۸ حدیث ۱۱، [۵]التهذیب ۲:۸۷،۸۸ حدیث ۳۲۱،۳۲۶،الاستبصار ۱:۳۳۸ حدیث ۱۲۶۷.

۷- ۷) التهذیب ۲:۸۶ حدیث ۳۲۰،و فیه:اللهم ربی.

۸- ۸) المعتبر ۲:۲۱۶. [۶]

۹- ۹) الفقیه ۱:۲۰۷.

۱۰- ۱۰) نقله عنه فی الذکری:۲۰۳. [۷]

۱۱- ۱۱) المقنعه:۱۶.

و أن يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه،و مساواه موضع الجبهه للموقف أو خفضه عنه، الصّلاح (۱)،و ابن حمزه (۲)،و الشّيخ (۳)و غيرهم استحبابه عند الأخذ فى القيام، و اختاره ثم احتجّ عليه بروايه ابن سنان هذه (۴)(۵)،و كأنه يريد بالأخذ فى القيام:

الأخذ فى الرّفع من السّجود،و إن كان خلاف المتبادر من العباره،و إلا لم تكن الروايه دليلا عليه.و الظّاهر أنّ هذا هو مراد المصنّف هنا،كما هو فى غير هذا الكتاب (۶).

قوله: (و أن يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه).

عند جميع علمائنا،لروايه محمّد بن مسلم قال:رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد،و إذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه (۷)، و رواه العامه فى وصف صلاه النّبى صلّى اللّه عليه و آله (۸)،و لأن ذلك أشبه بالتّواضع و أعون للمصلّى،و يستحبّ له أن يبسط كفّيه عند القيام،و لا يضمّهما كالعاجن،لحسنه الحلبى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۹).

قوله: (و مساواه موضع الجبهه للموقف أو خفضه عنه).

أى:يستحبّ ذلك،و فى الذّكرى:الأفضل التّساوى (۱۰)،و لو كان موضع الجبهه أخفض جاز،و قول الصّادق عليه السّلام:«إنّى أحب أن أضع وجهى

۱- ۱)الكافى فى الفقه:۱۴۲.

۲- ۲) الوسيله:۹۳.

۳- ۳) الخلاف ۱:۷۳ مسأله ۷۲ كتاب الصلاه.

۴- ۴) التهذيب ۲:۸۶ حديث ۳۲۰.

۵- ۵) الذكرى:۲۰۳. [۱]

۶- ۶) المنتهى ۱:۲۹۱. [۲]

۷- ۷) التهذيب ۲:۷۸ حديث ۲۹۱.

۸- ۸) سنن الترمذى ۱:۱۶۸ حديث ۲۶۷.

۹- ۹) الكافى ۳:۳۳۶ حديث ۶، [۳]التهذيب ۲:۳۰۳ حديث ۱۲۲۳.

۱۰- ۱۰) الذكرى:۲۰۲. [۴]

و وضع اليدين ساجدا بحذاء أذنيه،و جالسا على فخذيه،و نظره ساجدا إلى طرف أنفه،و جالسا إلى حجره،و يكره الإقعاء. موضع قدمى» (۱)يلوح منه ذلك،و لأنّه أمكن للسّجود،و كذا يستحبّ المساواه بين باقى المساجد و يكره كون مسجد الجبهه أرفع،و لعلّ استحباب خفضه على ما ذكره المصنّف،لما يلزم منه زياده الانحناء المقتضى للمبالغه فى رفع الأسافل على الأعالى،المتضمّن زياده الخضوع،و لا بدّ أن لا يزيد الانخفاض على مقدار لبنه،لما ذكرناه سابقا.

قوله: (و وضع اليدين ساجدا بحذاء أذنيه و جالسا على فخذيه).

فى روايه زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام لمّا علّمه الصّلاه:«و لا تلزق كفيك بركبتيك،و لا تدنهما من وجهك و بين ذلك حيال منكبيك» (۲)،و فى خبر حمّاد حيال وجهه (۳).

و يستحب أن تكونا مبسوطتين مضمومتى الأصابع،لما فى روايه زراره، و حماد،و يستحب الإفضاء بهما إلى الأرض،و يستحب وضعهما حاله الجلوس للتشهد و غيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتى الأصابع بحذاء عينى ركبتيه عند علمائنا، و مستنده النّقل عن أهل البيت عليهم السّلام.

قوله: (و نظره ساجدا إلى طرف أنفه و جالسا إلى حجره).

ذكر ذلك جمع من الأصحاب (۴)لئلا يشتغل قلبه عن عباده اللّه تعالى.

قوله: (و يكره الإقعاء).

أى:مطلقا،سواء كان بين السّجدتين أو فى فعل آخر،لما روى أن النّبى صلّى اللّه عليه و آله قال:«إذا رفعت رأسك من السّجود فلا تقع كما يقعى

۱- ۱)التهذيب ۲:۸۵ حديث ۳۱۶.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۳۴ حديث ۱،و [۱]فيه:و لا تلصق،التهذيب ۲:۸۳ حديث ۳۰۸.

۳- ۳) الكافى ۳:۳۱۱ حديث ۸، [۲]الفقيه ۱:۱۹۶ حديث ۹۱۶،التهذيب ۲:۸۱ حديث ۳۰۱.

۴- ۴) منهم:ابن إدريس فى السرائر:۴۷،و الشهيد فى اللمعه:۳۵. [۳]

تتمه

تتمه:

يستحب سجود التلاوه على القارئ،و المستمع،و السامع فى أحد عشر:فى الأعراف،و الرعد،و النحل،و بنى إسرائيل،و مريم،و الحج فى موضعين،و الفرقان،و النمل،و ص،و الكلب» (۱)،و لموثقه أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«لا تقع بين السجدتين إقعاء» (۲)،و فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام، قال له:«و إياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك،و لا تكون قاعدا على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض،فلا تصبر للتشهد و الدعاء» (۳)و العله التى ذكرها عليه السّلام فى التشهد ثابته فى غيره فيتعدى الحكم.

و قال الشّيخ فى المبسوط بجوازه بين السّجدتين (۴)،و إن كان التورك أفضل لصحيحه عبيد اللّه الحلبى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«لا بأس بالإقعاء فى الصّلاه بين السّجدتين» (۵).

و جوابه القول بالموجب،لأنّ نفى البأس لا ينافى الكراهه الثابته بدليل آخر،و الإقعاء عندنا أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض،و يجلس على عقبيه، و فسره بعض أهل اللغه بأن يجلس على وركيه و ينصب فخذيه و ركبتيه مثل إقعاء الكلب،و نقل فى الذّكرى عن بعض الأصحاب:أنّه عباره عن أن يقعد على عقبيه و يجعل يديه على الأرض (۶)،و الأوّل هو المشهور.

قوله: (يستحب سجود التّلاوه على القارئ و المستمع و السّامع فى أحد عشر موضعا:فى الأعراف،و الرّعد،و النحل،و بنى إسرائيل،و مريم، و الحجّ فى موضعين،و الفرقان،و النمل،و ص،و الانشقاق).

۱- ۱)سنن ابن ماجه ۱:۲۸۹ حديث ۸۹۶.

۲- ۲) التهذيب ۲:۳۰۱ حديث ۱۲۱۳،الاستبصار ۱:۳۲۷ حديث ۱۲۲۵.

۳- ۳) الكافى ۳:۳۳۴ حديث ۱، [۱]التهذيب ۲:۸۳ حديث ۳۰۸.

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۱۳. [۲]

۵- ۵) التهذيب ۲:۳۰۱ حديث ۱۲۱۲،الاستبصار ۱:۳۲۷ حديث ۱۲۲۶.

۶- ۶) الذكرى:۲۰۳. [۳]

الانشقاق. و يجب على الأولين فى العزائم، هذا الحكم مجمع عليه عند أصحابنا،و هو مروى من طرق العامه (۱).

قوله: (و يجب على الأولين فى العزائم).

أراد بالأولين القارئ و المستمع،و المراد به:المنصت للاستماع،و مفهومه عدم الوجوب على السّامع الّذى ليس بمصغ،فاما وجوب السّجود فى العزائم الأربع، فيدلّ عليه مع إجماع العتره المرضيه صلوات اللّه عليهم و إجماع فقهائهم إن ثلاثا منها -و هى ما عدا الم-قد تضمنت الأمر بالسّجود،و هو للوجوب،كما هو مقرر فى الأصول.

و أمّا فيها فمن القرائن المقاليه فى الآيه،مثل حصر المؤمن فى السّاجد عند التذكير بالآيات،و الاخبار عن السّاجدين حينئذ بأنّهم لا يستكبرون،فان الاستكبار المفهوم حصوله ممن لا يسجد حينئذ محرّم،و غير ذلك كما استفيدت الفوريه فى الحجّ من المؤكّدات الواقعه فى آيه الحجّ،و الأخبار عن أهل البيت عليهم السّلام ناطقه بذلك (۲).

و أمّا الوجوب على القارئ و المستمع فبالإجماع،و فى السامع قولان، أحدهما:الوجوب،لإطلاق الأمر،و الروايه أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«إذا قرئ شىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد،و إن كنت على غير وضوء و إن كنت جنبا،و إن كانت المرأه لا تصلى» (۳).

و الثّانى:العدم،لروايه عبد اللّه بن سنان،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يسمع السّجده تقرأ؟قال:«لا يسجد إلا أن يكون منصتا مستمعا لها،أو يصلّى بصلاته،و أما أن يكون يصلّى فى ناحيه و أنت فى ناحيه فلا

۱- ۱)صحيح البخارى ۲:۵۰.

۲ - ۲) الكافى ۳:۳۱۷ حديث ۱، [۱]التهذيب ۲:۲۹۱ حديث ۱۱۷۰،و للمزيد راجع الوسائل ۴:۸۸۰ باب ۴۲. من أبواب قراءه القرآن. [۲]

۳- ۳) الكافى ۳:۳۱۸ حديث ۲، [۳]التهذيب ۲:۲۹۱ حديث ۱۱۷۱.

و لا يجب فيها تكبير و لا تشهد و لا تسليم و لا طهاره و لا استقبال، تسجد لما سمعت» (۱)،و فی طريق هذه الروايه محمّد بن عيسی،عن يونس،و قد نقل ابن بابويه،عن ابن الوليد أنّه لا يعتمد علی حديث محمّد بن عيسی،عن يونس (۲).

و قد تضمنت وجوب السّجود إذا صلّی بصلاه التالی لها،و هو غير صحيح عندنا،إذ لا تقرأ فی الفريضه عزيمه،و لا تشرع الجماعه فی النّافله،و مع ذلک فلا تدلّ علی المتنازع،و هو نفی السّجود عن السّامع مطلقا،إذ مقتضاها الوجوب علی من يصلّی بصلاه التالی لها علی كل حال،و الأصحّ الأوّل.

قوله: (و لا يجب فيها تكبير و لا تشهّد،و لا تسليم و لا طهاره،و لا استقبال).

لا تجب تكبيره الإحرام فی هذا السّجود،لأنّ الأمر به إنّما يتناول وضع الجبهه إذ ليس بصلاه،فالزّائد منفی بالأصل،و لقول الصّادق عليه السّلام:«إذا قرأت شيئا من العزائم الّتی تسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك،و لكن تكبر حين ترفع رأسك» (۳).

و لا تكبير للسّجود أيضا،نعم يستحبّ للرّفع منه وفاقا للشّيخ (۴)و المصنّف فی المنتهی (۵)للرّوايه السّالفه،و لا تشهد فيها و لا تسليم باتفاق جميع أصحابنا،و فی روايه علیّ بن جعفر،عن أخيه موسی عليه السّلام إيماء إليه (۶)،و الظاهر عدم شرعيتهما أيضا.

۱- ۱)الكافی ۳:۳۱۸ حديث ۳، [۱]التهذيب ۲:۲۹۱ حديث ۱۱۶۹.

۲- ۲) نقل هذا القول عن ابن بابويه الشيخ النجاشی فی رجاله:۲۳۵.

۳- ۳) الكافی ۳:۳۱۷ حديث ۱، [۲]التهذيب ۲:۲۹۱ حديث ۱۱۷۰.

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۱۴.

۵- ۵) المنتهی ۱:۳۰۴.

۶- ۶) قرب الاسناد:۹۷.

و يقتضيها الناسى. و لا يشترط فيه الطّهاره-خلافا للشّيخ فى النّهايه (۱)،و ابن الجنيد (۲)-لروايه أبى بصير السّالفه (۳)،و كذا لا يشترط خلو الثّوب و البدن من النّجاسه لأمر الحائض بها،و هى لا تنفك من النّجاسه مطلقا،و لعدم الدّليل الدال على الاشتراط.

و لا يشترط الاستقبال و لا ستر العوره لمثل ما قلناه،و هل يشترط السجود على الأعضاء السّبعه أم يكفى وضع الجبهه؟وجهان يلتفتان إلى الأمر بوضعها فى السّجود من غير تقييد،و إن ذلك يحتمل أن يراد به السّجود فى الصّلاه،و كذا القول فى اعتبار مساواه المسجد للموقف،و كون علو أحدهما على الآخر بلبنه فما دون.

و مثله اعتبار السّجود على ما يصح السّجود عليه فى الصّلاه،و يؤيد اعتباره هنا التعليل بأنّ النّاس عبيد ما يأكلون و يلبسون،فإن العله قائمه هنا،و يمكن بناء الحكم فى هذه المسائل على أنّ مفهوم السّجود شرعا هل يستدعى شيئا من ذلك؟ فان ثبت أنّ السّجود لا يتحقّق شرعا بدونها وجبت و إلا فلا،و الثّانى أظهر، و الأوّل أحوط.

قوله: (يقتضيها الناسى).

لا ريب أنّ سجود التّلاوه واجب على الفور عند أصحابنا،فلو أخلّ به عند وجوب السّبب لم يبرأ إلا بالإتيان به.

و هل يعد ذلك قضاء بحيث ينوى فيه القضاء؟ظاهر هذه ذلك،و كذا عباره الشّيخ (۴)،فعلى هذا يجب عند المسارعه-إلى فعله عند وجود السّبب-نيّه الأداء،إذ يلزم من ثبوت القضاء ثبوت الأداء.

أم يكون أداء دائما مع المبادره و التّأخير فينوى الأداء لعدم التّوقيت؟كما

۱- ۱)النهايه:۲۵.

۲- ۲) نقله عنه فى المختلف:۹۶.

۳- ۳) الكافى ۳:۳۱۸ حديث ۲،التهذيب ۲:۲۹۱ حديث ۱۱۷۱.

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۱۴.

.....

صرّح به المصنّف فی المنتهی (۱)وفاقا للمعتبر (۲).

أم یقال:لا یداخلها الأداء و القضاء لأنّهما من توابع الوقت المضروب شرعا،و هو منتف لما قلناه من الفوریه؟و الأصحّ هذا الأخیر.

و الظّاهر أنّ مراد القائلین بالقضاء التّدارک:علی معنی أنّها لا تسقط بالتّأخیر،و القائلین بالأداء دائما ما یراد من قولهم فی النذر المطلق:هو الأداء دائما لا یخرج الوقت الصّالح لفعله،و تدلّ علی وجوب التّدارک مع الإخلال به روایه محمّد ابن مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام فی النّاسی للسجده حتّی یرکع و یسجد،قال:

«یسجد إذا ذکر إذا کانت من العزائم» (۳).

و یتعدد بتعدد السّبب،تخلل السّجود أم لا،لأصاله عدم تداخل الأسباب إذا اجتمعت،و لصحیحه محمّد بن مسلم،عن الباقر علیه السّلام قال:سألته عن الرّجل یعلّم السّوره من العزائم فتعاد علیه مرارا فی المقعد الواحد؟قال:«علیه أن یسجد کلما سمعها،و علی الّذی یعلّمه أیضا أن یسجد» (۴)،و هذه کما تدلّ علی المطلوب تدل علی وجوب السّجود علی السّامع فیعتضد بها ما سبق.

و موضع السّجود عند تمام الآیه المتضمّنه له،فعلی هذا یکون السّجود فی فصّلت عند قوله إِنْ کُنْتُمْ إِیّاهُ تَعْبُدُونَ (۵)،و المحکی عن الشّیخ (۶)فی المعتبر (۷)و المنتهی (۸)من أن موضع السّجود عند قوله وَ اسْجُدُوا لِلّهِ -و تبعاه علی ذلک معلّلین

۱- ۱)المنتهی ۱:۳۰۵.

۲- ۲) المعتبر ۲:۲۷۴.

۳- ۳) التهذیب ۲:۲۹۲ حدیث ۱۱۷۶.

۴- ۴) التهذیب ۲:۲۹۳ حدیث ۱۱۷۹.

۵- ۵) فصلت:۳۷. [۱]

۶- ۶) الخلاف ۱:۸۹ مسأله ۱۲۴ کتاب الصلاه.

۷- ۷) المعتبر ۲:۲۷۳. [۲]

۸- ۸) المنتهی ۱:۳۰۴. [۳]

و سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم،و عقيب الصلاه، بالفور-و هم قطعا لخلو عباره الشّيخ عنه،و تأخير السّجود إلى آخر الآيه فرارا من الفصل بين الشّرط و جزائه لا ينافى الفوريه.

فرع:

يجب أن يقارن بالنيه أول السّجود،و أوّله من حين وضع الجبهه على الأرض و ما فى معناها،فلو وضع الجبهه ثم نوى ففى الصّحّه تردد،أظهره العدم،لأن استداما السّجود لا تعد سجودا،و إلا لصدق تعدده بتطويل الوضع،و هو باطل.

قوله: (و سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النّعم،و دفع النّقم، و عقيب الصّلاه).

لا خلاف بين أكثر العلماء إلّا من شذ (۱)فى استحباب السّجود للشكر عند تجدد النّعم،و دفع النّقم،لما روى:أنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله كان إذا أتاه أمر يسرّ به خر ساجدا (۲).

و يستحب أيضا عقيب الفراغ من الفرائض شكرا على التوفيق لأداء العباده.

و أطلق المصنّف الصّلاه فى العباره،و قيدها فى المنتهى (۳)و التذكره (۴)، و التعليل بالشّكر يقتضى الإطلاق،و روى مرازم فى الصّحيح،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«سجده الشكر واجبه على كل مسلم،تتم بها صلاتك،و ترضى بها ربّك،و تعجب الملائكه منك،و ان العبد إذا صلّى ثم سجد سجده الشّكر فتح الرّب تبارك و تعالى الحجاب بين العبد و الملائكه،فيقول:ملائكتى انظروا إلى عبدى أدّى فرضى،و أتم عهدى،ثم سجد لى شكرا على ما أنعمت به عليه،ملائكتى ما ذا له؟فتقول الملائكه:يا ربنا رحمتك،ثم يقول الرّبّ تعالى:ثم ما ذا له؟فتقول الملائكه:يا ربّنا جنتك،فيقول الرّب تعالى:ثم ما ذا له؟فتقول الملائكه:ربّنا

۱- ۱)هما مالك و أبو حنيفه كما فى المجموع ۴:۷۰.

۲- ۲) سنن ابن ماجه ۱:۴۴۶ حديث ۱۳۹۴.

۳- ۳) المنتهى ۱:۳۰۲. [۱]

۴- ۴) التذكره ۱:۱۲۴. [۲]

و یعفر بینهما. کفایه مهمّه،فیقول الرّبّ تعالی:ثم ما ذا فلا یبقی شیء من الخیر إلّا قالته الملائکه، فیقول اللّه تعالی:یا ملائکتی ثم ما ذا،فتقول الملائکه:یا رب لا علم لنا،فیقول اللّه تعالی:لأشکرنه کما شکرنی،و أقبل علیه بفضلی،و أریه رحمتی» (۱).

و یستحب فیه الدّعاء،و أفضله الدعاء المأثور عن أهل البیت علیهم السّلام (۲)،و روی الأصحاب أدنی ما یجزئ فیه أن یقول:شکرا ثلاثا (۳)، و عن الصّادق علیه السّلام:«ان العبد إذا سجد فقال:یا رب یا ربّ حتّی ینقطع نفسه قال له الربّ عزّ و جل:لبّیک ما حاجتک» (۴).

قوله: (و یعفّر بینهما).

التعفیر:تفعیل من العفر-بفتح العین المهمله و الفاء-و هو التّراب،و المراد به وضع الخدین علی التّراب،و به:یتحقّق تعدد سجود الشکر،لأنّ عوده إلی السّجود بعد التعفیر سجود آخر،و هو مستحبّ باتفاقنا،لأنه موضع استکانه و تذلل،و قد ورد به النقل عن أهل البیت علیهم السّلام (۵)و تتأدی السنه بوضع الخدّین علی أی شیء کان،و إن کان الأفضل وضعهما علی التّراب.

فروع:

أ:تستحب هذه السّجده بعد التعقیب بحیث تجعل خاتمته و ذکر المصنّف لها هنا استطرادی.

ب:یستحبّ أن یسجد لاطئا بالأرض یفترش ذراعیه و یلصق صدره و بطنه بها،و هو مروی عن أبی الحسن الثّالث علیه السّلام بلفظ(یجب) (۶)،و المراد به:

شدّه الاستحباب.

۱- ۱)الفقیه ۱:۲۲۰ حدیث ۹۷۸،التهذیب ۲:۱۱۰ حدیث ۴۱۵.

۲- ۲) الفقیه ۱:۲۱۸ حدیث ۹۷۲،التهذیب ۲:۱۰۹-۱۱۱ حدیث ۴۱۳،۴۱۶،۴۱۸.

۳- ۳) الفقیه ۱:۲۲۰ حدیث ۹۷۷.

۴- ۴) الفقیه ۱:۲۱۹ حدیث ۹۷۵.

۵- ۵) الفقیه ۱:۲۱۹ حدیث ۹۷۳،التهذیب ۲:۱۰۹-۱۱۱ حدیث ۴۱۴.

۶- ۶) الکافی ۳:۳۲۴ حدیث ۱۵، [۱]التهذیب ۲:۸۵ حدیث ۳۱۲.

الفصل السابع:فی التشهد

اشاره

الفصل السابع:فی التشهد:

و یجب آخر الصلاه مطلقا،و عقیب الثانیه فی الثلاثیه و الرباعیه. ج:یستحب إذا رفع رأسه من السّجود أن یمسح یده علی موضع سجوده ثم یمرّها علی وجهه من جانب خده الأیسر،و علی جبهته الی جانب خده الأیمن داعیا بالمأثور (۱)ثلاثا.

د:لیس فی سجود الشّکر تکبیره الافتتاح،و لا تکبیره السّجود،و لا رفع الیدین،و لا تشهّد و لا تسلیم،و فی المبسوط:یکبر للرّفع منه (۲)،و هل یشترط وضع الجبهه علی ما یصحّ علیه السّجود فی الصّلاه؟فیه تردّد.و أمّا وضع المساجد فقطع به فی الذّکری (۳)،و لا ریب فی جواز فعله علی الراحله اختیارا،أمّا سجود العزائم ففیه تردّد.

ه:هل یشرع هذا السّجود عند تذکر النعمه؟فی روایه إسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام ما یدلّ علیه (۴)،و قصر الاستحباب فی الذّکری علی ما إذا لم یکن قد سجد لها (۵)،و الرّوایه مطلقه.

و یستحبّ أیضا عند رؤیه مبتلی فیستر عنه لئلّا یتأذّی به،و لرؤیه فاسق، و لا بأس بإظهاره إن رجا به توبته.

قوله: (الفصل السّابع فی التّشهد:و یجب آخر الصّلاه مطلقا و عقیب الثّانیه فی الثّلاثیه و الرّباعیه).

التّشهد:تفعل من الشّهاده،و هی الخبر القاطع،و شرعا:الشّهاده بالتّوحید و الرّساله و الصّلاه علی النّبی و آله علیهم السّلام،و وجوبه فی آخر الصّلاه رباعیه

۱- ۱)التهذیب ۲:۱۱۲ حدیث ۴۲۰.

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۱۴. [۱]

۳- ۳) الذکری:۲۱۳. [۲]

۴- ۴) التهذیب ۲:۱۱۲ حدیث ۴۲۱.

۵- ۵) الذکری:۲۱۳. [۳]

و الواجب:أشهد أن لا إله إلاّ اللّه،و أشهد أنّ محمدا رسول اللّه،اللهم صلّ على محمد و آل محمد. و غيرها،و بعد الرّكعه الثّانيه فى الثّلاثيه و الرّباعيه بإجماع فقهاء أهل البيت عليهم السّلام،و مداومه النّبى صلّى اللّه عليه و آله على فعله،و الأئمه عليهم السّلام،مع قوله عليه السّلام:«صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» (۱)دليل على الوجوب،و الأخبار داله عليه أيضا (۲).

قوله: (و الواجب:أشهد أن لا إله إلاّ اللّه،و أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد).

ظاهر العباره انحصار الواجب من التّشهد فيما ذكره،و أنّ كل ما سواه مندوب،و به صرّح فى المنتهى (۳)،و هو الظّاهر من كلامه فى التّذكره (۴)،و تردّد فى النّهايه فى وجوب وحده لا شريك له،آخر الشّهاده بالتّوحيد (۵).

و الّذى يظهر من كثير من عبارات الأصحاب عدم وجوب الزائد،حيث تضمنت الاجتزاء بالشّهادتين و الصّلاه على النّبى و آله عليهم السّلام،و فى الأخبار ما يدل عليه،مثل خبر سوره بن كليب،قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أدنى ما يجزئ من التشهّد؟قال:«الشّهادتان» (۶)،لكن روى محمّد بن مسلم قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:التشهّد فى الصّلاه؟قال:«مرّتين»قال:قلت:و كيف مرّتين؟قال:«إذا استويت جالسا فقل:أشهد أن لا إله إلاّ اللّه،وحده لا شريك له،و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله،ثم تنصرف»قال:قلت:قول العبد التحيات و الصلوات الطّيبات؟قال:«هذا اللطف من الدّعاء يلطف العبد به ربّه» (۷)،

۱- ۱)صحيح البخارى ۱:۱۶۲.

۲- ۲) التهذيب ۲:۱۰۱ حديث ۳۷۹،الاستبصار ۱:۳۴۲ حديث ۱۲۸۹.

۳- ۳) المنتهى ۱:۲۹۲.

۴- ۴) التذكره ۱:۱۲۵. [۱]

۵- ۵) نهايه الأحكام ۱:۵۰۰. [۲]

۶- ۶) الكافى ۳:۳۳۷ حديث ۳، [۳]التهذيب ۲:۱۰۱ حديث ۳۷۵.

۷- ۷) التهذيب ۲:۱۰۱ حديث ۳۷۹،الاستبصار ۱:۳۴۲ حديث ۱۲۸۹.

و لو أسقط الواو فی الثانی،أو اکتفی به،أو أضاف الآل أو الرسول إلی المضمر فالوجه الإجزاء. فظاهر هذه وجوب ما ذکره أولا،و من ثمّ تردّد فی النّهایه (۱).

و طریق الجمع الحکم بوجوب کلّ من العبارتین تخییرا،و إن کانت إحداهما أفضل من الأخری،و یلوح هذا من عباره الذّکری (۲).و لا خلاف بین أصحابنا فی وجوب الشّهادتین معا فی کلّ من التشهّدین،و کذا الصّلاه علی النّبی و آله علیهم السّلام.

و ما یوجد فی بعض الأخبار مما ظاهره الاکتفاء بإحداهما إما فی التشهّد الأول أو فیهما (۳)،و کذا ما یدلّ علی نفی وجوب الصّلاه علی النّبی و آله علیهم السّلام (۴)لا یعارض الأخبار المشهوره فی المذهب،الّتی علیها عمل الأصحاب کافه (۵)،مع إمکان حملها علی إراده بیان الواجب بالشروع فی أوله اعتمادا علی العلم بالباقی،و یکون المراد:التّنبیه علی أنّ أوّله و آخره غیر واجبه.

قوله: (و لو أسقط الواو فی الثّانی أو اکتفی به،أو أضاف الآل أو الرّسول إلی المضمر فالوجه الإجزاء).

المراد بالواو:الواو العاطفه للشهاده الثّانیه،و المراد بالاکتفاء بالواو:حذف الفعل منها،بأن یقول:و أن محمّدا،و إضافه الآل و الرّسول إلی المضمر عباره عن إبدال المظهر بالضمیر.و وجه الإجزاء:بقاء المعنی المطلوب،فإن الشّهاده لا تفوت بحذف الواو،و کذا الإظهار و الإضمار عبارتان عن شیء واحد.و أما إسقاط الفعل و الاکتفاء عنه بالواو فلأنّه مع أنّ الواو تنوب عنه قد ورد فی بعض الأخبار،روی أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:فی التشهّد الأوّل:«أشهد أن لا إله إلاّ اللّه،

۱- ۱)نهایه الأحکام ۱:۵۰۰. [۱]

۲- ۲) الذکری:۲۰۴. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۲:۱۰۰ حدیث ۳۷۴،الاستبصار ۱:۳۴۱ حدیث ۱۲۸۴.

۴- ۴) التهذیب ۲:۱۰۰ حدیث ۳۷۴،۳۷۵،الاستبصار ۱:۳۴۱ حدیث ۱۲۸۴،۱۲۸۵.

۵- ۵) الکافی ۳:۳۳۷ حدیث ۳، [۳]التهذیب ۲:۱۰۱ حدیث ۳۷۵،۳۷۹،الاستبصار ۱:۳۴۲ حدیث ۱۲۸۹.

و يجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره،فلو شرع فيه و فى الرفع،أو نهض قبل إكماله بطل. وحده لا شريك له،و ان محمّدا عبده و رسوله» (۱).و الأصحّ العدم،لأنّ مخالفه المنقول غير جائزه،و بقاء المعنى غير كاف،لأن التعبّد بالألفاظ المخصوصه ثابت، و هذه الروايه لا تنهض معارضه لغيرها من الأخبار المشهوره فى المذهب (۲).

و مثله ما لو أبدل شيئا من الألفاظ بمرادفه،كما لو أبدل أشهد بأعلم،و اسمه تعالى باسم آخر،و الآل بالأهل،و نحو ذلك لما قلناه،أو غير التّرتيب المنقول.

فائده:آل محمّد هم:على،و فاطمه،و الحسن،و الحسين عليهم السّلام للنّقل الثّابت فى ذلك من طرقنا (۳)و طرق المخالفين (۴)،و يطلق على باقى الأئمه الاثنى عشر عليهم السّلام تغليبا.

قوله: (و يجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه و فى الرّفع أو نهض قبل إكماله بطل).

وجوب الجلوس مطمئنّا بقدر التّشهد الواجب بإجماعنا،للتّأسى بالنّبى صلى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام فلو شرع فى التشهّد و فى الرّفع من السّجود معا،أو نهض قائما قبل إكماله بطل تشهده و صلاته إن كان متعمّدا للنّهى المقتضى للفساد.مع الإخلال بالواجب،و إن كان ناسيا تداركه إن بقى محلّه،و إلا فالظاهر أنّه لا يقتضيه بعد الصّلاه.

و هذا إنّما هو حال الاختيار،أما عند الضّروره كما لو عجز عن الطّمأنينه أو صلّى ماشيا لم تجب الطّمأنينه،لا كما يجب الجلوس لو عجز عنه،و لو اقتضت التقيه فعله من قيام-كما لو كان مسبوقا بركعه-فإنّه لا يتخلف فى ثالثه الإمام

۱- ۱)التهذيب ۲:۹۹ حديث ۳۷۳.

۲- ۲) منها:ما رواه الشيخ فى التهذيب ۲:۹۲ حديث ۳۴۴.

۳- ۳) تفسير القمى ۲:۱۹۳. [۱]

۴- ۴) الدر المنثور ۵:۱۹۸، [۲]تفسير القرآن العظيم ۳:۴۹۴،تفسير أبى السعود ۷:۱۰۳،تفسير القاسمى ۱۳: ۲۵۰.

و الجاهل يأتى منه بقدر ما يعلمه مع التضيق،ثم يجب التعلّم مع السعه. و يستحب التورك،و زياده التحميد و الدعاء و التحيات،و لا تجزئ الترجمه،فإن جهل العربيه فكالجاهل، عندهم لتشهّده،و كما يجب ذلك فى تشهّد الصّلاه الواجبه يشترط فى تشهّد المندوبه.

قوله: (و الجاهل يأتى منه بقدر ما يعلمه مع التضيق،ثم يجب التعليم مع السّعه).

لأنّ«الميسور لا يسقط بالمعسور»و لو لم يعلم شيئا سقط.

قوله: (و يستحبّ التّورك و زياده التّحميد و الدّعاء و التحيّات).

أمّا التّورك فيستحبّ مطلقا و قد سبق تفسيره و دليله،و أمّا زياده التّحميد فإنه و إن استحب فى التشهد الأوّل،إلّا أنّه فى الثّانى أكثر،و التحيّات مختصّه بالثّانى،و التسميه مستحبّه فيهما كما ورد فى روايه أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۱).

قوله: (و لا تجزئ التّرجمه،فإن جهل العربيّه فكالجاهل).

أما عدم إجزاء التّرجمه فلوجوب التّأسى بصاحب الشّرع عليه السّلام،فان جهل العربيّه وجب التّعلم،فان ضاق الوقت أتى بالممكن كالجاهل بأصل التشهّد.

فرع:يستحبّ عند القيام إلى الثّالثه أن يقول:بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد،و لا يحتاج إلى التكبير خلافا للمفيد،فإنّه استحبّ التكبير هنا و أسقطه من القنوت، فيكون التّكبير فى الخمس عنده أربعا و تسعين (۲)،و عند الأصحاب خمس و تسعون-

---

۱- ۱)التهذيب ۲:۹۹ حديث ۳۷۳.

۲- ۲) المقنعه:۱۶.

و يجوز الدعاء بغير العربيه مع القدره،أمّا الأذكار الواجبه فلا. و به وردت حسنه معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۱)و غيرها (۲)بإضافه تكبيره الإحرام و القنوت.و دلّ على استحباب قول بحول اللّه و قوّته، صحيحه محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۳)و غيرها (۴).

قوله: (و يجوز الدّعاء بغير العربيّه مع القدره،أمّا الأذكار الواجبه فلا).

أمّا الأذكار فإنّما لم يجز لوجوب التّأسى فيها،و لعدم تيقن البراءه منها لو كانت غير عربيه،و أمّا جواز الدّعاء فلما روى عن أبى جعفر الثّانى عليه السّلام أنّه قال:«لا بأس أن يتكلم الرّجل فى صلاه الفريضه بكل شىء يناجى به ربّه عزّ و جلّ»،رواه ابن بابويه (۵).و لقول الصّادق عليه السّلام«كل ما ناجيت به ربّك فليس بكلام» (۶)،أى:بكلام مبطل،و بهذا القول صرّح جمع من الأصحاب (۷).

و نقل الأصحاب،عن سعد بن عبد اللّه-من فقهائنا-عدم جوازه مع القدره (۸)و هو المتجه،لأنّ كيفيّه العباده متلقاه من الشّرع كالعباده،و لم يعهد مثل ذلك خصوصا إذا كان الدّعاء فى المسجد،إلّا أنّ الشّهره بين الأصحاب-حتّى أنّه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور-مانعه من المصير إليه.

۱- ۱)الكافى ۳:۳۱۰ حديث ۵،۲ [۱] التهذيب ۲:۸۷ حديث ۳۲۳.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۱۰ حديث ۶،۲:۸۷ [۲] التهذيب ۲:۸۷ حديث ۳۲۵،۳۲۴،الاستبصار ۱:۳۳۶ حديث ۱۲۶۵، ۱۲۶۶.

۳- ۳) الكافى ۳:۳۳۸ حديث ۱۱، [۳]التهذيب ۲:۸۸ حديث ۳۲۶،الاستبصار ۱:۳۳۷ حديث ۱۲۶۷.

۴- ۴) الكافى ۳:۳۳۸ حديث ۱۰، [۴]التهذيب ۲:۸۸،۸۹ حديث ۳۲۸،۳۲۷،الاستبصار ۱:۳۳۸ حديث ۱۲۶۹،۱۲۶۸.

۵- ۵) الفقيه ۱:۲۰۸ حديث ۹۳۶.

۶- ۶) الفقيه ۱:۲۰۸ حديث ۹۳۹.

۷- ۷) منهم:ابن بابويه فى الفقيه ۱:۲۰۸ ذيل حديث ۹۳۵.

۸- ۸) نقله عنه ابن بابويه فى الفقيه ۱:۲۰۸ ذيل حديث ۹۳۵،و الشهيد فى الذكرى:۱۸۵.

خاتمه

اشاره

خاتمه:

الأقوی عندی استحباب التسلیم بعد التشهد

الأقوی عندی استحباب التسلیم بعد التشهد،و صورته:السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته،أو السّلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین،و یجوز الجمع. قوله: (خاتمه:الأقوی عند استحباب التّسلیم بعد التشهّد و صورته:السّلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته أو السّلام علینا و علی عباد اللّه الصّالحین.و یجوز الجمع).

اختلف الأصحاب فی التّسلیم،هل هو واجب،أو مستحبّ؟فقال المرتضی (۱)،و أبو الصّلاح (۲)،و جمع من الأصحاب بالوجوب (۳)،بل صرح السیّد بأنّه رکن،و قال الشیخان (۴)،و ابن البرّاج (۵)،و ابن إدریس بالاستحباب (۶)،و اختاره المصنّف هنا،و فی أکثر کتبه (۷)،و اختار فی المنتهی الأوّل (۸).

ثم القائلون بالوجوب منهم من عیّن السّلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته للخروج (۹)،و منهم من عین السّلام علینا و علی عباد اللّه الصّالحین (۱۰)،و منهم من خیّر بین الصّیغتین (۱۱).

احتجّ القائلون بالوجوب بوجوه:

الأوّل:قول النّبی صلّی اللّه علیه و آله:«مفتاح الصّلاه الطّهور،و تحریمها

۱- ۱)نقل قوله العلامه فی المختلف:۹۷.

۲- ۲) الکافی فی الفقه:۱۱۹.

۳- ۳) منهم:المحقق فی المعتبر ۲:۲۳۳،و الشهید فی الذکری:۲۰۵. [۱]

۴- ۴) المفید فی المقنعه:۲۳،و الطوسی فی التهذیب ۲:۱۵۹،و الاستبصار ۱:۳۴۵.

۵- ۵) نقله عنه فی المختلف:۹۷.

۶- ۶) السرائر:۴۸.

۷- ۷) التذکره ۱:۱۲۷، [۲]المختلف:۹۷،تحریر الأحکام ۱:۴۱. [۳]

۸- ۸) المنتهی ۱:۲۹۵. [۴]

۹- ۹) منهم:أبو الصلاح فی الکافی فی الفقه:۱۱۹. [۵]

۱۰- ۱۰) منهم:یحیی بن سعید الحلی فی الجامع للشرائع:۸۴. [۶]

۱۱- ۱۱) منهم:المحقق فی المعتبر ۲:۲۳۴. [۷]

.....

التّكبير،و تحليلها التّسليم» (۱)،و وجه الاستدلال به:أن التّسليم وقع خبرا عن التّحليل،لأنّ هذا من المواضع الّتى يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر لكونهما معرفتين، و حينئذ فيجب كونه مساويا للمبتدإ أو أعمّ منه،فلو وقع التّحليل بغيره كان المبتدأ أعم، و لأنّ الخبر إذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى تساويهما فى الصّدق لا المفهوم،كذا قرّره فى المعتبر (۲).

و احتج بوجه آخر و هو:أنّ تحليلها مصدر مضاف إلى الصّلاه،فيعم كل تحليل يضاف إليها،و وجه الحصر فى المختلف بأنّ تقديم الخبر يدلّ على حصره فى الموضوع (۳)،فكأنه يرى أن إضافه المصدر إلى معموله إضافه غير محضه كإضافه الصفه إلى معمولها،و ليس بمرضى عند المحقّقين من أهل العربيّه.

و جوابه:أوّلا بضعف هذا الحديث،فإنّ الأصحاب لم يرووها مسنده و إن كانت من المشاهير،فان المراسيل لا تنهض دليلا.

و ثانيا:بمعارضته بما هو أقوى منه سندا و دلاله (۴)،و سيأتى.

و ثالثا:بأنّه متروك الظّاهر،فانّ التّحليل ليس نفس التّسليم،فلا بدّ من إضمار،و لا دليل على تعين ما يقتضى الوجوب.

فان قلت:يراد بالمصدر هنا اسم الفاعل مجازا.

قلنا:المجاز و الإضمار متساويان،فلا يتعين أحدهما.

و دعوى وجوب انحصار المبتدأ فى الخبر غير واضحه،و ما بين به غير تام،فإنّه كما يجوز الإخبار بالمساوى و الأعمّ مطلقا يجوز الإخبار بالأعم من وجه،كما فى قولك:زيد قائم،و بالأخص مطلقا،كقولك:حيوان يتحرّك كاتب.

و منشأ ذلك كله:أنّ المراد بالأخبار:الإسناد فى الجمله لا دائما،و بهذا علم

۱- ۱)الكافى ۳:۶۹ حديث ۲،باختلاف يسير، [۱]سنن الترمذى ۱:۱۵۱ حديث ۲۳۸.

۲- ۲) المعتبر ۲:۲۳۳. [۲]

۳- ۳) المختلف:۹۷.

۴- ۴) التهذيب ۲:۹۹ حديث ۳۷۳.

.....

أنّه لا يجب تساوى المفردين فى الصدق،و لا فى المفهوم.

الثّانى:مداومه النّبى صلّى اللّه عليه و آله،و الأئمه عليهم السّلام على فعله، و يمكن الاحتجاج بظاهر قول الصّادق عليه السّلام فى موثقه أبى بصير بعد أن ذكر التشهّد«ثم يسلم» (۱)،و:لأمر يقتضى الوجوب.

و جوابه:أن المداومه أعم من الوجوب،و ليس ذلك بأبلغ من المداومه على رفع اليدين بتكبيره الإحرام و نحوه،ثم يقال:من الّذى تتبع فعلهم عليهم السّلام فعلم أنّهم لم يتركوا التّسليم أصلا،و ظاهر الرّوايه معارض بما هو أقوى منه دلاله (۲).

الثّالث:شىء من التّسليم واجب،لقوله تعالى وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً (۳)و الأمر للوجوب،و لا شىء منه فى غير الصّلاه بواجب،فيجب فى الصّلاه.

و جوابه:عدم الدلاله على المدّعى،لأنّ الأمر لا يقتضى التّكرار مع أنّ ظاهر الآيه يقتضى أنّ المراد التّسليم على النّبى صلّى اللّه عليه و آله،و هو غير المدّعى.

الرّابع:لو لم يجب التّسليم لما بطلت صلاه المسافر بالإتمام و التالى باطل، فالمقدم مثله،و الملازمه ظاهره.

و جوابه:المنع من الملازمه،فإنّ فعل الركعتين بقصد الإتمام يقتضى الزياده فى الصّلاه،فالبطلان لذلك لا لعدم التّسليم.

احتج الآخرون بأن النّبى صلّى اللّه عليه و آله لم يعلّمه الأعرابى المسىء فى صلاته (۴)،فلا يكون واجبا.

و بصحيحه زراره،عن الباقر عليه السّلام و قد سأله عن الرّجل يحدث قبل التّسليم؟قال:«تمت صلاته» (۵)،و لو كان التّسليم واجبا لوجبت الإعاده.

۱- ۱)التهذيب ۲:۹۹ حديث ۳۷۳.

۲- ۲) التهذيب ۲:۳۲۰ حديث ۱۳۰۶،الاستبصار ۱:۳۴۵ حديث ۱۳۰۱.

۳- ۳) الأحزاب:۵۶. [۱]

۴- ۴) الذكرى:۱۹۶. [۲]

۵- ۵) التهذيب ۲:۳۲۰ حديث ۱۳۰۶،الاستبصار ۱:۳۴۵ حديث ۱۳۰۱.

.....

و قد احتج بصحيحته أيضا،عنه عليه السّلام فى رجل صلّى خمسا قال:«إن كان جلس فى الرّابعه قدر التشهّد تمت صلاته» (۱)،و لو كان واجبا لبطلت الصلاه بالزّياده قبل تمامها.

و لحسنه الحلبى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«إذا التفتّ فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشا،و إن كنت قد تشهدت فلا تعد» (۲)،و لو كان التّسليم واجبا لاعتبر فعله أيضا فى عدم الإعاده،مع أنّ الأصل عدم الوجوب.هذا خلاصه احتجاج الفريقين.

و لا يخفى أنّ بعض هذه الرّوايات الأخيره (۳)لا يقبل التّأويل إلّا مع ارتكاب شطط،مع أن سندها أوضح من سند الرّوايات الأول (۴)،و أجلاء الأصحاب عاملون بمقتضاها (۵)،فلا جرم القول بالاستحباب أرجح،و إن كان القول بالوجوب أحوط،و لا محذور فيه بوجه من الوجوه،لأنّ التّسليم يقع آخر الصّلاه،فلا يتصوّر بذلك فساد.

فروع:

أ:يظهر من عباره السّيد (۶)،و أبى الصّلاح تعيّن:السلام عليكم للخروج دون:السّلام علينا (۷)،و لا ريب أنّه أحوط بناء على القول بالوجوب، لأنّ فى موثقه أبى بصير-عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حكايه التشهّد بعد ذكر السلام على الأنبياء و الملائكه- :السّلام علينا و على عباد اللّه الصّالحين ثم يسلم (۸)،

۱- ۱)التهذيب ۲:۱۹۴ حديث ۷۶۶،الاستبصار ۱:۳۷۷ حديث ۱۴۳۱.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۶۵ حديث ۱۰، [۱]التهذيب ۲:۳۲۳ حديث ۱۳۲۲،الاستبصار ۱:۴۰۵ حديث ۱۵۴۷.

۳- ۳) التهذيب ۳۲۳،۳۲۰،۲:۱۹۴ حديث ۱۳۲۲،۱۳۰۶،۷۶۶،الاستبصار ۱:۳۷۷ حديث ۱۴۳۱.

۴- ۴) الكافى ۳:۶۹ حديث ۲،التهذيب ۲:۹۹ حديث ۳۷۳.

۵- ۵) منهم:المفيد فى المقنعه:۲۳،و الشيخ فى النهايه:۸۹،و ابن إدريس فى السرائر:۴۸.

۶- ۶) جمل العلم و العمل:۶۲.

۷- ۷) الكافى فى الفقه:۱۱۹. [۲]

۸- ۸) التهذيب ۲:۹۹ حديث ۳۷۳.

.....

و مقتضاه أنّ التّسليم المأمور به غير هذه العباره.

ب:نقل فی الذّکری عباره الشّیخ یحیی بن سعید (۱)(۲)،و ظاهرها تعیّن:

السّلام علینا للخروج،و ضعفه ظاهر.

ج:خیّر نجم الدّین أبو القاسم بن الصّیغتین (۳)،و قال فی الذّکری:إنّه قویّ متین لولا أنّه قول محدث،و الأخبار لا تساعد علیه (۴)(۵).

د:ظاهر عباره المرتضی:أنّ التّسلیم رکن (۶)،و هو ضعیف،و لعله نظر إلی بطلان الصّلاه بالإخلال به عمدا و سهوا،و تحقیقه:إنّ البطلان بوقوع المنافی فی أثناء الصّلاه لا بالإخلال بالتّسلیم،لعدم التحلل بدونه علی القول بالوجوب.

ه:قال فی الذّکری:إنّ تأخیر السّلام علینا عن السّلام علیکم لم یأت به خبر منقول،و لم یوجد فی مصنف مشهور،سوی ما فی بعض کتب المحقّق (۷)، و هو أعلم بما ادعاه،و حدیث أبی بصیر یشهد له،فان ظاهره أن السّلام علینا محسوب مع السّلام المستحبّ،و هو السّلام علی الأنبیاء و الملائکه (۸).

و:علی القول بوجوب التّسلیم یجب فیه ما یجب فی التّشهد من الجلوس بقدره مطمئنّا اختیارا،و عربیته مع القدره أو إمکان التعلّم،و مراعاه المنقول،فلو نکّر السّلام،أو اقتصر علی بعضه لم یجزئ،خلافا للمحقّق،و دعواه صدق التّسلیم علیه متوقفه علی الدّلیل،و کذا لو جمع الرّحمه أو وحد البرکات و نحو ذلک.

۱- ۱)الجامع للشرائع:۸۴. [۱]

۲- ۲) الذکری:۲۰۶.

۳- ۳) المعتبر ۲:۱۳۴.

۴- ۴) التهذیب ۲:۹۹،۳۱۶،۳۱۷ حدیث ۱۲۹۷،۱۲۹۲،۳۷۳،و للمزید انظر:الوسائل ۴:۱۰۰۷ باب ۲:من أبواب التسلیم.

۵- ۵) الذکری:۲۰۸.

۶- ۶) الانتصار:۴۷.

۷- ۷) المعتبر ۲:۲۳۶.

۸- ۸) الذکری:۲۰۸. [۲]

و يسلّم المنفرد إلى القبله مره،و يومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه،و الإمام بصفحه وجهه،و كذا المأموم،و لو كان على يساره أحد سلّم ثانيه يومئ بصفحه وجهه عن يساره،و يومئ بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكه،و مسلمى الإنس و الجن،و المأموم ينوى بأحدهما الإمام، و هل تجب نيه الخروج به من الصّلاه؟فيه تردّد ينشأ من احتمال كونه جزءا فتشتمل عليه نيه الصّلاه،و عدمه،فعلى الأوّل لا تجب،و على الثّانى يتجه الوجوب.

و لأنّه محلل،فيحتاج إلى النيه كالمحلل فى الحجّ و العمره،و يضعف بأصاله البراءه،و أنّ نيه الصّلاه تتناوله،و إن لم يكن جزءا،لأنّ مقتضاها نيه فعل الصّلاه بتمامها الّذى لا يمكن بدون التّسليم.

و الفرق بين الصّلاه و الحجّ ظاهر،لأنّها تعد فعلا واحدا لارتباط بعضها ببعض،و لهذا تفعل بنيه واحده،و لا تصح إلّا كذلك بخلاف الحجّ لانفصال كل فعل عن الآخر،و احتياجه إلى نيه بالاستقلال.

قوله: (و يسلّم المنفرد إلى القبله مره،و يومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه، و الإمام بصفحه وجهه،و كذا المأموم،و لو كان على يساره أحد سلّم ثانيه يومئ بصفحه وجهه عن يساره،و يومئ بالسّلام على من على ذلك الجانب من الملائكه،و مسلمى الإنس و الجنّ،و المأموم ينوى بأحدهما الإمام).

المصلّى حال التّسليم إما منفرد،أو إمام،أو مأموم،فالمنفرد و الإمام كلّ منهما يسلم مره واحده إلى القبله،إلّا أنّ المنفرد يومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه.

أما تسليمه إلى القبله مرّه فلما روى صحيحا،عن عبد الحميد بن عواض، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«و إن كنت وحدك فواحده مستقبل القبله» (1).

1- 1)التهذيب 2:92 حديث 345،الاستبصار 1:346 حديث 1303.

.....

و أمّا الإشاره بمؤخّر عينيه إلى يمينه فذكره الشّيخ فى النّهايه (۱)،و ربّما احتج له بما رواه البزنطى،عن أبى بصير قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحده عن يمينك» (۲)،و فى الدلاله على ذلك تكلّف.

و الإمام بصفحه وجهه،لأنّ فى روايه عبد الحميد السّالفه:«إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمه واحده عن يمينك» (۳).

و يدلّ على أنّه يكون مستقبل القبله،قول الصادق عليه السّلام فى روايه أبى بصير فى سياق الإمام:«ثم تؤذن القوم و أنت مستقبل القبله السّلام عليكم» (۴)، و فى التأليف بين الرّوايتين بعد،لأنّ مقتضى الاولى كون التّسليم عن اليمين.

و قال ابن الجنيد:إن كان الإمام فى صفّ سلم عن جانبيه (۵)،و فى بعض الأخبار ما يدلّ عليه (۶)،و المشهور الأوّل.

و أمّا المأموم فإنّه يسلّم عن يمينه مرّه إن لم يكن على يساره غيره،و إلّا سلّم مرتين عن يمينه و يساره بصيغه السّلام عليكم،لروايه عبد الحميد السّالفه:«و إن كنت مع إمام فتسليمتين»،و فى هذه الرّوايه:«و إن لم يكن على يسارك أحد فسلم واحده».

و جعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافيا فى استحباب التّسليمتين للمأموم (۷)،و مثل ذلك لا يصدر عن الرأى،فلا بأس باتباعهما للتسامح فى مدارك المندوبات.

و يستحبّ للإمام القصد بالتّسليم إلى الأنبياء،و الأئمه،و الحفظه،

۱- ۱)النهايه:۷۲. [۱]

۲- ۲) المعتبر ۲:۲۳۷. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۲:۹۳ حديث ۳۴۵،الاستبصار ۱:۳۴۶ حديث ۱۳۰۳.

۴- ۴) التهذيب ۲:۹۳ حديث ۳۴۹،الاستبصار ۱:۳۴۷ حديث ۱۳۰۷.

۵- ۵) نقله عنه فى الذكرى:۲۰۸. [۳]

۶- ۶) التهذيب ۲:۳۱۷ حديث ۱۲۹۷.

۷- ۷) الفقيه ۱:۲۱۰.

.....

و المأمومين لذكر أولئك،إذ يستحبّ السّلام عليهم و حضور هؤلاء.

و يقصد المأموم بالأولى:الرّد على الإمام استحبابا،و احتمال الوجوب ضعيف جدا،إذ لا يعد تسليم الصّلاه تحيه،و بالثّانيه:الأنبياء و الأئمه و الحفظه.

و المأمومين و المنفرد كذلك،إلّا فى قصد المأمومين،ذكر نحوا من ذلك فى الذّكرى، قال:و لو أضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكه أجمعين،و من على الجانبين من مسلمى الجن و الانس كان حسنا (۱).

و الّذى يظهر من عباره الكتاب اشتراك الإمام و المأموم و المنفرد فى قصد السّلام على من على ذلك الجانب من غير تعيين دون من عداهم،و اختصاص المأموم بالرّدّ على الإمام بإحدى التّسليمتين،و المناسب أن يريد بها الاولى،و لم نظفر بنقل فى ذلك سوى ما فى عباره بعض الأصحاب. (۲).

و هنا بحث و هو:أن المعقول من استحباب الإيماء إلى اليمين بالتّسليم للإمام و المأموم هو صدور ذلك فى حال التّلفظ به،و كذا إيماء المنفرد بعينه.

و الّذى يظهر من عباره الذّكرى خلاف ذلك،فإنّه قال:لا إيماء إلى القبله بشىء من صيغتى التّسليم المخرج من الصّلاه بالرّأس،و لا بغيره إجماعا،و إنّما المنفرد و الامام يسلمان تجاه القبله بغير إيماء،و امّا المأموم فالظاهر أنّه يبتدأ به مستقبل القبله ثم يكمله إلى الجانب الأيمن أو الأيسر (۳).

هذا كلامه،و ظاهره المخالفه بين الإمام و المنفرد فعلى ما ذكره يكون الإيماء لهما بعد الفراغ من التّسليم،لكنه خلاف المفهوم من الإيماء بالتّسليم.

و لا يقال:إنّ التّسليم من الصّلاه-على ما صرّح به جمع من الأصحاب- (۴)و الالتفات فيها مكروه،لأنّ هذا مستثنى بالنّص.

۱- ۱)الذكرى:۲۰۹. [۱]

۲- ۲) منهم:الشيخ فى النهايه:۷۲،و المحقق فى المعتبر ۲:۲۳۷،و [۲]العلامه فى المنتهى ۱:۲۹۷. [۳]

۳- ۳) الذكرى:۲۰۹. [۴]

۴- ۴) منهم:المرتضى فى جمل العلم و العمل:۶۲،و أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه:۱۱۹-۱۲۰،و المحقق فى المعتبر ۲:۲۳۷،و العلامه فى المنتهى ۱:۲۹۷.

ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه بها.

و يستحب القنوت فی کل ثانیه

و يستحب القنوت فی کل ثانيه قوله: (ثم يكبّر ثلاثا رافعا بها يديه).

إلى شحمتی أذنيه،و يضعهما فی كلّ مرّه إلى أن تبلغا فخذيه أو قريبا منهما، قاله الأصحاب،و ليكن ذلك قبل أن يثنی رجليه،ذكره فی المنتهی (۱)ثم يكمل تعقيبه،و هذا محلّ ذكر التّعقيب،إلّا أن المصنّف أخره إلى آخر البحث.

قوله: (و يستحبّ القنوت فی كلّ ثانيه).

القنوت لغه:الخضوع للّه و الطاعه و الدّعاء،و يراد به هنا:دعاء مخصوص فی موضع معيّن من الصّلاه،و أكثر الأصحاب على استحبابه،لصحيحه البزنطی، عن الرّضا عليه السّلام:«إن شئت فاقنت،و إن شئت لا تقنت» (۲)،و غيرها من الأخبار (۳).

و قال ابن بابويه بوجوبه (۴)،لظاهر قوله تعالى وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ (۵)، و لنحو خبر وهب،عن الصّادق عليه السّلام:«من ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له» (۶).

و الدلاله غير ظاهره،لأنّ القنوت يرد بمعنی الطّاعه و الدّعاء،فلا يتعيّن حمله على موضع النّزاع،و المنفی فی الحديث و نحوه الكماليه جمعا بين الأخبار.

و استحبابه فی ثانيه جميع الصّلوات من فرض و نفل،لصحيحه زراره،عن أبی جعفر عليه السّلام قال:«القنوت فی كلّ صلاه فی الرّكعه الثّانيه قبل الرّكوع» (۷)،و فی موثقه محمّد بن مسلم،عنه عليه السّلام قال:«القنوت فی كلّ

۱- ۱)المنتهی ۱:۳۰۱. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۲:۹۱ حديث ۳۴۰،الاستبصار ۱:۳۴۰ حديث ۱۲۸۱.

۳- ۳) التهذيب ۲:۹۰ حديث ۳۳۶،و للمزيد انظر:الوسائل ۴:۹۰۱ باب ۴ من أبواب القنوت. [۲]

۴- ۴) الفقيه ۱:۲۰۷.

۵- ۵) البقره:۲۳۸. [۳]

۶- ۶) الكافی ۳:۳۳۹ حديث ۶. [۴]

۷- ۷) الكافی ۳:۳۴۰ حديث ۷، [۵]التهذيب ۲:۸۹ حديث ۳۳۰.

قبل الركوع بعد القراءه،و الناسی یقضیه بعد الرکوع، رکعتین من التطوّع و الفریضه» (۱).

قوله: (قبل الرّکوع بعد القراءه،و الناسی یقضیه بعد الرّکوع).

لا- خلاف فی أنّ القنوت بعد القراءه و قبل الرّکوع،إلّا فی الجمعه فإن الأشهر أن القنوت فیها متعدد،ففی الأولی قبل الرّکوع،و فی الثّانیه بعده لروایه أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«کلّ قنوت قبل الرّکوع إلاّ- الجمعه،فإن الرّکعه الأولی فیها قبل الرّکوع،و فی الأخیره بعد الرّکوع» (۲).

و قیل:إنّه قبل الرّکوع فیهما (۳)،و قیل:إنّ القنوت فیها واحد،و إنّ بعد الرّکوع و قیل:واحد قبل الرّکوع فی الاولی (۴)،و العمل علی المشهور.

و القنوت فی مفرده الوتر بعد القراءه قبل الرّکوع کغیرها،لروایه معاویه بن عمّار،عن الصّادق علیه السّلام (۵)و إن استحب الدّعاء بعد الرّکوع،للروایه عن الکاظم علیه السّلام بذلک (۶)،و قد سمّاه فی المعتبر (۷)و المنتهی:قنوتا (۸)،و لا مشاحه فیکون القنوت فیها قبل الرّکوع و بعده.

و لو نسی القنوت قبل الرّکوع؟قال الشّیخ (۹)و کثیر من الأصحاب:

یقضیه بعده (۱۰)،و لو لم یذکر حتّی رکع فی الثّالثه قضاه بعد الفراغ:و فی صحیحه محمّد بن مسلم،و زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام فی الرّجل ینسی القنوت حتی

۱- ۱)الکافی ۳:۳۴۰ حدیث ۱۵، [۱]الفقیه ۱:۲۰۷ حدیث ۹۳۴،التهذیب ۲:۹۰ حدیث ۳۳۶.

۲- ۲) التهذیب ۲:۹۰ حدیث ۳۳۴،الاستبصار ۱:۳۳۹ حدیث ۱۲۷۵.

۳- ۳) قال السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۲:۴۹۸: [۲]هو مذهب الحسن و التقی.

۴- ۴) قاله العلامه فی المختلف:۱۰۶.

۵- ۵) الکافی ۳:۳۴۰ حدیث ۱۳. [۳]

۶- ۶) علل الشرائع:۳۶۴ حدیث ۳.

۷- ۷) المعتبر ۲:۲۳۸. [۴]

۸- ۸) المنتهی ۱:۲۹۸.

۹- ۹) المبسوط ۱:۱۱۳ [۵] التهذیب ذیل حدیث ۶۲۷.

۱۰- ۱۰) منهم:ابن بابویه فی الفقیه ۱:۳۱۲ ذیل حدیث ۱۴۲۱،و الشهید فی الذکری:۱۸۴. [۶]

و آکده فی الغداه و المغرب،و أدون منه الجهریه،ثم الفریضه مطلقا، یرکع؟قال:«یقنت بعد الرّکوع،فان لم یذکر فلا شیء علیه» (۱)،و عن أبی بصیر قال:سمعته یذکر عند أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:فی الرّجل إذا سها فی القنوت- :«قنت بعد ما ینصرف و هو جالس» (۲)،أی:بعد ما ینصرف من الصّلاه،و هل یعد قضاء؟ظاهر قول المصنّف:(یقضیه)ذلک،و تردّد فی المنتهی (۳)،و لیس فی الأخبار ما یدلّ علیه.

و لعل المراد بقضائه:فعله،کما فی قوله تعالی فَإِذا قَضَیْتُمْ مَناسِکَکُمْ (۴)و ما یوجد فی بعض الأخبار من نفی قضائه للناسی (۵)محمول علی أنّ المراد نفی الوجوب،و روی زراره،عن الباقر علیه السّلام فی ناسی القنوت و هو فی الطریق؟ قال:«یستقبل القبله ثم لیقله،إنّی لأکره للرّجل أن یرغب عن سنه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أو یدعها» (۶)أوردها فی الذّکری (۷)و لا بأس بالمصیر إلیها.

قوله: (و آکده فی الغداه و المغرب،و أدون منه الجهریّه،ثم الفریضه مطلقا).

أما تأکده فی الغداه و المغرب فلصحیحه سعد بن سعد الأشعری،عن الرّضا علیه السّلام قال:«لیس القنوت إلّا فی الغداه،و الوتر،و الجمعه،و المغرب» (۸)و هی محموله علی التأکید.

و ینبغی أن یکون المراد بقوله:(و آکده)من الخمس،و إلّا لم تنهض هذه دلیلا.

۱- ۱)التهذیب ۲:۱۶۰ حدیث ۶۲۸،الاستبصار ۱:۳۴۴ حدیث ۱۲۹۵.

۲- ۲) التهذیب ۲:۱۶۰ حدیث ۶۳۱،الاستبصار ۱:۳۴۵ حدیث ۱۲۹۸.

۳- ۳) المنتهی ۱:۳۰۰. [۱]

۴- ۴) البقره:۲۰۰. [۲]

۵- ۵) التهذیب ۲:۱۶۱ حدیث ۶۳۲،۶۳۳،الاستبصار ۱:۳۴۵ حدیث ۱۲۹۹،۱۳۰۰.

۶- ۶) الکافی ۳:۳۴۰ حدیث ۱۰. [۳]

۷- ۷) الذکری:۱۸۴. [۴]

۸- ۸) التهذیب ۲:۹۱ حدیث ۳۳۸،الاستبصار ۱:۳۴۰ حدیث ۱۲۷۹.

و الدعاء فيه بالمنقول.

و يجوز الدعاء فيه،و فی جميع أحوال الصلاه بالمباح للدين و الدنيا، ما لم يخرج به عن اسم المصلّی و أمّا كون الاستحباب أقل تأكيدا فی الجهريه،فللروايه السّالفه مع موثقه سماعه،قال:سألته عن القنوت فی أی صلاه هو؟فقال:«كلّ شیء يجهر فيه بالقراءه فيه قنوت» (۱)،و لمّا كان المستحبّ فی الفريضه آكد منه فی النّافله كان استحباب القنوت فی الفريضه بعد ما ذكر أشد تأكيدا،و الظاهر استثناء الوتر للحديث السّابق.

قوله: (و الدّعاء فيه بالمنقول،و يجوز الدّعاء فيه و فی جميع أحوال الصّلاه بالمباح للدّين و الدّنيا،ما لم يخرج به عن اسم المصلّی).

أفضل ما يقال فی القنوت الدعاء المأثور عن النّبی صلّی اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام و قد صرّح الشّيخ (۲)و جماعه بأفضليه كلمات الفرج (۳)،و فی صحيحه سعد بن أبی خلف،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:«يجزئك فی القنوت:اللّهمّ اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنّا فی الدّنيا و الآخره،و الآخره،انّك علی كلّ شیء قدير» (۴).

و يجوز الدّعاء فيه بما سنح للدّين و الدّنيا،لما رواه إسماعيل بن الفضل قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن القنوت و ما يقال فيه؟فقال:«ما قضی اللّه علی لسانك،و لا أعلم فيه شيئا مؤقتا» (۵).

و يشترط فيه كونه مباحا،أی:مأذونا فيه،فلو دعا بالمحرّم أبطل صلاته.

و يجوز الدّعاء فيه للمؤمنين عموما و بأسمائهم،فعن أبی الدّرداء قال:إنّی لأدعو فی

۱- ۱)التهذيب ۲:۸۹ حديث ۳۳۳،الاستبصار ۱:۳۳۹ حديث ۱۲۷۴.

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۱۳.

۳- ۳) منهم:ابن البراج فی المهذب ۱:۹۴،و ابن إدريس فی السرائر:۴۸،و الشهيد فی الذكری:۱۸۴. [۱]

۴- ۴) الكافی ۳:۳۴۰ حديث ۱۲، [۲]التهذيب ۲:۸۷ حديث ۳۲۲.

۵- ۵) الكافی ۳:۳۴۰ حديث ۸، [۳]التهذيب ۲:۳۱۴ حديث ۱۲۸۱.

.....

صلاتی لسبعین أخا من إخوانی بأسمائهم و أنسابهم،و لم ینکر علیه أحد (۱).و کذا یجوز الدّعاء فیه علی الکفره و المنافقین،ففی صحیحه عبد اللّه بن سنان،عن الصّادق علیه السّلام قال:«تدعو فی الوتر علی العدوّ،و إن شئت سمّیتهم» (۲).

و روی عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«اللّهمّ أنج الولید بن الولید،و سلمه بن هشام،و عیّاش بن ربیعه،و المستضعفین من المؤمنین،و اشدد وطأتک علی مضر،و رعل،و ذکوان» (۳).

و قنت أمیر المؤمنین علیه السّلام فی صلاه الغداه فدعا علی أبی موسی الأشعری،و عمرو بن العاص،و معاویه،و أبی الأعور و أشیاعهم (۴)و روی:انّه لعن الأربعه فی قنوته (۵).

و یستحبّ إطاله القنوت،فقد ورد عنهم علیهم السّلام:«أفضل الصّلاه ما طال قنوتها» (۶)،و عن الصّادق علیه السّلام:«صلّ یوم الجمعه الغداه بالجمعه و الإخلاص،و اقنت فی الثّانیه بقدر ما قمت فی الرّکعه الاولی» (۷).و کذا یجوز الدّعاء بالمحلّل،فی جمیع أحوال الصّلاه لنفسه و لغیره،روی معاویه بن عمّار قال:

قلت للصّادق علیه السّلام:رجلان افتتحا الصّلاه فی ساعه واحده فتلا هذا القرآن فکانت تلاوته أکثر من دعائه،و دعاء الآخر أکثر من تلاوته،ثم انصرفا فی ساعه واحده أیّهما أفضل قال:«کلّ فیه فضل،کلّ حسن»،قلت:إنّی قد علمت أن کلّا حسن،و أن کلّا فیه فضل فقال:«الدّعاء أفضل،أما سمعت قول اللّه عزّ و جلّ وَ قالَ رَبُّکُمُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ (۸)الایه،هی و اللّه العباده،هی و اللّه أفضل،

۱- ۱)الذکری:۱۸۵. [۱]

۲- ۲) الفقیه ۱:۳۰۹ حدیث ۱۴۱۰،التهذیب ۲:۱۳۱ حدیث ۵۰۴.

۳- ۳) صحیح البخاری ۲:۳۳،سنن البیهقی ۲:۱۹۷.

۴- ۴) کنز العمال ۸:۸۲ حدیث ۲۱۹۸۹ نقلا عن ابن أبی شیبه برمز(ش).

۵- ۵) الأصول سته عشر:۸۸ محمد بن مثنی.

۶- ۶) رواهما فی الذکری:۱۸۵. [۲]

۷- ۷) رواهما فی الذکری:۱۸۵. [۳]

۸- ۸) غافر:۶۰. [۴]

-و فی الجمعه قنوتان فی الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعده-و رفع الیدین تلقاء وجهه مکبرا، هی و اللّه أفضل،أ لیست هی العباده؟هی و اللّه العباده،هی و اللّه العباده،أ لیست هی أشدّهنّ؟هی و اللّه أشدّهنّ،هی و اللّه أشدّهنّ ثلاثا» (۱)،لکن یشترط أن لا یخرج به عن اسم المصلّی،و کذا القول فی القنوت.

قوله: (و فی الجمعه قنوتان فی الأولی قبل الرّکوع و فی الثّانیه بعده).

قد سبق الکلام علی ذلک.

فرع:لو خالف فی القنوت فأتی بما قبل الرّکوع بعده أو بالعکس عمدا، ففی بطلان الصّلاه بذلک تردّد،من أنّه دعاء،و من عدم الشرعیه،و البطلان قوی إن أتی به علی قصد القنوت.

قوله: (و رفع الیدین تلقاء وجهه مکبرا).

أمّا التکبیر للقنوت فقد تقدّم ما یدلّ علی استحبابه،و قال المفید:لا یستحبّ التّکبیر له،إنّما یستحبّ للقیام من التشهّد (۲)،و حکی الشّیخ عنه،أنّه فی أوّل عمره کان یقول بمقاله الأکثر،ثم عنّ له فی آخر عمره العمل علی رفع الیدین بغیر تکبیر،قال:و لست أعرف به حدیثا أصلا (۳).

و أمّا رفع الیدین تلقاء وجهه،فلروایه عبد اللّه بن سنان،عن الصّادق علیه السّلام:«و ترفع یدیک حیال وجهک،و إن شئت تحت ثوبک» (۴)و تتلقی بباطنهما السماء.

و یستحبّ أن تکونا مبسوطتین یستقبل ببطونهما السماء،و ظهورهما الأرض، و حکی قول:بجعل بطونهما إلی الأرض،و یفرق الإبهام عن الأصابع،قاله ابن

۱- ۱)التهذیب ۲:۱۰۴ حدیث ۳۹۴.

۲- ۲) المقنعه:۲۶.

۳- ۳) نقل قوله فی المختلف:۹۸.

۴- ۴) الفقیه ۱:۳۰۱ حدیث ۱۴۱۰،التهذیب ۲:۱۳۱ حدیث ۵۰۴.

و النظر إلى باطن كفيه فيه،و هو تابع فى الجهر و الإخفات. إدريس (۱)،و قيل:يستحبّ أن يمسح بهما وجهه عند الفراغ،و لم يثبت.

قوله: (و النظر إلى باطن كفّيه فيه).

ذكر ذلك الأصحاب،و احتجّ له فى المنتهى:بأنّ النظر إلى السّماء مكروه حينئذ،لحسنه زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام (۲)،و التغميض مكروه لروايه مسمع (۳)،فتعين شغله بالنظر إلى باطن الكفّين (۴).

قوله: (و هو تابع فى الجهر و الإخفات).

لعموم:«صلاه النّهار عجماء،و صلاه اللّيل جهراء» (۵)،و به قال المرتضى (۶)،و اختار المصنّف فى غير هذا الكتاب استحباب الجهر به مطلقا (۷)، و هو الأصحّ لصحيحه زراره،عن الباقر عليه السّلام:«القنوت كلّه جهار» (۸).

و روايه على بن يقطين،عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام و قد سأله عن التشهّد،و ذكر الرّكوع و السّجود و القنوت فقال:«إن شاء جهر،و إن شاء لم يجهر» (۹)،لا تنافيه،لأنّ الجهر غير متعيّن.

و الظّاهر أنّ المأموم يسرّ به،لروايه أبى بصير،عن الصّادق عليه السّلام:

«ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول،و لا ينبغى لمن خلفه أن يسمعه شيئا ممّا يقول» (۱۰).

۱- ۱)السرائر:۴۷.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۰۰ حديث ۶،التهذيب ۲:۱۹۹ حديث ۷۸۲،الاستبصار ۱:۴۰۵ حديث ۱۵۴۵.

۳- ۳) التهذيب ۲:۳۱۴ حديث ۱۲۸۰.

۴- ۴) المنتهى ۱:۳۰۱. [۱]

۵- ۵) عوالى اللآلى ۱:۴۲۱ حديث ۹۸. [۲]

۶- ۶) نقله عنه فى المعتبر ۲:۲۴۳.

۷- ۷) المنتهى ۱:۳۰۰. [۳]

۸- ۸) الفقيه ۱:۲۰۹ حديث ۹۴۴.

۹- ۹) التهذيب ۲:۱۰۲ حديث ۳۸۵.

۱۰- ۱۰) التهذيب ۳:۴۹ حديث ۱۷۰.

و التعقیب بعد الفراغ من الصلاه بالمنقول،و أفضله تسبیح الزهراء علیها السلام. قوله: (و التعقیب بعد الفراغ من الصّلاه بالمنقول،و أفضله تسبیح الزّهراء علیها السّلام).

التّعقیب:تفعیل من العقب،قال الجوهری:التعقیب فی الصّلاه الجلوس بعد أن یقضیها لدعاء أو مسأله (۱)،و لا خلاف بین علماء الإسلام فی استحبابه، و فضله عظیم،روی زراره فی الحسن،عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«الدّعاء بعد الفریضه أفضل من الصّلاه تنفلا» (۲)،و عن الولید بن صبیح،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«التعقیب أبلغ فی طلب الرّزق من الضرب فی البلاد» (۳)،یعنی بالتعقیب:الدّعاء عقیب الصلوات.

و لیس فیه شیء موظف،بل یتأدی بمطلق الدّعاء المحلل للدّین و الدّنیا، لکن المنقول عن أهل البیت علیهم السّلام أفضل،لأنّهم أبصر بمواقع الشّرع،فإذا کبّر ثلاثا علی ما سبق،قال:لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له الی آخره.

روی أبو بصیر فی الموثق،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«قل بعد التّسلیم:اللّه أکبر،لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له،له الملک و له الحمد،یحیی و یمیت و هو حیّ لا یموت،بیده الخیر و هو علی کلّ شیء قدیر،الحدیث» (۴).

و أفضل الأذکار فی التعقیب تسبیح الزّهراء علیهم السّلام،فعن صالح بن عقبه،عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«ما عبد اللّه بشیء من التّحمید أفضل من تسبیح فاطمه الزّهراء علیها السّلام،و لو کان شیء أفضل منه لنحله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فاطمه علیها السّلام» (۵).

۱- ۱)الصحاح([۱]عقب)۱:۱۸۶.

۲- ۲) الکافی ۳:۳۴۲ حدیث ۵، [۲]الفقیه ۱:۲۱۶ حدیث ۹۶۲.

۳- ۳) التهذیب ۲:۱۰۴ حدیث ۳۹۱.

۴- ۴) التهذیب ۲:۱۰۶ حدیث ۴۰۲.

۵- ۵) الکافی ۳:۳۴۳ حدیث ۱۴، [۳]التهذیب ۲:۱۰۵ حدیث ۳۹۸.

.....

و إنّما نسب إليها لأنّها سبب فی تشریعه،روی ابن بابویه،عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنّه قال:لرجل من بنی سعد:«إلا أحدثکم عنّی و عن فاطمه؟إنّها کانت عندی فاستقت بالقربه حتّی أثر فی صدرها،و طحنت بالرحی حتّی مجلت (۱)یداها،و کسحت (۲)البیت حتّی اغبرت ثیابها،و أوقدت تحت القدر حتّی دکنت ثیابها،فأصابها من ذلک ضرر شدید،فقلت لها:لو أتیت أباک فسألتیه خادما یکفیک حرّما أنت فیه من هذا العمل،فأتت النّبی صلّی اللّه علیه و آله فوجدت عنده حدّثا فاستحیت فانصرفت،فعلم صلّی اللّه علیه و آله أنّها علیها السّلام جاءت لحاجه،فغدا علینا و نحن فی لفاعنا (۳)،فقال:السّلام علیکم،فسکتنا و استحیینا لمکاننا،ثم قال:السّلام علیکم،فسکتنا،ثم قال:السّلام علیکم، فخشینا،إن لم نرد علیه أن ینصرف،و قد کان یفعل ذلک،فدخل،و جلس عند رؤوسنا فقال:یا فاطمه ما کانت حاجتک أمس عند محمّد؟فخشیت إن لم نجبه أن یقوم،فأخرجت رأسی فقلت:أنّا و اللّه أخبرک یا رسول اللّه،إنّها استقت بالقربه حتّی أثر فی صدرها،و جرّت الرحی حتّی مجلت یداها،و کسحت البیت حتّی اغبرت ثیابها،و أوقدت تحت القدر حتّی دکنت ثیابها،فقلت لها:لو أتیت أباک فسألتیه خادما یکفیک حرّما أنت فیه من العمل،قال:أفلا أعلّمکما ما هو خیر لکما من الخادم؟إذا أخذتما منامکما فکبرا أربعا و ثلاثین تکبیره،و سبحا ثلاثا و ثلاثین، و احمدا ثلاثا و ثلاثین فأخرجت فاطمه علیها السّلام رأسها،فقالت:رضیت عن اللّه و عن رسوله،رضیت عن اللّه و عن رسوله» (۴).

۱- ۱)قال الطریحی فی مجمع البحرین([۱]مجل)۵:۴۷۲ بعد أن ذکر نص هذا المقطع من الحدیث:هو من قولهم:مجلت یده- کنصر و فرح-تمجل مجلا إذا ثخن جلدها و تعجز و ظهر فیما ما یشبه البثر من العمل بالأشیاء الصلبه الخشنه.

۲- ۲) کسحت البیت کسحا أی:کنسته،مجمع البحرین(کسح)۲:۴۰۶.

۳- ۳) اللفاع-بالکسر-:اللحاف،مجمع البحرین(لفع)۴:۳۸۸.

۴- ۴) الفقیه ۱:۲۱۱ حدیث ۹۴۷.

الفصل الثامن:فی التروک

اشاره

الفصل الثامن:فی التروک: یبطل الصلاه-عمدا و سهوا-فعل کل ما ینقض الطهاره،و عمدا الکلام بحرفین فصاعدا مما لیس بقرآن و لا دعاء، و لیکن التّسبیح بهذا الترتیب یکبر أربعا و ثلاثین،ثم یحمد ثلاثا و ثلاثین، ثم یسبّح بهذا الترتیب یکبر أربعا و ثلاثین،ثم یحمد ثلاثا و ثلاثین، ثم یسبّح ثلاثا و ثلاثین فی الأشهر و هو مروی عن الصّادق علیه السّلام کذلک بطریق أبی بصیر (۱).

قوله: (الفصل الثّامن:فی التّروک).

أی:فی الأمور المطلوب ترکها فی الصّلاه،إمّا وجوبا أو استحبابا،فیکون فعلها محرما أو مکروها.

قوله: (یبطل الصّلاه-عمدا و سهوا-فعل کل ما ینقض الطهاره).

لا خلاف عندنا فی أنّه لو أحدث فی الصّلاه عمدا بطلت صلاته،و فی الحدث ناسیا خلاف،أشهره البطلان به،و قیل:یتطهر و یبنی علی صلاته،و الأخبار من الجانبین مختلفه (۲)،و لا صراحه فی الأخبار الداله علی فعل الطّهاره و البناء بأن الحدث وقع سهوا (۳)فیثبت التعارض و التساقط،و یبقی الدّلیل الدال علی أنّ الحدث مانع و الطّهاره شرط،و وجود الأول و فقد الثّانی موجب للبطلان،و کذا فعل الطّهاره محسوب فعلا کثیرا فی أثناء الصّلاه فتبطل به،و هو الأصح.

قوله: (و عمدا الکلام بحرفین فصاعدا مما لیس بقرآن و لا دعاء).

و لا ذکر إجماعا منّا،و لقول النّبی صلّی اللّه علیه و آله:«إن هذه الصّلاه لا

۱- ۱)الکافی ۳:۳۴۲ حدیث ۹، [۱]التهذیب ۲:۱۰۶ حدیث ۴۰۱.

۲- ۲) قرب الاسناد:۹۲،الجعفریات:۲۰،دعائم الإسلام ۱:۱۹۰ حدیث ۲. [۲]

۳- ۳) الفقیه ۱:۲۴۰ حدیث ۱۰۶۰،التهذیب ۲:۳۳۲،۳۵۵ حدیث ۱۴۶۸، ۱۳۷۰،الاستبصار ۱:۴۰۱ حدیث ۱۵۳۳.

و فی الحرف الواحد المفهم،و الحرف بعده مده،و کلام المکره علیه نظر. یصلح فیها شیء من کلام النّاس إنّما هی التّسبیح و التکبیر و قراءه القرآن» (۱).

و فی حسنه الحلبی،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و سأله عن الرّجل یصیبه الرّعاف و هو فی الصّلاه؟فقال:«إن لم یقدر علی ماء حتّی ینصرف بوجهه أو یتکلّم فقد قطع صلاته» (۲)،و غیر ذلک من الاخبار (۳).

و لا فرق فی البطلان بین کون صدور الکلام منه لمصلحه الصلاه أو لا،و کذا من تکلّم جهلا بالتحریم،لأنّ الجاهل غیر معذور لوجوب التعلّم علیه،و الکلام جنس لما یتکلم به،فیقع علی الکلمه و هی صادقه علی المرکب من حرفین فصاعدا.

و یفهم من قوله:(عمدا الکلام)أنّه لو تکلم ناسیا أنه فی الصّلاه لم تبطل،و علیه علماؤنا،و تدل علیه صحیحه عبد الرّحمن بن الحجّاج،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرّجل یتکلم ناسیا فی الصّلاه،یقول:أقیموا صفوفکم؟ قال:«یتم صلاته،ثم یسجد سجدتین» (۴).و لو أراد النطق بذکر أو قراءه فسبق لسانه إلی الکلام لم تبطل صلاته أیضا،و لو طال زمان التکلم نسیانا التحق بالفعل الکثیر،و التّسلیم کلام فإذا أتی به فی غیر موضعه عمدا أبطل الصّلاه،لا نسیانا.

قوله: (و فی الحرف الواحد المفهم،و الحرف بعده مدّه،و کلام المکره علیه نظر).

هنا مسائل ثلاث:

الاولی:لو تکلم بحرف واحد مفهم فی الصّلاه عمدا ففی بطلان الصّلاه بذلک نظر،و المراد بالحرف المفهم:هو ما یستفاد منه معنی بالوضع،و یتحقق فی الأمر من الثّلاثی المعتل الطرفین،مثل ق،و ع،و د،من وقی و وعی و ودی.

و منشأ النظر من صوره الحرف المقتضیه لأن لا یعد کلاما،لأن الکلام هو

۱- ۱)صحیح مسلم ۱:۳۸۱ حدیث ۵۳۷،سنن النسائی ۳:۱۷،مسند أحمد ۵:۴۴۷-۴۴۸. [۱]

۲- ۲) الکافی ۳:۳۶۴ حدیث ۲، [۲]التهذیب ۲:۲۰۰ حدیث ۷۸۳،الاستبصار ۱:۴۰۴ حدیث ۱۵۴۱.

۳- ۳) الکافی ۳:۳۶۵ حدیث ۵، [۳]التهذیب ۲:۳۱۸ حدیث ۱۳۰۲،الاستبصار ۱:۴۰۳ حدیث ۱۵۳۶.

۴- ۴) الکافی ۳:۳۵۶ حدیث ۴، [۴]التهذیب ۲:۱۹۱ حدیث ۷۵۵،الاستبصار ۱:۳۷۸ حدیث ۱۴۳۳.

.....

المرکّب من الحرفین فصاعدا،و من صدق اسم الکلام علیه لغه و عرفا،بل هو کلام عند أهل صناعه العربیه لتضمنه الاسناد،فتتناوله الأخبار الوارده بکون تعمد الکلام مبطلا،و کونه بصوره الحرف غیر قادح (۱)،لأنّ باقی الحروف محذوفه لعله عند أهل الصناعه،و المحذوف لعله کالمذکور.

و الحق أنّ الوجه الأوّل ضعیف جدّا،لأنّ المقتضی للإبطال هو النطق بالکلام،و هذا کلام قطعا،و قول الفقهاء:الکلام بحرفین خرج مخرج الغالب،أو ان المحذوف هنا لما کان بمنزله المذکور کان کلاما بحرفین.

و اعلم أنّ قول الشّارح (۲)-فی بیان الوجه الثّانی:و من حصول الإفهام به فأشبه الکلام-لا یخلو من مناقشه.

الثّانیه:الحرف بعده مدّه،و المراد به:إشباع الضّمّ أو الفتح أو الکسر فی حرف،و فی الإبطال به عمدا النظر،و منشؤه من أنّه یعد حرفا واحدا،و من أنّ المدّه إمّا واو،أو ألف،أو یاء،و تسمیتها مدّه-لکونها حروف المد و اللین-لا یخل بکونها حرفا،و هو الأصحّ.

الثّالثه:لو تکلّم فی الصّلاه مکرها علی الکلام ففی الإبطال به النظر أیضا، و منشؤه من ظاهر قوله علیه السّلام:«رفع عن أمّتی الخطأ و النسیان و ما استکرهوا علیه» (۳)،و قد سبق أنّ المراد رفع أحکامها،و من إطلاق الأخبار ببطلان الصّلاه بالتکلم عمدا،و بالإکراه لا یخرج عن کونه عمدا.

و طریق الجمع الحمل علی أنّ المراد هنا رفع المؤاخذه،أو رفع ما سوی ذلک،و مثله ما لو أکره علی الصّلاه بغیر طهاره،أو علی زیاده رکعه أو نقصانها و نحو ذلک،و هو الأصحّ،نعم لا یأثم،و مثله من تکلّم مجیبا للنّبی صلّی اللّه علیه و آله، أو للإمام علیه السّلام،أو لأحد الأبوین.

۱- ۱)الفقیه ۱:۲۳۲ حدیث ۱۰۲۹،التهذیب ۲:۳۱۹ حدیث ۱۳۰۲.

۲- ۲) إیضاح الفوائد ۱:۱۱۶.

۳- ۳) الفقیه ۱:۳۶ حدیث ۱۳۲،الخصال:۱۸۴ حدیث ۹.

و لـو قـال:ادخلوهـا بسـلام آمنين على قصـد القراءه جـاز،و إن قصـد التفهيم،و لو لم يقصـد سواه بطـل على إشـكال. قوله: (و لو قال:ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءه جاز،و إن قصد التّفهيم،و لو لم يقصد سواه بطل على إشكال).

ضابـط المبحث:أنّ المصـلّى لو تكلم ببعض القرآن المفهم للغير أمرا يحاوله، و نحو ذلك،كما لو قال لمن يسـتأذن فى الـدّخول عليه اُدْخُلُوها بِسَـلامٍ آمِنِينَ (۱)،و لمن يريـد أن يطـأ فراشـا بنعليه فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ (۲)،و نحو ذلـك فإن الصّـلاه لا تبطل إذا قصـد بذلك التلاوه،سواء قصد مع ذلك الإفهام أم لا،لصدق اسم القرآن على ما نطق به،و قصد إفهام الغير لا يخرجه عن كونه قرآنا.

و لو نطق به لا على قصـد القرآن،بل على قصـد الإفهام خاصه،ففى البطلان عند المصـنّف إشـكال،ينشأ من أنّ القرآن هل يخرج بالقصـد عن كونه قرآنا أم لا؟ و قـد بنى الشّارح-ولد المصـنّف-المسأله على أنّ المسـموع هل هو عين ما أوجده اللّه، أو حكايه عنه؟فقيل بالأوّل (۳)،و إلا لبطلت المعجزه لقـدرتنا على مثله،و قيل بالثّانى (۴)لاسـتحاله بقاء الكلام،و مقتضاه عدم البطلان على الأوّل بخلاف الثّانى (۵).

و الظاهر أنّ هـذا البناء غير واضح،لأنّه على القولين لا تخرج تلاوه هذا عن كونها قرآنا قطعا،و إلّا لامتنع الوفاء بنذر قراءه القرآن على أحد القولين،بل امتنع فعل الصّلاه فإنّها لا تصحّ بدونه.

و الّذى يقتضـيه النظر أنّ المتلوّ إن كان قليلا بحيث لا يشتمل على نظم يقتضى كونه قرآنا إذا أتى به للإفهام خاصه أبطل الصّلاه لأنّه من كلام الآدميّين،

۱- ۱)الحجر:۴۶. [۱]

۲- ۲) طه:۱۲. [۲]

۳- ۳) و هم أبو على،و أبو الهذيل كما فى إيضاح الفوائد ۱:۱۱۷.

۴- ۴) و هو أبو هاشم كما فى المصدر السابق.

۵- ۵) المصدر السابق.

و السكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصليا مبطل،و الاّ فلا، و التكفير و هو وضع اليمين على الشمال و بالعكس. إذ ليس قرآنا بأسلوبه و لا بالنيّه،و ينبغى أن لا يكون هذا القسم محلاّ للإشكال.

و إن كان كثيرا بحيث يمنع نظمه و أسلوبه من أن لا يكون قرآنا،فإذا أتى به على ذلك القصد كان موضع الإشكال،و ليس ببعيد عدم البطلان به،إذ لا يعد ذلك من كلام الآدميّين كما قررناه.

قوله: (و السّكوت الطّويل إن خرج به عن كونه مصليا مبطل و إلاّ فلا).

المرجع فى الخروج بطول السّكوت عن كونه مصليا إلى العرف،و وجه البطلان به فوات الموالاه بين أجزاء الصّلاه،فلا تعد صلاه،قال فى الذّكرى:ظاهر الأصحاب أنّه كالفعل الكثير،فحينئذ يشترط فيه التعمّد،ثم استبعد بقاء الصّحّه على ذلك التقدير إذا أدّى الى انمحاء صوره الصّلاه،كمن تمضى عليه ساعتان، و ساعات،و معظم اليوم (۱)،هذا حاصل كلامه.

و الظّاهر:أنّه إذا طال كثيرا تبطل مطلقا،و عباره الكتاب تحتمل الأمرين، نظرا إلى إطلاقها و اختصاص الإبطال فيما قبله و بعده بحال العمد.

قوله: (و التكفير و هو وضع اليمين على الشّمال و بالعكس).

قال فى الصّحاح:التكفير أن يخضع الإنسان لغيره كما يكفّر العلج للدهاقين،يضع يده على صدره و يتطأمن له (۲)،و هو حرام فى الصّلاه عند أكثر الأصحاب و مبطل،و نقل الشّيخ فيه الإجماع (۳)،و قال أبو الصّلاح:إنّه مكروه (۴)، و اختاره صاحب المعتبر (۵).

۱- ۱)الذكرى:۲۱۷. [۱]

۲- ۲) الصحاح([۲]كفر)۲:۸۰۸.

۳- ۳) الخلاف ۱:۶۲ مسأله ۲۱ كتاب الصلاه.

۴- ۴) الكافى فى الفقه:۱۲۵.

۵- ۵) المعتبر ۲:۲۵۷. [۳]

.....

و الأصحّ الأوّل لروايه حريز،عن رجل،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

«لا تكفّر إنّما يصنع ذلك المجوس» (۱)،و صحيحه محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام قال:قلت:الرّجل يضع يده-فى الصّلاه-اليمنى على اليسرى،فقال:

«ذلك التكفير لا تفعله» (۲)،و النّهى يدلّ على التحريم،و لأنّ أفعال الصّلاه متلقاه من الشّرع و لا شرع هنا،و للاحتياط،و لأنّه سنه المجوس،و قد قال عليه السّلام:

«خالفوهم» (۳)،و الأمر للوجوب فيجب تركه.

و ما قيل:من أنّ ظاهر الرّوايه الكراهيه لتضمّنها كونه تشبيها بالمجوس، و مخالفتهم غير واجبه،لأنّهم قد يفعلون بعض ما يجب،فيكون الأمر بمخالفتهم لا على الوجوب (۴)،ليس بشىء لأنّ ظاهر النّهى التحريم،و التشبه بالمجوس فى المحرّم حرام لا محاله،و كون مخالفتهم غير واجبه مطلقا لا يقدح،لأن وجوبها حيث لا يدل دليل على الضدّ،لأنّ العامّ المخصّص حجه فى الباقى.على أنّه لو تمّ ما ذكره لم تتحقّق الكراهيه أيضا،لأنّ مخالفتهم فى الواجب حرام،و الأصحّ التّحريم.

فان قلت:لا يلزم من التّحريم الإبطال به.

قلت:القائلون بالتّحريم قائلون بالإبطال به،فلا يجوز الفصل.و ربّما استدل بأنّه فعل كثير ليس من الصّلاه،و فى بلوغه حدّ الكثره منع،لأنّ المراد بالكثير:ما لا يعد فاعله مصليا فى العاده.

و لا يخفى أنّ الإبطال به إنّما هو حال العمد لا مطلقا،لرفع الحكم عن النّاسى،و عباره الكتاب مطلقه.

و هذا إذا لم تكن تقيه تقتضيه أمّا معها فلا يحرم قطعا.

۱- ۱)الكافى ۳:۳۳۶ حديث ۹، [۱]التهذيب ۲:۸۴ حديث ۳۰۹.

۲- ۲) التهذيب ۲:۸۴ حديث ۳۱۰.

۳- ۳) الوسائل ۱۸:۸۴ حديث ۲۹ [۲] نقلا عن رساله سعيد بن هبه اللّه الراوندى(مخطوط).

۴- ۴) المحقق فى المعتبر ۲:۲۵۷. [۳]

و الالتفات إلى ورائه. فروع:

أ:لا فرق فى التّحريم و الإبطال بين وضع اليدين فوق السّره أو تحتها،بحائل و بدونه،لعموم الأدلّه.و كذا لا فرق بين وضع الكفّ على الكفّ،و وضعه على الذّراع،لتناول اسم التكفير له.

ب:التّحريم يتناول حال القراءه و غيرها،لروايه محمّد بن مسلم (۱).

ج:لا فرق فى ذلك بين أن يفعله معتقدا للاستحباب أم لا،و لو دعته حاجه الى الوضع كدفع أذى فوضع يده لدفعه أمكن عدم التّحريم هنا للحاجه، و يتخيل أنّه لا يعد تكفيرا،لكن ظاهر الرّوايه يتناوله (۲).

د:لو وضع الشّمال على اليمين،ففى الإبطال به تردّد،من احتمال كونه تكفيرا،و لهذا يجتزئ به العامه فى أصل الاستحباب و إن لم تحصل الكيفيه المستحبّه عندهم (۳)،و من ظاهر روايه محمّد بن مسلم المتضمّنه أنّه وضع اليمين على الشّمال (۴)،و القياس لا نقول به.و اختار الشّيخ فى الخلاف المساواه (۵).

ه:لو وجب عليه فعله للتقيه فخالف،ففى إبطال الصّلاه تردّد،نظرا الى وجوب التقيه،و الإتيان بالواجب أصاله.

و مثله ما لو وجب الغسل فى الوضوء و المسح على الخفين،و نحو ذلك.

و قد يمكن الفرق-بين التكفير و ما ذكر-بأنّه فعل خارج من الصّلاه لا جزءا و لا شرطا،فلا يتعدى النّهى بسببه إليها.

قوله: (و الالتفات إلى ورائه).

اعلم أنّ التفات المصلّى إمّا أن يكون يسيرا جدا،و حده أن لا يبلغ حدّ اليمين

۱- ۱)التهذيب ۲:۸۴ حديث ۳۱۰.

۲- ۲) التهذيب ۲:۸۴ حديث ۳۱۰.

۳- ۳) سنن الترمذى ۱:۱۵۹.

۴- ۴) التهذيب ۲:۸۴ حديث ۳۱۰.

۵- ۵) الخلاف ۱:۶۲ مسأله ۲۱ كتاب الصلاه.

.....

أو اليسار،أو كثيرا-بحيث يبلغ ذلك-،فأمّا أن يصير مستدبرا،أو يقتصر على التيامن و التّياسر.و على التّقديرات فامّا أن يكون بوجه خاصّه أو بكلّه،و على التقادير فامّا أن يكون ذلك عمدا أو لا فهذه ستّ عشره صوره.

فإذا كان الالتفات يسيرا بكلّه بطلت الصّلاه إن تعمد للنّهى المقتضى للفساد،فيعيد فى الوقت و خارجه.و إن كان ناسيا لم تبطل،لأنّ ما بين المشرق و المغرب قبله،و قد رفع عن المكلّف أحكام النّسيان.

و إن كان بوجهه خاصّه فلا إبطال،و كذا لو التفت بوجهه خاصّه يمينا أو شمالا عمدا أو سهوا-خلافا لولد المصنّف-(۱)،لمفهوم صحيح زراره أنّه سمع أبا جعفر عليه السّلام يقول:«الالتفات يقطع الصّلاه إذا كان بكله» (۲).و لروايه عبد الملك،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الالتفات فى الصلاه أ يقطع الصّلاه؟قال:«لا،و ما أحب أن يفعل» (۳).

و هى محموله على الالتفات بالوجه دفعا للتنافى.

و إن كان الالتفات بكلّه إلى اليمين أو اليسار،فان كان عمدا بطلت الصّلاه للنّهى،و لصحيحه زراره السّابقه.و إن كان سهوا،فان علم فى الوقت فالظاهر وجوب الإعاده لصحيحه عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه،عن الصّادق عليه السّلام:«إذا استبان أنّك صلّيت و أنت على غير القبله و أنت فى وقت فأعد، و إن فاتك الوقت فلا تعد» (۴).و قريب منها صحيحه سليمان بن خالد،عنه عليه السّلام (۵).

و إن التفت كثيرا حتّى استدبر عمدا فالظاهر بطلان الصّلاه و وجوب

۱- ۱)إيضاح الفوائد ۱:۱۱۸.

۲- ۲) التهذيب ۲:۱۹۹ حديث ۷۸۰،الاستبصار ۱:۴۰۵ حديث ۱۵۴۳.

۳- ۳) التهذيب ۲:۲۰۰ حديث ۷۸۴،الاستبصار ۱:۴۰۵ حديث ۱۵۴۶.

۴- ۴) الكافى ۳:۲۸۴ حديث ۳، [۱]التهذيب ۲:۴۷ حديث ۱۵۴،الاستبصار ۱:۲۹۶ حديث ۱۰۹۰.

۵- ۵) الكافى ۳:۲۸۵ حديث ۹، [۲]التهذيب ۲:۴۷ حديث ۱۵۲،الاستبصار ۱:۲۹۶ حديث ۱۰۹۱.

.....

الإعاده فی الوقت و خارجه،و إن کان سهوا فقولان:أقربهما أنّه کذلک لروایه معمّر بن یحیی،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فیمن صلّی علی غیر القبله،ثمّ تبیّن له القبله،و قد دخل وقت صلاه أخری قال:«یصلّیها قبل أن یصلّی هذه الّتی دخل وقتها،إلّا أن یخاف فوت الّتی دخل وقتها» (۱).فإنّها محموله علی المستدبر،جمعا بینها و بین ما دلّ علی الإعاده فی الوقت خاصّه.

و قوله فیها:«ثم تبین»یدلّ علی أنّ الاستدبار لم یکن عمدا،و لا یضر ضعف السّند لاعتضادها بکون الاستقبال شرطا مطلقا،إلّا ما دلّ دلیل علی استثنائه.و قد نزّل الشّیخ روایه الحسین بن أبی العلاء،عن الصّادق علیه السّلام فیمن سبقه الإمام برکعه فی الفجر،فسلّم معه ثم أقام فی مصلّاه ذاکرا حتّی طلعت الشّمس:«یضیف إلیها رکعه إن کان فی مقامه،و إن کان قد انصرف أعاد» (۲)، علی أنّه قد استدبر القبله (۳).و لأنّ الظان یعید مطلقا مع الاستدبار،فالناسی أولی لتفریطه بالنسیان،و کون الظّان متعبدا بظنه.

و لو استدبر بوجهه خاصّه،فلا تصریح للأصحاب فیه،و ظاهر شیخنا فی الذّکری فی باب التّروک المستحبه إلحاقه بالمستدبر (۴)،و کذا فی غیر الذّکری (۵).

و قد یوجد ذلک لبعض المتأخّرین،و لا بأس به لفوات الشّرط معه،-و إلحاقه بالملتفت یمینا و شمالا قیاس-،و قوله علیه السّلام:«فلا تقلب وجهک عن القبله،فتفسد صلاتک» (۶)،و قوله علیه السّلام:«فأعد الصلاه إذا کان الالتفات فاحشا» (۷)، لصدق الفحش مع الاستدبار.

۱- ۱)التهذیب ۲:۴۶ حدیث ۱۵۰،الاستبصار ۱:۲۹۷ حدیث ۱۰۹۹.

۲- ۲) الکافی ۳:۳۸۳ حدیث ۱۱، [۱]التهذیب ۲:۱۸۳ حدیث ۷۳۱،الاستبصار ۱:۳۶۷ حدیث ۱۴۰۰.

۳- ۳) النهایه:۶۴. [۲]

۴- ۴) الذکری:۲۱۷.

۵- ۵) الألفیه:۶۳.

۶- ۶) الکافی ۳:۳۰۰ حدیث ۶، [۳]الفقیه ۱:۱۹۷ حدیث ۹۱۷،التهذیب ۲:۲۸۶ حدیث ۱۱۴۶.

۷- ۷) الکافی ۳:۳۶۵ حدیث ۱۰، [۴]التهذیب ۲:۳۲۳ حدیث ۱۳۲۲،الاستبصار ۱:۴۰۵ حدیث ۱۵۴۷.

و القهقهه،و الدّعاء بالمحرم، و لا يعارض بمفهوم قوله عليه السّلام:«الالتفات يقطع الصّلاه إذا كان بكلّه» (۱)،لأنّ المراد به:الالتفات يمينا و شمالا كما هو المتعارف من معنى الالتفات،و لما فيه من التوفيق بين الأخبار.

قوله: (و القهقهه).

القهقهه:هى الترجيع فى الضّحك،أو شده الضّحك كذا قال فى القاموس (۲)،و المراد بها هنا:الضّحك،كما صرّح به فى غير هذا الكتاب حيث قال فى المنتهى:يجب ترك الضّحك فى الصّلاه (۳).

و لا ريب فى أنّ الضّحك عمدا فى الصّلاه مبطل،قال فى المنتهى:و هو مذهب أهل العلم كافه قال:و كذا الاتفاق على أنّ التبسّم لا يبطل الصّلاه عمدا و سهوا (۴)،و التبسّم ما لا صوت فيه.قال فى الذّكرى:و الأقرب الكراهيّه (۵).

و فى حسنه زراره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«القهقهه لا تنقض الوضوء،و تنقض الصّلاه» (۶).و فى موثقه سماعه:«أنّ القهقهه تقطع الصّلاه دون التبسّم» (۷).

و لا يعتبر فى الإبطال بالقهقهه الكثره لظاهر النّصوص،و لو قهقه على وجه لا يمكن دفعه لمقابله لاعب و نحوه فالظاهر البطلان،لإطلاق الأخبار،نعم لا يأثم حينئذ.أمّا النّاسى فلا يأثم،و لا تبطل صلاته إجماعا.

قوله: (و الدّعاء بالمحرّم).

لما سبق من النّهى المقتضى للبطلان،و هذا مع العمد خاصّه.

۱- ۱)التهذيب ۲:۱۹۹ حديث ۷۸۰،الاستبصار ۱:۴۰۵ حديث ۱۵۴۳.

۲- ۲) القاموس المحيط(قهقه)۴:۲۹۱.

۳- ۳) المنتهى ۱:۳۱۰. [۱]

۴- ۴) المصدر السابق. [۲]

۵- ۵) الكافى ۳:۲۱۶. [۳]

۶- ۶) الكافى ۳:۳۶۴ حديث ۶، [۴]التهذيب ۲:۳۲۴ حديث ۱۳۲۴.

۷- ۷) الكافى ۳:۳۶۴ حديث ۱، [۵]التهذيب ۲:۳۲۴ حديث ۱۳۲۵.

و الفعل الكثير عاده مما ليس من الصلاه. قوله: (و فعل الكثير عاده ممّا ليس من الصّلاه).

لا- خلاف بين علماء الإسلام فى تحريم الفعل الكثير فى الصّلاه،و إبطالها به إذا وقع عمدا،بخلاف القليل،كلبس العمامه،و قتل الحيه و العقرب،لصحيحه الحسين بن أبى العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يرى الحيه و العقرب و هو يصلّى المكتوبه قال:«يقتلهما» (۱).و مثلها صحيحه محمّد بن مسلم عنه عليه السّلام (۲)و روى:أنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله قتل عقربا فى الصّلاه (۳)، و دفع المار بين يديه (۴)،و حمل امامه بنت أبى العاص،فكان إذا سجد وضعها، و إذا قام رفعها (۵).و المرجع فى الكثره إلى العاده،لأنّ ما لا مقدّر لقليله و كثيره شرعا فالمرجع فيه إلى العاده.

و الظّاهر أنّه لا- بدّ فى الإبطال من توالى الفعل الكثير،فلو تفرّق الفعل بحيث لو اجتمع لعدّ كثيرا فالظاهر عدم الإبطال لانتفاء الوحده،و لأنّ وضع النّبى صلّى اللّه عليه و آله امامه و رفعها فى كلّ ركعه كثير لو جمع.

و هل يبطل الفعل الكثير لو وقع سهوا؟ظاهر الأصحاب العدم (۶)،لعموم:

«رفع عن أمّتى الخطأ و النّسيان» (۷)و يبعد بقاء الصحّه مع الفعل الّذى يقتضى محو صوره الصّلاه و إن وقع نسيانا.

۱- ۱)الفقيه ۱:۲۴۱ حديث ۱۰۶۷،التهذيب ۲:۳۳۰ حديث ۱۳۵۷.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۶۷ حديث ۱، [۱]التهذيب ۲:۳۳۰ حديث ۱۳۵۸.

۳- ۳) سنن ابن ماجه ۱:۳۹۵ حديث ۱۲۴۷.

۴- ۴) سنن البيهقى ۲:۲۶۸.

۵- ۵) سنن البيهقى ۲:۲۶۲-۲۶۳.

۶- ۶) منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۱۱۷،و ابن إدريس فى السرائر:۵۰،و الشهيد فى الذكرى:۲۱۵. [۲]

۷- ۷) انظر:الخصال:۴۱۷ حديث ۹،سنن ابن ماجه ۱:۶۵۹ حديث ۲۰۴۳ و ۲۰۴۴،كنز العمال ۱۲:۱۷۴ حديث ۳۴۵۳۹.

و البكاء لأمور الدنيا،و الأكل و الشرب،إلّا فى الوتر لمريد الصوم من غير استدبار. فروع:

أ:لا يكره قتل الحيّه و العقرب فى الصّلاه للأمر به (۱)،و لا إرضاع المرأه ولدها و هى تتشهّد لروايه عمّار،عن الصّادق عليه السّلام (۲).و قد روى أنّ أبا الحسن عليه السّلام انحط و هو فى الصّلاه لأخذ عصى أراد أخذها شيخ كبير ليقوم فناوله إياها (۳).

ب:لا عبره فى الكثره بالتعدد،فقد يتعدد الفعل و لا يبلغ الكثره،كما لو تكرر منه حكّ شىء من بدنه مرارا،و قد يفحش الفعل الواحد كالطفره الفاحشه، فيكون كثيرا مبطلا على تردّد،أظهرها الإبطال لانتفاء صدق الصّلاه معه.و يجوز عد الرّكعات بحصى،أو بخاتمه،رواه ابن بابويه (۴).

ج:لو قرأ كتابا بين يديه فى نفسه من غير نطق لم تبطل صلاته،لثبوت العفو عن حديث النّفس ما لم يطل الزّمان،و على هذا فيجوز أن ينوى بقلبه الزّكاه، و الخمس،و الصوم،و نحو ذلك.

قوله: (و الأكل و الشّرب،إلّا فى الوتر لمريد الصّوم من غير استدبار).

أجمع الأصحاب على أنّ الأكل و الشّرب عمدا مبطلان للصّلاه،ثم اختلفوا فى القدر المبطل منهما،فظاهر كلام الشّيخ:أن مسماهما مبطل،محتجّا بالإجماع (۵).

ورده فى المنتهى و حكم بأنّ المبطل منهما هو ما بلغ حد الكثره

۱- ۱)الكافى ۳:۳۶۷ حديث ۵.

۲- ۲) التهذيب ۲:۳۳۰ حديث ۱۳۵۵.

۳- ۳) الفقيه ۱:۲۴۳ حديث ۱۰۷۹،التهذيب ۲:۳۳۰ حديث ۱۳۶۹.

۴- ۴) الفقيه ۱:۲۲۴ حديث ۹۸۷.

۵- ۵) الخلاف ۱:۸۴ مسأله ۱۰۶ كتاب الصلاه.

.....

لا مسماهما (۱)،و اختاره شیخنا فی الذکری (۲).

و فی التّذکره حکم بالإبطال بهما لأنّهما فعلا کثیرا لأن تناول المأکول و مضغه و ابتلاعه أفعال متعدده،و کذا المشروب (۳)و فی عد ذلک کثیرا فی العاده نظر.

و أغرب بعض المتأخّرین،فحکم بإبطال مطلق الأکل،حتّی لو ابتلع ذوب سکره (۴)و هو بعید.و لو بقی بین أسنانه بقایا الغذاء فابتلعه لم یفسد صلاته قولا واحدا،و اختار شیخنا الشّهید فی بعض کتبه الإبطال بالأکل و الشّرب المؤذنین بالإعراض عن الصّلاه (۵)و هو حسن،إلّا أنه لا یکاد یخرج عن التقیید بالکثره.

و استثنی الشّیخ الشّرب فی النّافله (۶)،و الّذی فی روایه سعید الأعرج، عن الصّادق علیه السّلام:«الشّرب فی دعاء الوتر لمرید الصّوم و هو عطشان،إذا خشی طلوع الفجر،و احتاج إلی خطوتین أو ثلاث» (۷).و نزلها فی المنتهی علی عدم الاحتیاج إلی فعل کثیر (۸)،فلا فرق حینئذ بین الوتر و غیرها،بل بین النّافله و الفریضه.

و لو عملنا بإطلاقها اقتصرنا علی موردها،إلّا أنّه لا بدّ من التقیید بکون ظاهر إناء الشّرب طاهرا کباطنه لئلا یحمل نجاسه،و فی الرّوایه:«و أمامی قله» (۹)، و هی داله علی عدم الاحتیاج إلی الاستدبار.

۱- ۱)المنتهی ۱:۳۱۲.

۲- ۲) الذکری:۲۱۵. [۱]

۳- ۳) التذکره ۱:۱۳۲. [۲]

۴- ۴) نقل السیوری هذا القول فی التنقیح الرائع ۱:۲۱۷ [۳] عن فخر المحققین،و لعل هذا القول له فی شرح الإرشاد کما ذکر السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱:۳۳. [۴]

۵- ۵) الدروس:۴۱.

۶- ۶) المبسوط ۱:۱۱۸.

۷- ۷) الفقیه ۱:۳۱۳ حدیث ۱۴۲۴،التهذیب ۲:۳۲۹ حدیث ۱۳۵۴.

۸- ۸) المنتهی ۱:۳۱۲. [۵]

۹- ۹) الفقیه ۱:۳۱۳ حدیث ۱۴۲۴،التهذیب ۲:۳۲۹ حدیث ۱۳۵۴.

و لا يجوز التطبيق،و هو وضع إحدى الراحتين على الأخرى فى الركوع بين رجليه،و لا العقص للرجل على قول. و قد قيد به المصنّف فى العباره،و لم يتعرض إلى غيره.و لا فرق بين كون الصّوم واجبا أو مندوبا،و هل يفرق بين كون الوتر واجبا بالنّذر أم لا؟ترك الاستفصال فى الرّوايه يدل على عدم الفرق.

إذا عرفت ذلك،فلو أكل أو شرب فى الصّلاه ناسيا لم تبطل،و نقل فى المنتهى فيه إجماعنا (۱)و لا شبهه فيه إذا لم يبلغ الكثره،أما مع بلوغها و انمحاء صوره الصّلاه فيأتى فيه ما سبق فى الفعل الكثير.

قوله: (و لا يجوز التطبيق،و هو وضع احدى الرّاحتين على الأخرى فى الرّكوع بين رجليه).

هذا أحد القولين،و الثّانى القول بالكراهه إذ لا مقتضى للتّحريم،و ليس فيه أكثر من ترك اليدين على الركبتين،و هو مستحبّ.

نعم روى:أن سعد بن أبى وقاص قال:كنا نفعل ذلك فأمرنا بضرب الأكف على الرّكب (۲)،و هو يشعر بشرعيّته ثم نسخه،و لعلّه خفى على ابن مسعود حتّى قال باستحبابه (۳).فعلى القول بالتحريم يمكن البطلان للنّهى فى العباده كالكتف، و يمكن العدم لأنّ النّهى يعود إلى أمر خارج عن الصّلاه.

قوله: (و لا العقص للرجل على قول).

عقص الشّعر:هو جمعه فى وسط الرّأس و شدّه،قال فى الصّحاح:عقص الشّعر ضفره و ليّه على الرّأس كالكبّه (۴).

و القول بتحريمه فى الصّلاه،و إبطالها به هو قول الشّيخ (۵)،لقول الصّادق

۱- ۱)المنتهى ۱:۳۱۲. [۱]

۲- ۲) سنن الترمذى ۱:۱۶۳ حديث ۲۵۸.

۳- ۳) الذكرى:۱۹۸، [۲]سنن الترمذى ۱:۱۶۳ آخر حديث ۲۵۷.

۴- ۴) الصحاح(عقص)۳:۱۰۴۶.

۵- ۵) المبسوط ۱:۱۱۹،النهايه:۹۵.

و يستحب التحميد إن عطس،و تسميت العاطس، عليه السّلام و قد سئل عن رجل صلّى الفريضه و هو معقوص الشّعر قال:«يعيد صلاته» (۱).و الأكثر على الكراهيه للأصل،و لضعف سند الرّوايه.

و دعوى الشّيخ الإجماع على التّحريم (۲)غير متحققه،فإنّ الأكثر على خلافه.

و قد اتفقوا على اختصاص الحكم-بالتّحريم أو الكراهه-بالرّجل دون المرأه،كما فى الرّوايه (۳)فلا كراهه فى حقّ المرأه.و الشارح الفاضل حكم بالتّحريم إن منع من السّجود (۴)،و هو خروج عن المسأله،و مع ذلك فيلزم استواء الرّجل و المرأه فى الحكم.

قوله: (و يستحبّ التّحميد إن عطس).

و يصلّى على النّبى و آله عليهم السّلام،و أن يفعل ذلك إذا عطس غيره، قال فى المنتهى:و هو مذهب أهل البيت عليه السّلام (۵)روى الحلبى فى الصّحيح، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«إذا عطس الرّجل فليقل:الحمد للّه» (۶).و روى أبو بصير،قال:قلت له:أسمع العطسه فأحمد اللّه و أصلى على النّبى صلّى اللّه عليه و آله و أنا فى الصّلاه قال:«نعم،و إن كان بينك و بين صاحبك اليمّ» (۷).

قوله: (و تسميت العاطس).

تسميت العاطس:ان يقول له:يرحمك اللّه بالسين و الشّين جميعا قال:

تغلب الاختيار بالسّين لأنّه مأخوذ من السّمت و هو القصد و المحجه قاله فى الصّحاح.و قال أيضا:كلّ داع لأحد بخير فهو مسمت،و إنّما استحبّ لأنّه دعاء (۸)

۱- ۱)الكافى ۳:۴۰۹ حديث ۵، [۱]التهذيب ۲:۲۳۲ حديث ۹۱۴.

۲- ۲) الخلاف ۱:۱۱۱ مسأله ۲۰۲ كتاب الصلاه.

۳- ۳) الكافى ۳:۴۰۹ حديث ۵،التهذيب ۲:۲۳۲ حديث ۹۱۴.

۴- ۴) إيضاح الفوائد ۱:۱۱۷.

۵- ۵) المنتهى ۱:۳۱۳. [۲]

۶- ۶) الكافى ۳:۳۶۶ حديث ۲، [۳]التهذيب ۲:۳۳۲ حديث ۱۳۶۷.

۷- ۷) الكافى ۳:۳۶۶ حديث ۳، [۴]التهذيب ۲:۳۳۲ حديث ۱۳۶۸.

۸- ۸) الصحاح(سمت)۱:۲۵۴.

و نزع الخف الضيق. و يجب ردّ السلام بغير عليكم السلام. و قد سبق جوازه فى الصّلاه.

و الأمر بتسميت العاطس عام،فيتناول حال الصّلاه.و تردّد فيه فى المعتبر، ثم اختار الجواز (۱).و يظهر من كلام الأصحاب أنّه لا نصّ فيه بخصوصه،و هل يجب على العاطس الرّد إذا سمّت؟الظاهر لا،لعدم كونه تحيّه شرعا.

قوله: (و نزع الخف الضّيق).

لما فى لبسه من المنع عن التمكّن فى السّجود،و ملازمه القيام على سمت واحد،و لأنّه يسلب الخشوع.و إن شرع فى الصّلاه كذلك و لزم من نزعه فعل كثير لم يجز النّزع.

قوله: (و يجب ردّ السّلام بغير عليكم السّلام).

هنا مباحث:

الأوّل:يجب ردّ السّلام إجماعا منا لعموم قوله تعالى فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها (۲)،و لموثقه عثمان بن عيسى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن الرّجل يسلّم عليه فى الصّلاه،قال:«يردّ،يقول:سلام عليكم،و لا يقول:و عليكم السّلام،فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله هكذا ردّ لما سلّم عليه عمّار بن ياسر و هو فى الصّلاه» (۳).و غير ذلك من الأخبار (۴).

الثّانى:يجب أن يرد بمثل قوله:سلام عليكم،و لا يقول:و عليكم السّلام لما

۱- ۱)المعتبر ۲:۲۶۳.

۲- ۲) النساء:۸۶. [۱]

۳- ۳) الكافى ۳:۳۶۶ حديث ۱، [۲]التهذيب ۲:۳۲۸ حديث ۱۳۴۸.

۴- ۴) التهذيب ۲:۳۲۹ حديث ۱۳۴۹.

.....

فی الرّوایه السّالفه،و لصحیحه محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السّلام (۱).و لا یرد أنّ ظاهر القرآن الجواز،لأنّ المنع ثبت بالسنه.و الظاهر أنّه لا أثر لزیاده الحرف و نقصه،کما لو قال:سلام علیك فقال:سلام علیکم،و عکسه مع احتمال المنع فی العکس لأنّه أدون،خصوصا إذا کان المسلّم جماعه.

الثّالث:لو سلم علیه بغیر قوله:سلام علیکم،قیل:لا یجوز إجابته إلّا أن یقصد الدّعاء و یکون مستحقا،إذ لا یعد تحیه (۲)لأنّه خلاف ما نطق به القرآن (۳).

و یرده قول الباقر علیه السّلام فی روایه محمّد بن مسلم:«یقول مثل ما قیل له» (۴).

لا یقال:إن مقصوده علیه السّلام قوله:سلام علیکم الوارد فی الحدیث،و هو منطوق القرآن،لأنا نقول:التّسلیم الوارد فی الحدیث السّلام علیك،و به أجاب علیه السّلام،و لیس هو منطوق القرآن.

الرّابع:یجب إسماعه تحقیقا أو تقدیرا قضاء لحقه،لأنه المفهوم من الأمر.

و روایه عمّار السّاباطی،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام باجزاء الردّ،و إن لم یسمعه (۵)،و کذا صحیحه منصور بن حازم،عنه علیه السّلام (۶)محمولتان علی التقیّه.و کذا لا تکفی الإشاره عندنا لما قلناه،و احتجاج الشّافعی-بواقعه ابن مسعود عند قدومه من الحبشه،و عدم ردّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله جواب سلامه، و هو فی الصّلاه (۷)،و بروایه بلال و صهیب أنّه صلّی اللّه علیه و آله کان إذا سلم

۱- ۱)التهذیب ۲:۳۲۹ حدیث ۱۳۴۹.

۲- ۲) قاله المحقق فی المعتبر ۲:۲۶۴-۲۶۵. [۱]

۳- ۳) النساء:۸۶.

۴- ۴) التهذیب ۲:۳۲۹ حدیث ۱۳۴۹.

۵- ۵) الفقیه ۱:۲۴۰ حدیث ۱۰۶۴،التهذیب ۲:۳۳۱ حدیث ۱۳۶۵.

۶- ۶) الفقیه ۱:۲۴۱ حدیث ۱۰۶۵،التهذیب ۲:۳۳۲ حدیث ۱۳۶۶.

۷- ۷) سنن البیهقی ۲:۲۴۸.

.....

علیه یشیر بیده- (۱)(۲)غیر ثابت عندنا،و لا ینهض معارضا لصریح القرآن.

الخامس:لا یجب أن یقصد بالرّد بالقرآن،خلافا لظاهر کلام الشّیخ (۳)، لأنّ فی روایه محمّد بن مسلم السّالفه ما یدلّ علیه.

السّادس:لو ترک الردّ أثم قطعا،و هل تبطل به الصّلاه؟قیل:نعم،للنّهی المقتضی للفساد (۴)،و لیس بشیء،إذ النّهی عن ترک الرّدّ و لیس من الصلاه فی شیء.

و ربّما قیل:إن أتی بشیء من الأذکار فی زمان الردّ بطلت،لتحقق النّهی عنه،و فیه منع،و قد نبهنا علی تحقیقه غیر مرّه.و لو ردّ غیره اکتفی به،لو کان مکلّفا.

و فی ردّ المیّز وجهان مبنیّان علی الاعتداد بفعله شرعا،و الظاهر العدم،أمّا غیر المیّز،فلا إشکال فی العدم.و لو کان المسلّم ممیزا ففی وجوب الرّد نظر للشّک فی عد عبارته تحیه،و لعلّ الوجوب قریب.و لو ردّ بعد قیام مکلف بالواجب فالظاهر أنّه لا یضرّ،لثبوت الشرعیه فی الجمله.

السّابع:لو حیاه بغیر السلام،کالصباح و المساء،ففی جواز ردّه تردّد ینشأ من التوقّف فی کونه تحیه شرعا،و قد قیل:إنّه تحیه الجاهلیه،و فی روایه محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السّلام انّه دخل علیه،و هو فی الصّلاه فقال:السّلام علیک،فرد علیه بقوله:«السّلام علیک»،فقال:کیف أصبحت،فسکت (۵).و هو یؤذن بعدم جواز الرّدّ،و أنّه لا یسمی تحیّه.

۱- ۱)سنن ابن ماجه ۱:۳۲۵ حدیث ۱۰۱۷،سنن الترمذی ۱:۲۲۹ حدیث ۳۶۵،۳۶۶،سنن البیهقی ۲:۲۵۹.

۲- ۲) الأم ۱:۱۲۳-۱۲۴.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۱۹،النهایه:۹۵.

۴- ۴) قاله العلامه فی المختلف:۱۵۲.

۵- ۵) التهذیب ۲:۳۲۹ حدیث ۱۳۴۹.

و يحرم قطع الصلاه الواجبه اختيارا،و يجوز لحفظ المال،و الغريم، و الطفل،و شبهه، نعم لو رده بقصد الدّعاء،أو دعا له،جاز إذا كان مستحقّا.

الثّامن:لا يكره السّلام على المصلّى للأصل،و لعموم فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ (۱)،و لقول الباقر عليه السّلام:«إذا دخلت المسجد و النّاس يصلّون فسلّم عليهم» (۲).

قوله: (و يحرم قطع الصّلاه الواجبه اختيارا،و يجوز لحفظ المال و الغريم و الطفل و شبهه).

لا ريب فى تحريم قطع الصّلاه الواجبه اختيارا لقوله تعالى وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ (۳)،و النهى للتّحريم،و يجوز عند الضّروره كردّ الآبق،و قبض الغريم و قتل الحيّه الّتى يخافها على نفس محترمه،و لإحراز المال المخوف ضياعه،و الدابه الّتى يخاف ذهابها أو المشقه فى تحصيلها،و لحفظ الصّبى الّذى يخاف وقوعه فى النّار أو تردّيه فى نحو بئر،و لإنقاذ الغريق و نحوه.

و لو عرض له ما لا اختيار فيه كالنوم،و سبق الحدث الأكبر أو الأصغر فلا حرج،بخلاف ما لو تعمّده.و لو خشى من إمساكه ضررا على نفسه،أو سريان النّجاسه إلى ثوبه أو بدنه،و ظنّ ذلك جاز القطع،و فى روايه عبد الرّحمن بن الحجّاج،عن أبى الحسن عليه السّلام (۴)ما يدلّ على هذا،و كذا فى روايتى سماعه (۵)،و السّكونى (۶)ما يدلّ على بعض ما سبق.

۱- ۱)النور:۶۱. [۱]

۲- ۲) رواه فى الذكرى:۲۱۸. [۲]

۳- ۳) محمد(صلى الله عليه و آله):۳۳. [۳]

۴- ۴) الكافى ۳:۳۶۴ حديث ۳، [۴]التهذيب ۲:۳۲۴ حديث ۱۳۲۶ و فيه:عن عبد اللّه بن الحجاج مع اختلاف يسير.

۵- ۵) الكافى ۳:۳۶۷ حديث ۳، [۵]الفقيه ۱:۲۴۱ حديث ۱۰۷۱،التهذيب ۲:۳۳۰ حديث ۱۳۶۰.

۶- ۶) التهذيب ۲:۳۳۳ حديث ۱۳۷۵.

و تعداد الركعات بالحصى، و اعلم أنّ القطع تجيء فيه الأحكام الخمسه،فيجب لحفظ النّفس المحترمه عن التّلف،و ما فى حكمه.و كذا المال المضر تلفه حيث يتعين عليه ذلك،فان استمرّ حينئذ بطلت صلاته،للنّهى المقتضى للفساد.

و يستحبّ فى مواضع سبق بعضها فى الأذان و القراءه،و يأتى موضع فى الجماعه.

و يباح لقتل الحيّه الّتى لا يخاف أذاها،و إحراز المال الّذى لا يضرّ فواته، قاله فى الذّكرى،و للنظر فيه مجال (۱).

و يكره لإحراز المال اليسير الّذى لا يبالى بفواته،قاله فى الذّكرى أيضا (۲)، و احتمل مع ذلك التّحريم.

و فى جواز هذا أيضا إشكال،و قد سبق تحريم القطع.و إذا أراد القطع فى موضع جوازه،قال أيضا:فالأجود التحلّل بالتّسليم،لعموم:«و تحليلها التّسليم» (۳).

ثم اعترف فى آخر كلامه بعدم الإثم بتركه،محتجا بأن وجوب التحلل به إنّما هو فى الصّلاه التامه (۴).و لو ضاق الوقت عن الإتيان به،فلا بحث فى عدم وجوبه.

و اعلم أنّ قوله المصنّف:(و يجوز لحفظ المال و الغريم.)،كما يصلح للإباحه يصلح للوجوب و قسيميه،لأنّ الجائز بمعنى السّائغ جنس للأربعه.

قوله: (و تعداد الرّكعات بالحصى).

قد سبق التّنبيه على ذلك،لكن بقى شىء و هو أنّه لو شكّ فى عدد الرّكعات،هل يجوز له التعويل فى عددها على ما عدّها به من الحصى و غيره؟الظاهر لا،لعدم الدّليل،و فائده العدّ به الاستعانه على التذّكر و عدم غلبه النّسيان.

۱- ۱)الذكرى:۲۱۵. [۱]

۲- ۲) الذكرى:۲۱۵. [۲]

۳ - ۳) سنن ابن ماجه ۱:۱۰۱ حديث ۲۷۵،سنن أبى داود ۱:۱۶ حديث ۶۱،سنن الترمذى ۱:۵ حديث ۳،سنن الدارمى ۱:۱۷۵،مسند أحمد ۱:۱۲۳.

۴- ۴) الذكرى:۲۱۵. [۳]

و التبسم،و قتل الحيه و العقرب،و الإشاره باليد،و التصفيق،و القرآن. قوله: (و التّبسم).

أى:يجوز لكن يكره،و قد سبق.

قوله: (و قتل الحيّه،و العقرب).

لورود النصّ بالأمر به (۱)،و قد سبق فى الكلام ما يدلّ على موضع وجوبه و جوازه و تحريمه.

قوله: (و الإشاره باليد،و التصفيق،و القرآن).

إذا عرض للرّجل أو المرأه حاجه،فله الإيماء بيده،و تصفيق إحدى يديه بالأخرى،و ضرب الحائط،و التّسبيح،و التكبير،و أن يتلو شيئا من القرآن مجيبا لغيره،أو مبتدئا له بالخطاب،سواء نبه الإمام بذلك أم غيره،ذكره بعض العامه (۲).و التّسبيح للمرأه،و قصرها على التصفيق فى حسنه الحلبى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه سئل عن الرّجل يريد الحاجه و هو فى الصّلاه فقال:

«يومئ برأسه،و يشير بيده،و المرأه إذا أرادت الحاجه و هى تصلّى تصفّق بيدها» (۳).

و رخص عليه السّلام فى ضرب الحائط للمصلّى ليوقظ الغلام (۴)، و كذا فى رفع الصّوت بالتّسبيح لتأتى الجاريه فيريها بيده أن على الباب إنسانا يستأذن (۵).

و ربّما اعتبر بعضهم فى التّصفيق ضرب ظهر إحدى الرّاحتين على بطن الأخرى،فرقا بينه و بين التّصفيق للّهو و اللعب (۶)،و وجوبه بعيد لفقد الدّليل.

و هل تعد إشاره الأخرس كلاما،نظرا إلى أنّه لو أشار بالسّلام وجب الردّ

۱- ۱)الفقيه ۱:۲۴۱ حديث ۱۰۶۷،التهذيب ۲:۳۳۰ حديث ۱۳۵۷.

۲- ۲) انظر:سنن الترمذى ۱:۲۳۰.

۳- ۳) الكافى ۳:۳۶۵ حديث ۷، [۱]الفقيه ۱:۲۴۲ حديث ۱۰۷۵،التهذيب ۲:۳۲۴ حديث ۱۳۲۸.

۴- ۴) الفقيه ۱:۲۴۳ حديث ۱۰۸۰.

۵- ۵) الفقيه ۱:۲۴۲ حديث ۱۰۷۷.

۶- ۶) هو العلامه فى نهايه الأحكام ۱:۵۱۷.

و يكره الالتفات يمينا و شمالا،و التثاؤب،و التمطى،و العبث،و التنخم، و البصاق،و الفرقعه، عليه لأنّه تحيه،كما فى قراءته و أذكاره و عقوده؟فيه تردّد يلتفت إلى هذا،و إلى أنّ الإشاره لا تعد كلاما،و إلحاقها به فى مواضع لدليل لا يقتضى الإلحاق مطلقا.

قوله: (و يكره الالتفات يمينا و شمالا).

لروايه عبد الملك،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،و سأله عن الالتفات فى الصّلاه أ يقطعها؟فقال:«لا،و ما أحب أن يفعل» (۱).و المراد:الالتفات بالوجه خاصه،و قد سبق تحقيقه.

قوله: (و التثاؤب،و التمطى،و العبث،و التنخم،و البصاق، و الفرقعه).

فى حسنه الحلبى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:أنّه سأله عن الرّجل يتثاءب فى الصّلاه،و يتمطى قال:«هو من الشّيطان،و لن يملكه» (۲)،و فيه دلاله على رجحان التّرك مع الإمكان.و روى:أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رأى رجلا يعبث فى الصّلاه فقال:«لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» (۳).و روى أبو بصير،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«إذا قمت إلى الصّلاه فاعلم أنّك بين يدى اللّه،فان كنت لا تراه فاعلم أنّه يراك،فأقبل قبل صلاتك،و لا تمتخط، و لا تبصق،و لا تنقض أصابعك،و لا تورك،فان قوما عذبوا بنقض الأصابع» (۴).فى القاموس:نقض المحامل،و الأصابع،و الأضلاع،و المفاصل:

أصواتها.ثم قال:و أنقض أصابعه:ضربها لتصوت (۵).و التورك:الاعتماد باليدين على الوركين،و هو التّخصر.و يشترط فى التنخم و البصاق أن لا ينطق بحرفين،فان

۱- ۱)التهذيب ۲:۲۰۰ حديث ۷۸۴،الاستبصار ۱:۴۰۵ حديث ۱۵۴۶.

۲- ۲) التهذيب ۲:۳۲۴ حديث ۱۳۲۸.

۳- ۳) الجعفريات:۲۱۴. [۱]

۴- ۴) التهذيب ۲:۳۲۵ حديث ۱۳۳۲.

۵- ۵) القاموس المحيط(نقض)۲:۳۴۷.

و التأوه بحرف،و الأنين به،و مدافعه الأخبثين أو الريح، كان بحيث ينطق بهما حرم.و قد روى:أنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله كان يأخذ النخامه بثوبه (۱).

قوله: (و التأوه بحرف،و الأنين به).

أصل التأوه:قول كلمه أوه،كجير و حيث،و هى كلمه تقال عند الشكايه و التوجّع،و المراد هنا:النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان،و الأنين على ما فسره أهل اللغه:التأوه،و إنما كره كل منهما إذا كان بحيث لا يظهر منه حرفان لقربه من الكلام،أما مع ظهور حرفين فلا إشكال فى البطلان.

قوله: (و مدافعه الأخبثين أو الريح).

لما يلزم من سلب الخشوع،و لقول النّبى صلّى اللّه عليه و آله:«لا صلاه لحاقن» (۲).و لقوله صلّى اللّه عليه و آله:«لا تصلّ و أنت تجد شيئا من الأخبثين» (۳).

و كذا مدافعه النّوم لمثل ما قلناه،و لأنّ فى بعض التفاسير أنه المراد بقوله تعالى لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُكارى (۴).هذا إذا كانت المدافعه قبل الصّلاه، و لم يكن فى الوقت ضيق.أمّا لو عرضت فى أثنائها فلا كراهه فى الإتمام،بل يجب الصّبر لتحريم قطع الصّلاه،و كذا مع ضيق الوقت.

و لو عجز عن المدافعه أو خشى ضررا،جاز القطع لمفهوم قول أبى الحسن عليه السّلام عن الرّجل يصيبه الغمز فى البطن،و هو يستطيع الصّبر عليه أ يصلى على تلك الحاله أو لا؟:«إن احتمل الصّبر و لم يخف إعجالا عن الصّلاه فليصل و ليصبر» (۵).

۱- ۱)سنن ابن ماجه ۱:۳۲۶ حديث ۱۰۲۲.

۲- ۲) المحاسن:۸۳ حديث ۱۵، [۱]التهذيب ۲:۳۳۳ حديث ۱۳۷۲،و فيهما:عن الصادق(عليه السلام).

۳- ۳) التهذيب ۲:۳۲۶ حديث ۱۳۳۳.

۴- ۴) النساء:۴۳. [۲]

۵- ۵) الكافى ۳:۳۶۴ حديث ۳، [۳]الفقيه ۱:۲۴۰ حديث ۱۰۶۱،التهذيب ۲:۳۲۴ حديث ۱۳۲۶.

و نفخ موضع السجود.

فائده

فائده:

المرأه کالرجل فی الصلاه،إلّا أنها حال القیام تجمع بین قدمیها، و تضم ثدییها إلی صدرها،و إذا رکعت وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها، لئلا تتطأطأ کثیرا،فإذا جلست فعلی ألیتیها لا کالرّجل،فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئه بالأرض،فإذا جلست فی تشهدها ضمّت فخذیها و رفعت رکبتیها من الأرض و إذا نهضت انسلت انسلالا. قوله: (و نفخ موضع السّجود).

هذا إذا لم ینطق بحرفین،کما سبق فی التّأوه.

قوله: (فائده:المرأه کالرّجل فی الصّلاه،إلّا أنّها فی حال القیام تجمع بین قدمیها-الی قوله-فإذا نهضت انسلت انسلالا).

المرأه کالرّجل فی الصّلاه،إلا فی مواضع سبق استثناء بعضها،مثل وجوب ستر جمیع بدنها و شعرها،و أن لا جهر علیها،و لا أذان و لا إقامه.فإن فعلتهما وجب أن لا یسمعها أجنبیّ،و قد تضمن خبر زراره أکثرها،و قد رواه فی الذّکری (۱)، عن الکلینی،بسنده إلی زراره،قال:«إذا قامت المرأه فی الصّلاه جمعت بین قدمیها، و لا تفرج بینهما،و تضم یدیها إلی صدرها لمکان ثدییها،فإذا رکعت وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها،لئلاّ تتطأطأ کثیرا فترتفع عجیزتها،فإذا جلست فعلی ألیتیها،لیس کما یقعد الرّجل.و إذا سقطت للسّجود بدأت بالقعود بالرکبتین قبل الیدین،ثم تسجد لاطئه بالأرض.فإذا کانت فی جلوسها ضمت فخذیها،و رفعت رکبتیها من الأرض.فإذا نهضت انسلت انسلالا،لا ترفع عجیزتها أولا» (۲)و إذا تقرّر ذلک فهنا مباحث:

۱- ۱)الذکری:۲۱۰. [۱]

۲- ۲) الکافی ۳:۳۳۵ حدیث ۲. [۲]

.....

الأوّل:هذه الرّوايه و إن كانت موقوفه على زراره،لكنّ عمل الأصحاب عليها فانجبر ضعفها.

الثّانى:أوردها الشّيخ فى التهذيب هكذا:«فإذا جلست فعلى أليتيها كما يقعد الرّجل» (۱)بحذف لفظه«ليس»،و هو سهو نقلا و معنى،أمّا النقل فقد قال فى الذّكرى:إن الرّوايه بعينها موجوده فى الكافى للكلينى،و فيها لفظه«ليس» (۲).

و أمّا المعنى فظاهر،لأنّ جلوس المرأه هذا ليس كجلوس الرّجل،لأنّها تضم فخذيها و ترفع ركبتيها من الأرض،بخلاف الرّجل فإنّه يتوركك.و أوّل العباره يشعر به فى قوله: (إلاّ أنّها).

الثالث:قوله فيها:«فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها»، يشعر بأن ركوعها أقل انحناء من ركوع الرّجال،فربما استفيد منه عدم اشتراط بلوغ يديها ركبتيها فى الرّكوع،فلا يكون ما سبق اعتباره فى الرّكوع جاريا على إطلاقه.

و يمكن أن يقال:استحباب وضع اليدين فوق الرّكبتين لا ينافى كون الانحناء بحيث تبلغهما اليدان،و الأمر بوضعهما كذلك للتنبيه على أنّ زياده الانحناء المطلوب فى الرّجل غير مطلوب هنا،فيبقى إطلاق الأخبار.و كلام الأصحاب جاريا على ظاهره،و هو جمع حسن.

الرّابع:روى الشّيخ،عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن جلوس المرأه فى الصّلاه قال:«تضم فخذيها» (۳).

و عن ابن بكير،عن بعض أصحابنا،قال:«المرأه إذا سجدت تضمّمت،و الرّجل إذا سجد تفتّح» (۴).و فى الموثق عن ابن أبى يعفور،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام

۱- ۱)الكافى ۳:۳۳۵ حديث ۲، [۱]التهذيب ۲:۹۴ حديث ۳۵۰.

۲- ۲) الذكرى:۲۱۰. [۲]

۳- ۳) الكافى ۳:۳۳۶ حديث ۷، [۳]التهذيب ۲:۹۵ حديث ۳۵۲.

۴- ۴) الكافى ۳:۳۳۶ حديث ۸، [۴]التهذيب ۲:۹۵ حديث ۳۵۳.

المقصد الثالث:فی باقی الصلوات

اشاره

المقصد الثالث:فی باقی الصلوات،و فیه فصول:

الأول:فی الجمعه

اشاره

الأول:فی الجمعه،و فیه مطالب:

الأول:الشرائط

اشاره

الأول:الشرائط،و هی سته زائده علی شرائط الیومیه:

الأول:الوقت

الأول:الوقت و أوله زوال الشمس،و آخره إذا صار ظلّ کلّ شیء مثله فحینئذ یجب قال:«إذا سجدت المرأه بسطت ذراعیها» (۱).قال فی المنتهی:و هو حسن،لما فیه من الاستتار (۲)،و روی العامه،عن علی علیه السّلام:«إذا صلّت المرأه فلتحتفز، و لتضم فخذیها» (۳).و تحتفز بالفاء و الزاء معناه:تتضمم و لا تخوّی کالرّجل ذکر نحوه فی الصّحاح (۴).

و هذه کلّها مؤیّدات لروایه زراره،لکن قال فی المنتهی فی سیاق استحباب التضمّم لها:و لأنّه مسنون للرّجل،فیسن لها کغیره من المندوبات (۵).و معلوم فساده،لأنّ الرّجل لا یستحبّ له ذلک،و أوّل کلامه یدلّ علی ما قلناه.و ظاهر قوله هنا فی عباره الکتاب:(المرأه کالرّجل فی الصّلاه إلاّ أنّها.)،یقتضی أنّ الافتراق بینهما فیما ذکره خاصّه،و لیس کذلک،و کأنّه أراد سوی ما سبق استثناؤه.

قوله: (المقصد الثالث:فی باقی الصّلوات:و فیه فصول:الأول:فی الجمعه:و فیه مطالب،الأوّل:الشرائط:و هی ستّه زائده علی شرائط الیومیّه.

الأوّل:الوقت:و أوّله زوال الشّمس،و آخره إذا صار ظل کلّ شیء مثله فحینئذ یجب الظّهر).

۱- ۱)الکافی ۳:۳۳۶ حدیث ۴، [۱]التهذیب ۲:۹۴ حدیث ۳۵۱.

۲- ۲) المنتهی ۱:۳۱۶. [۲]

۳- ۳) البحر الزخار ۲:۲۶۷ نقلا عن الشفاء و المجموع.

۴- ۴) الصحاح(حفز)۳:۸۷۴.

۵- ۵) المنتهی ۱:۳۱۶. [۳]

الظهر..

كون أوّل وقت الجمعه هو زوال الشّمس،هو مذهب أكثر علمائنا،بل أكثر العلماء.و جوز المرتضى فعلها عند قيامها (۱)،و النّص و الإجماع حجّه عليه،لندور المخالف و انقراض القائل بقوله.

و أمّا أنّ آخره(إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله)،فهو قول الشّيخ (۲)و جمع من المتأخّرين (۳).قال فى الذّكرى:و لم نقف لهم على حجّه (۴)،إلاّ أنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى دائما فى هذا الوقت (۵).قال فى التذكره:فلو جاز التّأخير عما حدّدناه لأخّرها فى بعض الأوقات (۶).

و هذا إن تم لا يدلّ على أنّ آخر الوقت ما ذكروه،إذ من المعلوم أنّه عليه السّلام ما كان يبلغ بصلاته إلى ما حدّدوه.و قال أبو الصّلاح بخروج وقتها بمضى ما يسع الأذان و الخطبتين و الصّلاه،فيصلّى الظّهر حينئذ (۷).ورده فى التّذكره بقول الباقر عليه السّلام:«وقت الجمعه إذا زالت الشّمس و بعده بساعه» (۸)(۹).

و وجه المنافاه له غير ظاهر،و يأول قول الباقر عليه السّلام:«إن من الأمور، أمورا مضيّقه،و أمورا موسّعه،فإن صلاه الجمعه من الأمر المضيق،إنّما لها وقت واحد

۱- ۱)حكاه عنه الشيخ فى الخلاف ۱:۱۴۲ مسأله ۳۶ صلاه الجمعه،و قال ابن إدريس فى السرائر:۶۴:لم أجد للسيد المرتضى تصنيفا و لا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه.و لعل شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضى فى الدرس و عرفه منه مشافهه دون المسطور،و هذا هو العذر البيّن،فان الشيخ ما يحكى -بحمد اللّه تعالى-الا الحق اليقين،فإنه أجل قدرا و أكثر ديانه من أن يحكى عنه ما لم يسمعه و يحققه منه.

۲- ۲) قال السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۳:۵۱:و [۱]لم أجد للشيخ فيما يحضرنى من كتبه عباره ظاهره فى ذلك سوى عباره المبسوط(۱:۱۴۷)و [۲]هى:إن بقى من وقت الظهر ما يأتى بخطبتين خفيفتين.

۳- ۳) منهم:الشهيد فى الألفيه:۷۶.

۴- ۴) الذكرى:۲۳۵. [۳]

۵- ۵) التهذيب ۳:۱۲ حديث ۴۲.

۶- ۶) التذكره ۱:۱۴۳. [۴]

۷- ۷) الكافى فى الفقه:۱۵۳. [۵]

۸- ۸) التذكره ۱:۱۴۳. [۶]

۹- ۹) الفقيه ۱:۲۶۷ حديث ۱۲۲۳.

و لو خرج الوقت متلبسا بها و لو بالتكبير أتمّها جمعه،إماما كان أو مأموما، حين تزول الشّمس،و وقت العصر يوم الجمعه وقت الظّهر فى سائر الأيّام» (۱)، بالمبالغه فى استحباب التّقديم.

و قال ابن إدريس:يمتد وقتها بامتداد وقت الظّهر (۲)،التفاتا الى مقتضى البدليه و أصاله البقاء.

و تحمل الرّوايات على الأفضليه،و ما عليه أكثر الأصحاب أولى.

إذا تقرّر ذلك فالمماثله بين الفيء الزائد و الشّخص و هو-وقت الفضيله للظّهر-على ما سبق تحقيقه،و على ما اختاره الشّيخ (۳).و يظهر من المصنّف ترجيحه فيما تقدّم،فالمماثله بينه و بين الظلّ الأوّل،فيكون الضّمير فى قوله:(مثله)عائدا إلى الظل،و على هذا،فحين صيرورته كذلك يتعيّن فعل الظّهر بخروج وقت الجمعه.

قوله: (و لو خرج الوقت متلبسا بها و لو بالتكبير أتمها جمعه،إماما كان أو مأموما).

اجتزأ المصنّف بإدراك التّكبير فى إدراك الجمعه فى هذا الكتاب و غيره (۴)،لأنّه دخل فيها فى وقتها فوجب إتمامها،للنّهى عن إبطال العمل.

و المناسب بأصول مذهبنا اعتبار إدراك ركعه،إذ لا يكفى إدراك التّكبير فى غير هذه الصّلاه باتفاقنا،و إنّما ذلك مذهب العامه،و هو الأصحّ،لأنّ الوقت شرط قطعا خرج عنه ما إذا أدرك ركعه لعموم:«من أدرك من الوقت ركعه» (۵)

۱- ۱)التهذيب ۳:۱۳ حديث ۴۶.

۲- ۲) السرائر:۶۵.

۳- ۳) المبسوط ۱:۷۲،النهايه:۵۸،التهذيب ۲:۴۱.

۴- ۴) نهايه الأحكام ۲:۱۱. [۱]

۵- ۵) صحيح البخارى ۱:۱۵۱،جامع الأصول ۵:۲۵۱ حديث ۳۳۲۵،و فيهما:من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدرك الصلاه.

و لا تقضی مع الفوات،و لا تسقط عمن صلی الظهر،فإن أدرکها وجبت، و إلّا أعاد ظهره. الحدیث،فیبقی الباقی علی أصله.و بعضهم أبطلها مطلقا،حکاه فی الذّکری (۱)لأنّ الوقت شرط،و جوابه القول بالموجب،و«من أدرک رکعه أدرک الوقت کلّه».

قوله: (و لا تقضی مع الفوات).

إجماعا،و إنّما یصلّی الظّهر،و ما یوجد فی بعض العبارات،من أنّها تقضی ظهرا یراد به المجاز،لأنّها لما أجزأت عنها بعد خروج وقتها أشبهت القضاء.

و لیس المراد به:القضاء لغه-أعنی الإتیان بالفعل،کما ذکره فی الذّکری- (۲)،لأنّ المأتی به بعد خروج الوقت غیر الجمعه،فکیف یکون إتیانا بها.

و قوله:إنّ وظیفه الوقت-أعنی الجمعه-تصیر بعد خروجه ظهرا (۳)،حق.

إلا أن إحدی الوظیفتین غیر الأخری،فالاتی بإحداهما لا یکون آتیان بالأخری.

قوله: (و لا تسقط عمّن صلّی الظّهر فإن أدرکها وجبت و إلّا أعاد ظهرا).

المراد:من صلّی الظّهر حال وجوب الجمعه علیه،فإنّه حینئذ آت بغیر الواجب،فلا یخرج من العهده،لعدم الامتثال.فیجب حینئذ فعلها إن کان بحیث یدرکها،و إلا أعاد الظّهر،لأنّ الأولی لم تکن صحیحه إذ لم یکن مخاطبا بها،و هو مذهب جمیع علمائنا.بخلاف ما لو لم یکن مخاطبا بالجمعه،فصلّاها فی وقت الجمعه، فإنّها صحیحه إذ لیس هو من أهل فرض الجمعه.

و لو حضر موضع إقامتها بعد الصّلاه،لم یجب فعلها لتحقق الامتثال، و براءه الذّمه.لکن یستحبّ طلبا لفضیله الجماعه،و هو فتوی التّذکره (۴).

و لو کان من أهل فرض الجمعه،فظن إدراکها و صلّی الظّهر،ثم تبین أنّه فی وقت فعل الظّهر لم یکن بحیث یدرک الجمعه،وجب إعاده الظّهر أیضا،لکونه حینئذ متعبّدا بظنّه،فکان المتعیّن علیه فعل الجمعه علی حسب ظنّه.

۱- ۱)الذکری:۲۳۵.

۲- ۲) الذکری:۲۳۵.

۳- ۳) الذکری:۲۳۵.

۴- ۴) التذکره ۱:۱۴۴. [۱]

و لو علم اتساع الوقت لها و للخطبتين مخففه وجبت،و إلاّ سقطت و وجبت الظهر. و لو ظنّ عدم الإدراک،ففی جواز المبادره إلی الظّهر بمجرّد الظّن تردد، ینشأ:من التعبّد بالظّن،و أصاله البقاء.

و لو صلّی الظّهر،ثم شکّ هل صلّاها قبل فوات الجمعه أو بعده أعادها، لأصاله البقاء،و عدم تحقق الامتثال.

و اعلم أنّ فوات الجمعه یتحقق بخروج وقتها و حکمه،و برفع الإمام رأسه من رکوع الثّانیه.

فرع:لو لم تکن شرائط الجمعه مجتمعه فی أوّل وقتها،لکن یرجو اجتماعها قبل خروجه،فهل له تعجیل الظّهر؟أم یجب الصّبر إلی أن یحصل الیاس منها؟کلّ محتمل.

قوله: (و لو علم اتساع الوقت لها،و للخطبتین مخففه وجبت،و إلا سقطت و وجبت الظّهر).

(مخففه):حال من ضمیر الجمعه و الخطبتین جمیعا،و المراد بکونها مخففه:

الإتیان بأقل الواجب أخف ما یمکن.و المراد بالعلم فی قوله:(و لو علم):ما یشمل الظّن الغالب.و المراد بقوله:(و إلا سقطت)أنّه إذا لم یعلم إدراک جمیع الصّلاه مع الخطبتین مخففه تسقط الجمعه،علی معنی أنّه یمتنع فعلها و یتعیّن فعل الظّهر.

و هو یصدق بصورتین:إحداهما:ما إذا علم عدم الإدراک،و الثّانیه:ما إذا شک فی الإدراک و عدمه.و ینبغی فی هذه أن یجب علیه فعل الجمعه،لأصاله بقاء وقتها،و استصحاب وجوب فعلها السّابق.و أمّا الأولی فتحقیقها یبتنی علی مقدّمتین:

الاولی:إنّ التّکلیف بفعل یستدعی زمانا یسعه،لامتناع التّکلیف بالمحال:

فان عیّن الشّارع الزّمان،اشترط فیه ما قلناه،و حینئذ فلا یشرع فعله فی خارجه،إلاّ أن یثبت من الشّارع شرعیه قضائه،و إن لم یعین زمانه استدعی زمانا بحیث یسعه.

و الفرق بینهما:إنّ زمان الفعل فی الأوّل بتعیین الشّارع،بخلاف الثّانی فإنّه

.....

بطريق اللّزوم.

فان قلت:لو ضاق الوقت فى اليوميّه،إلّا عن مقدار ركعه بالشّروط يثبت التكليف بها،فلم تستمرّ هذه القاعده؟قلت:أصل شرعيّه اليوميّه و وجوبها تحقق شرطه،و هو كون زمانها المضروب لها بأصل الشّرع يسعها و يزيد عليها،فالمصحّح لأصل التّكليف بالفعل قد حصل.و أمّا فى المفروض زمان ما بقى من الصّلاه أجراه الشّارع مجرى الوقت الحقيقى،حيث حصل إدراك ركعه من الوقت الحقيقى فصار بمنزلته.

هذا إن حكمنا بكونه أداء عملا بظاهر الحديث،و لو قلنا:إنّ الجميع قضاء، أو بالتوزيع فلا بحث،فان القضاء مشروع فى اليوميّه،و على كلّ تقدير فلم تحصل مخالفه القاعده المذكوره.

الثّانيه:إنّ الجمعه لا يشرع فيها القضاء،و هو بالإجماع،فعلى هذا لا يشرع فعل شىء منها خارج وقتها،لعدم صلاحيه ما عداه لشىء منها،فلا بدّ من ظن ادراك جميعها و حكمه ليشرع الدّخول فيها.

فان قلت:إنّما لا يشرع فعل شىء منها خارج الوقت على تقدير كونه قضاء، أما على تقدير الأداء فلا مانع،و قد سبق أنّ الجميع أداء عملا بعموم الحديث.

قلت:لا شبهه فى أنّه لا يعد أداء حقيقيا،إذ ليس فى الوقت الحقيقى،و إنّما ألحق بالأداء،و اجرى مجراه،فلا بدّ من صلاحيه خارج الوقت للفعل،ليمكن وقوع شىء منه فيه على وجه الشّرعيه أولا،ليمكن الحكم بالقضاء أو بالإلحاق بالأداء ثانيا.

فان قلت:قد سبق أنّه إذا خرج الوقت،و قد تلبّس من الصّلاه بركعه أو بالتكبير،يجب إتمامها جمعه و تجزئ،فكيف جاز الشّروع فيها مع ضيق الوقت؟ قلت:قد نبهنا على أنّه إنّما يشرع فيها إذا ظنّ إدراك جميعها بشروطها،فإذا شرع بهذا الظّن ثم تبين الضّيق إلّا عن ركعه،أتمّها حينئذ لا مطلقا.

فان قلت:لم جاز الإتمام حينئذ خارج الوقت،و قد قررتم أنّ شيئا من

الثانی:السلطان العادل أو من یأمره

الثانی:السلطان العادل أو من یأمره:و یشترط فی النائب:البلوغ، و العقل،و الإیمان،و العداله،و طهاره المولد،و الذکوره. الجمعه لا یقع خارج وقتها،لعدم شرعیّه القضاء فیها؟ قلت:کان حقه أن لا یقع أیضا،لکن لمّا کان قطع العباده منهیّا عنه محرما، و قد دخل فیها بأمر الشّارع،و نصّ معظم الأصحاب علی صحّه الجمعه فی هذه الحاله،لم یکن بدّ من القول به.

فان قلت:قوله علیه السّلام:«من أدرک من الوقت رکعه» (۱)الحدیث، یعم الجمیع فلا فرق.

قلت:الظّاهر أنّه مقید بقید مستفاد بدلیل من خارج یقتضی تخصیصه، و هو کون الوقت صالحا للفعل،للقطع بأنّ ما لا یصلح للفعل یمتنع وقوعه فیه، و للإجماع.هذا أقصی ما یمکن فی تحقیق هذا الموضع.

قوله: (الثّانی:السّلطان العادل أو من یأمره).

یشترط لوجوب الجمعه السّلطان العادل،و هو الإمام المعصوم أو نائبه عموما أو فی صلاه الجمعه بإجماعنا،و لأن النّبی صلّی اللّه علیه و آله کان یعین لإمامه الجمعه-و کذا الخلفاء بعده-کما یعین للقضاء.

و کما لا یصحّ أن ینصب الإنسان نفسه قاضیا من دون إذن الإمام،کذا إمامه الجمعه،و لأنّ اجتماع النّاس مظنه التنازع،و الحکمه تقتضی نفیه،و لا یحصل إلا بالسلطان.و مع فسقه لا یزول،لأنّه تابع فی أفعاله لهواه لا لمقتضی الشّرع،و مواقع المصلحه،و لیس محلا للإمامه.

قوله: (و یشترط فی النائب:البلوغ،و العقل،و الإیمان،و العداله، و طهاره المولد،و الذکوره).

أمّا البلوغ:فلأنّ الصّبی غیر مکلّف و العداله فرع التّکلیف،و هی شرط،

۱- ۱)صحیح البخاری ۱:۱۵۱،جامع الأصول ۵:۲۵۱ حدیث ۳۳۲۵،و فیهما:«من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه».

.....

و لأنّه إن كان مميزا لم يؤمن ترك واجب أو فعل محرم منه،و إلّا فلا اعتداد بفعله.

و أما العقل:فلأنّ أفعال المجنون لا اعتداد بها،و لو كان جنونه أدوارا.

فالظاهر جواز نيابته حال الإفاقه،لتحقق الأهليّه حينئذ،و إن كره.

و منع نيابته المصنّف فى التّذكره (۱)لإمكان عروضه حينئذ،و لأنّه لا يؤمن احتلامه فى نوبته و هو لا يعلم،و لنقصه عن المراتب الجليله.

و جوابه:إن إمكان العروض لا يرفع الأهليه،و إلا لانتفت مطلقا،لأن إمكان عروض الإغماء و الموت و الحدث ثابت مطلقا،و عروض الاحتلام منفى بالأصل،و حينئذ فنقصه غير واضح.

و أما الإيمان:و هو التّصديق بالقلب و الإقرار باللّسان بالأصول الخمسه على وجه يعد إماميّا،فلأنّ غير المؤمن فاسق ضالّ لمخالفه طريق الحقّ-الّذى هو طريق أهل البيت عليهم السّلام-،فإنّها لا تكون إلّا عن تقصير فى النّظر.

و أمّا العداله:و هى لغه:الاستقامه،و شرعا:كيفيه راسخه فى النّفس، تبعث على ملازمه التّقوى و المروءه،و تتحقّق التّقوى:بمجانبه الكبائر،و عدم الإصرار على الصّغائر،و المروءه:بمجانبه ما يؤذن بخسّه النّفس،و دناءه الهمه من المباحات و الصّغائر،كالأكل فى الأسواق،و البول فى الشّوارع فى وقت سلوك النّاس ممن يوجب انحطاط مرتبته عاده،و كسرقه لقمه،و التطفيف بحبه.و يختلف ذلك باختلاف أحوال النّاس،و تفاوت مراتبهم.و سيأتى فى الجماعه ما يدل على اشتراط العداله إن شاء اللّه تعالى.

و أما طهاره المولد،و المراد بها:أن لا يعلم كونه ولد زنا-فللإجماع على أن إمامه ولد الزّنا لا تجوز.

و لا منع فيمن تناله الألسن،و لا ولد الشّبهه،و لا من جهل أبوه،لكنّه يكره،كما

۱- ۱)التذكره ۱:۱۴۴. [۱]

و لا تشترط الحريه على رأى،و فى الأبرص و الأجـذم و الأعمى قولان. اختاره فى الـذّكرى (۱)،لنفره النّفس منهم الموجبه لعدم كمال الإقبال على العباده.

و أمّا الذّكوره فظاهر،لأنّ المرأه و الخنثى لا تؤمان الرّجال و لا الخناثى، و لعدم وقوع الجمعه منهما كما يأتى.

قوله: (و لا تشترط الحريّه على رأى،و فى الأبرص و الأجذم و الأعمى قولان).

للشّـيخ قولان فى اشتراط الحريه فى النائب:أحدهما:نعم (۲)،لأـنّ الجمعه لا تجب عليه فلا يكون إماما فيها،و لنقصه عن المراتب الجليله،و لروايه السّكونى عن علىّ عليه السّلام أنّه قال:«لا يؤم العبد إلّا أهله» (۳).

و أصـحّهما-:و هو اختيار متأخرى الأصـحاب- (۴)لا (۵)،لصـحيحه محمّـد بن مسـلم،عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام فى العبد يؤم القوم إذا رضوا به،و كان أكثرهم قراءه:«لا بأس» (۶).و الظاهر أنّ الجواز إنّما هو مع إذن المولى.

و امـا القولان فى إمامه الأجـذم و الأبرص،فأحـدهما قول السيّد المرتضـى (۷)، و جمـاعه (۸):لا يجوز لصـحيحه أبى بصير،عن الصّادق عليه السّلام:«خمسه لا يؤمون النّاس على كلّ حال:المجذوم،و الأبرص،و المجنون و ولد الزّنا،و الأعرابى» (۹).

و الثّانى:أنّه مكروه،و به قال السيّد أيضا (۱۰)لقول الصّادق عليه السّلام و قد سئل

۱- ۱)الذكرى:۲۳۰-۲۳۱.

۲- ۲) النهايه:۱۰۵. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۳:۲۹ حديث ۱۰۲،الاستبصار ۱:۴۲۳ حديث ۱۶۳۱.

۴- ۴) منهم:الشهيد فى الدروس:۴۲.

۵- ۵) المبسوط ۱:۱۴۹،الخلاف ۱:۱۴۴ مسأله ۴۴ صلاه الجمعه.

۶- ۶) التهذيب ۳:۲۹ حديث ۱۰۰،الاستبصار ۱:۴۲۳ حديث ۱۶۲۹.

۷- ۷) جمل العلم و العمل:۶۸.

۸- ۸) منهم:الشيخ فى الجمل و العقود(الرسائل العشره):۱۹۱،و ابن البراج فى شرح جمل العلم و العمل:۱۱۷

۹- ۹) الكافى ۳:۳۷۵ حديث ۱، [۲]التهذيب ۳:۲۶ حديث ۹۲،الاستبصار ۱:۴۲۲ حديث ۱۶۲۶.

۱۰- ۱۰) الانتصار:۵۰.

و هل تجوز فی حال الغیبه-و التمکن من الاجتماع بالشرائط-الجمعه؟ قولان. عن المجذوم و الأبرص هل یؤمان المسلم قال:«نعم» (۱).

و الجمع بالحمل علی الکراهه،الا أنّه یلزم استعمال اللفظ الواحد فی حقیقته و مجازه،لأنّ النّهی فی المجنون و ولد الزّنا للتّحریم،و الکراهه أقوی،لأنّ المرض لا یرفع الأهلیه،کالأعرابی مع أهلیّته.

و یمکن الحمل علی من فقد فیه بعض الشروط،نظرا إلی الغالب أو مع التشاح.

و أما الأعمی فالأکثر علی جواز إمامته،نص علیه فی المنتهی (۲)للأصل، و لعدم مانع غیر العمی،و هو غیر صالح للمانعیه،لعدم المنافاه.و قیل بالمنع لنقصه، و لعدم تمکنه من الاحتراز عن النجاسات،و هو ضعیف،نعم یکره.

قوله: (و هل تجوز فی حال الغیبه-و التمکن من الاجتماع بالشرائط- الجمعه؟قولان).

أحدهما:المنع،و هو قول الشّیخ فی الخلاف (۳)،و المرتضی (۴)،و سلّار (۵)، و ابن إدریس (۶)،و اختاره المصنّف فی المنتهی (۷)،لأنّ من شرط انعقاد الجمعه الإمام،أو من نصبه الإمام للصّلاه،و هو منتف،فتنتفی الصّلاه،و لأنّ الظهر أربع رکعات ثابته فی الذمه بیقین فلا یبرأ المکلف إلا بفعلها.

و أخبار الآحاد لا یجوز التمسّک بها،و لأنّ الجمعه لو شرعت فی حال الغیبه

۱- ۱)التهذیب ۳:۲۷ حدیث ۹۳،الاستبصار ۱:۴۲۲ حدیث ۱۶۲۷.

۲- ۲) المنتهی ۱:۳۲۴.

۳- ۳) الخلاف ۱:۱۴۴ مسأله ۲۳ صلاه الجمعه.

۴- ۴) رسائل الشریف المرتضی ۱:۲۷۲. [۱]

۵- ۵) المراسم:۲۶۱.

۶- ۶) لسرائر:۶۶.

۷- ۷) المنتهی ۱:۳۳۶. [۲]

.....

لوجبت عينا،فلا يجوز فعل الظّهر،و التالى باطل إجماعا.بيان الملازمه:إن الدلائل الداله على الجواز داله على الوجوب،فإذا اعتبرت دلالتها لزم القول به.

و الجواب عن الأوّل:ببطلان انتفاء الشّرط،فان الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى منصوب من قبل الإمام،و لهذا تمضى أحكامه.

و تجب مساعدته على إقامه الحدود،و القضاء بين النّاس.

لا يقال:الفقيه منصوب للحكم و الإفتاء،و الصّلاه أمر خارج عنهما.

لأنّا نقول:هذا فى غايه السّقوط،لأنّ الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السّلام حاكما كما نطقت به الأخبار (۱)،و قريبا من هذا أجاب المصنّف و غيره.

و عن الثّانى:بمنع تيقن وجوب الظّهر فى صوره النّزاع،و كيف و هو المتنازع؟ و لو سلم،فما سيأتى من الدلائل طريق البراءه.

و عن الثّالث:بأنّ الدلائل الداله على الجواز،و إن دلت على الوجوب كما ذكر،إلّا أنّ الوجوب أعم من الحتمى و التخييرى،و لما انتفى الحتمى فى حال الغيبه بالإجماع تعين التخييرى.

فإن قيل:المتبادر هو المعنى الأوّل،قلنا:الحقيقه هو الأعم،و كثره الاستعمال فى بعض أفراده لا تقتضى الحمل عليه لأنّ الواجب هو الحمل على الحقيقه.

فإن قيل:لو وجب الحمل على الأعمّ من كلّ منهما.لم يلزم من الأمر بشىء تحتمه.قلنا:هو كذلك بالنّسبه إلى مجرّد الأمر.

نعم يستفاد أحد الأمرين بأمر خارجى،فإنّه إذا ثبت البدل تحقق الوجوب التخييرى،و إلا انتفى لانتفاء مقتضيه.

فان قيل:يمكن إرادته و إن لم يتحقق البدل.قلنا:فيلزم تأخير البيان عن

۱- ۱)الكافى ۷:۴۱۲ حديث ۵،الفقيه ۳:۵ حديث ۱۸،التهذيب ۶:۳۰۱ حديث ۸۴۵.

.....

وقت الحاجه و هو محذور.و فی محلّ النزاع ثبت بدلیه الظهر فی حال الغیبه خاصه، کما یثبت فی حقّ الهم،و الأعمی،و الأعرج،و المسافر،و من أشبههم.

و القول الثّانی:الجواز (۱)،و هو المشهور بین الأصحاب،خصوصا المتأخّرین.

و یظهر من کلام الذّکری اضطرابه فی الفتوی،فإنّه اختار الجواز أولا-ثم قال:إن المنع متوجّه،و إلاّ-لزم القول بالوجوب العینی،أی:الحتمی.و المجوّزون لا یقولون به (۲).

و الفتوی علی الجواز لوجوه:

الأوّل:قوله تعالی إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ،فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللّهِ، وَ ذَرُوا الْبَیْعَ (۳)،وجه الدلاله:أنّه علّق الأمر بالسعی إلی الذکر المخصوص-و هو الجمعه و الخطبه اتفاقا-بالنداء للصّلاه،و هو الأذان لها،و لیس النّداء شرطا اتفاقا و الأمر للوجوب،و وجوبه یقتضی وجوبها.

و لا ریب أنّ الأمر بالسّعی إنّما هو حال اجتماع الشّرائط،من العدد و الخطبتین و غیرهما.

الثّانی:صحیحه زراره،قال:حدّثنا أبو عبد اللّه علیه السّلام علی صلاه الجمعه، حتّی ظننت أنّه یرید أن نأتیه،فقلت:نغدو علیک؟فقال:«لا إنّما عنیت عندکم» (۴).

و موثقه زراره،عن عبد الملک،عن الباقر علیه السّلام قال:«مثلک یهلک، و لم یصل فریضه فرضها اللّه»قال:قلت:کیف أصنع؟قال:قال:«صلّوا جماعه» یعنی صلاه الجمعه (۵).

۱- ۱)قاله فخر المحققین فی إیضاح الفوائد ۱:۱۱۹،و الشهید فی اللمعه:۳۷. [۱]

۲- ۲) الذکری:۲۳۱. [۲]

۳- ۳) الجمعه:۹. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۳:۲۳۹ حدیث ۶۳۵،الاستبصار ۱:۴۲۰ حدیث ۱۶۱۵.

۵- ۵) التهذیب ۳:۲۳۹ حدیث ۶۳۸،الاستبصار ۱:۴۲۰ حدیث ۱۶۱۶.

.....

و صحیحه عمر بن یزید،عن الصّادق علیه السّلام قال:«إذا کانوا سبعه یوم الجمعه،فلیصلّوا فی جماعه» (۱).

و صحیحه منصور،عن الصّادق علیه السّلام قال:«یجمع القوم یوم الجمعه إذا کانوا خمسه فما زاد،فان کانوا أقلّ من خمسه فلا جمعه لهم.و الجمعه واجبه علی کلّ أحد لا یعذر النّاس فیها إلاّ خمسه» (۲)الحدیث.

فان قیل:الجواز فی الحدیثین الأولین مستند إلی إذن الإمام،و هو یستلزم نصب نائب من باب المقدّمه،کما نبّه علیه المصنّف فی النّهایه بقوله:لمّا أذنا لزراره و عبد الملک جاز (۳)،لوجود المقتضی،و هو إذن الإمام،و الحدیثان الآخران مطلقان،و المطلق یحمل علی المقیّد.

قلنا:تجویز فعل أو إیجابه من الإمام لأهل عصره لا یکون مقصورا علیهم، لأنّ حکمهم علی الواحد حکم علی الجماعه.و لا ضروره إلی کونه مستلزما نصب نائب من باب المقدّمه،لأنّه حینئذ لا یکون خاصا،و العام غیر متوقّف علی نصب المکلّفین،لأنّهم علیهم السّلام قد نصبوا نائبا علی وجه العموم،لقول الصّادق علیه السّلام فی مقبول عمر بن حنظله:«فإنّی قد جعلته علیکم حاکما» (۴).

و یظهر من قول زراره:حدّثنا أبو عبد اللّه علیه السّلام،و من قول الباقر علیه السّلام،لعبد الملک:«مثلک یهلک،و لم یصل فریضه فرضها اللّه»،أنّ ذلک لیس علی طریق الوجوب الحتمی.و إن کان قوله علیه السّلام:«فریضه فرضها اللّه»یدلّ علی الوجوب فی الجمله،و ذلک لأنّ زمانه علیه السّلام و زمان الغیبه لا یختلفان،لاشتراکهما فی المنع من التصرف،و نفوذ الأحکام الّذی هو المطلوب الأقصی من الإمام.

۱- ۱)التهذیب ۳:۲۴۵ حدیث ۶۶۴،الاستبصار ۱:۴۱۸ حدیث ۱۶۰۷.

۲- ۲) التهذیب ۳:۲۳۹ حدیث ۶۳۶،الاستبصار ۱:۴۱۹ حدیث ۱۶۱۰.

۳- ۳) نهایه الأحکام ۲:۱۴. [۱]

۴- ۴) الکافی ۷:۴۱۲ حدیث ۵، [۲]التهذیب ۶:۲۱۸ حدیث ۵۱۴.

.....

و أمّا الحديثان الآخران فانّ تقييدهما لا يضرّنا،لأنّهما يقيدان بوجود الإمام أو من يقوم مقامه،فيدلان على وجوب الجمعه مع الشرائط،و إن تحتمت مع ظهوره للإجماع على انتفاء الوجوب الحتمى فى الغيبه.

الثّالث:استصحاب الحال،فإنّ الإجماع من جميع أهل الإسلام على وجوب الجمعه فى الجمله حال ظهور الامام عليه السّلام بالشّرائط،فيستصحب الى زمان الغيبه.

فإن قيل:شرطه ظهور الإمام فينتفى.قلنا:ممنوع،و لم لا يجوز أن يكون شرطا لتحتم الوجوب،فيختصّ بالانتفاء بانتفائه.

فإن قيل:يلزم بحكم الاستصحاب الوجوب حتما.قلنا:هناك أمران:

أحدهما:أصل الوجوب فى الجمله،و الآخر:تحتمه و تعين الفعل.و الّذى يلزم استصحابه هو الأوّل دون الثّانى،لما عرف من أنّ تحتم الوجوب مشروط بظهوره عليه السّلام بإجماعنا.إذا تقرّر ذلك فهنا مباحث:

الأوّل:اختلفت عبارات القائلين بالجمعه فى الغيبه،فبعضهم عبّر بالجواز كما فى عباره الكتاب (۱)،و بعضهم بالاستحباب (۲).

و ليس المراد بالجواز معناه الأخص-و هو ما استوى طرفا فعل متعلّقه و تركه، بالنسبه إلى استحقاق الثّواب و العقاب قطعا-لأنّ الجمعه عباده،و لا بد فى العباده من رجحان،ليتصور كونها قربه.

و إنّما المراد به:المعنى الأعمّ،و هو مطلق الإذن فى الفعل الّذى هو جنس للوجوب و إخوته الثلاثه.

و كذا ليس المراد بالاستحباب:إيقاعها مندوبه،لأنّها تجزئ عن الظهر الواجبه،للإجماع على عدم شرعيّه الظّهر مع صحّه الجمعه،و لا شىء من المندوب

۱- ۱)الشيخ فى النهايه:۳۰۲،و أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه:۱۵۱،و الشهيد فى الذكرى:۲۳۱.

۲- ۲) منهم:الشيخ فى الخلاف ۱:۱۴۴ مسأله ۴۳ صلاه الجمعه،و المحقق فى المعتبر ۲:۲۹۷،و العلامه فى التذكره ۱:۱۴۵.

.....

بمجز عن الواجب،بل المراد:أنّها أفضل الأمرين الواجبين تخييرا،و لا منافاه بين الاستحباب عينا،و الوجوب تخييرا كما نبّهنا عليه غير مرّه.

فإن قيل:أىّ عباره أولى فى هذا المقام؟قلنا:الأولى التعبير بالجواز،لأنّ النّزاع إنّما وقع فى المنع من الجمعه فى الغيبه و شرعيتها،لا فى الاستحباب و الوجوب تخييرا.

الثّانى:لا نعلم خلافا بين أصحابنا فى أنّ اشتراط الجمعه بالإمام أو نائبه، لا يختلف فيه الحال بظهور الامام و غيبته،و عبارات الأصحاب ناطقه بذلك.

قال فى التّذكره:يشترط فى وجوب الجمعه السّلطان،أو نائبه عند علمائنا أجمع (۱).

و قال فى الذّكرى فى سياق الشّروط:الأوّل:السّلطان العادل،و هو الإمام أو نائبه إجماعا منّا (۲).

و غير ذلك من كلامهم،فلا نطوّل بحكايته.فلا يشرع فعل الجمعه فى الغائبه بدون حضور الفقيه الجامع للشّرائط.

و قد نبه المصنّف على ذلك فى المختلف (۳)،و شيخنا الشّهيد فى شرح الإرشاد.و ما يوجد من إطلاق بعض العبارات فعل الجمعه من غير تقييد،كما فى عباره هذا الكتاب،فللاعتماد فيه على ما تقرر فى المذهب و صار معلوما،بحيث صار التقييد به فى كلّ عباره مما يكاد يعد تسامحا.

فان قيل:ظاهر الدلائل الوجوب مطلقا،فالتقييد يحتاج إلى دليل.

قلنا:قد وقع الإجماع على الاشتراط بالإمام أو نائبه،و غير ذلك من الشّروط فلا يجرى على ظاهرها.

الثّالث:ربّما بنى القولان فى هذه المسأله-فى عبارات الأصحاب-على أنّ

۱- ۱)التذكره ۱:۱۴۴. [۱]

۲- ۲) الذكرى:۲۳۰. [۲]

۳- ۳) المختلف:۱۰۸.

و لو مات الإمام بعد الدخول لم تبطل صلاه المتلبّس،و يقدم من يتم الجمعه،و كذا لو أحدث أو أغمى عليه، الاذن من الإمام عليه السّلام شرط الصحّه أو شرط الوجوب،فعلى الأوّل لا يشرع فى الغيبه لفقد الشّرط،و على الثّانى يشرع.

و ينبغى أن يراد بالإذن:الإذن الخاصّ لشخص معين،لا مطلق الإذن، لاشتراط الفقيه حال الغيبه،و يراد بالوجوب:الحتمى،ليبقى بعد انتفائه أصل الوجوب،و يراد بقوله:و على الثّانى يشرع عدم امتناع الشّرعيه إذا دلّ الدّليل، لعدم المنافى.و قد أفردنا لتحقيق هذه المسأله رساله منقحه،من أراد كمال تحقيقها فليطلبها.

قوله: (و لو مات الإمام بعد الدّخول لم تبطل صلاه المتلبّس،و يقدّم من يتمّ الجمعه.و كذا لو أحدث أو أغمى عليه).

أى:بعد الدّخول فى الصّلاه،و المراد ب(المتلبس):من دخل فى الصّلاه و يحرم بها مجازا،و يندرج فيه من ركع مع الإمام،و من أتى بتكبيره الإحرام خاصّه.

(و يقدم)بفتح عين الفعل على البناء للمفعول،يتناول تقديم المأمومين فى المسأله الاولى،و تقديمه فى الثّانيه إن اختار التّقديم.

و تحقيق المبحث:أنّ موت الإمام فى أثناء الصّلاه لا يبطلها،-و كذا حدثه- بإجماعنا،لما روى عن على عليه السّلام أنّه قال:«من وجد أذى فليأخذ بيد رجل فليقدمّه» (۱)يريد إذا كان إماما.و لأنّ صلاه المأموم لا تبطل ببطلان صلاه الإمام، فإذا قدّم من يصلح للإمامه كان كما لو أتمّها.فيقدّم المأمومون فى الاولى من يتمّ بهم، كما لو أغمى عليه،و يقدّم هو فى الثّانيه من يختاره،فإن لم يقدم أحدا قدموا لأنفسهم،و لو تقدم واحد منهم جاز.

۱- ۱)الكافى ۳:۳۶۶ حديث ۱۱، [۱]التهذيب ۲:۳۲۵ حديث ۱۳۳۱،الاستبصار ۱:۴۰۴ حديث ۱۹۴۰.

.....

و استشكل الحكم فى التذكره (۱)،نظرا إلى أنّ الجمعه مشروطه بالإمام أو نائبه.

و احتمال كون الاشتراط مختصّا بابتداء الجمعه،فلا يثبت بعد انعقادها كالجماعه،لعموم وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ (۲).

و لا يخفى اشتراط صفات الإمام فى المستخلف،فلو لم يتفق من هو بالصفات أتمّوها فرادى.

و فى إتمامها جمعه أو ظهرا،تردد يعرف ممّا سبق.

و مع وجود من هو بالصّفات يجب الاقتداء به-و إن كان الاستخلاف فى الركعه الثّانيه-محافظه على الجماعه مهما أمكن،و به صرح فى الذّكرى (۳).

و هل يشترط استئناف نيه القدوه؟يحتمل ذلك،لانقطاع القدوه بخروج لإمام من الصّلاه،و العدم لتنزيل الخليفه منزله الأوّل فى إدامه الجماعه،و اختاره فى التّذكره (۴).و فى الأوّل قوه،إذ المنوى هو الاقتداء بالأوّل،لأنّ تعيين الإمام شرط.

فرعان:

أ:لا فرق فى الاستخلاف بين فعل الإمام المنافى عمدا و سهوا،لأن بطلان صلاته لا يقتضى بطلان صلاه المأموم.

و كذا لا فرق بين ما إذا كان بعد الخطبتين قبل التحريمه و بعدها،و لا بين كون المستخلف قد سمع الخطبتين و عدمه،لروايه معاويه بن عمّار عن الصّادق عليه السّلام فى المسبوق بركعه أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده فيقدمه قال:«يتم صلاه القوم،ثم يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ إليهم فيسلّمون و يتم هو ما كان فاته إن بقى عليه» (۵)و هو شامل للمدّعى.

۱- ۱)التذكره ۱:۱۴۶. [۱]

۲- ۲) محمد(صلى الله عليه و آله):۳۳. [۲]

۳- ۳) الذكرى:۲۳۴. [۳]

۴- ۴) التذكره ۱:۱۴۶. [۴]

۵- ۵) الكافى ۳:۳۸۲ حديث ۷، [۵]الفقيه ۱:۲۵۸ حديث ۱۱۷۱،التهذيب ۳:۴۱ حديث ۱۴۴.

أما غيره فيصلى الظهر،و يحتمل الدخول معهم لأنها جمعه مشروعه. ب:لو تعدد الاستخلاف لم يقدح فى الصحّه،فول أحدث فى الأولى، فاستخلف من قد أحرم معه،فصلّى بهم الثّانيه و أحدث،و استخلف من أدرك الركعه الثّانيه صحّ و يتم صلاته جمعه،لأنّه أدرك ركعه من جمعه صحيحه.

و لو لم يكن أدرك ركعه،كما لو أدرك الرّكوع فأحدث الامام و استخلفه، فقد صرّح المصنّف فى التّذكره انّه يتمّها جمعه،لأنّه يدرك الجمعه بإدراكه راكعا (۱)،و فيه احتمال إذ لا بدّ من ركعه.و لو لم يكن قد دخل معه لم يجز استخلافه،وفاقا للتّذكره:لأنّه يكون مبتدئا للجمعه،و لا تجوز جمعه بعد جمعه، بخلاف المسبوق،لأنّه متّبع لا مبتدئ.

و هل تجوز استنابه من فرضه الظهر؟فيه نظر،و جوزه المصنّف فى التّحرير (۲).

قوله: (أمّا غيره فيصلّى الظّهر،و يحتمل الدّخول معهم لأنّها جمعه مشروعه).

أى:أمّا غير المتلبس،و هو الّذى خرج الإمام من الصّلاه قبل دخوله فيها و تحرّمه.و وجه الأوّل:فوات بعض الشّروط و صحّتها من المتلبّس،لأنّه يغتفر فى الاستدامه ما لا يغتفر فى الابتداء،كما لو انفض العدد،و لعموم قوله تعالى وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ (۳).

و وجه الثّانى:حصول الشّرط فى الجمله،و إلّا لم يصحّ أصلا.

و التّحقيق:أنّه لو استناب إمام الأصل صحّ إنشاء الجمعه حينئذ و تعينت، إذ لو استناب ابتداء جاز،ففى الأثناء أولى.و إن استناب غيره تعين فعل الظّهر، لانتفاء الشّرط بالنّسبه إليه،و حصوله فى الجمعه بالإضافه إلى غيره لا يقتضى حصوله له.

۱- ۱)التذكره ۱:۱۴۶. [۱]

۲- ۲) تحرير الأحكام ۱:۴۵.

۳- ۳) محمد(صلى الله عليه و آله):۳۳. [۲]

الثالث:العدد

الثالث:العدد:و هو خمسه نفر على رأى أحدهم الإمام،فلا تنعقد بأقل، قوله: (الثّالث:العدد:و هو خمسه نفر على رأى،أحدهم الإمام،فلا تنعقد بأقل).

لا خلاف فى اشتراط العدد فى صحه الجمعه،إنّما الخلاف فى أقله.

و للأصحاب قولان:أحدهما-و به قال الشّيخ (۱)،و جماعه-:أنّه سبعه (۲)،فلا تنعقد بدونه،لروايه محمّد بن مسلم،عن الباقر عليه السّلام قال:«تجب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين،و لا تجب على أقل منهم» (۳)و أصحّهما-و هو اختيار الأكثر-:

الاكتفاء بخمسه اقتصارا فى تقييد إطلاق الآيه (۴)على موضع الوفاق،و لصحيحه منصور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال:«يجمع القوم يوم الجمعه إذا كانوا خمسه فما زاد،فان كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم» (۵).

و جمع الشّيخ بينهما بالحمل على الوجوب العينى فى السّبعه،و التخييرى فى الخمسه (۶).قال فى الذّكرى:و هو حمل حسن (۷).و يكون معنى قوله عليه السّلام:

«و لا تجب على أقل منهم» (۸)نفى الوجوب الخاص أى:العينى لا مطلق الوجوب.

و فيه نظر:للمنع من صحه سند روايه السّبعه (۹)،و مخالفتها المشهور،فلا تنهض حجّه لتقييد الآيه.و لا تنعقد بأقل من الخمسه قولا واحدا،و لا يخفى أنّ

۱- ۱)النهايه:۱۰۳. [۱]

۲- ۲) منهم:الصدوق فى الفقيه ۱:۲۶۷ حديث ۱۲۲۲،و ابن حمزه فى الوسيله:۱۰۴،و ابن البراج فى المهذب ۱:۱۰۰.

۳- ۳) الفقيه ۱:۲۶۷ حديث ۱۲۲۲،التهذيب ۳:۲۰ حديث ۷۵،الاستبصار ۱:۴۱۸ حديث ۱۶۰۸.

۴- ۴) الجمعه:۹.

۵- ۵) التهذيب ۳:۲۳۹ حديث ۶۳۶،الاستبصار ۱:۴۱۹ حديث ۱۶۱۰.

۶- ۶) المبسوط ۱:۱۴۳،النهايه:۱۰۳.

۷- ۷) الذكرى:۲۳۱. [۲]

۸- ۸) الفقيه ۱:۲۶۷ حديث ۱۲۲۲،التهذيب ۳:۲۰ حديث ۷۵،الاستبصار ۱:۴۱۸ حديث ۱۶۰۸.

۹- ۹) المصدر السابق.

و هو شرط الابتداء لا الدوام. و لا تنعقد بالمرأه،و لا بالمجنون،و لا بالطفل،و لا بالكافر الإمام أحد الخمسه للإجماع،و لظاهر النّصوص (۱).

قوله: (و هو شرط الابتداء،لا الدوام).

صرح أكثر الأصحاب بأنّ العدد المعتبر فى الجمعه إنّما هو شرط فى ابتدائها، فلا ينعقد من دونه،فإذا استكمل و انعقدت به ثم انفضوا لم تبطل الصّلاه،و إن بقى الإمام وحده،و هو ظاهر عباره الكتاب هنا،و سيأتى تصريحه به فى اشتراط الجماعه.

قال الشّيخ:و لا نصّ لأصحابنا فيه،لكنه قضيه المذهب (۲).

و يمكن الاحتجاج بقوله تعالى وَ تَرَكُوكَ قائِماً (۳)على قول بعض المفسّرين:إن المراد قائما فى الصّلاه (۴)و اعتبر بعض العامه بقاء واحد معه،نظرا إلى حصول مسمى الجماعه حينئذ (۵)،و لا دليل عليه.و بعضهم اعتبر إدراك ركعه، و اختاره المصنّف فى التّذكره (۶)لقوله عليه السّلام:«من أدرك ركعه من الجمعه، فليضف إليها أخرى» (۷).و لا دلاله فيه على أنّ من لم يدرك ركعه قبل انفضاض العدد لا جمعه له،و لا أثر لانفضاض من زاد على العدد قطعا و إن حضروا بعد تحريم الإمام و يحرّموا قبل انفضاض الأولين،لتحقق الانعقاد.

و لو انفض الأوّلون مع الامام،فقدم الآخرون من يتمّ بهم،لم يبعد القول بالصّحه،كما لو انصرف الامام وحده،و قد نبّهنا عليه فى المسأله السّابقه.

قوله: (و لا تنعقد بالمرأه،و لا بالمجنون،و لا بالطفل،و لا بالكافر

۱- ۱)التهذيب ۳:۲۴۰ حديث ۶۴۰،الاستبصار ۱:۴۱۹ حديث ۱۶۱۲.

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۴۴.

۳- ۳) الجمعه:۱۱. [۱]

۴- ۴) مجمع البيان ۱۰:۲۸۹.

۵- ۵) بدايه المجتهد ۱:۱۵۸،فتح العزيز ۴:۵۳۱،المجموع ۴:۵۰۶.

۶- ۶) التذكره ۱:۱۴۷. [۲]

۷- ۷) التهذيب ۳:۱۶۰ حديث ۳۴۴،الاستبصار ۱:۴۲۲ حديث ۱۶۲۵.

و إن وجبت عليه. و إن وجبت عليه).

المراد بعدم انعقادها بمن ذكر:عدم احتسابه من العدد.و لا خلاف فى عدم الاعتداد بالكافر،لأنّ وقوع الصّلاه منه حال كفره ممتنع،لأنّ شرط صحّتها الإسلام،و مع انتفاء صحه صلاته لا يعقل الاحتساب به فى عدد الجمعه،لكنها تجب عليه كغيرها من الواجبات.و أمّا الطّفل-و المراد به هنا:الصّبى،و إن كان مميزا أو مراهقا-،و المجنون،فلأنّ فعلهما غير موصوف بالصّحه،لأنّه غير شرعىّ،فلا تعد صلاه شرعا،و إن كان فعل المميز يقع تمرينا.

و أمّا المرأه،فللأخبار الداله على عدم الاعتداد بها،مثل حسنه زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام:«لا تكون الخطبه و الجمعه و صلاه ركعتين على أقل من خمسه رهط» (۱).قال فى الصّحاح:الرّهط ما دون العشره من الرّجال لا يكون فيهم امرأه (۲)،و صحيحه منصور السّابقه المتضمّنه اعتبار كون القوم خمسه لا أقل (۳).

و القوم هم الرّجال دون النّساء،نصّ عليه فى الصّحاح (۴)،و هو ظاهر من مقابلتهم بالنّساء فى قوله تعالى لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ (۵)،الآيه،و غير ذلك من الرّوايات (۶).

و هل تصح منها و تجب عليها إذا حضرت موضع إقامتها،و اجتمع العدد من الرّجال؟فيه قولان:أشهرهما العدم،و سيأتى الكلام عليهما إن شاء اللّه تعالى.

و كما لا تنعقد بالمرأه،لا تنعقد بالخنثى قطعا،للشّك فى ذكوريّته و هى شرط.و أمّا وجوبها عليه فنذكره فى بحث الوجوب على المرأه.

۱- ۱)التهذيب ۳:۲۴۰ حديث ۶۴۰،الاستبصار ۱:۴۱۹ حديث ۱۶۱۲.

۲- ۲) الصحاح([۱]رهط)۳:۱۱۲۸.

۳- ۳) التهذيب ۳:۲۳۹ حديث ۶۳۶،الاستبصار ۱:۴۱۹ حديث ۱۶۱۰.

۴- ۴) الصحاح(قوم)۵:۲۰۱۶.

۵- ۵) الحجرات:۱۱. [۲]

۶- ۶) التهذيب ۳:۲۳۹ حديث ۶۳۷،الاستبصار ۱:۴۱۹ حديث ۱۶۱۱.

و تنعقد بالمسافر،و الأعمى،و المريض،و الأعرج،و الهمّ،و من هو على رأس أزيد من فرسخين،و إن لم يجب عليهم السعى، قوله: (و تنعقد بالمسافر،و الأعمى،و المريض،و الأعرج،و الهمّ، و من هو على رأس أزيد من فرسخين و إن لم يجب عليهم السّعى).

الهمّ:بكسر الهاء الشّيخ الفانى،و هنا مبحثان:

الأوّل:كون الجمعه لا تجب على أحد ممن ذكرهم،أمّا المسافر فبإجماعنا، و لصحيحه زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«فرض اللّه على النّاس من الجمعه إلى الجمعه خمسا و ثلاثين صلاه،منها صلاه واحده فرضها اللّه تعالى فى جماعه،و وضعها عن تسعه:عن الصّغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأه» (۱)الحديث.

و المراد بالمسافر:من يلزمه القصر فى سفره.أما من يلزمه الإتمام بشىء من الأسباب ككونه كثيرا السّفر،أو عاصيا فى سفره،و نحو ذلك،فتجب عليه الجمعه قطعا.

و كذا لا تجب على الأعمى بإجماعنا-سواء وجد قائدا أم لا-و لروايه زراره السّالفه.و كذا المريض إجماعا منا،و لتضمّن الرّوايه السّالفه عدم الوجوب عليه.

و لا فرق بين أنواع المرض،و لا بين زيادته بالحضور و عدمه،نعم لا بدّ من كون المرض ممّا يشق معه الحضور.

و كذا الأعرج الّذى عرجه بالغ حد الإقعاد،بحيث يشق معه الحضور بإجماعنا،و لسقوطها عن المريض،و المشقه هنا أعظم من مشقته،و لو لم يبلغ حدّ الإقعاد،و انتفت المشقّه أو كانت قليله وجب الحضور قطعا،و لا يجب معها إذا بلغت حدا لا يتحمل مثله فى العاده غالبا،صرّح بذلك فى الذّكرى (۲)،و أطلق المصنّف المشقه فى التّذكره (۳).

۱- ۱)الكافى ۳:۴۱۹ حديث ۶، [۱]الفقيه ۱:۲۶۶ حديث ۱۲۱۷،التهذيب ۳:۲۱ حديث ۷۷.

۲- ۲) الذكرى:۲۳۴. [۲]

۳- ۳) التذكره ۱:۱۵۳. [۳]

.....

و کذا القول فی الهمّ،فإذا بلغت شیخوخته حد العجز أو المشقه الشّدیده، سقط الوجوب معها لا مطلقا،و علیه تحمل الرّوایه السّالفه.

و أما من بعد عن موضع إقامه الجمعه،فلأصحاب فی تحدید البعد المقتضی لسقوط الوجوب اختلاف،فقیل:حده أن یکون أزید من فرسخین،و هو المشهور، لقول الصّادق علیه السّلام:«تجب علی من کان منها علی رأس فرسخین،فان زاد فلیس علیه شیء» (۱)،رواه محمّد بن مسلم فی الصّحیح،و قریب منه روایه زراره و محمّد بن مسلم (۲).

و قیل:فرسخان (۳)،فتجب علی من نقص عنهما،دون من بعد عنهما،لأن فی صحیحه زراره السّالفه،عن أبی جعفر علیه السّلام:«و وضعها عن تسعه» (۴)و عدّ منهم من کان علی رأس فرسخین،و إلیه ذهب الصّدوق (۵)و ابن حمزه (۶).

و هی معارضه بما سبق روایته عن زراره،فتتساقطان،و یبقی الباقی بغیر معارض،أو یحمل علی زیاده یسیره علی الفرسخین مجازا،و یؤیّده أنّ الحصول علی رأس الفرسخین فقط مستبعد.

و قیل:تجب علی من إذا غدا من أهله بعد الغداه أدرکها،دون من لم یکن کذلک (۷).

و قیل:تجب علی من إذا راح منها،وصل الی منزله قبل خروج یومه (۸).

۱- ۱)الکافی ۳:۴۱۹ حدیث ۳، [۱]التهذیب ۳:۲۴۰ حدیث ۶۴۱،الاستبصار ۱:۴۲۱ حدیث ۱۶۱۹.

۲- ۲) الکافی ۳:۴۱۹ حدیث ۲، [۲]التهذیب ۳:۲۴۰ حدیث ۶۴۳،الاستبصار ۱:۴۲۱ حدیث ۱۶۲۰.

۳- ۳) قال به ابن بابویه فی الفقیه ۱:۲۶۶،و الهدایه:۳۴،و [۳]ابن حمزه فی الوسیله:۱۰۴،و الشهید فی الذکری:۲۳۴. [۴]

۴- ۴) الفقیه ۱:۲۶۶ حدیث ۱۲۱۷،التهذیب ۳:۲۱ حدیث ۷۷.

۵- ۵) الهدایه:۳۴. [۵]

۶- ۶) الوسیله:۱۰۴.

۷- ۷) قاله ابن عقیل و نقله عنه فی المختلف:۱۰۶.

۸- ۸) قاله ابن الجنید و نقله عنه فی المختلف:۱۰۶.

.....

و يشهد لهما معا صحيح زراره عن الباقر عليه السّلام (۱)،و هو محمول على شدّه الاستحباب دفعا للتنافى.

الثّانى:لو حضر أحد هؤلاء المذكورين موضع إقامه الجمعه وجبت عليه، و انعقدت به،بحيث يعتبر فى العدد،بغير خلاف بين أصحابنا فى غير المسافر،لأنّ المانع فى حقّهم مانع الوجوب لمشقه الحضور،و قد زالت بحصوله.

و ينبغى أن يستثنى المريض،إذا شق عليه الانتظار مشقه شديده عاده،و لو لزم زياده المرض فبطريق أولى،و كذا الهمّ.

أمّا المسافر،ففى انعقادها به قولان:

أحدهما،و به قال الشّيخ فى المبسوط (۲)،و اختاره المصنّف فى المختلف (۳):

لا،للأصل،و لأنّه ليس من أهل فرض الجمعه،فلا تنعقد به كالصّبى،و للزوم انعقادها بجماعه المسافرين.

و أصحّهما،و اختاره فى الخلاف (۴)و المصنّف هنا و فى المنتهى:نعم (۵)، لأن ما دلّ على اعتبار العدد عام فيتناوله،و عدم الوجوب لا يقتضى عدم الانعقاد.

و الفرق بينه و بين الصّبى ظاهر،لأنّ المانع فى حقّه مانع الصّحه،كالمجنون و الكافر،و إذا انعقدت به فلا مانع من انعقادها بجماعه المسافرين.

إذا تقرر هذا،فصريح عباره الخلاف أنّ الجمعه و إن انعقدت بالمسافر لا تجب عليه بغير خلاف،و هو ظاهر استدلال المصنّف فى المختلف،و فى الذّكرى:أنّ المسافر إذا حضر موضع إقامتها وجبت عليه،و انعقدت به على أحد القولين (۶).

۱- ۱)التهذيب ۳:۲۴۰ حديث ۶۴۲،الاستبصار ۱:۴۲۱ حديث ۱۶۲۱.

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۴۳.

۳- ۳) المختلف:۱۰۷.

۴- ۴) الخلاف ۱:۱۳۹ مسأله ۲۱ صلاه الجمعه.

۵- ۵) المنتهى ۱:۳۳۲. [۱]

۶- ۶) الذكرى:۲۳۳. [۲]

و فی انعقادها بالعبد إشکال. و فی مرسله حفص بن غیاث الضّعیفه،عن بعض مواليهم،عن الصّادق علیه السّلام:«انّ اللّه فرض الجمعه علی المؤمنین و المؤمنات،و رخص للمرأه و المسافر و العبد أن لا یأتوها،فإذا حضورها سقطت الرّخصه،و لزمهم الفرض الأوّل» (۱).

و هی صریحه فی الوجوب،لکنّها ضعیفه.

فالمتجه عدم الوجوب،و کیف قلنا فلا شک فی إجزائها عن الظّهر إذا أتی بها،و بقی هنا أسباب أخر لم یتعرض إلیها المصنّف،مثل:وجود المطر المانع عاده، لقول الصّادق علیه السّلام:«لا بأس أن تدع الجمعه فی المطر» (۲)و مثله الوحل، و الحر و البرد الشّدیدان بحیث یتضرّر بهما،و الثلج کالمطر و زیاده.

و کذا المشغول بتمریض مریض،و الخائف فوات أمر مهم بحضور الجمعه، و خائف ظالم علی نفسه-و لو حبسا بباطل،أو بحق هو عاجز عنه-أو ماله،و نحو ذلک،و المشغول بتجهیز میّت،لا المحبوس بحق یقدر علیه،فیجب تأدیته و الخروج إلیها،و لا خائف الحدّ أو التّعزیر بحق،أما خائف القصاص بحق إذا رجا الصّلح علی مال باختفائه ففی جوازه نظر،و جوزه المصنّف فی التّذکره (۳).

قوله: (و فی انعقادها بالعبد إشکال).

ینشأ من أنّ اختلاف الأصحاب،و تعارض الأدله،فذهب فی المبسوط الی عدم انعقادها به (۴)،و اختاره ابن حمزه (۵)و المصنّف فی المختلف (۶)،للأصل، و لأنّها لو انعقدت به لم یخل التّکلیف عن وجه قبح،لأنّه لا یجب علیه الحضور إجماعا.

۱- ۱)التهذیب ۳:۲۱ حدیث ۷۸.

۲- ۲) الفقیه ۱:۲۶۷ حدیث ۱۲۲۱،التهذیب ۳:۴۲۱ حدیث ۶۴۵.

۳- ۳) التذکره ۱:۱۵۳. [۱]

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۴۳.

۵- ۵) الوسیله:۱۰۳-۱۰۴.

۶- ۶) المختلف:۱۰۷.

.....

و لا يجوز له إلّا بإذن المولى،لأنّه تصرف فى نفسه،و هو ممنوع منه،و الإذن غير معلوم،و عصمه مال الغير واجبه،فيكون حضوره ممنوعا منه،فكيف يعتدّ به؟كذا احتجّ فى المختلف و لأنّه يلزم الاعتداد بجماعتهم منفردين كالأحرار.

و كلّ ذلك ضعيف،فإنّ الأصل معارض بعموم الدّلائل الشّامله له، و الاعتداد بفعل العبد مشروط باذن المولى،فينتفى القبح الّذى ذكره،و لا مانع من الاعتداد بجماعتهم مع الإذن لصحتها من العبد و اجزائها عن الظّهر قطعا،فتظهر من ذلك قوّه القول بالانعقاد،و هو مختار الخلاف (۱)و اختاره المصنّف فى المنتهى (۲)و قواه شيخنا فى الذّكرى (۳).

و لو ألزمه المولى بالحضور،ففى تحتمها عليه نظر،يلتفت إلى أنّ المانع هو محض حق المولى،و قد زال،أو فيه شائبه منع الشّرع لقصور العبد عن تحتم وجوبها.

و ربّما استدلّ على التحتم بأنّ السيّد يملك إلزامه بالمباحات،فبالعبادات أولى.و الأولويه ممنوعه،و الفرق ظاهر،فإنّ له إلزامه بالأمور المتعلّقه به،أمّا التّكليفات فإنّما يملكها الشّارع،و إلّا لأمكن إيجاب النوافل عليه بأمر السّيّد،و هو معلوم البطلان.

و اعلم أن المصنّف فى المختلف قال:إنّ انعقاد الجمعه بالمسافر مع عدم انعقادها بالعبد مما لا يجتمعان،و اعترف بالإجماع من الأصحاب على عدم الفرق بينهما فى الوجوب و عدمه (۴)،فيكون الفرق خرقا للإجماع المركب.و هنا قد حكم بانعقادها بالمسافر و تردّد فى العبد،فبمقتضى اعترافه بعدم الفرق يلزمه القول بانعقادها به أيضا بغير تردّد،فيكون الإشكال فيه على خلاف ما ينبغى.

۱- ۱)الخلاف ۱:۱۳۹ مسأله ۲۱ صلاه الجمعه.

۲- ۲) المنتهى ۱:۳۲۲. [۱]

۳- ۳) الذكرى:۲۳۳. [۲]

۴- ۴) المختلف:۱۰۷.

و لو انفض العدد قبل التلبّس-و لو بعد الخطبتين-سقطت،لا بعده و لو بالتكبير،و إن بقى واحد. و لو انفضوا فى خلال الخطبه أعادها بعد عودهم إن لم يسمعوا أولا الواجب منها. قوله: (و لو انفض العدد قبل التلبس و لو بعد الخطبتين سقطت، لا بعده و لو بالتّكبير و إن بقى واحد).

المراد بانفضاض العدد:تفرّقهم بأجمعهم أو بعضهم،و المراد بسقوطها:

سقوطها عن الباقين.

أمّا المتفرّقون إذا كانوا ممّن تجب عليهم فالوجوب بحاله،و لو تلبسوا بها ثم انفضوا لم يقدح فى الصّحّه،و إن لم يصلوا ركعه،بل لو كان ذلك بعد تكبيره الإحرام،لما سبق من أنّ العدد شرط الابتداء لا الاستدامه.

و قوله:(و إن بقى واحد)يمكن أن يريد به بقاء واحد مع الإمام،فيكون ذهبا إلى اعتبار بقاء واحد مع الإمام،لأنّ العطف ب(أن)الوصليه إنّما يكون لأخفى الأفراد ليحصل به مسمّى الجماعه.و هو ضعيف لفقد الدّليل الدال عليه،فيحمل على أنّ المراد:و إن بقى واحد من العدد فقط،بحيث لا يكون معه غيره،و حينئذ فيكون صادقا ببقاء الإمام وحده،و ببقاء واحد من المأمومين بغير إمام،و قد سبق تحقيق ذلك كله.

قوله: (و لو انفضوا فى خلال الخطبه أعادها بعد عودهم،إن لم يسمعوا أولا الواجب منها).

الضّمير فى(انفضوا)يعود إلى العدد الّذى به انعقاد الجمعه،فلو انفض بعض العدد،و بقى من يتم به لم تجب الإعاده.

و المراد بقوله:(أعادها بعد عودهم):إعاده الواجب خاصّه،كما يفهم من آخر العباره.

و يظهر من قوله:(أعادها بعد عودهم)وجوب إعاده جميع الخطبه،إن لم

الرابع:الخطبتان

الرابع:الخطبتان:و وقتهما زوال الشمس لا قبله على رأى، يسمعوا أوّلا الواجب منها،و صرّح فى التّذكره بإتمامها بعد عودهم،فيبنى على ما سبق منها،سواء طال الفصل أم لا،محتجّا بحصول مسمّى الخطبه بذلك،إذ ليس لها حرمه الصّلاه،و لأنّه لا يؤمن الانفضاض بعد الإعاده،و بمنع اشتراط الموالاه فيها (۱).

و يظهر من الذّكرى اختياره و إن كان آخر كلامه يشعر بتردّد ما (۲)،و ما فى التّذكره قوى (۳)،إذ لولاه لأفضى إلى تعذر الجمعه بانفضاضهم ثانيه و ثالثه مع احتمال وجوب الإعاده إذا طال الفصل،و مع تكرره و ضيق الوقت يصلّون الظّهر، لأنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله خطب مواليا،و التّأسى به واجب،و نمنع صدق الاسم مع الفصل المذكور.

قوله: (الرّابع:الخطبتان:و وقتهما زوال الشّمس لا قبله على رأى).

هذا قول السيّد المرتضى (۴)و أبى الصّلاح (۵)و جمع من الأصحاب (۶)و هو الأصح،لحسنه محمّد بن مسلم قال:سألته عن الجمعه،فقال:«أذان و إقامه، يخرج الامام بعد الأذان،فيصعد المنبر،فيخطب» (۷)الحديث،و لقوله تعالى إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا (۸)أمر بالسّعى بعد النّداء الّذى هو الأذان، فتكون الخطبه بعده،و لما روى:من أنّ الأذان كان يفعل بين يدى النّبى صلّى اللّه

۱- ۱)التذكره ۱:۱۵۱. [۱]

۲- ۲) الذكرى:۲۳۲.

۳- ۳) التذكره ۱:۱۵۱.

۴- ۴) قاله فى المصباح و نقله عنه فى المختلف:۱۰۴.

۵- ۵) الكافى فى الفقه:۱۵۱. [۲]

۶- ۶) منهم:ابن الجنيد و ابن أبى عقيل نقله عنهما فى المختلف:۱۰۵،و ابن إدريس فى السرائر:۶۵،و العلامه فى المختلف:۱۰۴،و ابن إدريس فى السرائر:۶۵،و العلامه فى المختلف:۱۰۴،و الشهيد فى الذكرى:۲۳۷. [۳]

۷- ۷) الكافى ۲:۴۲۴ حديث ۷، [۴]التهذيب ۳:۲۴۱ حديث ۶۴۸.

۸- ۸) الجمعه:۹. [۵]

.....

علیه و آله قبل الخطبه (۱)و قال الشّیخ (۲)و جماعه بجواز فعلهما قبل الزّوال بمقدار ما إذا فرغ منهما زالت الشّمس (۳)،و له قول آخر فی الخلاف بجوازهما عند وقوف الشّمس،فإذا زالت صلّی الفرض (۴).

و المستند صحیحه عبد اللّه بن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یصلی الجمعه حین تزول الشّمس قدر شراک و یخطب فی الظلّ الأوّل فیقول جبرئیل:یا محمّد قد زالت،فانزل فصل» (۵).

و نزلها المصنّف فی المختلف علی أنّ المراد بالظّل الأوّل:هو الفیء الزائد علی ظل المقیاس،بحیث یصیر مثله (۶)،و لا بعد فی صدق الزّوال حینئذ من حیث أنّ الشّمس قد زالت عن الظّل الأوّل،و لا بأس بهذا التّنزیل،علی أنّها لا دلاله فیها صریحه علی مذهب الشّیخ،لأنّه لیس للظل الأوّل معنی معیّن یصار إلیه عند الإطلاق،فإنّ الأولیه أمر إضافی یختلف باختلاف المضاف إلیه،و إنّما یشعر به قوله:

«قد زالت»،و لأنّه لا بدّ من تقدیر شیء مع الظل الأوّل،و لیس تقدیر انتهائه مثلا بأولی من تقدیر انقضائه،مع تقدیر شیء مع أنّ أول الحدیث یشعر بخلاف مراده،لأنّ فعلها حین الزّوال قدر شراک ربّما یقتضی مضیّ زمان یسع الخطبه و زیاده،لأنّ مقدار الشراک غیر معلوم إذ یمکن أن یراد طولا و عرضا،و أن یراد موضع الشراک من القدم.

ثم إنّ القدر المعیّن غیر معلوم کونه من ظلّ القامه أو غیرها،و ما هذا شأنه کیف ینهض معارضا لظاهر القرآن؟و لعلّ المراد:فعلهما فی أوّل الزّوال الّذی لا یعلمه کلّ أحد،و فعل الصّلاه عند تحقق ذلک و ظهوره.

۱- ۱)التهذیب ۳:۲۴۴ حدیث ۶۶۳.

۲- ۲) النهایه:۱۰۵. [۱]

۳- ۳) منهم:ابن حمزه فی الوسیله:۱۰۵،و [۲]المحقق فی المعتبر ۲:۲۸۴،۲۸۷. [۳]

۴- ۴) الخلاف ۱:۱۴۲ مسأله ۳۶ صلاه الجمعه.

۵- ۵) التهذیب ۳:۱۲ حدیث ۴۲.

۶- ۶) المختلف:۱۰۴.

و یجب تقدیمهما علی الصلاه،فلو عکس بطلت. و اشتمال کل واحده علی الحمد للّه-و تتعین هذه اللفظه-و علی الصلاه علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علیهم السّلام،-و یتعین لفظ الصلاه-و علی الوعظ و لا یتعین لفظه،و قراءه سوره خفیفه.

و قیل تجزئ الآیه التامه الفائده. قوله: (و یجب تقدیمها علی الصّلاه فلو عکس بطلت).

لا خلاف عندنا فی کون الخطبتین شرطا فی الجمعه،یدلّ علیه قول الصّادق علیه السّلام:«لا جمعه إلا بخطبه» (۱)و قول أحدهما علیهما السّلام:«یصلون أربعا إذا لم یکن من یخطب» (۲)و صحیحه عبد اللّه بن سنان،عن الصّادق علیه السّلام:

«إنّما جعلت الجمعه رکعتین من أجل الخطبتین» (۳)و یجب تقدیمهما تأسیا بالنّبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السّلام،و قضاء لحق الشرطیه،و لا تجزئ الواحده باتفاقنا،و للأخبار الدّاله علی الخطبتین (۴)،فلو عکس التّرتیب أو اقتصر علی الواحده لم تصحّ الجمعه لفوات الشرط،و لا فرق فی ذلک بین العامد و النّاسی لما قلناه.

قوله: (و اشتمال کلّ واحده علی الحمد للّه،و تتعیّن هذه اللفظه، و علی الصّلاه علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علیهم السّلام،و یتعیّن لفظ الصّلاه،و علی الوعظ،و لا یتعین لفظه،و قراءه سوره خفیفه،و قیل:

تجزئ الآیه التامه الفائده).

یجب فی کلّ من الخطبتین أربعه أشیاء لا بدّ منها-فلو أخلّ بشیء منها لم یجزئه-:حمد اللّه،و تتعیّن فیه لفظه الحمد للّه،لأنّه علیه السّلام داوم علیها،و التّأسی

۱- ۱)وردت الروایه فی المعتبر ۲:۲۸۲. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۳:۲۳۸ حدیث ۶۳۳،الاستبصار ۱:۴۱۹ حدیث ۱۶۱۳.

۳- ۳) التهذیب ۳:۱۲ حدیث ۴۲.

۴- ۴) الکافی ۴۲۴،۳:۴۲۱ حدیث ۲،۷، [۲]الفقیه ۱:۲۶۷،۲۶۹ حدیث ۱۲۲۸،۱۲۱۹،التهذیب ۳:۴۳ حدیث ۶۵۵.

.....

به واجب،و كذا القول فى الصّلاه على النّبى و آله صلّى اللّه عليه و آله و فى تعيين لفظ الصّلاه،و الوعظ الّذى هو عباره عن الوصيّه بالتّقوى،و الحثّ على الطاعات، و التحذير من المعاصى،و الاغترار بالدّنيا و زخارفها،و نحو ذلك.

و لا يتعين لفظه على الأقرب،لحصول الغرض بأى لفظ أدى المراد،و لأنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله لم يقتصر فى خطبه على لفظ معيّن من الوعظ بخلاف الحمد و الصّلاه،نعم لا يكفى فى الوعظ التحذير من الاغترار بالدّنيا،لأنّه قد يتواصى به المنكرون للمعاد،و لا يجب فيه كلام طويل،بل لو قال:أطيعوا اللّه كفاه،نبه على ذلك كلّه المصنّف فى النّهايه (۱).

و القراءه.و لم يتعرض لوجوبها أبو الصّلاح،و يجب كونها فى كلّ منهما،لأنّه عليه السّلام كان يقرأ فيهما،و لأنّهما صلاه أو بدل منها،و لأنّ يقين البراءه يتوقف على ذلك فانّ العبادات إنّما تعلم بالتّوقيف.

و فى وجوب سوره خفيفه،أى قصيره،و الاجتزاء بالآيه التامه الفائده قولان:

أحدهما-و به قال فى المبسوط (۲)و اختاره ابن حمزه (۳)و ابن إدريس (۴)و جماعه-:الوجوب (۵).

و أصحّهما-و اختاره فى الخلاف (۶)و أكثر المتأخّرين-:الاجتزاء بالآيه (۷)، لروايه صفوان بن يعلى،عن أبيه،قال:سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقرأ

۱- ۱)نهايه الأحكام ۲:۳۳. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۴۷.

۳- ۳) الوسيله:۱۰۴.

۴- ۴) السرائر:۶۲.

۵- ۵) منهم:المحقق فى الشرائع ۱:۹۵،و سلار فى المراسم:۷۷.

۶- ۶) الخلاف ۱:۱۴۱ مسأله ۳۰ صلاه الجمعه.

۷- ۷) منهم:الشهيد فى البيان:۱۰۳.

.....

على المنبر وَ نادَوْا يا مالِكُ (۱)(۲)،و الظّاهر أنّه فی خطبه الجمعه.

و روی سماعه فی الموثق،قال:قال:أبو عبد اللّه علیه السّلام:«ینبغی للإمام الّذی یخطب بالنّاس یوم الجمعه أن یلبس عمامه فی الشّتاء و الصّیف،و یرتدی ببرد یمنیه أو عدنیه،و یخطب و هو قائم،یحمد اللّه و یثنی علیه،ثم یوصی بتوقی اللّه،ثم یقرأ سوره من القرآن قصیره،ثم یجلس،ثم یقوم،فیحمد اللّه،و یثنی علیه،و یصلّی علی محمّد و آله و علی أئمه المسلمین،و یستغفر للمؤمنین و المؤمنات،فإذا فرغ من هذا قام المؤذن» (۳).

و سماعه ضعیف،و مع ذلک ف«ینبغی»لا یدلّ علی الوجوب،مع أنّ مقتضی الرّوایه اختصاص القراءه و الوعظ بالأولی،و الصّلاه علی النّبی و آله صلّی اللّه علیه و آله بالثّانیه،و بمضمونها أفتی فی النافع (۴)و المعتبر (۵)و هو منقول عن السیّد المرتضی (۶)،و یظهر من عباره الشّیخ فی النّهایه (۷)و الاقتصاد (۸)أنّ القراءه بین الخطبتین و العمل علی المشهور أولی.

إذا عرفت ذلک فالمراد بالآیه التامه الفائده:ما یستقلّ بإفاده معنی یعتد به بالنّسبه إلی مقصود الخطبه،سواء تضمنت وعدا أو وعیدا أو حکما أو قصصا،فلا یجزئ نحو قوله تعالی مُدْهامَّتانِ (۹)،و لا نحو فَأُلْقِیَ السَّحَرَهُ ساجِدِینَ (۱۰).

و اعلم أنّه یعتبر فی الخطبتین أمور أخر:

۱- ۱)الزخرف:۷۷. [۱]

۲- ۲) أورد الروایه ابن الأثیر فی أسد الغابه ۵:۱۲۹. [۲]

۳- ۳) الکافی ۳:۴۲۱ حدیث ۱، [۳]التهذیب ۳:۲۴۳ حدیث ۶۵۵.

۴- ۴) المختصر النافع:۳۵.

۵- ۵) المعتبر ۲:۲۸۴. [۴]

۶- ۶) قاله فی المصباح و نقله عنه فی المعتبر ۲:۲۸۴. [۵]

۷- ۷) النهایه:۱۰۵. [۶]

۸- ۸) الاقتصاد:۲۶۷. [۷]

۹- ۹) الرحمن:۶۴. [۸]

۱۰- ۱۰) الأعراف:۱۲۰. [۹]

و يجب قيام الخطيب فيهما،و الفصل بينهما بجلسه خفيفه،و رفع الصوت بحيث يسمعه العدد الأوّل:كونهما بالعربيّه،فلا يجزئ غيرها اختيارا للتّأسى،و لو لم يفهم العدد العربيّه،فالأقرب وجوب العجميه،لأنّ مقصود الخطبه لا يتم إلّا بفهم معانيها.

و الظّاهر وجوب تعلم ما لا بدّ منه فيهما بالعربيّه على الخطيب و السّامع،لأنّه مقدّمه لفعلهما بالعربيّه،و هو واجب.

الثّانى:التّرتيب بين أجزاء الخطبه الواجبه،للتّأسى،فلو قدم الصّلاه أو غيرها على الحمد أو الوعظ أو القراءه على الصّلاه،استأنف ما يسمى خطبه،صرّح به المصنّف فى التّذكره (۱).

الثّالث:تضمنت روايه سماعه الدّعاء لأئمه المسلمين،و الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات،و به أفتى صاحب المعتبر (۲)و السيّد (۳)،و أوجب الشّهاده بالرّساله فى الاولى،و كلام الأكثر يقتضى خلافه (۴).

الرّابع:لا يجزئ الاقتصار فى الخطبه على آيات تشتمل على أركانها،لعدم تسميتها خطبه،و به صرّح المصنّف فى النّهايه (۵).

الخامس:نيه الخطبه على وجهها،لأنّها عباده،فلا بدّ فيها من النيّه كالصّلاه،نبه عليه المصنّف فى النّهايه (۶).

قوله: (و يجب قيام الخطيب فيهما،و الفصل بينهما بجلسه خفيفه، و رفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا).

۱- ۱)التذكره ۱:۱۵۲. [۱]

۲- ۲) المعتبر ۲:۲۸۴. [۲]

۳- ۳) قاله فى المصباح و نقله عنه فى المعتبر ۲:۲۸۴. [۳]

۴- ۴) منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۱۴۷،و أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه:۱۵۱.

۵- ۵) نهايه الأحكام ۲:۳۵. [۴]

۶- ۶) نهايه الأحكام ۲:۳۷. [۵]

فصاعدا..

يجب فی الخطبتين أمور أخر أيضا:

أ:قيام الخطيب فيهما بإجماعنا،لأنّ النّبی صلّی اللّه عليه و آله خطب قائما، و التّأسی به واجب،و لقول الصّادق عليه السّلام:«أول من خطب و هو جالس معاويه لعنه اللّه،استأذن النّاس فی ذلک من وجع كان بركبته-ثم قال عليه السّلام-:الخطبه و هو قائم خطبتان،يجلس بينهما جلسه لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين» (۱)و لو منعه مانع من القيام جاز الجلوس.

و هل تجب الاستنابه مع الإمكان؟فيه تردّد،ينشأ من الشكّ فی أنّ الشرط هو قيام من تصدّی للخطبه مع إمكانه أو القيام مطلقا؟و لا ريب أنّ الاستنابه أحوط.و لو عجز عن الجلوس اضطجع،و فی الاستنابه ما سبق.

و لو خطب جالسا أو مضطجعا مع القدره بطلت صلاته و صلاه من علم حاله من المأمومين دون من لم يعلم،و إن رأوه جالسا فی الخطبه،بناء علی الظّاهر من أنّ قعوده للعجز،و إن تجدد العلم بعد الصّلاه،كما لو بان أنّ الامام محدث.

ب:يجب فی القيام الطمأنينه،صرّح به المصنّف فی التّذكره (۲)و شيخنا الشّهيد،لأنّه عليه السّلام هكذا خطب،و لعدم تحقّق البراءه من دونه،و لأنّهما بدل من ركعتين.

ج:الفصل بينهما بجلسه خفيفه،و هو شرط فی الخطبتين،قاله الشّيخ رحمه اللّه (۳)،للتّأسی،و لقول الصّادق عليه السّلام:«يجلس بينهما جلسه لا يتكلم فيها» (۴).

و تجب الطمأنينه فيها،صرح به فی التّذكره،للتّأسی (۵)،و هل يجب

۱- ۱)التهذيب ۳:۲۰ حديث ۷۴.

۲- ۲) التذكره ۱:۱۵۱.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۴۷، [۱]النهايه:۱۰۵. [۲]

۴- ۴) التهذيب ۳:۲۰ حديث ۷۴.

۵- ۵) التذكره ۱:۱۵۱. [۳]

و الأقرب عدم اشتراط الطهاره،و عدم وجوب الإصغاء إليه،و انتفاء تحريم الكلام،و ليس مبطلا لو فعله. السّكوت؟ظاهر الخبر ذلك،و يمكن أن يراد به:لا يتكلم فيها بشيء من الخطبه، و اعتبر المصنّف كون الجلسه خفيفه،فلو أطالها لم يقدح فى الخطبه،و لو أخل بالموالاه ففيه نظر،و قد سبق حكايه عدم إيجابها فى الخطبه عن المصنّف،و لو عجز عن القيام فى الخطبتين فصل بينهما بسكته،و احتمل المصنّف فى التّذكره الفصل بالاضطجاع (۱).

د:رفع الصّوت بها بحيث يسمعه العدد فصاعدا،لأنّ المقصود من الخطبتين لا يحصل من دونه،و لأنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله كان إذا خطب رفع صوته، كأنّه منذر جيش.

و لو رفع الصّوت بقدر ما يسمع،و لكن منع مانع من صمم أو صوت ريح أو ماء و نحو ذلك فالظاهر الإجزاء،و لا يجب أن يجهد نفسه فى الأسماع.

و هل يجب تحرى مكان لا مانع فيه من السّماع؟الظّاهر نعم إذا لم يكن فيه مشقه،و إذا تعذّر الإسماع لم تسقط الجمعه و لا الخطبه لعموم الأمر بها.

قوله: (و الأقرب عدم اشتراط الطّهاره،و عدم وجوب الإصغاء إليه، و انتفاء تحريم الكلام،و ليس مبطلا لو فعله).

البحث هنا يقع فى مسألتين:

الأولى:هل يشترط فى الخطبتين كون الخطيب متطهّرا؟للأصحاب فيه قولان:

أحدهما،و به قال الشّيخ فى الخلاف (۲)و المبسوط:نعم (۳)،تأسيا بالنّبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام بعده،و لتوقّف يقين البراءه عليه،

۱- ۱)التذكره ۱:۱۵۱. [۱]

۲- ۲) الخلاف ۱:۱۴۲ مسأله ۳۲ صلاه الجمعه.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۴۷.

.....

و لصحيحه عبد اللّه بن سنان،عن الصّادق عليه السّلام:«و إنّما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين،فهى صلاه حتّى ينزل الامام» (۱)و الحقيقه غير مراده قطعا،فيصار إلى أقرب المجازات،و هو مساواتها للصّلاه فى جميع الأحكام الممكنه شرعا.

اعترض بأنّ فعله عليه السّلام لا يقتضى الوجوب،ما لم يعلم أنّه فعله على قصد الوجوب،و بمنع توقف يقين البراءه عليه قبل ثبوت وجوبه.

و اعترض المصنّف فى المختلف (۲).على الرّوايه بوجوه:

أحدها:إنّ قوله(فهى)كما يحتمل عوده الى الخطبتين لقربه،يحتمل عوده إلى الجمعه لوحده الضّمير.

و فائده التقييد بنزول الامام أنّ الجمعه إنّما تكون صلاه بالخطبه،و إنّما تحصل بنزول الامام،و يضعف بأنّه لا معنى ل(حتى)حينئذ إلا بارتكاب تقدير ما لا يدلّ عليه دليل،و لا ريب أنّ أمر التّذكير و التّأنيث أسهل من هذا التعسّف.

الثّانى:حيث أنّ الخطبه لا تعد صلاه حقيقه اتفاقا،فالمراد:أنّها كالصّلاه، و حينئذ فلا دلاله له على تعيين الطّهاره،لاحتمال المشابهه بوجه آخر،و يضعف بأنّ الحمل على أقرب المجازات أرجح،فلا يرد ما ذكره.

الثّالث:إذا دار اللّفظ بين حمله على الحقيقه اللغويه و المجاز الشّرعى،فاللغويه أولى إجماعا،فيكون المراد بالصّلاه فى كون الخطبه:صلاه الدّعاء،لاشتمالها عليه، و ليس من شرطه الطّهاره.

و يرد عليه:أنّ الخطبه ليست دعاء،بل مشتمله عليه كما اعترف به،فإطلاق الصّلاه عليها بهذا الاعتبار مجاز لغوى لا حقيقه،و المجاز الشّرعى أولى منه.

۱- ۱)التهذيب ۳:۱۲:۴۲.

۲- ۲) المختلف:۱۰۳.

.....

و الثّانی،و به قال ابن إدریس (۱)و صاحب المعتبر (۲)و المصنّف هنا و فی المختلف:لا (۳)،للأصل،و ضعف دلائل الوجوب.

و لا یخفی أنّ الأول قویّ،و الاحتیاط یقتضیه،فالمصیر إلیه أولی.

الثّانیه:هل یجب علی المأمومین الإصغاء إلی الخطبه-و المراد به:میلهم بإسماعهم نحوها لیستمعوها و هو الاستماع-فیحرم الکلام؟فیه قولان أیضا:

أحدهما:نعم،و اختاره الأکثر،لأنّ فائده الخطبه إنّما تتحقّق بذلک، و لصحیحه ابن سنان السّالفه.قال المصنّف فی المختلف:وجه الاستدلال بها أنّه علیه السّلام جعل الخطبتین صلاه،و کل صلاه یحرم فیها الکلام.ثم اعترض بأنّ موضوع الکبری إن أخذ بالمعنی الشّرعی منعت الصغری،أو بالمعنی اللغوی منعت الکبری، أو أخذ اللّغوی فی الصّغری و الشّرعی فی الکبری اختلف الوسط،فلا ینتج.و أجاب بالحمل علی المجاز الشّرعی المقتضی للمساواه فی جمیع الأحکام،مع أنّه أوجب فی المسأله السّابقه الحمل علی الحقیقه اللغویه (۴).

و الثّانی:العدم،اختاره الشّیخ فی أحد قولیه (۵)و صاحب المعتبر (۶)و المصنّف هنا،للأصل،و لظاهر صحیحه محمّد بن مسلم،عن الصّادق علیه السّلام قال:«إذا خطب الإمام یوم الجمعه،فلا ینبغی لأحد أن یتکلّم حتّی یفرغ الامام من خطبته» (۷)فان لفظه«لا ینبغی»تدل علی الکراهه،و لأنّه علیه السّلام لم ینکر علی من سأله فی حال الخطبه عن الساعه،إلی أن سأل ثلاثا فأجابه علیه السّلام، و لو حرم الکلام لأنکر علیه.

۱- ۱)السرائر:۶۳.

۲- ۲) المعتبر ۲:۲۸۵-۲۸۶.

۳- ۳) المختلف:۱۰۳.

۴- ۴) المختلف:۱۰۴.

۵- ۵) المبسوط ۱:۱۴۸، [۱]قال:یستحب الإنصات.

۶- ۶) المعتبر ۲:۲۹۴. [۲]

۷- ۷) الکافی ۳:۴۲۱ حدیث ۲، [۳]التهذیب ۳:۲۰ حدیث ۷۱.

.....

و فی الأوّل قوه،نظرا إلی أنّ مقصود الخطبه لا یکاد یحصل بدونه،و لفظه (لا ینبغی)کما تصلح للمکروه تصلح للحرام أیضا،و إن کان استعمالها فی المکروه أکثر،و لعلّه علیه السّلام علم ضروره السّائل إلی ما سأل و عند الضّروره یباح الکلام قطعا.

فان قیل:وجوب الإصغاء و تحریم الکلام،إمّا بالنسبه إلی جمیع المصلّین و لا وجه له،لأنّ استماع الخطبه یکفی فیه العدد،و لهذا لو انفردوا أجزأ،أو إلی البعض، و هو باطل إذ لا ترجیح.

قلنا:الوجوب علی الجمیع لعدم الأولویّه،و یکفی العدد فی الصحّه،فلا محذور.

و اعلم أنّ تحریم الکلام مطرد فی حق الخطیب فی الأثناء،لظاهر الرّوایه السّالفه وفاقا للشّیخ (۱).

و قیل:لا یحرم،و عباره الکتاب تشمله،و به صرّح فی التّذکره (۲)للأصل، و لأنّه علیه السّلام تکلم فی أثناء الخطبه فلا یکون حراما،و إذا تکلم أحدهم لم تبطل الخطبه اتفاقا و إن قلنا بالتّحریم،و النّزاع إنّما هو فی غیر محل الضّروره.

أما معها کتحذیر الأعمی من الوقوع فی بئر،و الإیذان بنحو عقرب،و انهدام جدار،و نحو ذلک فلا تحریم،و نقل فیه المصنّف الإجماع فی التّذکره (۳).

و لو کان المصلّی بعیدا لا یسمع أو أصم لم یحرم علیه الکلام،لعدم إمکان السماع بالإصغاء.

و لا یحرم غیر الکلام من الأفعال المحرّمه فی الصّلاه،خلافا للمرتضی (۴)،

۱- ۱)قال السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۳:۱۲۴:و [۱]فی نهایه الأحکام.و للشیخ قول بالتحریم. و ظاهره ان للشیخ قولا بالتحریم علی الخطیب کما صرح بذلک فی غایه المراد،و لم نجده،و لعلهما فهماه من عموم عباره الإصباح.

۲- ۲) التذکره ۱:۱۵۲. [۲]

۳- ۳) المصدر السابق.

۴- ۴) نقله عنه فی المعتبر ۲:۲۹۵.

و يستحب بلاغه الخطيب،و مواظبته على الفرائض،حافظا لمواقيتها، و التعمم شتاء و صيفا،و الارتداء ببرد يمنيه،و الاعتماد،و التسليم أولا، و الجلوس قبل الخطبه. للأصل،و عدم وجود معارض يعتد به فى ذلك.

قوله: (و يستحبّ بلاغه الخطيب و مواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها و التعمم شتاء و صيفا،و الارتداء ببرد يمنيه و الاعتماد و التّسليم أولا،و الجلوس قبل الخطبه).

يستحب فى الخطب أمور:

منها:بلاغته بمعنى:أن يكون قادرا على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف و الإنذار و غيرهما،بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير إملال و لا إخلال،مع فصاحته الّتى هى عباره عن خلوصه من ضعف التأليف و تنافر الكلمات و التعقيد و كونها غريبه وحشيّه،لأنّ لذلك أثرا بينا فى القلوب.

و منها:مواظبته على الفرائض،و محافظته عليها فى أوّل أوقاتها،و اتصافه بما يأمر به،و مجانبته ما ينهى عنه،ليكون لوعظه موقع.و يستحبّ أن يكون صادق اللهجه،و أن لا يلحن فى خطبته.

و منها:التعمم شتاء و صيفا،و الارتداء ببرد يمنيّه أو عدنى،و قد سبق فى روايه سماعه عن الصّادق عليه السّلام (۱)،و للتأسى،و لأنّه أنسب بالوقار.

و اعلم أنّ(يمنيّه)فى العباره صفه للبرد،نسبه إلى اليمن،يقال:يمنيه بالتّشديد،و يمانيه بالتخفيف مع الألف،و الّذى فى الرّوايه:برد يمنيّه،و هى بالضّم:

البرده من برود اليمن.

و منها:الاعتماد على شىء حال الخطبه من سيف أو عكاز أو قوس أو

۱- ۱)الكافى ۳:۴۲۱ حديث ۱،التهذيب ۳:۲۴۳ حديث ۶۵۵.

و يكره الكلام فى أثنائها قضيب،تأسيا بالنّبى صلّى اللّه عليه و آله،فإنّه كان يعتمد على عنزته (۱)اعتمادا (۲)،و لقول الصّادق عليه السّلام:«و يتوكأ على قوس أو عصا» (۳).

و منها:التّسليم على النّاس أوّل ما يصعد المنبر،اختاره المرتضى (۴)و جمع من الأصحاب (۵)،لروايه عمرو بن جميع،رفعه عن على عليه السّلام،قال:«من السّنه إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل النّاس» (۶).و نفى الشّيخ فى الخلاف استحبابه (۷)،و لعلّه استضعافا للرّوايه.و إذا سلم عليهم وجب الردّ عليه كفايه،لعموم الأمر برد التحيّه.

و منها:جلوسه بعد السلام،حتى يفرغ المؤذن،فيستريح عن تعب الصّعود، و قد روى أنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله:كان يخطب خطبتين،و يجلس جلستين (۸)،و عن الباقر عليه السّلام:«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا خرج الى الجمعه،قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذنون» (۹).

و يستحب أن يقف على مرتفع،ليكون أبلغ فى الإسماع،و لفعله صلّى اللّه عليه و آله ذلك (۱۰).

قوله: (و يكره له الكلام فى أثنائها بغيرها).

۱- ۱)قال الطريحى فى مجمع البحرين(عنز)۴:۲۸:العنزه-بالتحريك-أطول من العصا و أقصر من الرمح، و الجمع عنز و عنزات.

۲- ۲) الجامع الصغير ۲:۳۲۹ حديث ۶۶۵۸.

۳- ۳) التهذيب ۳:۲۴۵ حديث ۶۶۴.

۴- ۴) نقل قوله ابن إدريس فى السرائر:۶۴.

۵- ۵) منهم:المحقق فى الشرائع ۱:۹۹،و الشهيد فى الذكرى:۲۳۶. [۱]

۶- ۶) التهذيب ۳:۲۴۴ حديث ۶۶۲.

۷- ۷) الخلاف ۱:۱۴۴ مسأله ۴۰ صلاه الجمعه.

۸- ۸) سنن أبى داود ۱:۲۸۶ حديث ۱۰۹۲. [۲]

۹- ۹) التهذيب ۳:۲۴۴ حديث ۶۶۳.

۱۰- ۱۰) صحيح البخارى ۲:۱۱،سنن ابن ماجه ۱:۳۵۱ حديث ۱۱۰۴،سنن أبى داود ۱:۲۸۶ حديث ۱۰۹۲،المجموع ۴:۵۲۷.

:بغیرها.

الخامس:الجماعه

الخامس:الجماعه:فلا تقع فرادی،و هی شرط الابتداء لا الانتهاء. لأنّ لتواليها تأثير فی النّفوس،و لما سبق من الدلائل،فإنّها علی أن لا تنهض بالتّحريم فلا أقل من الكراهه و لا يحرم عند المصنّف،لما سبق من الدلائل علی ذلك.

فان قيل:قد أغنی قول المصنّف فيما مضی:(و انتفاء تحريم الكلام)عما ذكره هنا،فيكون تكرارا بغير فائده.

قلنا:الّذی سبق انتفاء تحريم الكلام،و هو لا يقتضی كراهه و لا ضدها، و المذكور هنا الكراهه،فلا يلزم التّكرار.

فان قيل:لم خصّ الكراهه بالخطيب مع أنّ المأمومين يكره لهم ذلك عنده لدلاله النّصّ علی ذلك؟ قلنا:لما ذكر ما يستحبّ فی الخطيب من الصّفات و الأفعال،أورد معها كراهه الكلام فی الأثناء المقتضی لاستحباب الكف عنه،و حكم المأمومين قد يستفاد من قوله:(و الأقرب.)و لم يذكر شيئا يتعلّق بهم بعد يناسب ذكر ذلك.

قوله: (الخامس:الجماعه:فلا تصح فرادی،و هی شرط الابتداء لا الانتهاء).

لمّا كان حضور العدد غير مستلزم للجماعه ما لم تجمعهم رابطه القدوه بإمام، اعتبرت الجماعه شرطا بالاستقلال،للإجماع علی عدم صحه الجمعه بدونها،و لأنّه عليه السّلام كذا فعلها،و دوام عليها،و لما رواه عن زراره،قال:«فرض اللّه من الجمعه إلی الجمعه خمسا و ثلاثين صلاه،واحده فرضها اللّه تعالی فی جماعه،و هی الجمعه» (۱)و تتحقق الجماعه بنيه المأمومين الاقتداء بالإمام،فلو أخلّوا أو أحدهم بذلك لم تصح.

و هل تشترط نيه الإمام للإمامه هنا؟فيه نظر،ينشأ من ظاهر قوله

۱- ۱)الكافی ۳:۴۱۹ حديث ۶، [۱]الفقيه ۱:۲۶۶ حديث ۱۲۱۷،التهذيب ۳:۲۱ حديث ۷۷.

و يجب تقديم الإمام العادل،فإن عجز استناب. عليه السّلام:«و إنّما لكلّ امرئ ما نوى» (۱)و من حصول الإمامه باقتدائهم به.

و التحقيق أن يقال:إن اعتبرت الجماعه من جانبه كما تعتبر من جانبهم، فلا بدّ من النيه منه،و إن اكتفى بالجماعه فى الجمله لم تلزم،و الظاهر الأوّل،لاعتبار الجماعه فى صلاته قطعا،و لا تتحقق من قبله إلا بنيتها،لعدم وقوع عمل بغير نيه، و من ثم لا ينال فضل الجماعه فى غير الجمعه إلّا بها.

إذا عرفت هذا،فالجماعه إنّما هى شرط فى الابتداء خاصّه،لا فى مجموع الصّلاه،و هو المراد بقول المصنّف:(لا الانتهاء)أى:لا فى باقى الصّلاه الّذى به يكون انتهاؤها،فلو قطعوا القدوه،و لم يبق سوى الإمام بعد التّحريم،لم يقدح فى صحه الصّلاه بالنسبه إليه.

و من هذه العباره يعلم أنّه لا يشترط بقاء واحد مع الإمام،لأنّ الجماعه تبقى ما بقى واحد معه،فيحمل قوله فيما سبق:(و إن بقى واحد)على أنّ المراد:بقاء مصل واحد من مجموع العدد.

و ظاهر العباره:أنّه لا فرق فى الصحّه إذ انقطعت القدوه و زال وصف الجماعه،بين أنّ يبقى الإمام وحده أو ينصرف الإمام و لا يبقى إلّا أحد المأمومين، و قد سبق تحقيق ذلك كلّه،فلا حاجه إلى إعادته.

قوله: (و يجب تقديم الإمام العادل،فان عجز استناب).

المراد به:إمام الأصل،لأنّ الإمامه متوقفه على اذنه،فليس لغيره التّقدم عليه،و كذا نائبه.

و يمكن أن يراد بالإمام العادل:إمام الأصل و نائبه معا،و يفهم من قوله:

(فان عجز استناب)أنّه لا يستنيب مع القدره،و هو ظاهر فى النّائب،إذ ليس له أن يستنيب إلا مع الاذن.

و أمّا الامام فظاهر كلامهم:أنّه لا يجوز له الائتمام بغيره،لأنّه إذا قدر على

۱- ۱)سنن أبى داود ۲:۲۶۲ حديث ۲۲۰۱.

.....

الإمامه وجب عليه الحضور قطعا،فإذا منع من الاستنابه حينئذ اقتضى عدم جواز اقتدائه بغيره،لعدم تصوّر مانع آخر.

و يمكن أن يحتج له بفعل النّبى صلّى اللّه عليه و آله،فإنّه لم يحضر موضعا إلا أم بالنّاس،و كذا الأئمه عليهم السّلام حيث لم تكن تقيه،و بظاهر قول الباقر عليه السّلام:«قال على عليه السّلام:إذا قدم الخليفه مصرا من الأمصار جمع بالنّاس، ليس ذلك لأحد غيره» (۱).

و يستفاد من قوله:(فإن عجز استناب)أنّه مع العجز لا يجوز لأحد التقدّم إلّا باذنه،و هو ظاهر،لأنّ ذلك حقّه عليه السّلام،فلا يثبت لغيره إلا باستنابته.

فرعان:

أ:لو كان المتصدّى لإمامه الجمعه قد صلّى الظّهر فى موضع يقع منه،فهل يجوز الاقتداء به فى الجمعه؟فيه تردّد من جواز اقتداء المفترض بالمنتقل فى المعاده (۲)،و من عدم مشروعيه الجمعه و الظّهر معا.

و التّحقيق:أنه من صلّى الظّهر لعذر،ثم حضر موضع الجمعه،هل يستحب له الجمعه أم لا؟فان قلنا بالأوّل فلا مانع من الاقتداء حينئذ،و اختار المصنّف فى التّذكره الاستحباب (۳)طلبا لفضيله الجماعه،لأنّها تنوب مناب الظّهر،فأشبهت المنوب.

و على هذا فهل يشترط كمال العدد بغيره؟الظّاهر نعم،لعدم تعلق التّكليف بالجمعه به،و لا يجب على أقل من العدد.

و لو كان يصلّى فرضا آخر من اليوميّه ففى جواز الاقتداء به فى الجمعه حيث تصح وجهان.

ب:فى جواز مغايره الإمام الخطيب نظر،من أنّه خلاف المنقول عن النّبى

۱- ۱)التهذيب ۳:۲۳ حديث ۸۱.

۲- ۲) فى«ن»و«ح»:العاده.

۳- ۳) التذكره ۱:۱۴۴. [۱]

و إذا انعقدت و دخل المسبوق لحق الركعه إن كان الإمام راكعا. صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام،و لأنّ الخطبه و الصّلاه معا قائمتان مقام الظّهر،و من انفصال كلّ عن الأخرى،و قيامهما مقام الظّهر لا يقتضى كونهما عباده واحده.

و فى الجواز قوه،و إن كان الأحوط الاقتصار على موضع الضّروره.

قوله: (و إذا انعقدت و دخل المسبوق لحق الركعه إن كان الإمام راكعا).

لا خلاف فى أنّه يدرك الرّكعه،إذا أدرك الإمام قبل الرّكوع فكبّر و ركع معه،أمّا لو أدركه راكعا فدخل معه،ففى إدراك الرّكعه قولان:أشهرهما أنّه يدرك، لقول الصّادق عليه السّلام:«إذا أدركت الإمام و قد ركع،فكبّرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الرّكعه،و إن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك» (۱)و قال الشّيخ فى النّهايه،لا بدّ من إدراك تكبيره الرّكوع (۲)،لقول الباقر عليه السّلام لمحمّد بن مسلم:«ان لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعه،فلا تدخل معهم فى تلك الرّكعه» (۳)و الرّوايه الأولى أشهر،فتحمل هذه إمّا على الأفضليه أو على ظن فوت الرّكوع،فإنّ الغالب أنّ من دخل المسجد و لم يدرك تكبيره الرّكوع لا يدركه نظرا إلى قطع المسافه بينه و بين المصلّين مع النيه و تكبيره الإحرام.

و قال المصنّف فى التّذكره:قول الشّيخ ليس بعيدا من الصّواب،لفوات واجب الرّكوع،فيكون الباقى مستحبّا،فلا تحصل الرّكعه بالمتابعه (۴).و ليس بواضح،إذ ليس المراد إدراك الركعه بجميع أجزائها قطعا،و إنّما المراد إدراك ما يحسب له

۱- ۱)الكافى ۳:۳۸۲ حديث ۵، [۱]الفقيه ۱:۲۵۴ حديث ۱۱۴۹،التهذيب ۳:۴۳ حديث ۱۵۳،الاستبصار ۱:۴۳۵ حديث ۱۶۸۰.

۲- ۲) النهايه:۱۱۴. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۳:۴۳ حديث ۱۴۹،الاستبصار ۱:۴۳۴ حديث ۱۶۷۶.

۴- ۴) التذكره ۱:۱۴۸. [۳]

و یدرک الجمعه لو أدرکه راکعا فی الثانیه،ثم یتم بعد فراغ الإمام. و لو شک هل کان رافعا أو راکعا؟رجحنا الاحتیاط علی رکعه مع الإمام،و مع إدراکه فی الرّکوع قبل رفعه یدرک معظم الرّکعه،و لیس بظاهر أنّ الباقی مستحب،لأنّ آخر الرّکوع الواجب هو الرّفع منه،و قد دلّت الرّوایه الأولی علی الاعتداد بذلک،فلا سبیل إلی المنع.

و لا فرق بین الإتیان بالذکر الواجب و عدمه،و لا بین ذکر المأموم و الإمام راکع و عدمه،و فی التّذکره إنّه لو رفع الإمام بعد رکوعه قبل الذّکر،فقد فاتته تلک الرّکعه (۱)،و هو غیر واضح،إلّا بناء علی تصویب مذهب الشّیخ (۲)عملا بإطلاقها.

بقی شیء،و هو أنّه لو رکع الإمام الرّکوع المستحبّ،بحیث انحنی زیاده علی الواجب،فأدرکه المأموم،و قد أخذ فی الرّفع قبل أن یخرج عن حدّ الراکع،فهل یعد مدرکا أم لا؟یلوح من قوله علیه السّلام فی الرّوایه:«قبل أن یرفع رأسه»الثّانی،إذ قد رفع رأسه،و یمکن استفاده الأوّل منه،نظرا الی أنّ رفع الرأس یتبادر منه کمال رفعه.

و یشکل مع ما علیه من المنع بإدراک الرّکعه بإدراکه قبل أن یستکمل الرفع و إن خرج عن حد الرّاکع،إلّا أن یقال:خرج هذا بالإجماع.

قوله: (و یدرک الجمعه لو أدرکه راکعا فی الثانیه،ثم یتم بعد فراغ الإمام).

لقوله علیه السّلام:«من أدرک رکعه من الجمعه فلیضف إلیها أخری» (۳)و إنّما یتحقق ذلک،إذا تابعه فی باقی أفعال الرّکعه.

قوله: (و لو شک هل کان راکعا أو رافعا؟رجحنا الاحتیاط علی الاستصحاب).

۱- ۱)التذکره ۱:۱۴۸. [۱]

۲- ۲) النهایه:۱۱۴. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۳:۱۶۰ حدیث ۳۴۴،الاستبصار ۱:۴۲۲ حدیث ۱۶۲۵.

الاستصحاب. و يجوز استخلاف المسبوق و إن لم يحضر الخطبه.

السادس:الوحده

السادس:الوحده:فلو كان هناك اخرى-بينهما أقل من فرسخ- بطلتا إن اقترنتا أو اشتبه.

و تصح السابقه خاصه و لو بتكبيره الإحرام فتصلّى الثانيه الظهر.

و لا اعتبار بتقديم السلام،و لا الخطبه،و لا كونها جمعه السلطان،بل بتقديم التحريم و مع الاقتران يعيدون جمعه.

و مع اشتباه السابق-بعد تعيينه أولا بعده-أو اشتباه السبق، المراد بالاحتياط هنا:الطّريق الّذى تتوقف براءه الذّمه عليه،لا ما يقطع معه بالبراءه مع حصولها بغيره.

و تحقيقه:أنّ استصحاب الحال فى بقاء ركوع الإمام مستمرا إلى ركوع المأموم يقتضى إدراكه فى الرّكوع،و تعارضه أصاله عدم إدراكه راكعا،و لم ينتقل عن هذا الأصل إلى مقابله بعلم و لا ظنّ،و مع تكافؤ هذين الأصلين و تعارضهما لا ترجيح لأحدهما على الآخر،فلا يتحقق بذلك الخروج عن عهده التّكليف بالصّلاه،لأنّ الشك فى الإتيان بالواجب يستلزم البقاء فى عهده التّكليف،فلا جرم ترجّح أصاله عدم الإدراك فى الرّكوع بأصاله البقاء فى عهده التّكليف،على الاستصحاب،فوجب الاستئناف.

قوله: (و يجوز استخلاف المسبوق و إن لم يحضر الخطبه).

لروايه معاويه بن عمّار عن الصّادق عليه السّلام (۱)،و قد ذكرناها سابقا.

قوله: (السّادس:الوحده فلو كان هناك اخرى،بينهما أقل من فرسخ،بطلتا إن اقترنتا أو اشتبه،و تصحّ السّابقه خاصه و لو بتكبيره الإحرام،فتصلّى الثّانيه الظهر،و لا اعتبار بتقديم السّلام و لا الخطبه و لا كونها جمعه السّلطان،بل بتقدم التّحريم،و مع الاقتران يعيدون جمعه،و مع اشتباه السّابق بعد تعيينه أولا بعده أو اشتباه السّبق،

۱- ۱)الكافى ۳:۳۸۲ حديث ۷،التهذيب ۳:۴۱ حديث ۱۴۴،الاستبصار ۱:۴۳۳ حديث ۱۶۷۲.

الأجود إعاده جمعه و ظهر فی الأخیر،و ظهر فی الأولین. الأجود إعاده جمعه و ظهر فی الأخیر و ظهر فی الأولین).

لا خلاف بین الأصحاب فی عدم جواز إقامه جمعتین بینهما أقل من فرسخ، سواء کانتا فی مصر واحد أو مصرین،و سواء فصل بینهما نهر عظیم کدجله أم لا، لقول الباقر علیه السّلام:«لا یکون بین الجمعتین أقل من ثلاثه أمیال» (۱).

و یعتبر الفرسخ من المسجد إن صلیت فی مسجد،و إلاّ فمن نهایه المصلّین،فلو خرج بعض المصلّین عن المسجد،أو کان بعضهم فی الصحراء،بحیث لا یبلغ بعده عن موضع الأخری النصاب دون من سواه و لا یتم به العدد،فیحتمل صحه جمعه إمامه،لانعقادها بشرائطها من العدد و الوحده،بالإضافه إلی ما هو معتبر فی صحّتها.

و یجیء فی جمعته مع الجمعه الأخری اعتبار السّبق و عدمه.

و یحتمل اعتبار ذلک فی الجمعتین،لانتفاء البعد المعتبر بینهما،و لا أعرف فی ذلک کلّه تصریحا للأصحاب،و للنظر فیه مجال.

فإن أقیم جمعتان بینهما أقلّ من فرسخ،و یتصوّر ذلک باجتماع نائبین للإمام فی بلد واحد أو بلدین،بل باجتماع الإمام و نائبه کذلک،فلا محذور فی ذلک، لإمکان عدم علم أحدهما بصاحبه،أو اعتقادهما بلوغ المسافه الحد المعتبر،ثم یظهر خلافه.

و لو علم النّائبان عدم البلوغ،ثم أقدما علی الصّلاه کذلک لم یقدح فی عدالتهما بوجه،ما لم یظهر إقدامهما علی معصیه تخل بها،فالأحوال خمسه:

الأوّل:أن یعلم اقترانهما فتبطلان قطعا،لامتناع الحکم بصحتهما معا أو بصحه واحده،لامتناع الترجیح.

و یتحقق الاقتران بالتکبیر دون غیره،لأنّ به یحصل التّحریم و الدّخول فی الصّلاه،و علی هذا فیحتمل اعتبار أوله لأنّه أوّل الصّلاه،و آخره إذ لا یتحقق الدّخول بدونه،و اعتبارهما معا،لأنّ أبعاض التکبیر لا حکم لها بانفرادها،و التّحریم

۱- ۱)الفقیه ۱:۲۷۴ حدیث ۱۲۵۷،التهذیب ۳:۲۳ حدیث ۸۰،و فیهما:(جماعتین).

.....

بالصّلاه إنّما هو بمجموعه كما دلّ عليه الحديث.

و يضعف الأوّل،بأنه لو عرض المنافى قبل تمام التكبير لم يعتد به،كالمتيمم يقدر على المائيه فى أثنائه.

و يقوّى الثّانى:أنّ الدّخول فى الصّلاه إنّما يحصل حين إكماله،و به صرّح المصنّف فى النّهايه (۱)فأيهما سبق به انعقدت صلاته،لعدم المانع،فتكون مانعه من انعقاد الأخرى.

و حيث حكم بالبطلان،وجب إعادتهما الجمعه،بأن يجتمعوا جميعا أو يتباعدوا بالنصاب فصاعدا.

و يقبل فى الاقتران و عدمه شهاده عدلين،و يتصوّر ذلك بكونهما فى مكان يسمعان تكبير كلّ من الفريقين،و بتعيين زمانه إن أمكن ضبطه.

الثّانى:أن تسبق واحده و تعلم فتختصّ بالصحّه،و يصلّى الآخرون الظّهر إن لم يدركوا الجمعه مع السّابق،و إلّا تعينت.

فان قيل:كيف يحكم بصحّه صلاه السّابق،مع أنّ كلّ واحد من الفريقين منهى عن الانفراد بالصّلاه عن الفريق الآخر،و النّهى يدلّ على الفساد؟ قلنا:لا إشكال مع جهل كلّ منهما بالآخر،أما مع العلم فيمكن أن يقال:

النّهى عن أمر خارج عن الصّلاه،لا عن نفسها،و لا عن جزئها،و الوحده و إن كانت شرطا،إلّا أنه مع تحقق السّبق يتحقق الشّرط.

و يشكل بأنّ المقارنه مبطله قطعا،فإذا شرع فى الصّلاه معرضا لها للإبطال كانت باطله،إما للنّهى عنها حينئذ،أو لعدم الجزم بنيتها،فعلى هذا لو شرع فى وقت يقطع بالسّبق فلا إشكال.

الثّالث:أن يعلم السّابق بعينه،ثم ينسى.

الرّابع:أن يعلم السّبق فى الجمله،و لا يتعين السّابق.

۱- ۱)نهايه الأحكام ۲:۳۱.

.....

و حكم هاتين الصّورتين واحد،و هو وجوب إعاده الظّهر على كلّ منهما، و إلى ذلك أشار المصنّف بقوله:(و ظهر فى الأولين).

[أى:الأجود إعاده الجميع للظهر] (۱)فى هاتين الصّورتين و وجه القطع بصحه إحدى الجمعتين،فلا تشرع جمعه اخرى عقيبها،و لما لم تكن متعينه وجبت الظّهر عليهما معا،لعدم حصول البراءه بدون ذلك.

و قال الشّيخ:يصلّون جمعه مع اتّساع الوقت (۲)،لأنّ الحكم بوجوب الإعاده عليهما يقتضى كون الواقعه غير معتبره فى نظر الشّرع،فكأن المصلّى لم يصل فيه جمعه.

و جوابه:إنّ الإعاده ليس لكونها غير معتبره،بل لعدم العلم بمن وقعت منه عينا،ليحكم بسقوط التّكليف عنه.

و ذلك لا ينافى صحّتها و اعتبارها،و على هذا فيحتمل عدم جواز اقتدائهم بإمام منهم،لجواز كونه ممن صحت جمعته،فلا يشرع منه الظّهر،فلا تكون قدوه الآخرين به صحيحه،و يحتمل الجواز،لوجوب فعلها ظاهرا على كلّ منهم،فلا تقصر عن المعاده.

فرع:

لو تباعد الفريقان بالنصاب،ثم أعادوا جميعا الجمعه لم تصحّ،لإمكان كون من تأخرت جمعتهم هم المختلفون فى المصر،فلا تشرع فيه جمعه اخرى.

أمّا لو خرجوا جميعا منه إلى مصر آخر و تباعدوا بالنصاب،ففى إعاده الجمعه و الحكم بصحّتها حينئذ تردّد،من تكليفهم جميعا بالظّهر،و من أنّ ذلك إنّما كان لتحقق فعل الجمعه فى المصر-فلا تثنى-و قد انتفى،و مثله ما لو سبقت واحده بعينها،فتباعدت الأخرى.

الخامس:أن يشتبه السّبق و الاقتران،فقد حكم المصنّف فى أوّل البحث

۱- ۱)و رد بدل المعقوفتين فى«ع»:الجميع للظهر،أى:الأحوط الإعاده.

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۴۹.

.....

ببطلانهما،و وجهه احتمال السّبق فی کلّ منهما علی حدّ سواء،و لا ترجیح،و الأصل عدمه بالنسبه إلی کلّ منهما،و الجمعه فی الذمّه بیقین،فلا تبرأ إلّا بیقین مثله،و إنّما یمنع من فعلها ثانیه مع یقین الجزم بصحّه واحده،و لو فی الجمله و لم یحصل،فعلی هذا یعیدون الجمعه خاصّه،و هو قول الشّیخ (۱).

و یشکل بأنّه و إن لم یمنع من إعاده الجمعه،إلّا أنّه لا یحصل بفعلها یقین البراءه کما سنبینه.

و قال المصنّف فی آخر البحث:إنّهم فی هذا الفرض یصلون الجمعه و الظّهر معا،و هو الّذی عبّر عنه بالأخیر،یعنی:اشتباه السّبق،فإنّه یقتضی اشتباه الاقتران أیضا،لأنّ وقوع الاشتباه فی أحدهما یستلزم الاشتباه فی الآخر،فیکون آخر کلامه مخالفا لأوله.

و وجهه أنّ یقین البراءه موقوف علیه،لأنّ الواقع فی نفس الأمر إن کان هو السّبق فالفرض هو الظّهر،و إن کان الاقتران فالفرض هو الجمعه،فلو أتوا بأحدهما دون الأخری لم تتحقق البراءه بذلک،و هذا هو الأصحّ.

و یجیء فی الظّهر لو صلّوها جماعه احتمال اعتبار کون إمامها لیس منهم، کما سبق.

و اعلم أنّ قول المصنّف:(و تصحّ السّابقه خاصّه و لو بتکبیره الإحرام) و کذا قوله بعد:(بل بتقدیم التّحریم)یقتضی اعتبار السّبق بمجموع التّکبیر،إذ لا یقال لمن سبق ببعض التکبیر:انّه سبق بالتّکبیر،و یمکن أن یقال:إنّ من سبق بآخر التکبیر یصدق علیه سبق تکبیره علی تکبیر الآخرین،و إن تأخر أوله عن أول تکبیرهم،فیکون کقول النّهایه (۲).

و الظّاهر أنّ المعتبر سبق تکبیره الإمام خاصّه،و یحتمل اعتبار سبق تکبیر

۱- ۱)المبسوط ۱:۱۴۹. [۱]

۲- ۲) نهایه الأحکام ۲:۳۱.

المطلب الثانی:فی المکلف

المطلب الثانی:فی المکلف:

و یشترط فیه:البلوغ،و العقل،و الذکوره،و الحریه،و الإسلام،و الحضر، و انتفاء العمی و المرض و العرج،و الشیخوخه البالغه حدّ العجز،و الزیاده علی فرسخین بینها و بین موطنه. العدد معه،لأنّ الجمعه حینئذ یتحقق یتقق انعقادها،إذ لو انفضوا قبل التّحریم،تبیّنا بطلان صلاه الإمام أیضا،و لم أقف للأصحاب فی ذلک علی شیء.

و لو قیل:إنّ تحرّم العدد بعد کاشف عن انعقاد جمعه الإمام السّابق بالتکبیر کان وجها،و لا عبره بتقدم السّلام و لا الخطبه،خلافا لبعض الشّافعیه (۱)،و کذا لا عبره بکون إحداهما جمعه السّلطان،إذا کان إمام الأخری نائبا له.

قوله: (المطلب الثّانی:فی المکلّف:و یشترط فیه:البلوغ،و العقل، و الذکوره،و الحریّه،و الحضر،و انتفاء العمی،و المرض،و العرج، و الشیخوخه البالغه حد العجز،و الزّیاده علی فرسخین بینها و بین موطنه).

قد سبق التّنبیه فی کلام المصنّف استطرادا علی عدم وجوب الجمعه علی من فقد فیه واحده من هذه الصّفات،و بیان من تنعقد به و من لا تنعقد.

و لمّا کان موضع بیان هذه الأحکام هذا البحث،أعادها هنا مع زیاده أحکام أخر مرتبطه بذلک،و أراد المصنّف بقوله:(فی المکلّف):المکلّف بها.

فان قیل:إما أن یراد المصنّف بها:المکلّف علی کلّ حال،فلا یکاد یتحقق،أو علی بعض الأحوال،فلا تکون الأمور المذکوره شروطا لتحقّق التّکلیف علی بعض الأحوال بدونها.

قلنا:یمکن أن یراد المکلّف علی حاله معیّنه،و هی حالته الّتی هو علیها، و لا یتحقق تکلیفه حینئذ إلّا بهذه الشّروط.

إذا تقرر ذلک،فقد ذکرنا فیما سبق ما یصلح أن یکون دلیلا لاشتراط کل من هذه الأمور فی التّکلیف بالجمعه و انتفائه بدونها،فلا حاجه إلی إعادته.

۱- ۱)مغنی المحتاج ۱:۲۸۲.

و بعض هذه شروط فی الصحه،و بعضها فی الوجوب. و الکافر تجب علیه و لا تصح منه. و کلّهم لو حضروا وجبت علیهم و انعقدت بهم،إلّا غیر المکلف و المرأه و العبد علی رأی. قوله: (و بعض هذه شروط فی الصحّه و بعضها فی الوجوب).

اعلم أنّ شرائط صلاه الجمعه-بالنّسبه إلی صحّتها و وجوبها-علی أنحاء ثلاثه:

الأوّل:ما هو شرط الصحّه دون الوجوب کالإسلام،فإنّها تجب علی الکافر، لأنّه مکلّف بالفروع،و لا تصحّ منه إلّا بالإسلام،کغیرها من العبادات.

الثّانی:ما هو شرط الصحّه و الوجوب معا،و هو البلوغ،فلا توصف جمعه الصّبی بالشرعیه و إن کان ممیزا،إلّا عند من یری أنّ أفعال الممیّز شرعیه.

و العقل،فجمعه المجنون حال جنونه لا اعتداد بها أصلا.

و الذکوره إلّا عند من یری صحّتها من المرأه.

و الوقت،و العدد،و الخطبتان،إلی آخر الشّروط السّابقه.

الثّالث:ما هو شرط الوجوب خاصّه،و هو الحریه،و الحضر،و انتفاء العمی و العرج البالغ حدّ الإقعاد،و المرض الّذی یشق معه الحضور أو الانتظار، و الشیخوخه البالغه حدّ العجز،إلی آخر الشّروط المذکوره سابقا،و قول المصنّف:

(و بعض هذه)إشاره إلی الشّروط الّتی عدّدها سابقا.

قوله: (و الکافر تجب علیه و لا تصحّ منه).

نبه بذلک علی أنّ الإسلام شرط الصحّه لا الوجوب،کالبلوغ و العقل،و قد نبّهنا علیه.

قوله: (و کلّهم لو حضروا وجبت علیهم و انعقدت بهم،إلّا غیر المکلّف و المرأه و العبد علی رأی).

الضّمیر فی(کلّهم)مدلول علیه بالکلام السّابق،أی:کل من انتفت عنهم

.....

الشّروط المذكوره،و يتحقق انتفاؤها بانتفاء بعضها،لو حضر موضع إقامه الجمعه وجبت عليه و انعقدت به حتّى المسافر،إلاّ غير المكلّف و هو الصّبى و المجنون،و الاّ المرأه،و إلاّ العبد على رأى.

و الرأى إشاره إلى الخلاف الواقع فى انعقادها بالعبد،و يحتمل كونه إشاره إلى الخلاف فى المرأه أيضا،بل و فى المسافر،و إن كان المتبادر هو الأوّل،و يليه الثّانى للتّصريح بالمرأه و العبد،و الشّارح الفاضل حمل العباره على الثّالث (۱)،و كأنّه حاول بذلك تعدد الفائده بإعاده هذه الأحكام،إذ قد تقدّم ذكرها قبل ذلك.

و يمكن الخروج عن التّكرار فى العبد أيضا من وجهين:

الأوّل:إنّ الإشكال المذكور هناك أعمّ من وجود الرّأى فى المسأله،و العام لا يدلّ على الخاص،فلا تكرار.

الثّانى:إنّ الإشكال هناك فى مجرد الانعقاد،و الرأى هنا فى الانعقاد و الوجوب.

إذا تقرّر ذلك،فالخلاف فى العبد و المسافر قد سبق بيانه و تحقيق دليله، أمّا المرأه،فقال الشّيخ فى النّهايه:إنّها إذا حضرت موضع الجمعه وجبت عليها (۲)و اختاره ابن إدريس (۳)،لروايه حفص بن غياث،عن بعض مواليهم،عن الصّادق عليه السّلام:«إن اللّه فرض الجمعه على المؤمنين و المؤمنات،و رخص للمرأه و المسافر و العبد أن لا يأتوها،فإذا حضروها سقطت الرّخصه،و لزمهم الفرض الأوّل» (۴).

و الرّوايه ضعيفه،فان حفص بن غياث ضعيف،و مع ذلك فهى مرسله.

و قال الشّيخ فى المبسوط بعدم الوجوب عليها (۵)،و تبعه المصنّف،و تردّد فى

۱- ۱)إيضاح الفوائد ۱:۱۲۴.

۲- ۲) النهايه:۱۰۳. [۱]

۳- ۳) السرائر:۶۳.

۴- ۴) التهذيب ۳:۲۱ حديث ۷۸.

۵- ۵) المبسوط ۱:۱۴۳.

.....

المعتبر (۱)،للأصل،و لصحيحه زراره عن الباقر عليه السّلام المتضمنه:أنّ اللّه وضع الجمعه عن تسعه،و عدّ منهم الصّبى و المجنون و المرأه (۲)،فالوجوب عليها عند الحضور يحتاج إلى دليل،و لأنّها ليست أهلا للحضور فى مجامع الرّجال،فلا يناسب تكليفها بها،و هذا هو الأصحّ.و لا فرق بين العجائز و غيرهنّ.

بقى شىء،و هو انّها إذا حضرت الجمعه،هل تشرع منها و تجزئها عن الظّهر؟ظاهر عباراتهم ينفى الوجوب،و كراهيه الحضور يشعر بذلك،و به صرّح المصنّف فى النّهايه (۳)و يلوح ذلك من روايه أبى همام،عن أبى الحسن عليه السّلام قال:«إذا صلّت المرأه فى المسجد يوم الجمعه ركعتين فقد نقصت صلاتها،و إن صلت فى المسجد أربعا نقصت لتصلّ فى بيتها أربعا أفضل» (۴)و لا بعد فيه.

و لعل مراد الشّيخ فى النّهايه بوجوبها عليها عند الحضور:أنّها تفعلها بنيه الوجوب (۵)،لأنّها إنّما تجزئ عن الظّهر إذا أوقعتها كذلك،إذ لا قاطع فى عبارته على إراده الوجوب الحتمى،و على هذه تنزّل روايه حفص بن غياث و إن ضعفت، فلا يبقى بين الإخبار اختلاف.

و اعلم أنّ شيخنا فى الذّكرى صرّح بأنّ الخنثى المرأه فى ذلك،معلّلا بالشك فى السّبب (۶)،و كذا المصنّف فى النّهايه (۷).

و يرد عليه،أنّ تكليف الخنثى لمّا كان فى باب العبادات دائرا مع أحوط الطّرفين،و هو ما يحصل به يقين البراءه،للقطع بثبوته و توقف الجزم البراءه على ذلك،كان المناسب فى هذا الباب إيجاب الجمعه عليها،و عدم انعقادها بها.

۱- ۱)المعتبر ۲:۲۹۳. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۴۱۹ حديث ۶، [۲]الفقيه ۱:۲۶۶ حديث ۱۲۱۷،التهذيب ۳:۲۱ حديث ۷۷.

۳- ۳) نهايه الأحكام ۲:۴۲.

۴- ۴) التهذيب ۳:۲۴۱ حديث ۶۴۴،و فيه اختلاف يسير.

۵- ۵) النهايه:۱۰۳.

۶- ۶) الذكرى:۲۳۲.

۷- ۷) نهايه الأحكام ۲:۴۵.

و تجب على أهل السواد،و سكان الخيم مع الاستيطان، إلا أن يقال:إنّ جواز كونها امرأه منع من ذلك هنا،لأنّ حضورها فى مجامع الرّجال أمر مرغوب عنه عند الشّارع،لما يترتب عليه من خوف الفتنه و الفساد،فألحقت بالمرأه حسما للماده،فعلى هذا لو تمكنت من فعلها فى موضع لا تجتمع مع الرّجال،فهل تجب أم لا؟فيه تردّد.

قوله: (و تجب على أهل السّواد و سكان الخيم مع الاستيطان).

السواد:القرى،قال فى الصّحاح:سواد الكوفه و البصره:قرأهما (۱)،و الخيم جمع خيمه:و هى بيت تنبيه العرب من عيدان الشّجر قاله فى الصّحاح (۲).و الظاهر أنّ المراد هنا أعمّ من ذلك.

وفقه المسأله:أنّ وجوب الجمعه على أهل القرى كوجوبها على أهل المصر عند علمائنا أجمع.

و يدلّ عليه عموم الأوامر بالجمعه من غير تخصيص،و صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام،قال:سألته عن أناس فى قربه،هل يصلّون الجمعه جماعه؟قال:«نعم يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب» (۳).و خالف فى ذلك أبو حنيفه (۴).

و كذا وجوبها على أهل الخيام و بيوت الشعر و أمثالهم،إذا لم يكونوا ظاعنين، بحيث يلزمهم القصر،و تردّد فيه الشّيخ فى المبسوط ثم قوّى الوجوب (۵)،و هو المذهب،و التقريب ما سبق.

۱- ۱)الصحاح(سود)۲:۴۹۲.

۲- ۲) الصحاح(خيم)۵:۱۹۱۶.

۳- ۳) التهذيب ۳:۲۳۸ حديث ۶۳۳،الاستبصار ۱:۴۱۹ حديث ۱۶۱۳.

۴- ۴) انظر:اللباب فى شرح الكتاب ۱:۱۱۰.

۵- ۵) المبسوط ۱:۱۴۴.

و من بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور،أو صلاتها فى موطنه إذا بعد بفرسخ،و لو نقص عن فرسخ وجوب الحضور. و لو زاد على الفرسخين و حصلت الشرائط صلّاها فى موطنه أو حضر، و لو فقد أحدهما سقطت. و المسافر إن وجب عليه التمام وجبت عليه،و إلّا فلا. قوله: (و من بعض بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور أو صلاتها فى موطنه إذا بعد بفرسخ،و لو نقص عن فرسخ وجب الحضور).

لما سبق من أنّ الحضور إنّما يسقط مع الزّياده على فرسخين على الأصحّ، فإذا اجتمعت شرائط الجمعه عنده وجب إمّا الحضور أو فعلها فى موضعه تخييرا،و إن اختل بعضها،كما لو نقص البعد بينهما عن فرسخ تعين الحضور،لفوات شرط الوحده،و كذا لو فقد غيره من الشّروط،و إن تحقق هو،لأنّه معدود من حاضريها.

قوله: (و لو زاد على الفرسخين،و حصلت الشّرائط صلاها فى موطنه أو حضر،و لو فقد أحدها سقطت).

البعد بما زاد على فرسخين إنّما تسقط معه الجمعه إذا لم تجتمع شرائطها ثمه لانتفاء المقتضى حينئذ،فلو اجتمعت تحتم فعلها قطعا لتحقق الموجب،لكن لا يتحتم عليه فعلها فى موطنه،لأنّ الواجب هو الجمعه لا فعلها فى موضع مخصوص،فله أن يحضر إلى الموضع البعيد الّذى تقام فيه الجمعه بشرط أن يعلم أو يغلب على ظنّه إدراكها،و إلّا لم يجز تركها فى موطنه،لما فيه من التّغرير بالفريضه و التضييع لها.

قوله: (و المسافر إن وجب عليه التمام وجبت عليه،و إلّا فلا).

لأنّ المراد بالسّفر المانع من وجوبها:هو المعتبر شرعا،فلو انتفى حكم اعتباره لم يؤثر،و ذلك فيما إذا نوى إقامه عشره أيّام،أو مضى عليه ثلاثون يوما على التّردد.

فى مصر،و كذا لو صار كثير السّفر،أو كان سفره معصيه،و به صرّح المصنّف فى

و يحرم السفر بعد الزوال قبلها،و يكره بعد الفرج. النّهايه (۱)و قال فى المنتهى:لم أقف على قول لعلمائنا فى اشتراط الطاعه فى السّفر، لسقوط الجمعه،و الأقرب اشتراطه (۲)،و تقريب ذلك كلّه يعلم بما نبهنا عليه.

و لو تخير المسافر لكونه فى أحد الأربعه،فهل تتعيّن الجمعه أم يستحب له حضورها كما فى غير مواضع التخيير؟كل محتمل،و الثّانى أقرب،لأنّ استحباب الإتمام لا يخرجه عن السّفر،و لا يزيل ما ثبت من سقوط الجمعه،و لم يفت المصنّف فى النّهايه بشىء.

قوله: (و يحرم السفر بعد الزوال قبلها،و يكره بعد الفجر).

لمّا كان السّفر من الأسباب المسقطه للجمعه،حرم على المكلّف بها إنشاؤه بعد الزّوال،لوجوب الجمعه حينئذ،فلا يجوز الاشتغال بما يؤدى إلى تركها، كالتجاره و اللّهو،و وجوبها و إن كان موسعا،إلا أنّ لها شرائط تخالف بها غيرها من الصّلوات،و اجتماعها بعد ذلك غير معلوم،و يكره لو كان السّفر بعد الفجر قبل الزّوال،لما فيه من منع نفسه من أكمل الفرضين،فعلى هذا لو كان بين يديه جمعه يعلم إدراكها،هل يجوز السّفر بعد الزّوال و لا يكره قبله؟فيه نظر ينشأ من إطلاق المنع من السّفر بعد الزّوال،و من أنّ المطلوب و هو فعل الجمعه حاصل.

و لا فرق بين كون الجمعه الّتى بين يديه فى محل الترخّص،و بين كونها قبله، لأنّ السفر الطارئ على وجوبها لا يسقط الوجوب.

و لو سافر بعد التّكليف بها،و لم يكن هناك جمعه اخرى كان عاصيا،فلا يترخّص حتّى تفوت الجمعه،فيبتدئ السّفر من موضع تحقق الفوات.

و لو كان السّفر واجبا،كالحج و الغزو،أو مضطرا إليه فلا حجر،و إن كان بعد الزّوال،إذا كان التخلف يؤدى الى فوت الفرض أو حصول ضرر،بنحو فوت الرفقه و صعوبه الالتحاق.

۱- ۱)نهايه الأحكام ۲:۴۴. [۱]

۲- ۲) المنتهى ۱:۳۲۲. [۲]

و تسقط عن المكاتب،و المدبر،و المعتق بعضه،و إن اتفقت فی یومه. أمّا لو کان السّفر مندوبا فالظّاهر انتفاء کراهیته قبل الزّوال،لانتفاء التّحریم بعده.

و لو بعد عن موضع الجمعه،بفرسخین فما دون،و کان بحیث لا یمکنه قطع المسافه إلاّ بالخروج قبل الزّوال،فمقتضی عباره الذّکری (۱)و النّهایه وجوب السّعی قبله (۲)،و حینئذ فیحرم علیه ما یمنع الجمعه،کالسفر إلی غیر جهتها،و التشاغل بالبیع و نحوه،و صحیح زراره یدل علیه (۳)،و توقف فی الذّکری فی احتساب هذا القدر من المسافه (۴).

و لا وجه لهذا التردّد،إذ لا منافاه بین کون المکلّف مسافرا و وجوب الجمعه علیه،بسبب سابق علی السّفر،کما یجب الإتمام فی الظّهر علی من خرج فی أثناء الوقت.

قوله: (و تسقط عن المکاتب و المدبر و المعتق بعضه،و إن اتفقت فی یومه).

أما عدم الوجوب علی المملوک فلحدیث زراره عن الباقر علیه السّلام (۵)، و أما أنّه لا فرق بین القنّ و المکاتب و غیرهما فلوجود الرقیه فی الجمله المانعه من تعلق الوجوب،و یندرج فی المکاتب المطلق و المشروط،و المعتق بعضه یتناول من أعتق مباشره و بسبب الکتابه و غیرهما.

و یراد بقوله:(و ان اتّفقت فی یومه):ما إذا هایاه مولاه،علی أن یکون لکل منهما من الزّمان مقدار یناسب حقّه،کیوم و یوم إن کان نصفه حرا،و نحو ذلک.

۱- ۱)الذکری:۲۳۳.

۲- ۲) نهایه الأحکام ۲:۴۶.

۳- ۳) التهذیب ۳:۲۳۸ حدیث ۶۳۱،الاستبصار ۱:۴۲۱ حدیث ۶۲۱.

۴- ۴) الذکری:۲۳۳. [۱]

۵- ۵) الفقیه ۱:۲۶۶ حدیث ۱۲۱۷.

و يصلّى من سقطت عنه الظهر فى وقت الجمعه،فإن حضرها بعد صلاته لم تجب عليه،و إن زال المانع كعتق العبد و نيه الإقامه،أما الصبىّ فتجب عليه. و خالف فى ذلك الشّيخ فى المبسوط فأوجبها عليه إذا اتّفقت فى يومه، لانقطاع سلطنه المولى حينئذ (۱).و هو ضعيف،لبقاء الرّق المانع،و استصحاب ما كان،و أم الولد،و المخارج على مقدار معيّن فى كلّ يوم مثلا كغيرهما.

قوله: (و يصلّى من سقطت عنه الظّهر فى وقت الجمعه).

أى:من سقطت عنه الجمعه يجوز أن يصلّى الظّهر و إن كان فى وقت الجمعه،لعدم التّكليف بها،فوجودها كعدمها بالنّسبه إليه،حتى أنّه لو كان ممن لا تجب عليه لو حضر موضع إقامتها جاز أن يصلّيها فيه لو حضره.

قوله: (فان حضرها بعد صلاته لم تجب عليه).

لسقوط التّكليف عنه بفعل الظّهر و امتناع وجوبهما معا،و إن كان ممن لو حضر قبل فعل الظّهر لوجبت عليه.

قوله: (و إن زال المانع،كعتق العبد و نيه الإقامه،أما الصّبى فتجب عليه).

أى:لم تجب عليه الجمعه بعد فعل الظّهر،و إن زال المانع من وجوبها حينئذ،كما لو أعتق العبد بعد فعل الظّهر على وجهها،أو لزم المسافر الإتمام بنيه الإقامه و نحوها،أو برىء المريض،أو عرج الأعرج،لامتثال الأمر المقتضى للإجزاء.

و هذا فى غير الصّبى لو صلّ الظّهر،ثم بلغ قبل صلاه الجمعه،فإنّها تجب عليه سواء قلنا بشرعيه أفعال الصّبى،أم لا،لأنّ المأتى به لم يكن فرضه.

و قد تعلق به الخطاب حين البلوغ،فلا يبرأ إلّا بفعل الجمعه،و مثله الخنثى المشكل لو صلّى الظّهر،إمّا بناء على عدم وجوبها عليه كالمرأه،أو لعدم تحقق شرط

۱- ۱)المبسوط ۱:۱۴۵.

المطلب الثالث:فی ماهیتها و آدابها

المطلب الثالث:فی ماهیتها و آدابها:

و هی رکعتان عوض الظهر،و یستحب فیهما الجهر إجماعا،و الأذان الثانی بدعه. الوجوب بناء علی ما سبق من الاحتمال،ثم حکم بکونه شرعا رجلا،فإنّه یصلّی الجمعه،کما صرّح به المصنّف فی النّهایه (۱)لأنّ اللبس المانع من تحقق تکلیفه بالجمعه قد زال،و تبین أنّ الظّهر لم یکن فرضه.

قوله: (المطلب الثّالث:فی ماهیّتها و آدابها:و هی رکعتان عوض الظّهر،و یستحبّ فیهما الجهر إجماعا).

الجمعه رکعتان کالیومیّه،و إنّما تتمیّز بشرائطها المتقدّمه و آدابها الآتیه،و لا خلاف بین أهل الإسلام فی أنّها عوض الظّهر،فلا یشرع الجمع بینهما.

قوله: (و الأذان الثّانی بدعه).

اختلف الأصحاب فی الأذان الثّانی یوم الجمعه،فقال الشّیخ فی المبسوط:

إنّه مکروه (۲)و تبعه فی المعتبر (۳)،و قال ابن إدریس:یحرم (۴)،و هو ظاهر اختیار المصنّف هنا و فی المختلف (۵)و النّهایه (۶)و اختاره الشّهید فی الدّروس (۷).

و التّحریم أقوی،لأنّ الاتّفاق واقع علی أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله لم بفعله،و أنّ الأذان کان علی عهده صلّی اللّه علیه و آله واحدا.روی عن الباقر علیه السّلام انّه صلّی اللّه علیه و آله کان إذا خرج إلی الجمعه قعد علی المنبر حتّی یفرغ المؤذنون (۸)،و من ثم کان هذا هو الأفضل،خلافا لأبی الصّلاح حیث استحب

۱- ۱)نهایه الأحکام ۲:۴۷.

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۴۹.

۳- ۳) المعتبر ۲:۲۹۶. [۱]

۴- ۴) السرائر:۶۴.

۵- ۵) المختلف:۱۱۰.

۶- ۶) نهایه الأحکام ۲:۵۴.

۷- ۷) الدروس:۴۳.

۸- ۸) التهذیب ۳:۲۴۴ حدیث ۶۶۳.

.....

الصّعود بعد الأذان (۱)،استنادا إلى مقطوعه محمّد بن مسلم (۲)،و التّأسى به واجب،و لأنّ العبادات انّما تستفاد بتوقيف الشّارع،و الّا كانت بدعه محرمه.

و قد روى أنّ أوّل من أحدث ذلك عثمان (۳)قال الشّافعى:ما فعله النّبى صلّى اللّه عليه و آله و أبو بكر و عمر أحبّ إلىّ (۴).و قال عطاء:أوّل من فعل ذلك معاويه (۵).

فإن قيل:الأذان ذكر يتضمن التعظيم،فلا يكون محرّما،للأمر بمطلق الذّكر،لكن من حيث أنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله لم يفعله كان حقيقا بوصف الكراهيّه.

قلنا:ليس النّزاع فيما يكون ذكرا مطلقا من غير أن يعد وظيفه،فإنّ المؤذن مثلا لو تعدد و اتّسع الوقت ترتّبوا،و لو لم يكن تعدد الأذان محرما و لا مكروها.و إنّما الكلام فى توظيف الأذان متعددا يوم الجمعه،كما هو المنقول عمّن أحدثه،فالإتيان به على هذا الوجه لا يكون إلّا بدعه و إدخالا فى الشّرع ما ليس منه،و لا يعقل فى هذا و نحو إلّا التّحريم.

إذا تقرّر هذا،فالمراد بالأذان الثّانى:ما يقع ثانيا بالزّمان بعد أذان آخر، لأنّ الواقع أو:هو المأمور به،لأنّ به تتأدّى وظيفه الوقت.

و يحتمل أن يحرم ما لم يكن بين يدى الخطيب،لأنّه الثّانى باعتبار الإحداث،سواء وقع أولا،أو ثانيا بالزّمان.

و يضعّف،بأن كيفيّه الأذان الواقع فى عهده صلّى اللّه عليه و آله غير شرط فى شرعيته إجماعا،إذ لو وقع قبل صعود الخطيب،أو لم يصعد منبرا،بل خطب على

۱- ۱)الكافى فى الفقه:۱۵۱.

۲- ۲) الكافى ۳:۴۲۴ حديث ۷،التهذيب ۳:۲۴۱ حديث ۶۴۸.

۳- ۳) صحيح البخارى ۲:۱۰،سنن النسائى ۳:۱۰۰-۱۰۱،سنن البيهقى ۳:۱۹۲،۲۰۵.

۴- ۴) الام ۱:۱۹۵.

۵- ۵) المصدر السابق.

و يحرم البيع بعد الأذان،و ينعقد على رأى، الأرض لم يخرج بذلك عن الشّرعيه،فإذا فعل ثانيا كان هو المحدث.

فان قيل:من أين يعلم أنّ الأذان المفعول ثانيا مقصود به الأذان الموظف المحدث،حتّى يكون محرّما أو مكروها؟و لم لا يجوز أن يراد به ما يراد بغيره من الأذان المكرّر مقصودا به ما يخرجه عن الأمرين معا؟ قلنا:ظاهر الحال و انضمام القرائن المستفاده من تتالى الأعصر شهدت بأنّ هذا هو الأذان المحدث من عثمان أو معاويه،حتّى أنّه لو حاول أحد تركه قابلوه بالإنكار و المنع،و الاعتناء بتخصيص يوم الجمعه بأذان أخر من دون سائر الأيّام على تطاول السّنين من الأمور الدّاله على ذلك،و ما هذا شأنه لا يكون إلّا بدعه.

فإن قيل:من أين يعلم أنّ المؤذن لا يريد بالواقع بين يدى الخطيب هو الّذى كان فى عهده صلّى اللّه عليه و آله فيكون الأوّل هو البدعه؟ قلنا:إن علم ذلك فالمحرّم هو الأوّل،لأنّ المؤثر فى وجوب الأفعال إنّما هو النّيات،و إن لم يعلم فالأصل عدمه،و ظاهر فعل المسلم الصحّه ما أمكن،فيكون الواقع أولا محكوما بصحته،لعدم تحقق المقتضى لبطلانه،و يبقى التّحريم متوجها إلى الثّانى.

قوله: (و يحرم البيع بعد الأذان،و ينعقد على رأى).

لا خلاف فى تحريم البيع بعد النّداء للجمعه،لقوله تعالى وَ ذَرُوا الْبَيْعَ (۱)أمر بتركه حينئذ،فيكون فعله محرّما،و النّداء الّذى يتعلّق به التّحريم هو الّذى يقع بعد الزّوال،و الإمام جالس على المنبر على ما ذكره الشّيخ فى الخلاف (۲)بناء على أنّ الأفضل فعل الأذان بعد صعود المنبر،فلو فعله قال الشّيخ:لا ينعقد،للنهى المقتضى للفساد،لأنّ المنهىّ عنه لا يكون مطلوبا للشّارع،لاستحاله اجتماع الأمر و النّهى فى شىء واحد،فيكون فاسدا (۳).

۱- ۱)الجمعه:۹. [۱]

۲- ۲) الخلاف ۱:۱۴۵ مسأله ۴۸ صلاه الجمعه.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۵۰. [۲]

و كـذا ما يشـبه البيع على إشـكال. و فيه نظر،إذ لا يلزم من كون الشـيء غير مطلوب للشّارع أن يكون فاسدا، بمعنى أن لا يترتّب عليه أثره،إذ لا دليل على هذه الملازمه،و نقل الشّـيخ عن بعض الأصحاب الانعقاد (۱)،و اختاره المصنّف (۲)و المتأخّرون (۳)،و هو الأصحّ،لأنّه بيع صدر من أهله،أى:مالك جائز التصرّف فى محله،لأنّ الفرض أنّ كلا من العوضين قابل لذلك و الصّيغه على الوجه المعتبر،فيجب الوفاء به،لقوله تعالى:

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (۴).

و النّهى و إن دل على أنّ المفعول غير مطلوب للشّـارع،إلّا أنّه لا دلاله له على عـدم ترتّب أثره عليه،بخلاف النّهى فى العباده،لأنّ المنهى عنه لاـ يكون قربه، فلاـ يكون مجزئـا،لعـدم اسـتجماعه جميع الأـمور المعتبره فى المـأمور به،فلاـ يوافق الأمر، و لا يسـقط القضاء،فلا يكون صحيحا.

و مبنى المسأله على أنّ النّهى لا يدلّ على الفساد فى المعاملات،بخلاف العبادات،و تحقيقه فى الأصول.

قوله: (و كذا ما يشبه البيع على إشكال).

المراد بمـا يشـبه البيع:نحو الإجـاره و الصّـلح و النّكـاح و الطلاـق،و غير ذلـك من العقود و الإيقاعـات،بل يمكن أن يقال:يتوجّه الإشكال فى المحاكمات و قسمه التركات (۵)،و نحو ذلك مما يعد شاغلا كالبيع.

و منشأ الإشـكال من أنّ النصّ إنّما ورد بترك البيع،فيقتصـر على مورده، لأصاله عـدم التّحريم فى غيره،و امتناع العمل بالقياس،و من أنّ فى الآيه إيماء إلى العله،و هى موجوده فى محلّ النّزاع،فإنّ قوله سبحانه ذلِكُمْ أى:السّعى إلى

۱- ۱)المبسوط ۱:۱۵۰.

۲- ۲) المختلف:۱۰۸.

۳- ۳) منهم:المحقق فى المعتبر ۲:۲۹۷،و الشرائع ۱:۹۸،و الشهيد فى الدروس:۴۳.

۴- ۴) المائده:۱. [۱]

۵- ۵) فى«ح»:الزكاه.

و لو سقطت عن أحدهما فهو سائغ له خاصه. ذكر اللّه و ترك البيع خَيْرٌ لَكَمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (۱)جرى مجرى التعليل لما قبله الّذى من جملته ترك البيع،و لا شبهه فى مشاركه الإجاره و الصّلح،بل سائر ما سبق ذكره يشارك البيع فى ذلك،فيشاركه فى الحكم بالتّحريم.

و تخصيص البيع بالذكر لأنّ فعله كان أكثريا،لأنّهم كانوا يهبطون من قراهم و بواديهم،و ينصبّون الى المصر من كلّ أوب لأجل البيع و الشّراء.

و يمكن أن يحتجّ بوجه آخر،و هو أنّ ظاهر الآيه وجوب السّعى بعد النّداء على الفور،و ان لم يكن ذلك من نفس الأمر،لأنّ الأمر بترك البيع قرينه إراده المسارعه،فيكون كل ما شأنه أن يكون منافيا له و منجرا إلى التراخى عنه مأمورا بتركه،فيكون محرّما،و هذا هو الأصحّ.

و اعلم أنّ شيخنا الشّهيد فى الذّكرى قال:و لو حملنا البيع على المعاوضه المطلقه،الّذى هو معناه الأصلى،كان مستفادا من الآيه تحريم غيره،و فى الحمل عليه بعد،لأنّه خلاف المعنى الشّرعى.

ثم احتج على التّحريم بأنّ الأمر بالشىء يستلزم النّهى عن ضده (۲)،و فى دلالته على ما يحاوله نظر.

إذا عرفت هذا،فلا فرق فى التّحريم بين كون البيع شاغلا عن السّعى أو لا،حتّى لو باع فى خلال (۳)سعيه كان حراما،لإطلاق قوله تعالى وَ ذَرُوا الْبَيْعَ (۴)و لأنّه مظنه الإفضاء إلى التراخى فى السّعى،بانجراره الى ما يقتضى ذلك،فيكون تحريمه مطلقا حسما للماده،و كذا القول فى مشاركته.

قوله: (و لو سقطت عن أحدهما فهو سائغ له خاصّه).

أى:دون الآخر الّذى هو مخاطب بها،لانتفاء المقتضى للتحريم فى حق غير

۱- ۱)الجمعه:۹. [۱]

۲- ۲) الذكرى:۲۳۸. [۲]

۳- ۳) فى«ن»:حال.

۴- ۴) الجمعه:۹. [۳]

و لو زوحم المأموم فی سجود الاولی لحق بعد قیام الإمام إن أمکن، و إلّا وقف حتی یسجد فی الثّانیه فتابعه من غیر رکوع،و ینویهما للأولی،فإن نوی بهما للثانیه أو أهمل بطلت صلاته. المخاطب بها،إلّا أنّه یکره له ذلک کما صرّح به الشّیخ رحمه اللّه (۱).

و اختار فی التّذکره التّحریم (۲)،و قواه شیخنا فی الذّکری (۳)و هو الأصحّ، لأنّه معاونه علی المحرم،و قد قال سبحانه و تعالی وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (۴).

قوله: (و لو زوحم المأموم فی سجود الاولی لحق بعد قیام الإمام إن أمکن،و إلّا وقف حتّی یسجد فی الثّانیه،فیتابعه من غیر رکوع و ینویهما للأولی،فإن نواهما للثّانیه أو أهمل بطلت صلاته).

لو زوحم المأموم فی سجود الاولی،فلم یمکنه متابعه الإمام،لم یجز له السّجود علی ظهر غیره أو رجلیه عند جمیع أصحابنا،بل ینتظر حتّی یتمکّن من السّجود علی الأرض،فإن تمکن قبل رکوع الإمام فی الثّانیه سجد،ثم ینهض،و یرکع مع الإمام.

و لا یقدح ذلک فی صلاته،للحاجه و الضّروره،و مثله وقع فی صلاه عسفان حیث سجد النّبی صلّی اللّه علیه و آله و بقی صفّ لم یسجد معه (۵)، و المشترک الحاجه.

و یستحبّ للإمام تطویل القراءه،لیلحق به إن علم بذلک،کما یستحب له ذلک إذا عرف دخول المأموم إلی المسجد،و لیس له أن یرکع إذا رکع الإمام قبل السجدتین،لئلا یزید رکنا،فإذا سجد سجد معه،و نوی بهما للرکعه الأولی،فإن نوی

۱- ۱)المبسوط ۱:۱۵۰. [۱]

۲- ۲) التذکره ۱:۱۵۶. [۲]

۳- ۳) الذکری:۲۳۸. [۳]

۴- ۴) المائده:۲. [۴]

۵- ۵) سنن أبی داود ۲:۱۲ حدیث ۱۲۳۶،سنن النسائی ۴:۱۷۷،سنن البیهقی ۳:۲۵۷.

و لو سجد و لحق الإمام راكعا فی الثانیه بهما للثّانیه فقولان:أظهرهما-و به قال الشّیخ فی النّهایه (۱)و ابن إدریس (۲)، و جمع (۳)منهم المصنّف-:بطلان صلاته (۴)،للزیاده المبطله.

و الثّانی-و به قال فی الخلاف (۵)و المرتضی-:الصحّه (۶)،و یحذفهما،و یأتی بسجدتین للأولی،و المستند روایه حفص بن غیاث عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فیمن زوحم عن سجود الاولی،و لم یقدر علی السّجود حتّی سجد الإمام للثّانیه:«إن لم ینو تلک السّجده للرکعه الأولی،لم تجزئ عنه الاولی و لا الثّانیه،و علیه أن یسجد سجدتین،و ینوی أنّهما للرّکعه الاولی،و علیه بعد ذلک رکعه تامه یسجد فیها» (۷)و فی المستند ضعف،فان حفصا هذا عامّی،و الزیاده عمدا مبطله.

و إن أهمل فلم ینو بهما لواحده منهما فقولان أیضا،أظهرهما:الصّحّه، و اختاره ابن إدریس (۸)،حملا للإطلاق علی ما فی ذمّته،فإنّه لا یجب لکل فعل من أفعال الصّلاه نیه،و إنّما یعتبر للمجموع النیه أوّلها کسائر العبادات.و الثّانی -و اختاره المصنّف- :البطلان،لأنّه مقتد بالإمام،و صلاته تابعه لصلاته فیلحقه حکمه،و یصرف فعله إلیه.

و یضعّف بأنّ وجوب متابعه المأموم له لا یصیر المنوی له منویا للمأموم،و لا یصرف فعله عمّا فی ذمّته،و الأصل فی صلاته الصحّه،و ما ذکره لا یصلح سببا للبطلان.

قوله: (و لو سجد و لحق الإمام راکعا فی الثّانیه تابعه).

۱- ۱)النهایه:۱۰۷. [۱]

۲- ۲) السرائر:۶۵.

۳- ۳) منهم:ابن البراج فی المهذب ۱:۱۰۴،و المحقق فی الشرائع ۱:۹۸.

۴- ۴) المختلف:۱۰۹.

۵- ۵) الخلاف ۱:۱۳۷ مسأله ۹ صلاه الجمعه.

۶- ۶) قاله فی المصباح و نقله عنه ابن إدریس فی السرائر:۶۵.

۷- ۷) الکافی ۳:۴۳۰ حدیث ۹، [۲]الفقیه ۱:۲۷۰ حدیث ۱۲۳۵،التهذیب ۳:۲۱ حدیث ۷۸.

۸- ۸) السرائر:۶۵.

تابعه. و لو لحقه رافعا فالأقرب جلوسه حتى يسجد الإمام و يسلّم ثم ينهض إلى الثّانيه،و له أن يعدل إلى الانفراد،و على التقديرين يلحق الجمعه. و لو تابع الإمام فى ركوع الثانيه قبل سجوده بطلت صلاته. فيقوم منتصبا مطمئنا بغير قراءه،ثم يركع.

قوله: (و لو لحقه رافعا فالأقرب جلوسه حتّى يسجد الإمام و يسلّم،ثم ينهض إلى الثّانيه،و له أن يعدل إلى الانفراد،و على التّقديرين يلحق الجمعه).

نقل الشّارح فى هذه المسأله ثلاثه أقوال:

وجوب الانفراد حذرا من مخالفه الإمام فى الأفعال،لتعذر المتابعه.

و وجوب المتابعه و حذف الزائد كمن تقدم الإمام فى الأفعال،لتعذر المتابعه.

و وجوب المتابعه و حذف الزائد كمن تقدم الإمام سهوا فى ركوع أو سجود.

و ما ذكره المصنّف من التخيير بين الأمرين (۱)،و هو الأصحّ،لأنّ الزّياده عمدا مبطله،إلا ما استثنى بدليل،و تحتّم الانفراد لا دليل عليه.

و على كلّ من هذين التّقديرين يلحق الجمعه،لأنّه تابع الإمام فى أكثر الرّكعه الاولى من التكبير و القراءه و الرّكوع،و باقى الرّكعه فعلها فى حكم التّابع له، فأدرك معه ركعه،و كلّ من أدرك ركعه مع الإمام أضاف إليها أخرى،و تمت جمعته.

قوله: (و لو تابع الإمام فى ركوع الثّانيه قبل سجوده بطلت صلاته).

لزياده الرّكن،و قال بعض العامّه بوجوب المتابعه فى الرّكوع (۲)،لقوله عليه السّلام:«إنّما جعل الإمام إماما ليؤتم به» (۳).

۱- ۱)إيضاح الفوائد ۱:۱۲۵.

۲- ۲) انظر:المجموع ۴:۵۶۰.

۳- ۳) صحيح مسلم ۱:۳۰۸ حديث ۷۷.

و لو لم يتمكن من السجود فى ثانيه الإمام أيضا حتى قعد الإمام للتشهد فالأقوى فوات الجمعه. و هل يقلب نيته إلى الظهر أو يستأنف؟الأقرب الثانى. قوله: (و لو لم يتمكن من السّجود فى ثانيه الإمام أيضا حتّى قعد الإمام للتشهد فالأقوى فوات الجمعه).

لأنّه لم يدرك ركعه مع الإمام،و يحتمل الإدراك،لأنّ ما يأتى به قبل تسليم الإمام فى حكم المتابعه،لبقاء قدوه و كونه مأمورا بالإتيان بما فاته،و لقولهم:«من أدرك الرّكوع فقد أدرك الرّكعه» (۱).و يضعف بعدم صدق المتابعه فيما يأتى به،فلا يتحقّق إدراك ركعه مع الإمام،و إدراك الرّكوع بمنزله إدراك الرّكعه لا نفس إدراكها.

و الأقوى ما قواه المصنّف،لعدم يقين البراءه بذلك،و هذا إذا أتى بالسّجود قبل تسليم الإمام،أميا لو أتى به بعده،فقد قال فى المنتهى:الوجه هنا فوات الجمعه قولا واحدا،لأنّ ما يفعله بعد التّسليم لم يكن فى حكم صلاه الإمام (۲).

قوله: (و هل يقلب نيّته إلى الظّهر أو يستأنف؟الأقرب الثّانى).

وجه القرب:أنّ كلّا منهما صلاه منفرده مخالفه للأخرى فى الشّرائط و الأحكام،و الأصل عدم جواز العدول بالنيّه من فرض إلى آخر،لقوله عليه السّلام:

«و انّما لكلّ امرئ ما نوى» (۳)و أنّ النيّه إنّما تعتبر فى أوّل العباده،لقوله عليه السّلام:«إنّما الأعمال بالنّيات» (۴)إلّا ما أخرجه الدّليل،و لا دليل فى موضع النّزاع،فإذا لم يصحّ المنوى،و هو الجمعه وجب استئناف الظّهر.

و يحتمل ضعيفا-جواز قلب النيّه و العدول بها إلى الظّهر،لأنّ الجمعه ظهر

۱- ۱)انظر:الكافى ۳:۲۸۲ حديث ۵، [۱]الفقيه ۱:۲۵۴ حديث ۱۱۴۹،التهذيب ۲:۴۳ حديث ۱۵۲، ۱۵۳،الاستبصار ۱:۴۳۵ حديث ۱۶۸۰.

۲- ۲) المنتهى ۱:۳۳۴. [۲]

۳- ۳) صحيح البخارى ۱:۲،سنن أبى داود ۲:۲۶۲ حديث ۲۲۰۱.

۴- ۴) أمالى الطوسى ۲:۱۳۱، [۳]التهذيب ۱:۸۳ حديث ۲۱۸،صحيح البخارى ۱:۲،سنن ابن ماجه ۲: ۱۴۱۳ حديث ۴۲۲۷،سنن أبى داود ۲:۲۶۲ حديث ۲۲۰۱. [۴]

و لو زوحم فی رکوع الاولی ثم زال الزحام و الإمام راکع فی الثانیه لحقه،و تمت جمعته،و یأتی بالثانیه بعد تسلیم الإمام. مقصوره،نظرا إلی اتحاد وقتهما و بدلیّتها عنها،و إذا جاز العدول من السّابقه المغایره فهنا أولی.و لأنّ ما سبق فعله من الجمعه صحیح،لوقوعه علی الوجه المأمور به،فإذا لم یمکن إتمامه جمعه لم یحکم ببطلانه،لعدم الدّلیل علیه،فتقع عن الظّهر إذا جدد نیتها،لانتفاء وجوب غیرها،و عدم فوات محل النّیه.

و فی الأولویه منع،کما فی لزوم وقوعه عن الظّهر علی تقدیر عدم البطلان، فالأصحّ الأوّل.

قوله: (و لو زوحم فی رکوع الاولی،ثم زال الزّحام و الإمام راکع فی الثّانیه لحقه،و تمت جمعته،و یأتی بالثّانیه بعد تسلیم الإمام).

إنّما تمت جمعته،لأنّه لو أدرک الرّکوع فی الثّانیه و السّجدتین کان مدرکا للجمعه،فالزائد علی ذلک من الرّکعه الاولی لا یمنع من إدراکها.

و لو أدرکه بعد الرّفع من الأخیره ففی کونه مدرکا إشکال،ینشأ من أنّه لم یدرک رکوعا مع الإمام،و من إدراک رکعه تامه فی صلاه الإمام،فیکون مدرکا للرّکعه معه حکما.

و یمکن الاحتجاج للثانی بروایه عبد الرّحمن بن الحجّاج،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرّجل یکون فی المسجد إما فی یوم جمعه،و إما غیر ذلک من الأیام،فیزحمه النّاس إما إلی حائط،و إما الی أسطوانه،فلا یقدر علی أن یرکع و لا یسجد،حتّی یرفع النّاس رؤوسهم،فهل یجوز له أن یرکع و یسجد وحده،ثم یستوی مع النّاس فی الصّف؟فقال:«نعم،لا بأس بذلک» (۱)فإنّها بظاهرها تتناول محلّ النّزاع،لأنّ استواءه فی الصّف أعم من کونه قبل الرّکوع أو بعده.

قال المصنّف فی المنتهی:و قد روی ابن بابویه هذا الحدیث فی الصّحیح،

۱- ۱)التهذیب ۳:۲۴۸ حدیث ۶۸۰.

و یستحب الغسل،و التنفّل بعشرین رکعه قبل الزوال-و یجوز بعده- و التفریق:ست عند انبساط الشمس،و ست عند الارتفاع،و ست قبل الزوال،و رکعتان عنده.

و یجوز ست بین الفریضتین،و نافله الظهرین منها، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۱)فالحکم بإدراک الجمعه لیس ببعید،و اختاره فی الذّکری (۲).

قوله: (و یستحبّ الغسل و التنفل بعشرین رکعه قبل الزّوال،و یجوز بعده،و التّفریق:ست عند انبساط الشّمس،و ستّ عند الارتفاع،و ست قبل الزّوال،و رکعتان عنده،و یجوز ستّ بین الفرضین و نافله الظّهرین منها).

أمّا الغسل فقد سبق فی کتاب الطّهاره استحبابه،و انّه یقع أداء و قضاء و تقدیما،و مع تعذّره یسقط لا إلی بدل،فلا یستحبّ التیمّم عنه،کما صرّح به المصنّف فی النّهایه (۳).

و أما النوافل فالمشهور بین الأصحاب استحباب عشرین رکعه،و أنّ الأفضل تقدیمها،و یجوز تأخیر جمیعها الی بعد العصر،و السید المرتضی (۴)و جماعه علی أنّه یستحبّ تأخیر ستّ منها عن الجمعه،یأتی بها بین الفرضین (۵)،و اختار ابن بابویه استحباب تأخیرها،و انّها ستّ عشره رکعه قدّمت أو أخّرت (۶)،و قال ابن الجنید:

۱- ۱)المنتهی ۱:۳۳۴،و [۱]الحدیث رواه ابن بابویه فی الفقیه ۱:۲۷۰ حدیث ۱۲۳۴ عن عبد الرّحمن بن الحجاج عن أبی الحسن علیه السّلام،و عبد الرحمن بن الحجاج یروی عن الإمامین أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السّلام،انظر:رجال النجاشی:۱۶۵،مجمع الرجال ۷:۲۵۷،و معجم رجال الحدیث ۹:۳۱۸. [۲]

۲- ۲) الذکری:۲۳۵. [۳]

۳- ۳) نهایه الأحکام ۲:۵۰. [۴]

۴- ۴) نقله عنه فی المختلف:۱۱۰.

۵- ۵) منهم:ابن أبی عقیل و ابن الجنید کما فی المختلف:۱۰۱.

۶- ۶) الفقیه ۱:۲۶۸.

.....

أنّها ثمانی عشره (۱).

و المشهور أیضا أنّ الست الاولی عند انبساط الشّمس،و المراد به:انتشارها علی وجه الأرض و کمال ظهورها،أخذا من بسط الرّزق:أی،توسعته و قال ابن الجنید:عند ارتفاعها (۲)،و قال ابن بابویه:عند طلوعها (۳).

و المشهور أیضا أنّ الرّکعتین عند الزّوال،أی:بعده و جعلهما ابن أبی عقیل قبله (۴)،و الّذی فی صحیحه یعقوب بن یقطین،عن العبد الصّالح علیه السّلام:«انّ التطوّع فی یوم الجمعه فی غیر سفر صلاه ستّ رکعات عند ارتفاع النّهار،و ستّ قبل نصف النّهار،و رکعتین إذا زالت الشّمس قبل الجمعه،و ستّ بعد الجمعه» (۵).

و قریب منها روایه أحمد بن محمّد بن أبی نصر،عن أبی الحسن علیه السّلام (۶)،و فی روایه علی بن یقطین،عن أبی الحسن علیه السّلام:إن النّافله الّتی تصلّی یوم الجمعه الأفضل کونها قبل الجمعه (۷)و قریب منها روایه سعد بن سعد الأشعری،عن أبی الحسن الرّضا علیه السّلام إلا أن فیها زیاده رکعتین بعد العصر،فتکون النّافله اثنتین و عشرین رکعه (۸).

و فی روایه عقبه بن مصعب (۹)و سلیمان بن خالد،عن الصّادق علیه السّلام:إن الأفضل التأخیر إلی ما بعد الفریضه (۱۰)و فی إسنادهما کلام.

و اختار المصنّف استحباب التقدیم،لأنّه المشهور،و لما فیه من المسارعه إلی

۱- ۱)نقله عنه فی المختلف:۱۱۱.

۲- ۲) نقله عنه فی المختلف:۱۱۰.

۳- ۳) الفقیه ۱:۲۶۷.

۴- ۴) نقله عنه فی المختلف:۱۱۱.

۵- ۵) التهذیب ۳:۱۱ حدیث ۳۶،الاستبصار ۱:۴۱۰ حدیث ۱۵۶۸.

۶- ۶) الکافی ۳:۴۲۷ حدیث ۱، [۱]التهذیب ۳:۲۴۶ حدیث ۶۶۸.

۷- ۷) التهذیب ۳:۱۲ حدیث ۳۸،الاستبصار ۱:۴۱۱ حدیث ۱۵۷۰.

۸- ۸) التهذیب ۳:۲۴۶ حدیث ۶۶۹،الاستبصار ۱:۴۱۱ حدیث ۱۵۷۲.

۹- ۹) التهذیب ۳:۲۴۶ حدیث ۶۷۰،الاستبصار ۱:۴۱۱ حدیث ۱۵۷۲.

۱۰- ۱۰) التهذیب ۳:۱۴ حدیث ۴۸،الاستبصار ۱:۴۱۱ حدیث ۱۵۷۳.

.....

فعل الطاعه،و المحافظه عليها،و صيانتها عن عروض مانع يمنع من فعلها،و عبارته هنا تقتضى ذلك،لأنّ قوله:(و التنفل بعشرين ركعه قبل الزّوال)معناه:استحباب ذلك،و جواز فعلها بعده لا ينافيه،إذ لا كلام فى جواز التأخير.

و قوله:(و التفريق)معناه:و يستحبّ التّفريق،لا أنّ معناه:و يجوز التّفريق،بدليل قوله بعد:(و ستّ عند انبساط الشّمس.)أى:و يستحبّ فى التفريق هذه الكيفيه.إذا تقرّر ذلك،فهذه النوافل منها نافله الظّهرين،أضيف إليها زياده أربع ركعات.

و اعلم أنّ المصنّف فى النّهايه قال:إنّ السر فى زياده الأربع أنّ السّاقط ركعتان،فيستحبّ الإتيان ببدلهما،و النّافله الراتبه ضعف الفرائض (۱).

و يشكل ذلك بوجهين:

الأوّل:إنّ مقتضاه قصر استحباب الزّياده المذكوره على ما إذا صلّيت الجمعه،و ظاهر كثير من الأخبار (۲)و عبارات الأصحاب أنّ الاستحباب متعلق بيوم الجمعه من غير تقييد بصلاه الجمعه (۳).

الثّانى:أنّ الوارد فى الأخبار انّ الجمعه ركعتان من أجل الخطبتين (۴)،فهما بدل من الرّكعتين،و إذا تحققت البدليه بهما،فلا معنى لبدليّه النّوافل.

و يمكن الاعتذار بأنّه لمّا كان منشأ الاستحباب فعل الجمعه صح ما ذكره، و إن صليت الظّهر،و قيام الخطبتين مقام ركعتين لا ينافى ذلك،لأنّهما ليستا بصوره الصّلاه،فتبقى البدليّه باعتبار موافقه الصوره المطلوبه.

۱- ۱)نهايه الأحكام ۲:۵۲. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۳:۲۴۶ حديث ۶۶۹،۶۶۸،الاستبصار ۱:۴۱۰،۴۰۹ حديث ۱۵۶۹،۱۵۶۵.

۳- ۳) منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۱۵۰،و الاستبصار ۱:۴۱۱،و ابن البراج فى المهذب ۱:۱۵۳،و المحقق فى المعتبر ۲:۳۰۰،و الشرائع ۱:۹۸،و الشهيد فى اللمعه:۳۸.

۴- ۴) الفقيه ۱:۲۶۹ حديث ۱۲۲۸،۱۲۱۹،التهذيب ۳:۱۳ حديث ۴۲.

و المباكره إلى المسجد بعد حلق الرأس،و قص الأظفار،و أخذ الشارب، و السكينه و الوقار،و التطيّب و لبس الفاخر، قوله: (و المباكره الى المسجد بعد حلق الرّأس و قصّ الأظفار و أخذ الشارب و السّكينه و الوقار و التطيّب و لبس الفاخر).

المراد من المباكره الى المسجد على ما فسّره المصنّف فى التّذكره:هو التوجّه بعد الفجر،و إيقاع صلاه الصّبح فيه (۱)،لظاهر قوله صلّى اللّه عليه و آله:«من اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابه،ثم راح فكأنّما قرب بدنه،و من راح فى السّاعه الثّانيه فكأنما قرب بقره،و من راح فى الساعه الثالثه فكأنّما قرب كبشا أقرن،و من راح فى السّاعه الرّابعه فكأنّما قرب دجاجه،و من راح فى السّاعه الخامسه فكأنّما قرب بيضه،فإذا خرج الامام حضرت الملائكه يستمعون الذّكر» (۲).

و روى الأصحاب عن الصّادق عليه السّلام:«إنّ الجنان لتزخرف و تزين يوم الجمعه لمن أتاها،و إنّكم تتسابقون إلى الجنه على قدر سبقكم إلى الجمعه» (۳)الحديث،و ظاهر ذلك الإسراع أوّل النّهار.

فان قيل:تأخير الغسل إلى ما قبل الزّوال أفضل،و هو مضاد لاستحباب فعله أوّل النّهار و المباكره إلى المسجد.

قلنا:لا منافاه فى ذلك،لأنّ استحباب تأخير الغسل حيث لا يعارضه طاعه أعظم منه،فإنّ المباكره إلى المسجد مشتمله على عده طاعات:المسارعه إلى الخير، و الكون فى المسجد،و ما ينجر اليه ذلك من التّلاوه و الدّعاء و الصّلاه،فيبقى استحباب التّأخير لمن لا يباكر المسجد امّا لمانع،أو لاختياره ذلك.

إذا عرفت هذا،فقد قال المصنّف فى النّهايه:ليس المراد من السّاعات:

الأربع و العشرين الّتى ينقسم اليوم و اللّيله عليها و إنّما المراد:ترتيب الدّرجات و فضل

۱- ۱)التذكره ۱:۱۵۵. [۱]

۲- ۲) صحيح مسلم ۲:۵۸۲ حديث ۸۵۰،سنن أبى داود ۱:۹۶ حديث ۳۵۱،الموطأ ۱:۱۰۱ حديث ۱. [۲]

۳- ۳) الكافى ۳:۴۱۵ حديث ۹، [۳]التهذيب ۳:۴:حديث ۶.

.....

السّابق على الّذى يليه،و الاّ لاستوى السّابق و المسبوق إذا جاءا فى ساعه واحده على التساوق (۱)،هذا كلامه.

و يمكن إجراء الحديث على ظاهره و لا محذور،لأنّ كلّ واحد من البدنه و البقره و الكبش و الدّجاجه و البيضه له أفراد متفاوته،فينزل التّفاوت بالمجيء فى أجزاء السّاعه على التّفاوت فى كلّ من هذه المذكورات.

أو يحمل على إراده بيان التفاوت فى الفضل بين السّاعه و ما يليها،و أجزاء السّاعه مسكوت عنها،فلا تلزم المساواه المذكوره.

و يستحبّ أيضا حلق الرّأس-إن كان من عادته حلقه،و إلا غسله بالخطمى-و قصّ الأظفار و أخذ الشّارب،لاستحباب التزين يوم الجمعه،روى عن الصّادق عليه السّلام فى قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (۲)قال:«فى العيدين و الجمعه» (۳).و قال عليه السّلام:«ليتزين أحدكم يوم الجمعه،و يتطيب، و يسرح لحيته،و يلبس أنظف ثيابه،و ليتهيأ للجمعه،و يكون عليه فى ذلك اليوم السكينه و الوقار» (۴).

و يستحبّ لبس الفاخر من الثّياب،و أفضلها البيض،لقوله صلّى اللّه عليه و آله:«أحبّ الثّياب إلى اللّه تعالى البيض،يلبسها أحياؤكم،و يكفّن فيها موتاكم» (۵).

و يستحبّ السّواك و قطع الرّائحه الكريهه،لئلا يتأذى بها غيره،و يتأكد التجمّل فى حقّ الامام و الزّياده فيه عن غيره،لأنّه المنظور إليه.

۱- ۱)نهايه الأحكام ۲:۵۱. [۱]

۲- ۲) الأعراف:۳۱. [۲]

۳- ۳) الكافى ۳:۴۲۴ حديث ۸، [۳]التهذيب ۳:۲۴۱ حديث ۶۴۷.

۴- ۴) الكافى ۳:۴۱۷ حديث ۱، [۴]التهذيب ۳:۱۰ حديث ۳۲.

۵- ۵) الكافى ۳:۱۴ [۵]۸،حديث ۲،۳ و ج ۶:۴۴۵ حديث ۱،۲،التهذيب ۱:۴۳۴ حديث ۱۳۹۰، و الأحاديث كلها بالمضمون لا النص.

و الدعاء عند التوجه،و إيقاع الظهر فى الجامع لمن لا تجب عليه الجمعه،و يقدم المأموم الظهر مع غير المرضى.

و يجوز أن يصلى معه الركعتين ثم يتم ظهره.

الفصل الثّانى:فى صلاه العيدين

اشاره

الفصل الثّانى:فى صلاه العيدين و فيه مطلبان:

الأول:الماهيه

الأول:الماهيه:و هى ركعتان يقرأ فى الأولى منهما الحمد و سوره،ثم قوله: (و الدّعاء عنه التوجّه).

المراد:أمام التوجه،لقول الباقر عليه السّلام لأبى حمزه الثّمالى:«ادع فى العيدين و يوم الجمعه إذا تهيأت للخروج بهذا الدّعاء:اللّهمّ من تهيأ و تعبأ» (۱)إلى آخره.

قوله: (و إيقاع الظّهر فى الجامع لمن لا تجب عليه الجمعه).

لأنّ الباقر عليه السّلام كان يبكر إلى المسجد يوم الجمعه حين تكون الشّمس قدر رمح،فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك (۲).

قوله: (و يقدم المأموم الظّهر مع غير المرضى،و يجوز أن يصلّى معه الرّكعتين،ثم يتم ظهره).

روى أبو بكر الحضرمى قال:«قلت لأبى جعفر عليه السّلام:كيف تصنع يوم الجمعه؟قال:«كيف تصنع أنت»؟قلت:أصلى فى منزلى،ثم أخرج فأصلّى معهم،قال:«كذلك أصنع أنا» (۳)و قال الصّادق عليه السّلام:«فى كتاب على عليه السّلام إذا صلّوا الجمعه فى وقت فصل معهم،و لا تقومن من مقعدك حتّى تصلّى ركعتين أخريين» (۴).

قوله: (الفصل الثّانى:فى صلاه العيدين:و فيه مطلبان:

الأوّل:الماهيه:و هى ركعتان،يقرأ فى الأولى منهما الحمد و سوره،

۱- ۱)التهذيب ۳:۱۴۲ حديث ۳۱۶.

۲- ۲) الكافى ۳:۴۲۹ حديث ۸، [۱]التهذيب ۳:۲۴۴ حديث ۶۶۰.

۳- ۳) التهذيب ۳:۲۴۶ حديث ۶۷۱.

۴- ۴) التهذيب ۳:۲۸ حديث ۹۶.

یکبر خمسا،و یقنت عقیب کل تکبیر،ثم یکبر و یرکع و یسجد سجدتین،ثم یقوم فیقرأ الحمد و سوره،ثم یکبر أربعا.و یقنت عقیب کل تکبیر ثم یکبر و یرکع و یسجد سجدتین ثم یتشهد و یسلم. ثم یکبر خمسا،و یقنت عقیب کل تکبیر ثم یکبر و یرکع و یسجد سجدتین ثم یقوم فیقرأ الحمد و سوره-إلی قوله-ثمّ یتشهّد،و یسلم).

أجمع الأصحاب علی وجوب صلاه العیدین عینا مع اجتماع شرائطها،و قال بعض العامه بوجوبها کفایه (۱)،و بعضهم بأنّها سنه (۲)،و قد قال بعض المفسرین:

إنّ معنی قوله تعالی فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ (۳):صل العید (۴)،و الأمر للوجوب.

و قد تواترت الأخبار عن أئمه الهدی صلوات اللّه علیهم أجمعین بوجوبها (۵).و هی رکعتان،یزید فیهما علی المعتاد فی الیومیّه خمس تکبیرات فی الاولی و أربع فی الثّانیه، و یقنت عقیب کلّ تکبیره.

و اختلف الأصحاب،فقال الأکثر:إنّ التکبیر و القنوت فی الرّکعتین معا بعد القراءه،و قال ابن الجنید:هما فی الأولی قبل القراءه،و فی الثّانیه بعدها (۶)، و العمل علی المشهور،لصحیحه معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«ثم یقرأ فاتحه الکتاب،ثم السّمس،ثم یکبّر خمس تکبیرات،ثم یکبر و یرکع بالسّابعه، ثم یقوم فیقرأ،ثم یکبر أربع تکبیرات،قال:و کذا صنع رسول اللّه صلّی اللّه علیه

۱- ۱)قاله أحمد بن حنبل کما فی المغنی ۲:۲۲۳.

۲- ۲) انظر:الوجیز للغزالی ۱:۶۹،بلغه السالک فی مذهب مالک ۱:۱۸۷.

۳- ۳) الکوثر:۲. [۱]

۴- ۴) تفسیر أبی الفتوح الرازی ۵:۵۹۴.

۵- ۵) الفقیه ۱:۳۲۰ حدیث ۱۴۵۷،التهذیب ۳:۱۲۷ حدیث ۲۶۹،۲۷۰،الاستبصار ۱:۴۴۳ حدیث ۱۷۱۱،۱۷۱۰.

۶- ۶) نقله عنه فی الذکری:۳۴۱. [۲]

و تجب الخطبتان بعدها،و ليستا شرطا. و آله» (۱)و مثله موثقه سليمان بن خالد (۲)،و صحيحه أبى بصير عنه عليه السّلام (۳)و غيرهما (۴).

و لا يعارض ذلك صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:«التكبير فى العيدين فى الأولى سبع قبل القراءه،و فى الأخرى خمس بعد القراءه» (۵)و مثلها صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعرى عن الرّضا عليه السّلام (۶)، و فى روايه هشام بن الحكم عن الصّادق عليه السّلام فى صلاه العيد:«تصل القراءه بالقراءه» (۷)لأنّ أكثر الأصحاب أعرضوا عن هذه الأخبار،و لم يعملوا بها،فترجح الاولى عليها بالشّهره.

قوله: (و تجب الخطبتان بعدها و ليستا شرطا).

صرّح بوجوب الخطبتين المصنّف فى كتبه (۸)،و هو مذهب ابن إدريس (۹)،و صرّح فى المعتبر باستحبابهما،و ادّعى عليه الإجماع (۱۰)،و ليس فى الأخبار تصريح بالوجوب،قال فى الذّكرى:و العمل بالوجوب أحوط (۱۱).

و فى القول بالوجوب قوه،لأنّ مداومه النّبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام عليهما يقتضى الوجوب،لوجوب التأسى،و لقوله صلّى اللّه عليه و آله:

۱- ۱)الكافى ۳:۴۶۰ حديث ۳، [۱]التهذيب ۳:۱۲۹ حديث ۲۷۸،الاستبصار ۱:۴۴۸ حديث ۱۷۳۳.

۲- ۲) التهذيب ۳:۱۳۰ حديث ۲۸۱،الاستبصار ۱:۴۴۸ حديث ۱۷۳۵.

۳- ۳) التهذيب ۳:۱۳۱ حديث ۲۸۶،الاستبصار ۱:۴۴۹ حديث ۱۷۳۶.

۴- ۴) التهذيب ۳:۱۳۲ حديث ۲۸۸-۲۹۱،الاستبصار ۱:۴۴۹ حديث ۱۷۳۷-۱۷۴۲.

۵- ۵) التهذيب ۳:۱۳۱ حديث ۲۸۴،الاستبصار ۱:۴۵۰ حديث ۱۷۴۰.

۶- ۶) التهذيب ۳:۱۳۱ حديث ۲۸۵،الاستبصار ۱:۴۵۰ حديث ۱۷۱۴.

۷- ۷) التهذيب ۳:۲۸۴ حديث ۸۴۷،الاستبصار ۱:۴۵۰ حديث ۱۷۴۴.

۸- ۸) المنتهى ۱:۳۴۵،التذكره ۱:۱۵۹.

۹- ۹) السرائر:۷۰.

۱۰- ۱۰) المعتبر ۲:۳۲۴.

۱۱- ۱۱) الذكرى:۲۴۰. [۲]

.....

«صلّوا كما رأيتمونى أصلى» (۱)و لم ينقل تركهما عن أحد منهم عليهم السّلام،و ما هذا شأنه لا يكون إلّا واجبا،و روى عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال:«الصّلاه قبل الخطبتين» (۲)يخطب قائما و يجلس بينهما و الأمر للوجوب،و موضع الخطبتين بعد الصّلاه بإجماع العلماء،و تقديمهما بدعه.

و المروى أنّ أوّل من قدمهما عثمان،لأنّه لمّا أحدث أحداثه،كان إذا فرغ من الصّلاه قام النّاس،فلما رأى ذلك قدم الخطبتين،و احتبس النّاس للصّلاه،رواه محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أو أبى جعفر عليه السّلام (۳)،و نقل عن بنى أميّه و ابن الزبير أنّهم فعلوا ذلك (۴)،ثم انعقد الإجماع من المسلمين على تأخيرهما.

و روى العامّه أنّ شخصا أنكر على مروان تقديمهما،و قال له:خالفت السنه،فقام أبو سعيد الخدرى،فقال:أمّا هذا المتكلم فقد قضى ما عليه،قال لنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«من رأى منكم منكرا فلينكره بيده،فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه،و ذلك أضعف الإيمان» (۵).

إذا تقرر ذلك فليس الخطبتان شرطا فى الصّلاه بخلاف الجمعه،للأصل، و لا يجب حضورهما و لا استماعهما اتفاقا،و لهذا أخرتا عن الصّلاه،ليتمكن المصلّى من تركهما،و روى عبد اللّه بن السائب،قال:شهدت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله العيد،فلما قضى الصّلاه،قال:«إنّا نخطب،فمن أحب أن يجلس للخطبه فليجلس،و من أحب أن يذهب فليذهب» (۶)لكنه يستحبّ لما فيه من الاتّعاظ و حضور مجالس الذّكر،و هما كخطبتى الجمعه.

۱- ۱)صحيح البخارى ۸:۱۱.

۲- ۲) التهذيب ۳:۲۸۷ حديث ۸۶۰.

۳- ۳) التهذيب ۳:۲۸۷ حديث ۸۶۰.

۴- ۴) نقله الشهيد فى الذكرى:۲۴۰. [۱]

۵- ۵) سنن الترمذى ۳:۳۱۷ حديث ۲۲۶۳.

۶- ۶) سنن ابن ماجه ۱:۴۱۰ حديث ۱۲۹۰.

و يستحب الإصحار إلّا بمكه،و مع المطر و شبهه، لكن ينبغى أن يذكر فى خطبه الفطر ما يتعلق بالفطره و وجوبها و شرائطها و قدر المخرج و جنسه و مستحقّه و وقته،و فى الأضحى أحكام الأضحيّه.

و هل يجب القيام فيهما و الجلوس بينهما؟فيه نظر،و ظاهر قوله عليه السّلام فى الرّوايه السّابقه:«يخطب قائما،و يجلس بينهما» (۱)الوجوب،و فيه قوّه.

و يستحب له إذا صعد أن يبدأ بالسّلام،و هل يستحبّ الجلوس قبلهما كما فى الجمعه؟تردّد فيه فى التّذكره (۲)و نفاه فى المنتهى (۳)لأنّ استحبابه فى الجمعه لأجل الأذان،و لا أذان هنا.و لا يبعد القول بالاستحباب،لما فيه من الاستراحه عن تعب الصّعود و التأهب للخطبه.

و ظاهر كلام الأصحاب-أنّهما كخطبه الجمعه على ما ذكره فى التّذكره (۴)عدم استحباب التّكبير فيهما،لا بمعنى أنّ التّكبير من حيث هو ذكر لا يستحبّ،بل بمعنى أنّه لم يوظف بخصوصه،فعلى هذا لو أتى به على قصد التّوظيف كان بدعه.

قوله: (و يستحبّ الأسحار إلّا بمكه و مع المطر و شبهه).

أجمع علمائنا و أكثر العامه على استحباب فعلها فى الصحراء (۵)،تأسيا بالنّبى صلّى اللّه عليه و آله فإنّه كان يصليها خارج المدينه (۶)،روى معاويه بن عمّار،عن الصّادق عليه السّلام:«يخرج الإمام إلى البرّ حيث ينظر الى آفاق السّماء و قد كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يخرج الى البقيع،فيصلّى بالنّاس» (۷)و لا يستثنى من ذلك إلّا مكه،-زادها اللّه شرفا-ففى مرفوعه محمّد بن يحيى،عن الصّادق عليه السّلام قال:«السنه على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم فى

۱- ۱)الكافى ۳:۴۶۰ حديث ۳،التهذيب ۳:۲۰،۲۸۷ حديث ۷۴،۸۶۰.

۲- ۲) التذكره ۱:۱۵۹. [۱]

۳- ۳) المنتهى ۱:۳۴۵. [۲]

۴- ۴) التذكره ۱:۱۵۹.

۵- ۵) سنن الترمذى ۲:۲۱،المجموع ۵:۵،المغنى ۳:۲۲۹.

۶- ۶) صحيح البخارى ۲:۲۲،سنن ابن ماجه ۱:۴۱۴ حديث ۱۳۰۶.

۷- ۷) الكافى ۳:۴۶۰ حديث ۳. [۳]

و خروج الإمام حافيا ماشيا بسكينه و وقار ذاكرا، العيد،إلّا أهل مكه فإنّهم يصلّون فى المسجد الحرام» (۱).

و ألحق ابن الجنيد مسجد النّبى صلّى اللّه عليه و آله (۲)،و هو ضعيف، و فعل النّبى صلّى اللّه عليه و آله يدفعه.و لو كان هناك مطر أو وحل أو خوف أو نحو ذلك صلّيت فى المسجد،لما روى من أن النّبى صلّى اللّه عليه و آله صلى فى مسجده فى يوم مطر (۳).

و لا ينبغى للإمام إذا أراد الخروج أن يخلف أحدا يصلّى العيدين فى المساجد،لضعفه النّاس،خلافا للشّافعى (۴)،لسقوطها عنهم،و لقول الباقر عليه السّلام:«قال النّاس لأمير المؤمنين عليه السّلام ألا تخلّف رجلا فيصلّى العيدين بالنّاس؟فقال:لا أخالف السّنه» (۵)و صرّح الشّيخ فى الخلاف بعدم جوازه (۶)، و تابعه فى المعتبر (۷).

قوله: (و خروج الإمام حافيا بسكينه و وقار ذاكرا).

روى أنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله لم يركب فى عيد و لا جنازه (۸)،و أنّ عليّا عليه السّلام قال:«من السنه أن تأتى العيد ماشيا،و ترجع ماشيا» (۹).

و يستحبّ التحفى حال الخروج،لأنّه أبلغ فى الخضوع،و لأنّ الرّضا عليه السّلام لمّا خرج لصلاه العيد فى عهد المأمون خرج حافيا (۱۰)،و روى عن النّبى

۱- ۱)الكافى ۳:۴۶۱ حديث ۱۰، [۱]التهذيب ۳:۱۳۸ حديث ۳۰۷،و فيهما:فى العيدين.

۲- ۲) نقله عنه فى الذكرى:۲۳۹. [۲]

۳- ۳) سنن ابن ماجه ۱:۴۱۶ حديث ۱۳۱۳.

۴- ۴) المجموع ۴:۵-۵.

۵- ۵) التهذيب ۳:۱۳۷ حديث ۳۰۲.

۶- ۶) الخلاف ۱:۱۵۵ مسأله ۱۸ صلاه العيدين.

۷- ۷) المعتبر ۲:۳۲۷-۳۲۸. [۳]

۸- ۸) ذكره المحقق فى المعتبر ۲:۳۱۷. [۴]

۹- ۹) المصدر السابق. [۵]

۱۰- ۱۰) أصول الكافى ۱:۴۰۸ حديث ۷،عيون أخبار الرضا ۲:۱۴۹ حديث ۲۱.

و قراءه الأعلى فى الاولى و الشمس فى الثانيه، صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«من اغبرت قدماه فى سبيل اللّه حرّمهما اللّه على النّار» (۱).

و لو كان موطنه بعيدا عن المصلّى،أو كان عاجزا،أو به عله و نحو ذلك جاز الركوب قطعا،و يستحبّ السكينه فى أعضائه و الوقار فى نفسه،بمعنى طمأنينه النّفس و ثباتها.

و مقتضى العباره اختصاص استحباب المشى و الحفاء بالإمام عليه السّلام، لأنّ التقييد به يشعر بذلك،لكن دلائل الاستحباب تقتضى العموم،و عباره النّهايه للمصنّف غير مقيّده،فإنّه قال:يستحبّ الخروج ماشيا الى آخره (۲)،و هو المناسب و قد روى أنّ المأمون تبع الرّضا عليه السّلام فى فعله،و يستحبّ أن يكون ذاكرا للّه تعالى فى حال خروجه،كما نقل عن الرّضا عليه السّلام.

قوله: (و قراءه الأعلى فى الاولى،و الشّمس فى الثّانيه).

هذا قول الشّيخ فى المبسوط (۳)و النّهايه (۴)و محمّد بن بابويه (۵)و ابن إدريس (۶)و ابن حمزه (۷).تدلّ عليه روايه إسماعيل الجعفى،عن أبى جعفر عليه السّلام:«تقرأ فى الاولى مع أم القرآن سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ،و فى الثّانيه و الشّمس» (۸)و مثله روايه أبى الصّباح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۹).

۱- ۱)صحيح البخارى ۲:۹،سنن الترمذى ۳:۹۳ حديث ۱۶۸۲،سنن النسائى ۶:۱۴،سنن الدارمى ۲:۲۰۲، [۱]مسند أحمد ۳:۳۶۷،و [۲]فى الجميع اختلاف بسيط فى اللفظ.

۲- ۲) نهايه الأحكام ۲:۶۴. [۳]

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۷۰. [۴]

۴- ۴) النهايه:۱۳۵. [۵]

۵- ۵) الفقيه ۱:۳۲۴.

۶- ۶) السرائر:۷۰.

۷- ۷) الوسيله:۱۱۶.

۸- ۸) التهذيب ۳:۱۳۲ حديث ۲۸۸،الاستبصار ۱:۴۴۹ حديث ۱۷۳۸،و فيه:(الجبلى)بدل(الجعفى).

۹- ۹) الفقيه ۱:۳۲۴ حديث ۱۴۸۵،التهذيب ۳:۱۳۲ حديث ۲۹۰،الاستبصار ۱:۴۵۰ حديث ۱۷۴۳.

و السجود على الأرض. و قال فى الخلاف:يقرأ فى الأولى الحمد و و الشّمس،و فى الثّانيه الحمد و الغاشيه (۱)،و هو قول المفيد (۲)و المرتضى (۳)و ابى الصّلاح (۴)و ابن البرّاج (۵)و ابن زهره (۶)،تدلّ عليه صحيحه جميل عن الصّادق عليه السّلام و قد سأله:ما يقرأ فيهما؟قال:« وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها و هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَهِ ،و أشباههما» (۷)و صحيحه معاويه بن عمّار عنه عليه السّلام:«تقرأ فى الأولى الحمد و وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها ،و فى الثّانيه الحمد و (هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَهِ) » (۸).

و ليس البحث فى الجواز بل فى الأفضليه،و هذان القولان مشهوران،و قيل:

يقرأ فى الأولى الغاشيه،و فى الثّانيه الأعلى (۹)،و قيل:الغاشيه فى الاولى،و الشّمس فى الثّانيه (۱۰).

قوله: (و السّجود على الأرض).

أى:مباشرتها بجميع بدنه بحيث لا يصلّى على نحو بساط،ففى صحيحه معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«و لا يصلّى على حصير و لا يسجد عليه» (۱۱)و فى صحيحه الفضيل،عنه عليه السّلام أنّه اتى بخمره يوم الفطر، فأمر بردها،و قال:«هذا يوم كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يحب أن ينظر إلى

۱- ۱)الخلاف ۱:۱۵۳ مسأله ۱۲ صلاه العيدين.

۲- ۲) المقنعه:۳۲. [۱]

۳- ۳) جمل العلم و العمل:۷۴.

۴- ۴) الكافى فى الفقه:۱۵۳-۱۵۴. [۲]

۵- ۵) المهذب ۱:۱۲۲.

۶- ۶) الغنيه(الجوامع الفقهيه):۴۹۹-۵۰۰.

۷- ۷) التهذيب ۳:۱۲۷ حديث ۲۷۰،الاستبصار ۱:۴۴۷ حديث ۱۷۲۹.

۸- ۸) التهذيب ۳:۱۲۹ حديث ۲۷۸،الاستبصار ۱:۴۴۸ حديث ۱۷۳۳.

۹- ۹) نسب العلامه هذا القول الى على بن بابويه فى رسالته الى ولده كما فى المختلف:۱۱۲.

۱۰- ۱۰) قاله ابن أبى عقيل و نقله عنه فى المختلف:۱۱۲.

۱۱- ۱۱) الكافى ۳:۴۶۰ حديث ۳، [۳]التهذيب ۳:۱۲۹ حديث ۲۷۸.

و أن يطعم قبل خروجه فى الفطر،و بعد عوده فى الأضحى مما يضحى به. آفاق السّماء،و يضع جبهته على الأرض» (۱)و تخصيص الجبهه فى آخر هذا الحديث بالذكر لشرفها،فإذا وضعت على الأرض فغيرها أولى.

قوله: (و أن يطعم قبل خروجه فى الفطر،و بعد عوده فى الأضحى مما يضحى به).

أما الفطر،فلأنّ الإفطار فيه مطلوب،للفصل بينه و بين الصّوم،فيستحب المبادره إليه،بخلاف الأضحى فإن المبادره إلى الصّلاه أولى،روى جرّاح المدائنى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«اطعم يوم الفطر قبل أن تصلّى،و لا تطعم يوم الأضحى حتّى ينصرف الإمام» (۲).

و يستحبّ فى الفطر الإفطار على الحلو،كما صرّح به كثير من الأصحاب (۳)،لما روى أنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله كان يأكل قبل خروجه فى الفطر تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر (۴).

و لو أفطر على التّربه الحسينيّه صلوات اللّه على مشرفها،فقد شرط فى الذّكرى لجوازه أن يكون به عله،و بدونها يحرم،محتجّا بتحريم الطين على الإطلاق، إلاّ ما خرج لدليل من الاستشفاء بالتّربه الشريفه،و إنّ الرّوايه الوارده بالإفطار عليها شاذه (۵)،و متى جاز التّناول فلا يتجاوز قدر الحمصه،و قال أيضا:إنّ أفضل الحلاوه السكر (۶).و فى الأضحى يستحبّ الأكل من أضحيته،لما روى زراره عن

۱- ۱)الكافى ۳:۴۶۱ حديث ۷، [۱]التهذيب ۳:۲۸۴ حديث ۸۴۶،و فيهما:(الفضل)بدل(الفضيل).

۲- ۲) الكافى ۴:۱۶۸ حديث ۲، [۲]التهذيب ۳:۱۳۸ حديث ۳۱۰.

۳- ۳) منهم:الشيخ فى النهايه:۱۳۴،و العلامه فى المنتهى ۱:۳۴۵،و [۳]الشهيد فى الذكرى:۲۴۰. [۴]

۴- ۴) سنن الترمذى ۲:۵۷ حديث ۵۴۱.

۵- ۵) الفقيه ۱:۱۱۳ حديث ۴۸۵،الكافى ۳:۱۷۰ حديث ۴،و فيه:«.إنى فطرت يوم الفطر على تين و تمره.»و الظاهر انه خطأ حيث أن الصحيح(على طين)كما نقله الحر العاملى فى الوسائل عن الكافى.

۶- ۶) الذكرى:۲۴۰. [۵]

و التكبير فى الفطر عقيب أربع،أولها المغرب ليله الفطر و آخرها العيد.

يقول:اللّه أكبر-ثلاثا-لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر،الحمد للّه على ما هدانا و له الشكر على ما أولانا.

و فى الأضحى عقيب خمس عشره،أولها ظهر العيد إن كان بمنى، و عقيب عشر إن كان بغيرها،و يزيد:و رزقنا من بهيمه الأنعام. الباقر عليه السّلام قال:«لا تأكل يوم الأضحى إلاّ من أضحيتك إن قويت،و إن لم تقو فمعذور» (۱).

فرع:اختار المصنّف فى النّهايه فى الفطر استحباب الإصباح بها أكثر،لأنّ من المسنون يوم الفطر أن يفطر أوّلا على شىء من الحلاوه و يصلّى،و فى الأضحى لا يطعم شيئا حتّى يصلّى،و يضحى،و لأنّ الأفضل إخراج الفطره قبل الصّلاه، فيؤخرها ليتسع الوقت لذلك (۲)،و لا بأس بما اختاره.

قوله: (و التّكبير فى الفطر عقيب أربع صلوات،أوّلها المغرب ليله الفطر،و آخرها العيد،يقول:اللّه أكبر ثلاثا،لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر، الحمد للّه على ما هدانا،و له الشّكر على ما أولانا،و فى الأضحى عقيب خمس عشره،إلى قوله-و رزقنا من بهيمه الأنعام).

أى:يستحبّ التكبير فى العيدين،و لا يجب عند أكثر الأصحاب،لروايه سعيد النقاش،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«أما إنّ فى الفطر تكبيرا،و لكنّه مسنون»قال:«قلت:و أين هو؟قال:«فى ليله الفطر فى المغرب و العشاء الآخره، و فى صلاه الفجر،و صلاه العيد» (۳).

و إذا ثبت الاستحباب فى الفطر،ثبت فى الأضحى،لعدم القائل بالفرق.

۱- ۱)الفقيه ۱:۳۲۱ حديث ۱۴۶۹،و فيه:من هديتك و أضحيتك.

۲- ۲) نهايه الأحكام ۲:۵۶. [۱]

۳- ۳) الكافى ۴:۱۶۶ حديث ۱،و [۲]فيه:(مستور)بدل(مسنون)،الفقيه ۲:۱۰۸ حديث ۴۶۴،التهذيب ۳:۱۳۸ حديث ۳۱۱.

.....

و قال المرتضى بالوجوب،محتجّا بالإجماع،و بقوله تعالى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلى ما هَداكُمْ (۱)وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِى أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ (۲)و الأمر للوجوب.

فأما الإجماع،فكيف يحتجّ به فى مثل هذه المسأله الّتى يمكن ادعاء الإجماع فى القول المقابل؟ و أمّا الأمر،فقد يرد للندب،فيحمل عليه هاهنا،لضعف القول بالوجوب و ندوره،و اشتهار القول بالاستحباب عند أكثر العلماء،على أن قوله تعالى:

وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ ليس أمرا.

إذا تقرّر هذا فالتكبير فى الفطر عقيب أربع صلوات،كما تضمنته روايه سعيد،و فى الأضحى لمن كان بمنى عقيب خمس عشره،و فى الأمصار عقيب عشر.

روى حريز،عن محمّد بن مسلم،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِى أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ قال:«التّكبير فى أيّام التّشريق عقيب صلاه الظّهر من يوم النّحر إلى صلاه الفجر يوم الثّالث،و فى الأمصار عشر صلوات» (۳)و مثله رواه زراره عن الباقر عليه السّلام (۴).

و يستحبّ رفع الصّوت به لغير المرأه و الخنثى،حذرا من سماع الأجانب، لأنّ فيه إظهارا لشعائر الإسلام.

و يستحبّ للمنفرد و الجامع،الحاضر و المسافر،سواء كان فى بلد أو قريه، صغيره أو كبيره،ذكرا كان أو أنثى،حرّا كان أو عبدا،لعموم الأخبار (۵).

۱- ۱)البقره:۱۸۵. [۱]

۲- ۲) البقره:۲۰۳. [۲]

۳- ۳) الكافى ۴:۵۱۶ حديث ۱، [۳]التهذيب ۵:۲۶۹ حديث ۹۲۰.

۴- ۴) الكافى ۴:۵۱۶ حديث ۲، [۴]التهذيب ۵:۲۶۹ حديث ۹۲۱.

۵- ۵) الكافى ۴:۱۶۶،حديث ۱:۵۱۶ حديث ۱،۲،الفقيه ۲:۱۰۸ حديث ۴۶۴،التهذيب ۳:۱۳۸ حديث ۳۱۱،و ۵:۲۶۹ حديث ۴۶۴.

.....

و لو ترک الإمام التکبیر أتی به المأموم،و لو فاتته صلاه من هذه الصّلوات فقضاها کبّر عقیبها،و إن خرجت أیام التّشریق،لقوله علیه السّلام:«فلیقضها کما فاتته» (۱)و لو نسی التکبیر أتی به حیث ذکر،صرّح به المصنّف فی النّهایه (۲)و غیرها (۳).

و لا یستحبّ عقیب النّوافل،و روایه حفص بن غیاث ضعیفه (۴)،و الأشهر فی صورته:اللّه أکبر مرّتین،لا إله إلاّ اللّه و اللّه أکبر،اللّه أکبر علی ما هدانا،و له الحمد علی ما أولانا-و یزید فی الأضحی-و رزقنا من بهیمه الأنعام.

قال الشّیخ فی النّهایه:یقول:اللّه أکبر،اللّه أکبر،لا إله إلاّ اللّه،و اللّه أکبر،الحمد للّه علی ما هدانا،و له الشّکر علی ما أولانا،و زاد فی الأضحی بعد قوله:

و له الشّکر علی ما أولانا:و رزقنا من بهیمه الانعام (۵).

و حکی فی الذّکری عن النّهایه التّکبیر ثلاثا (۶)،و الظّاهر أنّه یرید نهایه الشّیخ،و الّذی وجدته فی النّهایه هو ما ذکرته،و هو الّذی حکاه المصنّف عنها فی المنتهی (۷)و المختلف (۸)إلاّ أنّه زاد فی المختلف فی الحکایه:و للّه الحمد،و کذا فعل فی الذّکری و لم أجده کذلک.و فی المبسوط (۹)قریب مما فی النّهایه،و أطلق فی الخلاف التّکبیر مرّتین،ثم یقول:لا إله إلاّ اللّه،و اللّه أکبر،اللّه أکبر،و للّه الحمد، و لم یفصل بین العیدین (۱۰).

۱- ۱)الکافی ۳:۴۳۵ حدیث ۷، [۱]التهذیب ۳:۱۶۲ حدیث ۳۵۰،و فیهما:یقضی ما فاته کما فاته.

۲- ۲) نهایه الأحکام ۲:۶۸. [۲]

۳- ۳) المنتهی ۱:۳۴۸. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۳:۲۸۹ حدیث ۸۶۹.

۵- ۵) النهایه:۱۲۰. [۴]

۶- ۶) الذکری:۲۴۱.

۷- ۷) المنتهی ۱:۳۴۷. [۵]

۸- ۸) المختلف:۱۱۶.

۹- ۹) المبسوط ۱:۱۷۱. [۶]

۱۰- ۱۰) الخلاف ۱:۱۵۵ مسأله ۲۱ صلاه العیدین.

و وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال،فان فاتت سقطت. و قال ابن أبی عقیل:فی الأضحی اللّه أکبر،اللّه أکبر،لا إله اللّه،و اللّه أکبر و للّه الحمد علی ما هدانا،اللّه أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام،و الحمد للّه علی ما أبلانا (۱)،و لم یذکر تکبیر الفطر.

و قال ابن الجنید:فی الفطر:اللّه أکبر،اللّه أکبر،لا إله إلاّ اللّه،و اللّه أکبر و للّه الحمد علی ما هدانا،و فی الأضحی اللّه أکبر،اللّه أکبر،اللّه أکبر،ثلاثا،لا إله إلاّ اللّه، و اللّه أکبر و للّه الحمد،اللّه أکبر علی ما هدانا،اللّه أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام» (۲)،و فی حسنه زراره،عن الباقر علیه السّلام فی الأضحی«اللّه أکبر،اللّه أکبر،لا إله إلاّ اللّه،و اللّه أکبر،اللّه أکبر علی ما هدانا،اللّه أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام» (۳)و فی روایه سعید النقّاش،عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی صفه تکبیر الفطر:«یقول:اللّه أکبر،اللّه أکبر،لا إله إلاّ اللّه،و اللّه أکبر و للّه الحمد،اللّه أکبر علی ما هدانا» (۴).

و قال البزنطی:یکبر فی الأضحی ثلاثا (۵)،و مثله قال ابن بابویه فی المقنع (۶)و قال فی الذّکری:إنّ فی روایه سعید فی الفطر اللّه أکبر ثلاثا (۷)،و الکل حسن.

قوله: (و وقتها من طلوع الشّمس إلی الزّوال،فان فاتت سقطت).

أجمع أصحابنا علی أنّ وقت العید من الطلوع إلی الزّوال،و به وردت الأخبار (۸).

۱- ۱)نقله عنه فی المختلف:۱۱۵.

۲- ۲) المختلف:۱۱۵.

۳- ۳) الکافی ۴:۵۱۶ حدیث ۲، [۱]التهذیب ۵:۲۶۹ حدیث ۹۲۱.

۴- ۴) الکافی ۴:۱۶۶ حدیث ۱، [۲]الفقیه ۲:۱۰۸ حدیث ۴۶۴،التهذیب ۲:۱۰۸ حدیث ۴۶۴،التهذیب ۳:۱۳۸ حدیث ۳۱۱.

۵- ۵) نقله فی الذکری:۲۴۱. [۳]

۶- ۶) المقنع:۴۶. [۴]

۷- ۷) الذکری:۲۴۱. [۵]

۸- ۸) الفقیه ۱:۳۲۰ حدیث ۱۴۵۸،التهذیب ۳:۲۸۷ حدیث ۸۵۹،الاستبصار ۱:۴۴۴ حدیث ۱۷۱۲.

.....

و قال بعض العامه:من حين ارتفاع الشّمس كرمح،بناء على أنها نافله، و أنّ النّافله تكره قبل ذلك (۱)،و كلاهما باطل.

و يستحبّ تأخيرها الى أن تنبسط الشّمس،ليتوفر النّاس على الحضور و فى المبسوط:وقت صلاه العيد إذا طلعت الشّمس و ارتفعت و انبسطت (۲).

و لا تقضى لو فاتت عند أكثر أصحابنا (۳)،سواء كانت فرضا أو نفلا، عمدا كان الفوات أو لا،لأنّ القضاء منفى بالأصل،و لقول الباقر عليه السّلام:

«من لم يصلّ مع الإمام فى جماعه فلا صلاه له و لا قضاء عليه» (۴).

و قال الشّيخ:من فاتته الصّلاه يوم العيد لا يجب عليه القضاء،و يجوز له أن يصلّى،إن شاء ركعتين،و إن شاء أربعا من غير أن يقصد بها القضاء (۵)، و قال ابن إدريس:يستحبّ قضاؤها (۶)،و قال أبو الصّلاح:لا يجوز قضاؤها واجبه و لا مسنونه (۷).و فى روايه أبى البخترى،عن الصّادق عليه السّلام:«من فاتته صلاه العيد فليصلّ أربعا» (۸)و هى ضعيفه،و ابن الجنيد قال:يصلّى الأربع مفصولات (۹)،يعنى بتسليمتين،و قال على بن بابويه:يصليها بتسليمه (۱۰)،و لم ينقل لهما دليل،و هذه الرّوايه مع ضعفها لا دلاله فيها.

۱- ۱)قاله الشافعى كما فى المجموع ۳:۵-۴.

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۶۹. [۱]

۳ - ۳) منهم:الشيخ فى الخلاف ۱:۱۵۵ مسأله ۱۹ صلاه العيدين،و أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه:۱۵۵، و الشهيد فى الذكرى:۲۳۹.

۴- ۴) الكافى ۳:۴۵۹ حديث ۱، [۲]التهذيب ۳:۱۲۸ حديث ۲۷۳،الاستبصار ۱:۴۴۴ حديث ۱۷۱۴،و فى المصادر كافه:فى جماعه العيد فلا صلاه.

۵- ۵) النهايه:۱۳۳. [۳]

۶- ۶) السرائر:۷۰.

۷- ۷) الكافى فى الفقه:۱۵۵. [۴]

۸- ۸) التهذيب ۳:۱۳۵ حديث ۲۹۵،الاستبصار ۱:۴۴۶ حديث ۱۷۲۵.

۹- ۹) نقله عنه فى المختلف:۱۱۴.

۱۰- ۱۰) ذكر العلامه فى المختلف:۱۱۴،ان على بن بابويه قال:(إذا صليت بغير خطبه صليت أربع ركعات بتسليمه).

المطلب الثانی:فی الأحکام

المطلب الثانی:فی الأحکام:

شرائط العیدین هی شرائط الجمعه إلاّ الخطبتین،و مع اختلاف بعضها تستحب جماعه و فرادی. قوله: (المطلب الثانی:فی الأحکام:شرائط العیدین هی شرائط الجمعه إلا الخطبتین).

هذا اتفاقی للأصحاب،و قال فی المبسوط:شرائطها شرائط الجمعه،سواء فی العدد و الخطبه و غیر ذلک (۱)،قال المصنف فی التذکره:و فی هذه العباره نظر (۲)، و هو حق،لأنّ الخطبتین تتأخران عن الصلاه،فکیف تکونان شرطا؟ إذا تقرر هذا،فمع الشرائط لو امتنع المکلف من إقامتها مع الشرائط قهر علیها،و لو امتنع قوم منها قوتلوا لأنها واجبه.

قوله: (و مع اختلال بعضها تستحب جماعه و فرادی).

و الجماعه أفضل،و کذا یصلیها من لم تجب علیه من المسافر و العبد و المرأه ندبا،و إن أقیم فرضها فی البلد مع الامام.

و قال السید المرتضی:یصلی عند فقد الإمام و اختلال بعض الشرائط فرادی (۳)،و قریب منه قول أبی الصّلاح،فإنه قال:یقبل الجمع فیها مع اختلال الشرائط (۴)،و أکثر الأصحاب علی جواز فعلها جماعه (۵)،و فی روایه عمار،عن الصادق علیه السّلام النهی عن إمامه الرجل بأهله فی صلاه العیدین فی السطح أو بیت (۶)،و یمکن حملها علی ما إذا خوطب بفعلها مع الجماعه.و فی روایه سماعه عنه

۱- ۱)المبسوط ۱:۱۶۹. [۱]

۲- ۲) التذکره ۱:۱۵۷. [۲]

۳- ۳) جمل العلم و العمل:۷۴.

۴- ۴) الکافی فی الفقه:۱۵۴. [۳]

۵- ۵) منهم:المحقق فی الشرائع ۱:۱۰۰،و الشهید فی الذکری:۲۳۸ و [۴]فیه:مع عدم الشرائط تصلی سنه جماعه.

۶- ۶) التهذیب ۳:۲۸۹ حدیث ۸۷۲.

و تجب على كلّ من تجب عليه. عليه السّلام:«لا صلاه فى العيدين إلا مع إمام،فإن صلّيت وحدك فلا بأس» (۱)و ربما أشعرت بمنع الجماعه مع عدم الإمام.

و الحق أنه لا صراحه فيها مع معارضتها لمرسله عبد اللّه بن المغيره عن بعض أصحابه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن صلاه الفطر و الأضحى فقال:

«صلّهما ركعتين،فى جماعه و غير جماعه» (۲)و هو مطلق.

و ظاهر التخيير يقتضى أن يكون ذلك مع اختلال الشرائط،و المعتمد ما عليه الأكثر،فإن صلاها فى جماعه و الحال هذه استحبت الخطبه،كما يجب فى الواجبه،و لو صلاها منفردا لم يخطب على الأقرب،وفاقا للمصنف فى التذكره (۳)و الشيخ فى المبسوط (۴)لانتفاء المقتضى.

فرع:هل يشترط لجواز فعلها هنا مع اختلال الشرائط خلو الذمه من قضاء واجب؟الأصح لا،لما سيأتى فى باب القضاء،و قد سبق فى المواقيت أنه لا يشترط خلو الذمّه من الصلاه الواجبه لفعل المندوبه.

قوله: (و تجب على كل من تجب عليه).

و تسقط عمن تسقط عنه بإجماعنا و فى روايه عن الصادق عليه السّلام:«إنّ على الإمام أن يخرج المحبسين فى الدّين يوم الجمعه و يوم العيد إلى العيد،و يرسل معهم،فإذا قضوا الصّلاه ردّهم إلى السجن» (۵)و ظاهره الوجوب،لاستفادته من لفظه«على»و فيه إشعار بأنّ المحبوس فيما هو أشد من الدّين لا يخرج،و يستفاد منه إخراج المحبوس لما هو أخف منه بطريق أولى.

۱- ۱)الفقيه ۱:۳۲۰ حديث ۱۴۵۹،التهذيب ۳:۱۲۸،حديث ۲۷۴،الاستبصار ۱:۴۴۵ حديث ۱۷۱۹.

۲- ۲) الفقيه ۱:۳۲۰ حديث ۱۴۶۱،التهذيب ۳:۱۳۵ حديث ۲۹۴،الاستبصار ۱:۴۴۶ حديث ۱۷۲۴.

۳- ۳) التذكره ۱:۱۵۷. [۱]

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۶۹.

۵- ۵) التهذيب ۳:۲۸۵ حديث ۸۵۲.

و الأقرب وجوب التكبيرات الزائده،و القنوت بينها. قوله: (و الأقرب وجوب التكبيرات الزائده و القنوت بينها).

المراد بالتكبيرات الزائده:هى ما زاد على تكبيره الإحرام،و تكبيرتى الركوع،و تحقيق ما هنا يتم ببحثين:

الأول:اختلف الأصحاب فى التكبيرات الزائده فى صلاه العيد،فقال الأكثر،كالسيد المرتضى (۱)و أبى الصلاح (۲)و ابن الجنيد بالوجوب (۳)،و اختاره المصنف،و هو الأصح،للتأسى بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام، و لقوله عليه السّلام:«صلّوا كما رأيتمونى أصلى» (۴)و لأنهم عليهم السّلام نصوا على وجوب صلاه العيد،ثم بينوا كيفيتها،و ذكروا التكبيرات الزائده،و بيان الواجب واجب.

و قال الشيخ:إنه مستحب (۵)،و اختاره نجم الدين بن سعيد (۶)،لصحيحه زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام انّ عبد الملك بن أعين سأله عن الصلاه فى العيدين فقال:«الصلاه فيهما سواء يكبّر الإمام تكبيره الصلاه قائما كما يصنع فى الفريضه، ثم يزيد فى الركعه الأولى ثلاث تكبيرات،و فى الأخرى ثلاثا،سوى تكبيره الصلاه و الركوع و السجود،إن شاء ثلاثا و خمسا،و إن شاء خمسا و سبعا،بعد أن يلحق ذلك إلى وتر» (۷)و جوّز الاقتصار على الثلاث،فيكون الزائد مستحبا،إذ لا قائل بوجوب الثلاث فقط.

و حمل الشيخ هذه الروايه فى الاستبصار على التقيه،لموافقتها لمذاهب كثير

۱- ۱)الانتصار:۵۶،جمل العلم و العمل:۷۴.

۲- ۲) الكافى فى الفقه:۱۵۳-۱۵۴.

۳- ۳) نقله عنه فى المختلف:۱۱۲.

۴- ۴) صحيح البخارى ۱:۱۶۲.

۵- ۵) المبسوط ۱:۱۷۰، [۱]النهايه:۱۳۵. [۲]

۶- ۶) شرائع الإسلام ۱:۱۰۲.

۷- ۷) التهذيب ۳:۱۳۴ حديث ۲۹۱،الاستبصار ۱:۴۴۸ حديث ۱۷۳۲.

و يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلّف بها. من العامه (۱)،و لأنّ فيه جمعا بينها و بين ما دلّ على الوجوب،كما ورد فى الصحيح من قول موسى عليه السّلام:«ثم يقرأ،و يكبر خمسا،و يدعو بينها،ثم يكبر اخرى، و يركع بها،فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها،ثم يكبر فى الثانيه خمسا،يقوم فيقرأ،ثم يكبر أربعا،و يدعو بينهن،ثم يركع بالتكبيره الخامسه» (۲)فإنّ الأمر للوجوب،و لأنّ ذلك وقع بيانا للواجب،و لأنّ تميز العيد عن اليوميه إنّما هو بالتكبير،فناسب وجوبه.

الثانى:اختلفوا فى وجوب القنوت بينها،فالأكثر على الوجوب (۳)،لما سبق من الدلائل،و هو الأصح.

و الشيخ (۴)و من تبعه على الاستحباب (۵)،للأصل،و لأن استحباب التكبير يقتضى استحباب القنوت بطريق أولى.

و جوابه:أنّ الأصل متروك بالدليل،و قد بيناه،و وجوب التكبير بيناه فيما سبق.

و اعلم أنّ فى قول المصنف:(و القنوت بينها)توسعا،لأنّ القنوت الأخير ليس بين التكبيرات.

قوله: (و يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها).

لاستلزامه الإخلال بالواجب،كذا عللوه،فعلى هذا لو لم يلزم من السفر الإخلال بها لم يحرم.

و لا يخفى أنّ من ليس مكلّفا بها لا يحرم عليه السفر بحال،و لا فرق فى السفر بين كونه إلى مسافه أو لا.

۱- ۱)المجموع ۵:۱۹-۲۰.

۲- ۲) التهذيب ۳:۱۳۲ حديث ۲۸۷،الاستبصار ۱:۴۴۹ حديث ۱۷۳۷.

۳- ۳) منهم:الصدوق فى الفقيه ۱:۳۲۴،و المقنع:۴۶،و السيد المرتضى فى الانتصار:۵۷،و جمل العلم و العمل:۷۵،و أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه:۱۵۴.

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۷۰،النهايه:۱۳۵.

۵- ۵) منهم:المحقق فى شرائع الإسلام ۱:۱۰۲.

و یکره بعد الفجر،و الخروج بالسلاح لغیر حاجه،و التنفل قبلها و بعدها إلّا فی مسجد النّبی صلّی اللّه علیه و آله فإنه یصلّی قبلها فیه رکعتین. قوله: (و یکره بعد الفجر).

لأنّ فیه تفویت الوجوب،و لمّا لم یتحقق الوجوب لم یحرم،و روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«إذا أردت الشخوص فی یوم عید فانفجر الصبح و أنت فی البلد،فلا تخرج حتی تشهد ذلک العید» (۱)محموله علی الکراهه،لانتفاء الوجوب حینئذ،فلا یعقل تحریم الخروج.

و لو کان بینه و بین موضع الصلاه ما یحتاج معه إلی السعی قبل طلوع الشمس،ففی تحریم السفر علیه حینئذ إشکال،ینشأ من أنّ السعی حینئذ مقدمه الواجب،و من فقد سبب الوجوب،و هو الوقت،و وجوب المقدمه تابع لوجوب الأصل،و اختاره المصنف فی النهایه التحریم (۲).و أمّا قبل الفجر فلا بأس بالسفر إجماعا.

قوله: (و الخروج بالسلاح لغیر حاجه).

لمنافاته الخضوع و الاستکانه،و لا یکره مع الحاجه،روی السکونی،عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام أنه قال:«نهی النبی صلّی اللّه علیه و آله أن یخرج السلاح فی العیدین،إلا أن یکون عذرا ظاهرا» (۳)و أراد بالعذر الظاهر:البیّن،لأنّ الخروج بالسلاح فی محل العباده مستهجن فی النفوس،فلا یزول ذلک إلا بالأمر المعلوم اقتضاؤه له.

قوله: (و التنفل قبلها و بعدها إلّا فی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله،فإنه یصلی قبلها فیه رکعتین).

أجمع علماؤنا علی کراهیه التنفل قبلها و بعدها إلی الزوال للإمام و المأموم،

۱- ۱)الفقیه ۱:۳۲۳ حدیث ۱۴۸۰،التهذیب ۳:۲۸۶ حدیث ۸۵۳.

۲- ۲) نهایه الأحکام ۲:۵۷. [۱]

۳- ۳) الکافی ۳:۴۶۰ حدیث ۶،و [۲]فیه:عدوّ حاضر،التهذیب ۳:۱۳۷ حدیث ۳۰۵ و فیه:عدوّ ظاهر.

و لا ينقل المنبر،بل يعمل منبر من طين. لصحيحه زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام:«ليس قبلها و لا بعدها صلاه ذلك اليوم الى الزوال» (۱)و غيرها (۲).و استثنوا من ذلك مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله فإنه يصلى فيه ركعتين قبل خروجه.

و ظاهر كلامهم أنّ من كان بالمدينه يستحب له أن يقصده فيصلى فيه ركعتين،ثم يخرج إلى المصلى،و عباره المصنف فى النهايه هذه:يستحب صلاه ركعتين فى مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله لمن كان بالمدينه قبل خروجه إلى العيد،لقول الصادق عليه السّلام:«ركعتان من السنه ليس تصليان فى موضع إلاّ بالمدينه قبل خروجه إلى العيد،لقول الصادق عليه السلام:«ركعتان من السنه ليس تصليان فى موضع إلاّ بالمدينه،تصلى فى مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله فى العيد قبل أن يخرج إلى المصلى،ليس ذلك إلا بالمدينه،لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فعله» (۳)(۴).

و عن ابن الجنيد:إلحاق المسجد حرام و كل مكان شريف يجتاز به المصلى (۵)،و الروايه حجه عليه.

و أطلق أبو الصلاح المنع من التطوع و القضاء قبل صلاه العيد و بعدها حتى تزول الشمس،إلاّ لمن كان فى المدينه (۶)،و لعله يريد بالقضاء:قضاء النافله، و بالمنع:الكراهه،فلا يكون مخالفا لما عليه الأصحاب.

و يبعد أن يرى كراهه فعل القضاء الواجب،فانّ جميع الأوقات صالحه له، و الفوريه فيه إما على الوجوب أو الاستحباب.

قوله: (و لا ينقل المنبر،بل يعمل منبر من طين).

لا خلاف فى كراهه نقل المنبر من الجامع،بل يعمل من طين ما يشبه المنبر، لما روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«و ليس فيهما منبر،المنبر لا يحول من موضعه،

۱- ۱)الفقيه ۱:۳۲۰ حديث ۱۴۵۸،التهذيب ۳:۱۳۴ حديث ۲۹۲،الاستبصار ۱:۴۴۳ حديث ۱۷۱۲.

۲- ۲) الكافى ۳:۴۵۹،۴۶۰ حديث ۱،۳،التهذيب ۳:۱۲۹ حديث ۲۷۶،۲۷۷.

۳- ۳) الكافى ۳:۴۶۱ حديث ۱۱، [۱]الفقيه ۱:۳۲۲ حديث ۱۴۷۵،التهذيب ۳:۱۳۸ حديث ۳۰۸.

۴- ۴) نهايه الأحكام ۲:۵۸. [۲]

۵- ۵) نقله عنه فى المختلف:۱۱۴.

۶- ۶) الكافى فى الفقه:۱۵۵. [۳]

و تقديم الخطبتين بدعه،و استماعهما مستحب. و لكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين،فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل» (۱).

قوله: (و تقديم الخطبتين بدعه).

لا خلاف في ذلك،و قد روى أنّ عثمان و ابن الزبير و مروان بن الحكم خطبوا قبل الصلاه (۲)،و قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السلام:«إنّ أول من أحدث تقديم الخطبه في العيد عثمان،فإنه لمّا أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاه قام الناس،فلما رأى ذلك قدم الخطبتين، و احتبس الناس للصلاه» (۳).و روى الجمهور عن ابن عمر،قال:إنّ النّبي صلى اللّه عليه و آله و أبا بكر و عمر و عثمان و عليا كانوا يصلون العيدين قبل الخطبه (۴).و روى طارق بن شهاب قال:قدّم مروان الخطبه قبل الصلاه،فقام رجل،فقال:خالفت السنه،كانت الخطبه بعد الصلاه،فقال:اترك ذلك يا أبا فلان!فقام أبو سعيد، فقال:أمّا هذا المتكلم فقد قضى ما عليه،قال لنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

«من رأى منكم منكرا فلينكره بيده،فمن لم يستطع فلينكره بلسانه،فمن لم يستطع فلينكره بقلبه،و ذلك أضعف» (۵).

قوله: (و استماعهما مستحب).

قال المصنف في المنتهى:لا يجب حضور الخطبه،و لا استماعها بغير خلاف، روى عبد اللّه بن السائب،قال:شهدت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله العيد،فلما قضى الصلاه قال:«إنا نخطب،فمن أحب أن يجلس للخطبه فليجلس،و من أحب

۱- ۱)الفقيه ۱:۳۲۲ حديث ۱۴۷۳،التهذيب ۳:۲۹۰ حديث ۸۷۳.

۲- ۲) الكافي ۳:۴۶۰ حديث ۳، [۱]سنن ابن ماجه ۱:۴۰۶ حديث ۱۲۷۵.

۳- ۳) التهذيب ۳:۲۸۷ حديث ۸۶۰.

۴- ۴) صحيح مسلم ۲:۶۰۵ حديث ۸۸۸،سنن الدار قطني ۲:۴۶ حديث ۱۴.

۵- ۵) سنن ابن ماجه ۱:۴۰۶ حديث ۱۲۷۵.

و يتخير حاضر العيد فى حضور الجمعه لو اتفقا،و على الإمام الحضور و الإعلام. أن يذهب فليذهب» (۱)(۲).هذا كلامه،و الاستحباب لا شبهه فيه،لما فيه من الاتعاظ و حضور مجالس الذكر.

قوله: (و يتخير حاضر العيد فى حضور الجمعه لو اتفقا،و على الإمام الحضور و الإعلام).

إطلاق العباره بتناول من كان منزله قاصيا و من كان قريبا، و كلام ابن الجنيد يشعر باختصاص الترخص بالنائى (۳)،و أبو الصلاح (۴)و ابن البراج على وجوب الصلاتين معا (۵).

و الأصح الأول،لصحيحه الحلبى أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفطر و الأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعه،قال:«اجتمعا فى زمان علىّ عليه السّلام فقال:

من شاء أن يأتى الجمعه فليأت،و من قعد فلا يضره،و يصلى الظهر،و خطب علىّ عليه السّلام خطبتين،جمع فيهما خطبه العيد و خطبه الجمعه» (۶)و قريب منها روايه سلمه،عن الصادق عليه السّلام (۷).

و لابن الجنيد روايه إسحاق بن عمار،عن جعفر،عن أبيه عليهما السلام:

«إن علىّ بن أبى طالب عليه السّلام كان يقول:إذا اجتمع للإمام عيدان فى يوم واحد،فإنه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى خطبته الأولى:إنه قد اجتمع لكم عيدان،فأنا أصليهما جميعا،فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الأخر

۱- ۱)سنن الدار قطنى ۲:۵۰ حديث ۳۰.

۲- ۲) المنتهى ۱:۳۴۵. [۱]

۳- ۳) نقله عنه فى المختلف:۱۱۳.

۴- ۴) الكافى فى الفقه:۱۵۵.

۵- ۵) المهذب ۱:۱۲۳.

۶- ۶) الفقيه ۱:۳۲۳ حديث ۱۴۷۷.

۷- ۷) الكافى ۳:۴۶۱ حديث ۸، [۲]التهذيب ۳:۱۳۷ حديث ۳۰۶.

و لو أدرک الإمام راکعا تابعه و سقط التکبیر،و کذا یسقط الفائت لو أدرک البعض.و یحتمل التکبیر ولاء من غیر قنوت إن أمکن. فقد أذنت له» (۱).

و جوابه:أنّ تخصیص قاصی المنزل بالذکر لا یقتضی تخصیصه بالحکم،إلا بمفهوم المخالفه،و هو مع ضعفه لا یعارض المنطوق.

و لأبی الصلاح و ابن البراج التمسک بعموم المقتضی لوجوب الصلاتین، و باستلزام وجوب الحضور علی الإمام الوجوب علی غیره،و حقیه المقدّم دلیل علی حقیه التالی.بیان الشرطیه:إنه یقبح وجوب فعل یتوقف علی فعل غیر واجب.

و جوابه:إنّ العموم مخصوص بما سبق،و حضور الامام غیر موقوف علی حضور غیره،إنما الموقوف هو فعله الجمعه،فبعد حضوره إن اجتمع العدد وجب فعل الجمعه، و إلّا فلا.

و اعلم،أنّ قول المصنف:(و علی الإمام الحضور و الإعلام)یرید به وجوب ذلک علی الإمام،فأما الحضور فوجهه التمسک بدلیل أصل الوجوب،فإنه لا معارض له،علی أنّ قوله علیه السّلام:«فأنا أصلیهما»مؤید له،و أما الإعلام،فالمراد إعلامه الناس بذلک فی خطبه العید،و مستنده التأسی بفعل أمیر المؤمنین علیه السّلام.

قوله: (و لو أدرک الإمام راکعا تابعه و سقط التکبیر،و کذا یسقط الفائت لو أدرک البعض.و یحتمل التکبیر ولاء من غیر قنوت إن أمکن).

قد سبق أنّ الأصح وجوب التکبیرات و القنوت بینها،فعلی هذا لو أدرک المأموم الإمام راکعا کبّر و دخل معه متابعا له،و سقط عنه التکبیر و القنوت عند المصنف،و اختاره هنا و فی التحریر (۲)و التذکره (۳)و النهایه (۴)،و ظاهره هنا أنه لا یقضی بعد التسلیم و صرح به فی النهایه و التذکره،و تردد المحقق فی المعتبر (۵)و قال

۱- ۱)التهذیب ۳:۱۳۷ حدیث ۳۰۴.

۲- ۲) تحریر الأحکام ۱:۴۶. [۱]

۳- ۳) التذکره ۱:۱۵۸.

۴- ۴) نهایه الأحکام ۲:۶۱. [۲]

۵- ۵) المعتبر ۲:۳۱۵. [۳]

.....

الشيخ:يقضى بعد التسليم (۱)،و هو بناء على أصله من أنه لو نسيه المصلى قضاه بعد التسليم.

و يشكل،بأنه إنما يقضى مع عدم التمكن من فعله بالنسيان،و هنا ليس كذلك،لأنّ الإخلال به إنّما كان للاقتداء،فحينئذ يكون النظر فى صحه الاقتداء، و جواز ترك التكبير لأجله،فيحتمل ذلك نظرا إلى عموم الأمر به و لأنّ القراءه تسقط بالاقتداء،فكذا التكبير.

و يضعّف بأنّ العموم مخصوص بوجوب الإتيان بالصلاه على الوجه المأمور به،و من جملته فعل التكبير،و سقوط القراءه إنما هو لأنّ الإمام يتحملها و ليس التكبير كذلك.

و هل القنوت مما يتحمله الإمام؟لا نص فيه،و الظاهر فيه عدم التحمل أيضا،و قد أومأ إليه فى الذكرى،و احتمل فيها المنع من الاقتداء إذا علم أو ظن عدم التمكن من الجمع بينه و بين التكبير و القنوت (۲).و هو قوى لأصاله بقاء وجوب ذلك،و عدم الدليل الدال على جواز الإخلال به،لتحصيل القدوه كغيره من الواجبات.

فعلى هذا:لو أدرك الإمام فى ركوع الثانيه-مع كون العيد واجبه بالأصاله- فقد فاتته الصلاه،و لو أدرك الإمام و قد بقى بعض التكبيرات فعلى قول الشيخ يكبّر بغير قنوت إن خاف فوت الركوع،فإن خشى فوته بالتكبير أيضا ركع و قضى بعد التسليم (۳).

و اختار المصنف هنا سقوط التكبير و إن قدر عليه ولاء،لأنّ القنوت قد تعذر فيمتنع وجوب التكبير،لأنّ الإتيان به على الوجه المعتبر إنما يكون مع القنوت.

و يحتمل وجوب التكبير ولاء إذا تعذر القنوت إذ«لا يسقط الميسور

۱- ۱)المبسوط ۱:۱۷۱.

۲- ۲) الذكرى:۲۴۳. [۱]

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۷۱. [۲]

و يبنى الشاك فى العدد على الأقل،و أقلّ ما يكون بين فرضى العيدين ثلاثه أميال كالجمعه على إشكال.

الفصل الثالث:الكسوف

اشاره

الفصل الثالث:الكسوف:و فيه مطلبان:

الأول:الماهيه

الأول:الماهيه:و هى ركعتان، بالمعسور».

و اختار المصنف هذا فى التذكره (۱)و النهايه (۲)،و الأصح ما قدمناه.

و اعلم أنّ قول المصنف:(تابعه و سقط التكبير)المراد به:أنه لا يكبر ولاء، و إن أمكن،بأن امتد ركوع الإمام بحيث وسع التكبير.

و كذا لو ركع لخوف الفوات فأمكنه التكبير راكعا،لما سبق.

و قوله:(و كذا يسقط الفائت.)المراد به:السقوط فى هذه الحاله و إن أمكن.

و قوله:(و يحتمل التكبير ولاء.)أراد به:فى المسألتين جميعا،فيكون المراد بالتكبير ما هو أعم من الكلّ و البعض.

قوله: (و يبنى الشاك فى العدد على الأقل) (۳).

قوله: (الفصل الثالث:فى الكسوف:و فيه مطلبان:الأول:الماهيه:

و هى ركعتان).

المراد بالماهيه:ماهيه صلاه الكسوف لأنها فى معنى سياقها،لأنّ الفصل معنون بها،فاللام قائم مقام المضاف إليه،فيرد عليه قوله بعد:(الثانى:الموجب)، لاستلزامه كون الموجب لصلاه الكسوف هو كل واحد من المذكورات،و هو معلوم الفساد،فكان ينبغى أن يعنون الفصل بصلاه الآيات ليكون أشمل و أبعد من

۱- ۱)التذكره ۱:۱۵۸. [۱]

۲- ۲) نهايه الأحكام ۲:۶۱.

۳- ۳) هكذا ورد هذا القول فى النسخ الخطبه من دون شرح.

فی کل رکعه خمس رکوعات و سجدتان،یکبّر للافتتاح ثم یقرأ الحمد و سوره ثم یرکع،و یقوم فیقرأ الحمد و سوره هکذا خمسا،ثم یسجد سجدتین، ثم یصنع فی الثانیه کذلک،و یتشهد و یسلّم.

الاعتراض.

و یمکن الجواب من وجهین:

الأول:أنّ صلاه الکسوف و صلاه بقیه الآیات لمّا کانت متحده فی الکیفیه،کان الموجب لبقیه الآیات موجبا للکسوف فی الحقیقه،لا بمعنی استوائهما فی النیه،بل بمعنی الاستواء فی الکیفیه،و فیه تکلّف و تجوز.

الثانی:أنه لمّا کان الکسوف یستعمل فی کلّ من احتراق القمرین، فکاناهما الأصل فی الباب لأنهما أکثریان،و لاختصاص أکثر النصوص بهما و انعقاد الإجماع علی شرعیتهما،و اتفاق أصحابنا علی وجوبهما،و عدم مخالفتهما للقواعد الأصولیه،و باعتبار ضیق وقتها عن قدر زمان الصلاه خصهما المصنف بالذکر فی عنوان الفصل،و عطف علیهما عند بیان الموجب الثانی فی غیرهما من الآیات استطرادا و استیفاء لبقیه الأسباب،و إدخالا للسبب الأضعف (۱)فی البحث عن غیره تنبیها علی تفاوتهما فی الرتبه.

و هذا الوجه لا بأس به لولا شده غموضه و خفائه.

قوله: (ثم یقوم فیقرأ الحمد و سوره و هکذا خمسا).

أجمع الأصحاب-إلاّ ابن إدریس-علی وجوب إعاده الحمد حیث أتم السوره أولا،و به وردت الأخبار عن أهل البیت علیهم السّلام (۲)و قال ابن إدریس:لا یجب لأن الرکعه الواحده لا تجب فیها قراءه الفاتحه أزید من مره (۳)،و هو ضعیف.

۱- ۱)فی«ن»:الأصعب.

۲- ۲) التهذیب ۳:۱۵۵ حدیث ۳۳۳.

۳- ۳) السرائر:۷۲.

و لو قرأ بعد الحمد بعض السوره و ركع قام فأتم السوره أو بعضها من غير فاتحه. قوله: (و لو قرأ بعد الحمد بعض السوره و ركع،قام فأتم السوره أو بعضها من غير فاتحه).

أجمع الأصحاب على جواز كل من الأمرين،أحدهما:قراءه سوره كامله فى كل ركوع من الخمس،و تفريق السوره الواحده عليها بحيث يتمها فى مجموع الخمس، لأنها ركعه واحده.

و احتمل شيخنا فى الذكرى انحصار المجزئ فى سوره واحده أو خمس،لأنها إن كانت ركعه واحده تعين الأول،أو ركعات تعين الثانى،و ليس بين ذينك واسطه (۱).

قلت:هى ركعه واحده قطعا خرجت عن حكم الواحده للدليل فى أمور، منها:تعدد الركوع و تعدد التكبير له،و تعدد الفاتحه إذا تعددت السوره،و قد روى ذلك زراره،و محمد بن مسلم (۲)،و غيرهما،قال:قلت:و إن هو قرأ سوره واحده فى الخمس ففرقها بينها؟قال:«أجزأته أم القرآن فى أول مره،و إن قرأ خمس سور،فمع كل سوره أم القرآن» (۳).

فعلى هذا يجوز الأمران المرويان،و يجوز أيضا الجمع بينهما بأن يقرأ فى بعض الركوعات سوره كامله و فى بعضها بعض السوره،لكن لو قرأ سوره كامله فى غير الخامس و العاشر،و بعّض فيهما،فهل يجوز الركوع قبل إتمام السوره؟ يحتمل العدم،لوجوب الركوع عن سوره كامله.و الظاهر الجواز لصدق قراءه الكامله فلا أثر لما بعدها.

و لو بعّض فى ركوع فهل يجب إتمام تلك السوره فيما بعد إذا كان من ركعه، أم يجوز رفضها و الانتقال إلى غيرها؟

۱- ۱)الذكرى:۲۴۵. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۴۶۳ حديث ۲، [۲]التهذيب ۳:۱۵۶ حديث ۳۳۵.

۳- ۳) التهذيب ۳:۱۵۵ حديث ۳۳۳،و فيه:أم الكتاب.

.....

الظاهر الجواز للأصل و انتفاء المانع،لكن لا بد من مراعاه إتمام السوره فی مجموع الركعه.

و علی الجواز،فهل يستأنف الفاتحه أم يكفی الاشتغال بسوره أخری؟ وجهان منشؤهما من أنّ وجوب الفاتحه مشروط بإتمام السوره،و من أنّ الاشتغال بسوره أخری نازل منزله الإتمام.

و لو اشتغل بالقراءه من السوره التی بعّض فيها،لكن من غير موضع القطع فالظاهر الجواز أيضا،لإجزاء القراءه من غيرها فمنها أولی.

و يحتمل ضعيفا العدم لمخالفته المعهود،و فيه منع،فعلی الجواز هل يستأنف الفاتحه؟وجهان-مرتبان علی الإعاده فی التی قبلها- أظهرهما:نعم.و وجه العدم اتحاد السوره و له أن يعيد ما قرأه فی الأولی علی أقوی الاحتمالين-و إن توقف شيخنا فی الذكری- (۱)فهل يعيد الفاتحه؟يحتمل.

و التحقيق:وجوب الإعاده فی كل موضع لم يبن فيه علی قراءه الأولی،سواء أتم السوره المعاده من قراءته هذه أم لا.

و قول شيخنا:إنّ هذه أشد إشكالا (۲)مردود،لأنّ تكرار السوره الواحده جائز فی مجموع الركوعات،و يجب لكلّ مره الحمد،فكذا بعضها إذا كرره،و تتعين الحمد حينئذ،لأنّ سقوطها مشروط بالتبعيض،و هو محمول علی المعهود،و قد تضمنته الروايه (۳).و كما يجوز التبعيض بسوره واحده فی الركعه الأولی؟يحتمل ذلك، فيقرأ فی الركوع الأول من حيث قطع فی الخامس،فعلی هذا هل تجب قراءه الفاتحه أولا؟وجهان،أظهرهما تخريجا:نعم.

و يحتمل عدم الجواز لاختصاص جواز التبعيض بالركعه الواحده و لمخالفه

۱- ۱)الذكری:۲۴۵.

۲- ۲) الذكری:۲۴۵.

۳- ۳) التهذيب ۳:۱۵۵ حديث ۳۳۳.

.....

و المعهود،و لظاهر قوله عليه السّلام فى الروايه السالفه:«ثم تقوم فتصنع كما صنعت فى الأولى».

بقى هنا شىء،هو أنه إذا قرأ الفاتحه ابتداء هل له أن يقرأ من غير أول السوره،أم يجب البداءه بأولها؟فيه تردد عندى،و الظاهر الجواز لعدم تفاوت التبعيض بالبداءه من الأول أو غيره؟لكن بشرط أن يتم له سوره فى مجموع الركعه، كما قدمناه غير مره.

إذا عرفت ذلك فهنا صور:

أ:أن يقرأ فى مجموع الركوعات العشر عشر سور.

ب:أن يقرأ فى كل منهما سوره مبعضا.

ج:أن يقرأ بالتفريق فى الركعتين بأن يبعض فى إحداهما بسوره،و يقرأ فى الأخرى خمسا.

د:أن يبعّض فى الركعتين معا بأزيد من سورتين،و يتم السوره التى بعّض بها فى كل من الخامس و العاشر،مراعيا للترتيب فى قراءه السوره بحسب المنقول، و حيث أتمّ السوره فى ركوع قرأ فى الركوع الذى يليه الفاتحه،و ما لا فلا.

ه:أن يفرق فى الركعتين بأن يقرأ خمسا،أو يبعض بواحده فى إحداهما و يبعض فى الأخرى بسورتين فصاعدا مراعيا ما تقدم فى التى قبلها.

و هذه كلها لا خلاف فيها،إلّا فى وجوب تكرار الحمد فى الركعه الواحده، فإنّ المخالف فيه ابن إدريس (۱).

و:أن يبعّض فى كل منهما بأزيد من سوره (۲)و لا يتمها فى الخامس و العاشر،فلا يبنى القراءه فى ركوعات الركعه الثانيه على ركوعات الاولى مع مراعاه الترتيب،و فى صحته وجهان.

۱- ۱)السرائر:۷۲.

۲- ۲) فى«س»:سورتين.

.....

ز:أن يبعّض فيهما و لا يراعى الترتيب بل يقرأ فى الركوع الثانى غير السوره التى قرأ بعضها أولا،فيعيد الفاتحه على الأصح.

ح:الصوره بحالها،و يقرأ من السوره لا من حيث قطع،لكن لا يعيد ما قرأه.

ط:الصوره بحالها لكن يعيد ما قرأه و يتم السوره.

ى:الصوره بحالها لكن اقتصر على زياده شىء من السوره على ما قرأه أولا.

يا:أن يقتصر عليها.

و فى هـذه كلّها تردد،و الظاهر إلحاقها بالسابعه،لعدم صدق التبعيض المعهود المسـقط لإعاده الفاتحه،لكن لا بد أن يكمل سوره فى مجموع الركعه.

يب:أن يفرق بين الركعتين بـأن يفعل فى إحـداهما واحـده من الصور المـذكوره،و فى الأخرى صوره تخالفها،و فيها صور كثيره تقدم بعضها.

يج:أن يبنى فى ركوعات الثانيه على الاولى فى القراءه،فيقرأ فى الركوع الأول منها من حيث قطع فى الخامس من الاولى.

يد:الصوره بحالها،لكن قرأ لا من حيث قطع،و لم يعد ما قرأه.

يه:الصوره بحالها لكن أعاده و أتم السوره.

يو:الصوره بحالها و لم يتم السوره،لكن زاد عليه شيئا منها.

يز:الصوره بحالها و لم يزد شيئا.

و فى الصحه فى هذه الصور كلها تردد تتفاوت فيه الصور يعلم مما سبق، و الصحه قويه.

لكن تجب قراءه الفـاتحه،لأـنّ سـقوطها بـالتبعيض إنمـا هو فى الركعه الواحـده لا بالتبعيض الحاصل فى الركعتين،و لأنّ المعهود قراءه الحمد أول الركعه،فيجب اتباعه.

يح:أن يقرأ من غير أول السوره فى أول الركعتين بعد الفاتحه من غير أن يكون قد قرأ شـيئا منها،و جوازه مستفاد من عموم جواز التبعيض.

و تستحب الجماعه،و الإطاله بقدره،و إعاده الصلاه مع بقائه، و مساواه الركوع القراءه زمانا،و السور الطوال مع السعه،و التكبير عند الانتصاب من الركوع إلاّ فی الخامس و العاشر فيقول:سمع اللّه لمن حمده، و القنوت بعد القراءه من كل مزدوج. و لو أدرك الإمام فی ركعات الاولی فالوجه الصبر حتی يبتدئ بالثانيه.

و يحتمل المتابعه،فلا يسجد مع الإمام فإذا انتهی الی الخامس بالنسبه إليه سجد و ضابطه أن يتم له سوره كامله علی الوجه المنقول فی كل ركعه،و بعض هذه الصور إذا ركبت مع بعض ارتقت الی عدد كثير.

قوله: (و تستحب الجماعه).

أی:مطلقا،سواء استوعب الاحتراق أم لا،خلافا لابن بابويه فی الثانی (۱).

قوله: (و الإطاله بقدره).

و طريق ذلك العلم أو الظن،كأن يكون رصديا أو يرجع إلی قول الرصدی.

قوله: (و مساواه الركوع القراءه.).

و كذا القنوت و السجود.

قوله: (و القنوت بعد القراءه من كل مزدوج).

و لو اقتصر علی الخامس و العاشر وحده قال فی الذكری:استحباب القنوت علی كل قراءه ثانيه (۲).

قوله: (و لو أدرك الإمام فی ركوعات الاولی فالوجه الصبر حتی يبتدئ بالثانيه،و يحتمل المتابعه،فلا يسجد مع الإمام،فإذا انتهی إلی

۱- ۱)المقنع:۴۴.

۲- ۲) الذكری:۲۴۵. [۱]

ثم لحق الإمام،و يتم الركعات قبل سجود الثانيه.

الثانی:الموجب

الثانی:الموجب:و هو كسوف الشمس،و خسوف القمر،و الزلزله و الريح المظلم،و أخاويف السماء.

الخامس بالنسبه إليه سجد ثم لحق الإمام،و يتم الركعات قبل سجود الثانيه).

مراده:لو أدرك المأموم الإمام و قد ركع بعض ركوعات الاولی،فهل يشرع له الدخول معه فی الصلاه أم لا؟ يحتمل الجواز لعموم الاذن فی الجماعه و الحث عليها،و الأصل البراءه من وجوب الصبر إلی الثانيه.

و يحتمل العدم لاستلزامه الإخلال بالمتابعه الواجبه،لقوله عليه السّلام:«إنما الإمام إماما ليؤتم به» (۱)،أو تغير هيئه الصلاه بالزياده لو تابعه،و كلاهما باطل.

فان قلت:الإخلال بالمتابعه لا يقطع القدوه،و لا يخل بالصحه علی المعتمد- و سيأتی فی باب صلاه الجماعه إن شاء اللّه تعالی- فلا يعد مانعا،و الزياده مغتفره لمتابعه الإمام،و لا تخل بهيئه الصلاه.

قلت:إنما اغتفر ذلک لأنه وقع بعد انعقاد الصلاه و ثبوت القدوه،و هو موضع استثنی فلا يلزم جواز إنشاء القدوه عليه.و أما الزياده المغتفره فإنّما هی فی موضع النص خاصه،و لهذا لو أدرك المأموم الإمام بعد الركوع تابعه و استأنف النيه بعد تسليم الإمام.

و يمكن لک أن تقول بمنع الحصر،بل يجوز أن يقال:يدخل معه،فإذا سجد نوی الانفراد،و ذلک غير قادح فی صحه الصلاه بوجه،لأنّ الجماعه غير واجبه، و نيه الانفراد غير مخله بالصحه و من ثمّ لو دخل فی اليوميه مع الإمام علی عزم المفارقه فی الركعه الثانيه انعقدت صلاته علی الظاهر،لعموم«لكل امرئ

۱- ۱)صحيح مسلم ۱:۳۰۹ حديث ۸۶.

و وقتها فی الکسوف من الابتداء فیه إلی ابتداء الانجلاء،و فی الریاح ما نوی». (۱)

لکن هل یسوغ له أن یبقی علی القدوه إلی آخر الصلاه و الحال هذه،أم ینفرد فی الموضع الذی نوی المفارقه فیه؟ و هل یحتاج إلی نیه الانفراد أم لا؟یأتی تحقیقه فی موضعه إن شاء اللّه تعالی.

فعلی وجوب الصبر لا کلام،و علی جواز الاقتداء و المتابعه فیما بقی لا یسجد إذا سجد الإمام،علی ما احتمله المصنف،بل یبقی علی حاله إلی أن یقوم الإمام إلی الثانیه فیتابعه،فإذا تمّ له خمس سجد ثم قام فتابع الإمام فیما بقی،فإذا سجد لم یسجد معه بل یتم ما علیه ناویا الانفراد.

فقول المصنف:(و یتم الرکعات قبل سجود الثانیه)یرید به قبل سجوده هو کما حققناه،لا ما توهمه بعضهم من أنّ المراد:قبل سجود الإمام بمعنی أنه یأتی بما علیه مخففا،و یطوّل له الإمام القراءه إلی أن یتم و یسجدان جمیعا،و هو وهم،إذ لا تجوز مفارقه الإمام اختیارا لمن لم ینو الانفراد إلّا فی مواضع اختصت بالنص، و لاستلزامه جواز انتظار الإمام المأموم لمن لم ینو الانفراد إلّا فی مواضع اختصت بالنص، و لاستلزامه جواز انتظار الإمام المأموم فی القراءه،و هو من خصوصیات صلاه الخوف.

إذا عرفت ذلک فالمعتمد جواز الصبر إلی الثانیه و هو أولی،و له أن یحرم من حینه لکن لا یبقی له قدوه لعدم جواز التخلف،و عدم ائتمام القائم بالقاعد لغیر ضروره،فینفرد حین المفارقه ناویا.

و یحتمل عدم الاحتیاج إلی النیه،کما أشرنا إلیه،و سیأتی تحقیق ذلک فی باب صلاه الجماعه ان شاء اللّه تعالی.

قوله: (إلی ابتداء الانجلاء).

هذا هو المشهور،لکن المختار ما أفتی به فی المعتبر (۲)،و شیخنا من أنه إلی

۱- ۱)صحیح البخاری ۲:۱،سنن أبی داود ۲:۲۶۲ حدیث ۲۲۰۱.

۲- ۲) المعتبر ۲:۳۳۰. [۱]

الصفر و الظلمه الشديده مدتها،و فی الزلزله طول العمر فإنّها أداء و إن سکنت. و لو قصر زمان الموقته عن الواجب سقطت،فلو اشتغل أحد المکلفین فی الابتداء و خرج الوقت و قد أکمل رکعه فالأقرب عدم وجوب الإتمام،أما الآخر فلا یجب علیه القضاء علی التقدیرین. انتهائه (۱)،لظاهر قوله علیه السّلام:«حتی ینجلی» (۲)و انما یصدق حقیقه بتمامه، و المجاز خلاف الأصل.فلا یعارضه قوله علیه السّلام:«إذا انجلی بعضه فقد انجلی» (۳)إذ من المعلوم إراده المجاز،لامتناع الحقیقه هنا،إذ انجلاء البعض لیس انجلاء للکل قطعا،فإذا استعمل هذا اللفظ مجازا للقرینه لم یلزم استعمال کل لفظ مجازا.

قوله: (و فی الزلزله أداء طول العمر،و ان سکنت).

قلت:و کذا ما یغلب علیه القصر من بقیه الآیات.

قوله: (فلو اشتغل أحد المکلفین فی الابتداء،و خرج الوقت و قد أکمل رکعه فالأقرب عدم وجوب الإتمام،أما الآخر فلا یجب علیه القضاء علی التقدیرین).

المسأله مصوره بما إذا اقتصر علی الواجب و لم یقصّر فی الابتداء،و یرید ب(الآخر):من لم یکمل الرکعه،سواء شرع و لم یتمها أو لم یشرع بالکلیه.

و أراد بالتقدیرین:الأقرب و مقابله،أی:لا یجب علی من لم یکمل الرکعه القضاء،علی تقدیری القول بوجوب الإتمام علی من أکملها،و العدم لوجود الفرق.

و وجه القرب:أنه قد تبین بعدم سعه الوقت أنه غیر مکلف،و أن ذلک نفل، و اعتقاد الوجوب إنّما کان مستندا إلی ظنّ أو احتمال ظهر فساده،فلا یعتد به.

۱- ۱)الذکری:۲۴۴. [۱]

۲- ۲) الکافی ۳:۴۶۳ حدیث ۲،التهذیب ۳:۱۵۶ حدیث ۳۳۵.

۳- ۳) الفقیه ۱:۳۴۷ حدیث ۱۵۳۵،التهذیب ۳:۲۹۱ حدیث ۸۷۷.

و جاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه،إلّا مع استيعاب الاحتراق،و لا تجب على جاهل غيره.

و الناسى و المفرط عمدا يقضيان،و يقدم الحاضره استحبابا إن اتسع الوقتان و وجوبا إن ضاقا،و إلّا قدم المضيق.

و الكسوف أولى من صلاه الليل،و إن خرج و يحتمل وجوب الإتمام،لعموم:«من أدرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت»،و عموم:«الصلاه على ما افتتحت عليه»،و عموم وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ (۱).

و التحقيق:ابتناء المسأله على قاعدتين أصوليتين:إحداهما:أنّ التكليف بفعل علم المكلف فوات شرطه هل هو جائز أم لا؟ و الأخرى:أنّ التكليف بفعل قصر وقته عنه لا يجوز.

و الثانيه اجماعيه عند أصحابنا،و الأولى الأصح فيها عدم الجواز،فالمعتمد حينئذ(عدم) (۲)وجوب الإتمام،و الحديث لا عموم له هنا،للمنع من صدق اسم الوقت على محل النزاع.

و نقول بموجب الثانى إذ هو مقيد بعدم المنافى إجماعا،و من ثمّ لو أحرم بفريضه ثم تبين سبق اخرى فعدل،أو تبين فعلها لم يكن على ما افتتحت عليه، و العمل المحرم إبطاله هو الواجب ابتداء،و ما يجب بالشروع لا مطلقا.

قوله: (و وجوبا إن ضاقا).

و يقضى الكسوف إن فرّط فى الحاضره فى أول وقتها.

قوله: (و الكسوف أولى من صلاه الليل و إن خرج وقتها).

۱- ۱)محمد(صلى الله عليه و آله):۳۳. [۱]

۲- ۲) لم ترد فى نسخه«ن».

وقتها،ثم تقضى ندبا،و لا تصلى على الراحله و مشيا اختيارا.

الفصل الرابع:فى صلاه النذر

الفصل الرابع:فى صلاه النذر:

من نـذر صـلاه شـرط فيها ما شـرط فى الفرائض اليوميه،و يزيد الصـفات التى عيّنها فى نذره إن قيّده. أما الزمان كيوم الجمعه،أو المكان بشـرط المزيّه كالمسـجد،أو غيرهما، فلو أوقعها فى غير ذلك الزمان لم يجزئه،و وجب عليه كفاره النـذر،و القضاء إن لم يتكرر ذلك الزمان.

و لو أوقعها فى غير ذلك المكان فكـذلك،إلّا أن يخلو القيـد عن المزيه فالوجه الإجزاء،فلو فعل فيما هو أزيـد مزيه ففى الإجزاء هـذه أولويه حقه،لكونهـا فريضه،و لو قـدم صـلاه الليـل مع القطع بسـعه وقت الكسوف فالظاهر الجواز،و كـذا غير نافله الليل من النوافل،و ظاهر عباره المصنف فى كتبه العدم،و هو مستفاد من إطلاق قولهم:يصلى النافله ما لم يدخل وقت الفريضه.

قوله: (و يزيد الصفات التى عيّنها فى نذره إن قيده).

أى:إن قيد النذر بشىء من الصفات يشترط لصحه المنذوره الإتيان بها، زياده على ما شرط فى الفرائض اليوميه.

و اعلم أنّ قوله:(إن قيده)ضائع،لأنّ النذر المشتمل على تعيين صفات لا يكون إلّا مقيدا،فلا حاجه إليه.

قوله: (إمـا بالزمـان كيوم الجمعه،أو المكان بشـرط المزيه كالمسـجد، أو غيرهما،فلو أوقعها فى غير ذلك الزمان لم تجز،و وجب عليه كفـاره النـذر و القضـاء إن لم يتكرر ذلك الزمان،و لو أوقعها فى غير ذلك المكان فكـذلك،إلا أن يخلو القيـد عن المزيّه فالوجه الإجزاء،و لو فعل فيما هو أزيد مزيّه ففى الإجزاء نظر).

نظر،و لو قيده بعدد وجب،و الأقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين.

اعلم أنّ المصنف لما ذكر وجوب مراعاه الصفات المعينه فى النذر أشار الى بيانها بقوله:(أما بالزمان كيوم الجمعه،أو المكان بشرط المزيه كالمسجد،أو غيرهما إلى أخره)فها هنا مباحث:

الأول:فى تحقيق الزمان و المكان المقيد بهما النذر:لا خلاف فى انعقاد النذر،إذا قيده بالفعل فى زمان أو مكان راجحين،كالانتصاب لنافله الليل و المسجد.

و كذا لا كلام فى عدم انعقاده،إذا كان محرما كوقت الحيض و المكان المغصوب،و فى الانعقاد مع الوجوب تردد،يبنى على انعقاد نذر الواجب و عدمه.

و الأصح الانعقاد:و لو كان الزمان أو المكان مكروها كالأوقات الخمسه و الحمام لم ينعقد نذر الثانى قطعا.

و هل يبطل النذر من أصله أم ينعقد بدون القيد؟فيه وجهان،اختار المصنف و شيخنا الثانى. (۱)

و يشكل،بوجوب ارتفاع الجنس بارتفاع الفصل،و بأنّ المقصود بالنذر مع القيد لا النذر وحده،فإما أن يصحا أو يبطلا،و إلّا لزم صحه نذر غير مقصود.

فأما الأول فقد نص المصنف على انعقاده فى باب الوقف،و استشكله فى باب النذر،و نقل الفاضل ولده الإجماع على انعقاده،قال فى الشرح:و الفرق دقيق (۲)،و نقل عنه إن الفرق من وجوه:

الأول:أنّ الوقت سبب الوجوب-بجعل الشارع-بخلاف المكان،فإنه من ضروره الفعل لا سببيه فيه.

قيل عليه:أن السبب هنا الالتزام بالنذر،فلا نمنع سببيه الوقت و وجوبه فيه،لكون الزمان كالمكان ظرفين للفعل،و لا يلزم من سببيه الوقت فى الصلاه

۱- ۱)الذكرى:۲۴۷.

۲- ۲) إيضاح الفوائد ۱:۱۳۲.

.....

الواجبه أصاله ثبوته هنا.

و أجيب:بأن المراد من السببيه توجه الخطاب إلى المكلف عند حضوره، و هو حاصل هنا،و لا يتصور ذلك فى المكان إلا تبعا. (۱)

الثانى:أنّ كراهيه الوقت مختصه بالنوافل المبتدأه دون الفرائض،بخلاف المكان فإنه يعمهما.

الثالث:أنّ الوقت لا يمكن تعدده،و هو من مشخصات الفعل،فقبله لا يجب،و بعده يمتنع،فلا يكون الفعل فى غيره هو المنذور،بل يكون مغايرا.

الرابع:أنّ النذر يصيّر الوقت المنذور فيه لتلك العباده محدودا،كما يجعل النص الوقت الفلانى للعباده الفلانيه.

قلت:أما الحكم فمشكل،و أشكل منه نقل الإجماع،و أما الفرق ففيه نظر.

أما الأول:فلأنّ سببيه الوقت هنا انما تثبت إذا انعقد النذر،و شرط انعقاده أن لا يكون مرجوحا.

و أما الثانى،فلأنّ صيروره المنذوره فى وقت الكراهه ذات سبب إنما هو إذا انعقد النذر،و انعقاده يتوقف على التعلّق بما ليس بمرجوح،و انتفاء مرجوحيتها إنما يكون بالنذر،فيلزم الدور.

و أما الثالث،فلأنّ الوقت إنما يصير من مشخصات الفعل إذا وجب إيقاعه فيه بالأصل أو النذر مثلا،و حينئذ فالمكان كذلك،فلا يكون الفعل فى غيره هو المنذور.

و عدم تعدد الوقت إذا تشخص مسلّم،لكن المكان كذلك أيضا،أما إمكان تعدد فعل المنذور فيه و عدمه فتابع للزمان،و لا مدخل فى ذلك لانعقاد النذر و عدمه.

و أما الرابع:فلأنّ النذر إنما يصيّر الوقت المنذور فيه وقتا للعباده إذا انعقد،

۱- ۱)الذكرى:۲۴۷. [۱]

.....

و شرط انعقاده تعلقه بما ليس بمرجوح،و المكان أيضا كذلك إذا انعقد نذره،فيصير كالمقام بالنسبه إلى ركعتى الطواف.

و لو خلا المكان و الزمان عن المزيه و الكراهه،فهل ينعقد النذر؟لا إشكال عند القائلين بانعقاد النذر مع كراهيه الوقت فى الانعقاد هنا،و أما المكان،ففى انعقاد نذره وجهان،يلتفتان إلى أنّ نذر المباح هل ينعقد أم لا؟فعلى العدم هل ينعقد النذر و يلغو القيد؟ صريح كلام المصنف فى هذا الكتاب و غيره (۱)و شيخنا فى الذكرى (۲)و غيرها انعقاد النذر دون القيد (۳)،و فيه الاشكال السابق.

الثانى:فيما يتحقق به الإخلال،و إنما يتحقق الإخلال بالفعل فى الوقت أو المكان اللذين يتعلق النذر بهما،بحيث يتعذر الإتيان به على وفق النذر،سواء أتى بالفعل فى غيرهما مشتملا على جميع ما يعتبر فيه من الصفات ما عدا القيد أم لا.

و إنّما يتحقق تعذر الإتيان به على وفق النذر فى الزمان إذا تشخص،كهذه الجمعه أو هذا اليوم،فإذا ترك فى هذا اليوم حتى خرج،و فعله فى غيره تحقق الإخلال،لامتناع الإتيان به فى الوقت المنذور.

ثم إن كان قد نوى بالفعل فى غيره القضاء أجزأ،و إلا وجب قضاؤه.

و ان لم يتشخص،بل كان كليّا-كيوم الجمعه-مثلا لم يتحقق الإخلال إلّا بالترك فى جميع جزئيات الكلّى،و ذلك فى صوره واحده هى ما إذا غلب على ظنه-و الزمان حاضر-أنه إن لم يفعله فيه تعذّر عليه فعله و صدق ظنه،فإنّ الإخلال ها هنا متحقق،لأنه كان متعبدا بظنه.

و فيما عدا ذلك لا يتحقق الإخلال،بل يجب الإتيان بالفعل ثانيا على وفق

۱- ۱)نهايه الأحكام ۲:۸۴.

۲- ۲) الذكرى:۲۴۷. [۱]

۳- ۳) البيان:۱۱۹.

.....

النـذر إن لم يطابقه أولا،و كـذا ثانيا و ثالثا،لبقاء الوقت،و عـدم تعيين المنـذور (۱)فى المأتى به أولا،و كـذا تعـذر الإتيان بالفعل على وفق النـذر فى المكان إنما يكون مع تشـخص الزمان،أو مع كونه كليّا إذا غلب على الظن تعذر الإتيان به فى مكان النذر مع الإخلال به و صدق ظنه.

و يكفى فى ظن تعذر الإتيان به-فى المكان-حكم (۲)العاده،لكن إنما يتحقق الحنث هنا و فى الزمان إذا اتصل ذلك بموته،فإنه ما دام حيّا لم يتحقق خروج الوقت،فإذا مات تبين صدق الظن.

و قـد حصـر الشـارح الحنث فى الأـولى:فيما إذا ظنّ الموت بعـده بلا فصل، فترك لا لعـذر شـرعى (۳).و ليس بجيـد،بل لو ظن التعـذر لمرض أو عـدوّ و نحوهما فمات تحقق الحنث،إذ لا تفاوت و قوله-بعده بلا فصل-مسـتغنى عنه،إذ يكفى ظن الموت قبل عود الزمان،أو قبل التمكن من فعله بعد عوده،فلا وجه للحصر.

و فى الثانيه:فيما إذا علم أنه إن لم يفعلها فى ذلك الوقت فى مكان النذر امتنع فعلها فيه عاده،فترك الفعل لا لعذر شـرعى (۴).و ليس بجيـد،لأـنّ العلم المسـتند إلى العاده ظن،فلا بـد معه فى تحقق الحنث من حصول الموت،و لا يحنث بمجرد الترك،لإمكان كذب ظنه،فيلزم من تكليفه بالفعل عدم الحنث المقتضى لعدم الكفاره،و من عدم تكليفه به سقوطه مع بقاء وقته بغير مسقط.

الثالث:إنما تجب الكفاره فى كل موضع ترك فيه القيـد مع انعقاده على وجه يتحقق معه الإخلال بالكليه لا لعذر شـرعى مسـقط بل عمدا اختيارا،و قد تقدم بيان ما به يتحقق الإخلال بالكليه،فلا حاجه إلى إعادته.

الرابع:إذا قلنا بانعقاد نذر الفعل فى المكان الذى لا مزيه له،فأوقعه فى

۱- ۱)فى«ع»:النذر.

۲- ۲) فى«ن»و«س»:تحكيم.

۳- ۳) إيضاح الفوائد ۱:۱۳۳.

۴- ۴) المصدر السابق.

.....

غیره فی الزمان المقید به النذر إن کان،فهل یجزئ،أم یجب علیه الفعل فی المکان إن لم یتشخص الزمان،و القضاء و الکفاره مع تشخصه و فواته لو ظن تعذر الفعل مع عدم التشخص و صدق ظنّه؟فیه وجهان:

أحدهما:الإجزاء،لأنّ الفرض أنّ المکان لا مزیه فیه،و ما هذا شأنه لا تعلق لغرض الشارع بخصوصه کالصلاه فی زاویه معینه فی البیت،فإنه لا مدخل لها فی التعبد،فلا تجب لمخالفتها کفاره.

و الثانی:العدم،و یجب التلافی إن أمکن،و إلا فالقضاء و الکفاره،لأنّ المنذور الفعل فی تلک البقعه بعینها،فإذا أتی به فی غیرها لم یکن آتیا بالعباده المنذوره، فتعین علیه کفاره خلف النذر،و هو وجه قویّ علی تقدیر القول بانعقاد النذر.

و لو تعلق النذر بماله مزیه کالمسجد انعقد،فان فعل فیما هو أدون حنث،مع تحقق الإخلال بالکلیه.

و لو فعل فی الأعلی مزیه ففی الإجزاء و عدمه وجهان:

وجه الأول:أنّ التعیین لا مدخل له فی صحه النذر،بل للمزیه،فأین وجدت صح المنذور (۱).

و فیه منع،لأنّ مطلق المزیه شرط لانعقاد النذر،لا لصحه فعل المنذور،بل الشرط المزیه المنذوره،لعموم یُوفُونَ بِالنَّذْرِ (۲).

و الآتی بالفعل فی غیر مکان النذر غیر آت بالمنذور قطعا،لأنّ المکان من جمله المشخصات.

و لو فعل فی المساوی مزیه فالوجهان،و احتمال الإجزاء هنا أضعف، و المعتمد عدم الإجزاء فی کل موضع ینعقد النذر.

و إذا تحقق الإخلال بالکلیه وجب القضاء و الکفاره.

۱- ۱)فی«س»:النذر.

۲- ۲) الإنسان:۷. [۱]

.....

إذا عرفت ذلک فعد إلی عباره الکتاب.

و اعلم أنّ قوله:(أما بالزمان أو المکان أو غیرهما)إشاره إلی الصفات المعینه فی النذر،و هی مرفوعه بأنها خبر لمبتدإ محذوف،تقدیره:و هی إما الزمان أو المکان الی آخره.

و لا یعترض بأنّ الصفات المتعاطفه ب(أو)فی حکم صفه واحده،لأنّ مقتضی(أو)واحده منها غیر معینه،فیمتنع جعلها خبرا لضمیر الصفات،أعنی:و هی، لامتناع حمل المفرد علی ضمیر الجمع بالمواطاه.

فیجاب عنه بوجهین:

الأول:إنّ الصفات المذکوره لیس المراد:اجتماع جملتها فی النذر الواحد، بل المراد:التعرض للتقید بها فی النذر،و لو علی سبیل البدلیه،و إذا کان فی المبتدأ معنی البدلیه لم یمتنع ذلک فی الخبر.

الثانی:إنّ(أو)إذا عادلت إمّا المکسوره کان المطلوب بها التقسیم،فحینئذ فلا یکون المراد واحدا من الأقسام لا بعینه،بل المراد استیفاء الأقسام کقولک:

الحیوان إما إنسان،أو فرس،أو جمل،فلا یکون الإخبار بمفرد،بل بجمع.

و الضمیر فی قوله.(أو غیرهما)یعود إلی الزمان و المکان (۱).

و قوله:(إما بالزمان أو المکان)ینبغی أن یعلم أنه لیس بینهما منع جمع و لا خلو،بدلیل أنّ المنفصله ذات أجزاء،فیمکن (۲)تعیین الزمان وحده،أو تعیینه و تعیین المکان معا،أو المکان وحده،أو إطلاقهما معا،فهذه صور أربع،أشار إلی حکم الاولی بقوله:(فلو أوقعها فی غیر ذلک الزمان.).

أی:فلو أوقع الصلاه المنذوره بدلیل قوله فی أول الفصل فی صلاه النذر:

(فی غیر ذلک الزمان لم یجزئ و وجب علیه کفاره النذر)لتحقق المخالفه و القضاء

۱- ۱)فی«ه»:أو المکان کما هو ظاهر.

۲- ۲) فی«ه»و«ن»:فیکون.

.....

سواء تقدم فعله الأول على زمان النذر أو تأخر،لأنّ الفرض انه لم ينو فيه القضاء.

و هذا إن لم يتكرر ذلك الزمان،بأن كان ذلك مشخصا يمتنع تكرره كما مثلنا له سابقا بقولنا:هذه الجمعه،أو لم يكن مشخصا،بل كان كليا لكن غلب على ظنه فواته إن لم يفعله فيه فأخل به و طابق ظنه الواقع،لكن فى استفاده هذه من العباره تكلف،إلا أن يقال:انتفى التكرر بالنسبه إلى الناذر.

و أشار إلى حكم الثانيه بقوله:(و لو أوقعها فى غير المكان فكذلك)أى:

فى غير المكان المعين بالنذر لم يتحقق الحنث،إلاّ مع(عدم) (۱)تكرار الزمان،بأن يكون معينا فى النذر مشخصا،أو كليا و غلب على ظنه الفوات بالكليه مع الترك، فأخل به و صدق ظنه كما قدمناه.

و لمّا كان حكم تعينهما مرتبا على تعيين الزمان أخره عنه،و عطفه عليه مشبها له به.

و يستفاد من مفهوم قوله:(و كذلك)حكم الثالثه،لأن (۲)،تحقق الحنث فى المكان إذا كان مشروطا بتعيين الزمان،فمن دون تعيينه لا يتحقق الحنث.

اللّهمّ إلاّ فى الصوره المستثناه،و هى ما إذا غلب على ظنه الفوات بالترك، فترك و صدق ظنه.

و من حكم هذه الثلاث يعلم حكم الرابعه،أعنى:ما إذا أطلقهما فلا يحنث فيهما،إلاّ إذا أخل بالفعل عند غلبه ظن الموت و مات،و لظهورها لم يتعرض إليها المصنف.

و اعلم أنّ الشارح الفاضل ولد المصنف قال:إنّ ضمير(أوقعها فى غير ذلك الزمان)،و(أوقعها فى غير ذلك المكان)راجع إلى الصلاه التى نوى بها المنذوره،فقد أوقع المنذوره فى نيته،لأنّ إيقاع نفس المنذوره فى غير الزمان و المكان

۱- ۱)لم ترد فى«س»و«ه».

۲- ۲) فى«س»:إن.

و لو شرط أربعا بتسليمه وجب. المعين فی نذره لا يتصور،فالاتحاد هنا بحسب الصنف (۱).

قلت:الـذی حمله-رحمه اللّه-علی هـذا التكليف اعتقاده أنّ مرجع الضـمير لفظا يجب أنّ يكون بعينه هو المراد معنی،فاحتاج إلی تأويـل الـواقعه بكونهـا هی، و المنـذوره واحـده فی الصـنف،و القوم لاـ يلتفتون إلی هـذا المعنی،بـل هم يتوسـعون فی أكـثر من ذلـك،كمـا فی قوله تعـالی وَ مـا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَ لا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ (۲)، فإن مرجع الضـمير لفظا هو الـذی عمّر،و مرجعه معنی غيره،لامتناع كون الذی عمر ينقص من عمره،لكنّه مدلول عليه بالمذكور،و المعنی:و ما يعمر من معمر و لا ينقص عمر آخر غيره إلاّ فی كتاب.

و قول المصنف:(إلاّ أن يخلو القيد عن المزيه)استثناء من قوله:

(فكذلك)أی:تجب الكفاره و القضاء بالشرط المذكور،إلاّ أن يخلو القيد- يعنی (۳)-المكان عن المزيه،فالوجه الإجزاء.

و ظاهره أنّ الوجه عنـده الإجزاء،علی تقـدير انعقاد نـذر القيـد،كما فهمه الشارح السـيد عميد الدين،إذ لو كان مفرعا علی تقدير عدم انعقاد النذر،لم يكن لقوله:(فالوجه)معنی،بل كان يجب القطع بالإجزاء علی ذلك التقدير،إذ القيد لغو حينئذ.

و بهذا يعرف أنّ ما وجه به الشارح ولد المصنف الإجزاء من بنائه علی عدم انعقاد نذره (۴)،غير واقع موقعه،و اللّه الموفق.

قوله: (و لو شرط أربعا بتسليمه وجب).

فی صحه هذا أيضا إشكال،إلاّ أن ينزله علی صلاه الأعرابی.

۱- ۱)إيضاح الفوائد ۱:۱۳۴.

۲- ۲) فاطر:۱۱. [۱]

۳- ۳) فی«س»:أعنی.

۴- ۴) إيضاح الفوائد ۱:۱۳۲.

و لـو شـرط خمسـا ففی انعقـاده نظر. و لو أطلق ففی إجزاء الواحـده إشـکال أقربه ذلـک. و لو قیـده بقراءه سوره معینه،أو آیـات مخصوصه،أو تسبیح معلوم تعین، فیعید مع المخالفه.

و لو نـذر صـلاه العیـد أو الاستسـقاء فی وقتهما لزم،و إلّا فلا. و لو نـذر إحـدی المرغّبات وجب،و لو نذر الفریضه الیومیه فالوجه الانعقاد.

و لو نذر صلاه اللیل وجب الثمان،و لا یجب الدعاء.

و لو نذر صلاه اللیل وجب بالثمان،و لا یجب الدعاء.

و لو نذر النافله علی الراحله انعقد المطلق لا المقید،و لو فعله معه صحّ، قوله: (و لو شرط خمسا ففی انعقاده نظر).

لا ینعقد علی الأظهر.

قوله: (و لو أطلق ففی إجزاء الواحده إشکال).

الأصح أنها لا تجزئ،لعدم شرعیه الواحده إلّا فی الوتر،و لا قائل بتعینها (۱)، هنا.

قوله: (أو آیات مخصوصه).

إن کـان تقییـده بـذلک علی أن لاـ یجب ذلک مع سوره،فالظاهر عـدم الانعقاد،لوجوب اعتبار ما یعتمـد فی الواجب فی منـذور الصلاه.

قوله: (لزم).

أی:انعقد.

قوله: (و إلا فلا).

یرد علیه ما إذا أطلق النذر،فإنه ینزّل علی زمان شرعیتها.

قوله: (انعقد المطلق لا المقید).

یشکل الانعقاد،بل ینبغی البطلان.

۱- ۱)فی«ن»و«ه»:بنفیها.

و كذا لو نذرها جالسا أو مستدبرا إن لم نوجب الضد. و اليمين و العهد كالنذر فى ذلك كله.

الفصل الخامس:فى النوافل

اشاره

الفصل الخامس:فى النوافل:

أما اليوميه

أما اليوميه فقد سلفت

و غيرها أقسام

اشاره

و غيرها أقسام:

الأول:صلاه الاستسقاء

الأول:صلاه الاستسقاء:و كيفيتها كالعيد إلّا القنوت فإنه هنا باستعطاف اللّه و سؤاله الماء.

و يستحب الدعاء بالمنقول،و الصوم ثلاثه أيام متواليات آخرها الجمعه أو الاثنين،و الخروج إلى الصحراء فى أحدهما حفاه بسكينه و وقار.

و إخراج الشيوخ و الأطفال و العجائز،و التفريق بين الأطفال و أمهاتهم.

و تحويل الرداء للإمام بعدها،و التكبير له مستقبل القبله مائه مره رافعا صوته،و التسبيح مائه عن يمينه،و التهليل عن يساره مائه،و التحميد مائه مستقبل الناس،و متابعتهم له فى الأذكار كلّها،ثم يخطب مبالغا فى التضرع.

و تكرير الخروج لو لم يجابوا،و وقتها وقت العيد،و سببها قله الماء بغور الأنهار و الآبار،و قلّه الأمطار،و يكره إخراج أهل الذمه.

قوله: (إن لم نوجب الضد).

ظاهره إنا إذا أوجبناه لا ينعقد أصلا،و يلزم انعقاد المطلق دون المقيد.

(و لو نذر نحو الفضيله أمكن القول بوجوب السوره مع الآيات فى كل ركعه) (۱).

قوله: (و تحويل الرداء للإمام).

الظاهر أنّ المأموم كذلك،للتأسى،و عدم ما يدل على الاختصاص.

ص:۴۸۴

۱- ۱)لم ترد فى«ن»و«ه».

الثانی:نافله رمضان ألف رکعه

الثانی:نافله رمضان ألف رکعه،یصلّی کل لیله عشرین رکعه،منها ثمان بعد المغرب و فی العشر الأواخر زیاده عشر و فی اللیالی الافراد زیاده مائه لکل لیله.

و لو اقتصر المائه فی الافراد صلّی فی کل جمعه عشر رکعات بصلاه علی و فاطمه و جعفر علیهم السّلام،و فی آخر جمعه عشرین بصلاه علی علیه السّلام، و فی عشیه تلک الجمعه عشرین بصلاه فاطمه علیها السلام.

الثالث:صلاه الفطر رکعتان

الثالث:صلاه الفطر رکعتان،یقرأ فی الأولی الحمد مره و ألف مره التوحید،و فی الثانیه الحمد مره و التوحید مره.

و صلاه الغدیر رکعتان قبل الزوال بنصف ساعه،یقرأ فی کل رکعه منها الحمد مره و کلا من التوحید و القدر و آیه[الکرسی]إلی قوله هُمْ فِیها خالِدُونَ عشرا،جماعه فی الصحراء بعد أن یخطب الإمام بهم،و یعرّفهم فضل الیوم،فإذا انقضت الخطبه تصافحوا و تهانئوا.

و صلاه لیله النصف من شعبان أربع رکعات بتسلیمتین،یقرأ فی کل رکعه الحمد مره و الإخلاص مائه مره،ثم یعقب و یعفر.

و صلاه لیله نصف رجب،و المبعث و یومه و هی اثنتا عشره رکعه، یقرأ فی کل رکعه الحمد و یس.

و صلاه فاطمه علیها السلام فی أول ذی الحجه،و صلاه یوم الغدیر فی الرابع و العشرین منه و هو یوم صدقه أمیر المؤمنین علیه السّلام بالخاتم فیه.

الرابع

الرابع:

تستحب صلاه أمیر المؤمنین علیه السّلام

تستحب صلاه أمیر المؤمنین علیه السّلام،و هی أربع رکعات بتسلیمتین،فی کل رکعه الحمد مره و التوحید خمسین مره.

و صلاه فاطمه علیها السلام رکعتان

و صلاه فاطمه علیها السلام رکعتان،فی الأولی بعد الحمد القدر مائه مره،و فی الثانیه بعد الحمد الإخلاص مائه مره.

و صلاه الحبوه–و هی صلاه جعفر علیه السّلام

و صلاه الحبوه–و هی صلاه جعفر علیه السّلام– أربع رکعات بتسلیمتین،فی الأولی الحمد و إذا زلزلت،ثم یقول:سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أکبر خمس عشره مره،ثم یرکع و یقولها عشرا،ثم یقوم و یقولها عشرا، ثم یسجد الاولی و یقولها عشرا،ثم یجلس و یقولها عشرا،ثم یسجد الثانیه و یقولها عشرا،ثم یجلس و یقولها عشرا.

ثم یقوم إلی الثانیه فیقرأ بعد الحمد و العادیات،ثم یصنع کما صنع فی الاولی و یتشهد و یسلّم،ثم یقوم بنیه و استفتاح إلی الثالثه فیقرأ بعد الحمد النصر،و یصنع کما فعل أولا.

ثم یقوم إلی الرابعه فیقرأ بعد الحمد الإخلاص و یفعل کفعله الأول، و یدعو فی آخر سجده بالمأثور و لا اختصاص لهذه الصلاه بوقت،و أفضل أوقاتها الجمع.

و یستحب بین المغرب و العشاء صلاه رکعتین

و یستحب بین المغرب و العشاء صلاه رکعتین،یقرأ فی الأولی الحمد و قوله (وَ ذَا النُّونِ) إلی آخر الآیه،و فی الثانیه الحمد و قوله وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ إلی آخر الآیه.

ثم یرفع یدیه فیقول:اللهم إنّی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلّی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی کذا.

اللهم أنت ولی نعمتی،و القادر علی طلبتی،تعلم حاجتی،فأسألک بحق محمد و آل محمد علیه و علیهم السّلام لما قضیتها لی.و یسأل حاجته.

و صلاه رکعتین

و صلاه رکعتین فی الأولی الحمد مره و الزلزله ثلاث عشره مره،و فی الثانیه الحمد مره و التوحید خمس عشره مره.

الخامس:یستحب یوم الجمعه

الخامس:یستحب یوم الجمعه

الصلاه الکامله

الصلاه الكامله،و هی أربع قبل الصلاه،یقرأ فی کل رکعه الحمد عشرا،و المعوذتین،و الإخلاص،و الجحد،و آیه

ص:۴۸۶

الكرسی،عشرا عشرا.

و صلاه الأعرابی عند ارتفاع النهار

و صلاه الأعرابی عند ارتفاع النهار،و هی عشر رکعات یصلّی رکعتین بتسلیمه،یقرأ فی الأولی الحمد مره و الفلق سبع مرات،و فی الثانیه الحمد مره و الناس سبع مرات،ثم یسلّم و یقرأ آیه الکرسی سبعا،ثم یصلی ثمانی رکعات بتسلیمتین،یقرأ فی کل رکعه الحمد مره و النصر مره و التوحید خمسا و عشرین مره،ثم یقول بعدها سبحان اللّه ربّ العرش الکریم لا حول و لا قوه إلّا باللّه العلی العظیم سبعین مره.

و صلاه الحاجه

و صلاه الحاجه رکعتان بعد صوم ثلاثه أیام آخرها الجمعه.

و یستحب صلاه الشکر عند تجدد النعم

و یستحب صلاه الشکر عند تجدد النعم،و هی رکعتان یقرأ فی الأولی الحمد و الإخلاص،و فی الثانیه الحمد و الجحد.

السادس

السادس:

صلاه الاستخاره

صلاه الاستخاره،تکتب فی ثلاث رقاع:بسم اللّه الرحمن الرحیم خیره من اللّه العزیز الحکیم لفلان بن فلانه افعل،و فی ثلاث رقاع بسم اللّه الرحمن الرحیم خیره من اللّه العزیز الحکیم لفلان بن فلانه لا تفعل.

ثم یضعها تحت مصلاه،ثم یصلی رکعتین،ثم یسجد بعد التسلیم و یقول فیها:أستخیر اللّه برحمته خیره فی عافیه مائه مره،ثم یجلس و یقول:اللهم خر لی فی جمیع أموری فی یسر منک و عافیه،ثم یشوش الرقاع و یخرج واحده واحده، فإن خرج ثلاث متوالیات افعل فلیفعل،و إن خرج ثلاث متوالیات لا تفعل فلیترک،و إن خرجت واحده افعل و الأخری لا تفعل فلیخرج من الرقاع إلی خمس و یعمل علی الأکثر.

و یستحب صلاه الزیاره،و التحیه،و الإحرام عند أسبابها.

المقصد الرابع:فی التوابع

اشاره

المقصد الرابع:فی التوابع:و فیه فصول:

الأول:فی السهو

اشاره

الأول:فی السهو:و فیه مطالب:

الأول:فیما یوجب الإعاده

الأول:فیما یوجب الإعاده:کلّ من أخل بشیء من واجبات الصلاه عمدا بطلت صلاته،سواء کان الواجب فعلا أو کیفیه،أو شرطا أو ترکا.

و لو کان رکنا بطلت بترکه عمدا و سهوا،و کذا بزیادته إلّا زیاده القیام سهوا.

و الجاهل عامد إلّا فی الجهر و الإخفات غصبیه الماء و الثوب و المکان، و نجاستهما و نجاسه البدن،و تذکیه الجلد المأخوذ من مسلم.

و یعید لو لم یعلم أنّه من جنس ما یصلّی فیه،أو من جنسه إذا وجده مطروحا،أو فی ید کافر أو مستحل المیته.

أو سها عن رکن و لم یذکر إلّا بعد انتقاله،و لو ذکر فی محله أتی به،أو زاد فی الصلاه رکعه أو رکوعا أو نقص رکعه و ذکر بعد المبطل عمدا و سهوا کالحدث،لا بعد المبطل عمدا کالکلام،أو ترک السجدتین من رکعه،أو لم یدرأهما من رکعه أو رکعتین؟أو شک فی عدد الثنائیه کالصبح و العیدین قوله: (و الجاهل عامد إلّا فی الجهر و الإخفات).

و کذا فی التمام،فی موضع القصر.

قوله: (و نجاستهما و نجاسه البدن).

فی خارج الوقت خاصه.

قوله: (و تذکیه الجلد).

ینبغی أن یکون ذلک بعد الوقت،أما قبله فلا أقل من أن یکون کالنجاسه.

قوله: (أو مستحل).

ما لم يخبر بالذكاه،و قيل:و لو سكت فالأحوط اجتنابه.

ص:۴۸۸

و الكسوف،أو الثلاثيه أو الأوليين من الرباعيه،أو لم يحصل شيئا،أو شك فى ركوعه و هو قائم فركع فذكر قبل انتصابه أنّه كان قد ركع بطلت على رأى،و لو شك فى عدد ركوع الكسوف بنى على الأقل.

المطلب الثانى:فيما يوجب التلافى

المطلب الثانى:فيما يوجب التلافى:

كلّ من سها عن شىء أو شك فيه-و إن كان ركنا-و هو فى محله فعله و هو قسمان: الأول:ما يجب معه سجدتا السهو،و هو ترك سجده ساهيا،و ترك التشهد ساهيا و لم يذكرهما حتى يركع فإنه يقضيهما بعد الصلاه،و يسجد سجدتى[السهو].

الثانى:ما لا يوجب معه:و هو نسيان قراءه الحمد حتى يقرأ السوره فإنه يستأنف الحمد و يعيدها أو غيرها،و نسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فإنه يقوم و يركع ثم يسجد،و نسيان السجدتين أو إحداهما أو التشهد ثم يذكر قبل الركوع،فإنه يقعد و يفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ.

قوله: (أو لم يحصل شيئا).

له،التذكر،أو غلبه ظن أحد الطرفين حتى أتى بالمنافى،فلو غلب على ظنه أحدهما قبل حصول المنافى بنى عليه.

قوله: (فذكر قبل انتصابه أنه كان قد ركع.).

يبطل على الأصح.

قوله: (و لو شك فى عدد ركوع الكسوف بنى على الأقل).

إلاّ أن يفضى إلى الشك بين الركعات.

قوله: (فيما يوجب التلافى كل من سها.)مع قوله:(و هو قسمان).

الأول و الثانى فيه مؤاخذه،فإنّه ليس حاصرا للأقسام.

و يقضى بعد التسليم الصلاه على النبى و آله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم.

و قيل بوجوب سجدتى السهو فى هذه المواضع أيضا،و هو الأقوى عندى.

المطلب الثالث:فيما لا حكم له

المطلب الثالث:فيما لا حكم له:

من نسى القراءه حتى يركع،أو الجهر أو الإخفات،أو قراءه الحمد أو السوره حتى يركع،أو الذكر فى الركوع حتى ينتصب،أو الطمأنينه فيه كذلك،أو الرفع أو الطمأنينه فيه حتى يسجد.

أو ذكر السجود أو بعض الأعضاء أو طمأنينته حتى[يرفع،أو إكمال الرفع أو طمأنينته حتى يسجد ثانيا،أو ذكر الثانى أو طمأنينته أو أحد الأعضاء حتى يرفع،أو شك فى شىء بعد الانتقال عنه.

أو سها فى سهو،أو كثر سهوه عاده،أو سها الإمام مع حفظ المأموم و بالعكس،فإنه لا يلتفت فى ذلك كله.

و الشاك فى عدد النافله يتخير،و يستحب البناء على الأقل.

المطلب الرابع:فيما يوجب الاحتياط

اشاره

المطلب الرابع:فيما يوجب الاحتياط:

من شك بين الاثنين و الثلاث،أو بين الثلاث و الأربع بنى على الأكثر،و صلّى ركعه من قيام أو ركعتين من جلوس.

و لو شك بنى الاثنين و الأربع سلّم،و صلى ركعتين من قيام.

و لو شك بين الاثنين و الثلاث و الأربع سلّم،و صلّى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس،أو ثلاثا من قيام بتسليمتين.

قوله: (و هو الأقوى عندى).

أصح.

و لو ذكر بعد الاحتياط النقصان[لم يلتفت مطلقا]،و لو ذكر قبله أكمل الصلاه و سجد للسهو ما لم يحدث،و لو ذكره فى أثنائه استأنف الصلاه. و لو ذكر الأخير بعد الركعتين من جلوس أنّها ثلاث صحت،و سقط الباقى من الاحتياط.

و لو ذكر أنّها اثنتان بطلت،و لو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم.

و لو قال:لا أدرى قيامى لثانيه أو لثالثه بطلت صلاته.

و لو قال:لثالثه أو رابعه فهو شك بين الاثنين و الثلاث.

و لو قال:لرابعه أو خامسه قعد و سلّم،و صلّى ركعتين من جلوس، أو ركعه من قيام،و سجد للسهو.

و لو قال:لثالثه أو خامسه قعد و سلّم،و صلى ركعتين من قيام، و سجد للسهو.

و لو قال:لا أدرى قيامى من الركوع لثانيه أو ثالثه قبل السجود،أو لرابعه أو خامسه،أو لثالثه أو خامسه،أو شكّ بينها بطلت صلاته.

و لو قال:لثالثه أو خامسه،أو شكّ بينها بطلت صلاته.

و لو قال:لثالثه أو رابعه فالحكم ما تقدم بعد إكمال الركعه.

و لو شك بين الأربع و الخمس سلّم و سجد للسهو.

و لو رجح أحد طرفى الشك ظنا بنى عليه.

فروع

فروع:

أ:لا بدّ فى الاحتياط

أ:لا بدّ فى الاحتياط من النيه و تكبيره الافتتاح،و الفاتحه خاصه،و وحده الجهه المشتبهه.

قوله: (و لو ذكره فى أثنائه استأنف الصلاه).

لا يستأنف على الأصح.

و يشترط فيه عدم تخلل الحدث على رأى.

و فى السجده المنسيه،أو التشهد،أو الصلاه على النبى و آله عليهم السّلام على إشكال.

ب:لو زاد ركعه فى آخر الصلاه ناسيا

ب:لو زاد ركعه فى آخر الصلاه ناسيا،فإن كان قد جلس فى آخر الصلاه بقدر التشهد صحت صلاته،و سجد للسهو،و الاّ فلا.

و لو ذكر قبل الركوع قعد و سلّم،و سجد للسهو مطلقا.

و لو كان قبل السجود فكذلك إن كان قد قعد بقدر التشهد،و إلاّ بطلت.

ج:لو شك فى عدد الثنائيه

ج:لو شك فى عدد الثنائيه ثم ذكر أعاد إن كان قد فعل المبطل، و إلاّ فلا.

د:لو اشترك السهو بين الإمام و المأموم

د:لو اشترك السهو بين الإمام و المأموم اشتركا فى الموجب،و لو انفرد أحدهما اختص به.

و لو اشتركوا فى نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا،فإن رجع بعد ركوعه لم يتبعه المأموم،و لو ركع المأموم أولا رجع الإمام و تبعه المأموم إن نسى سبق الركوع،و استمر إن تعمد.

ه:تجب سجدتا السهو

ه:تجب سجدتا السهو على من ذكرناه،و غلى من تكلّم ناسيا فى الصلاه،أو سلّم فى غير موضعه ناسيا.

و قيل:فى كل زياده و نقيصه غير مبطلتين،و هو الوجه عندى. قوله: (و يشترط فيه عدم تخلّل الحدث).

لا يشترط،و الاشتراط أحوط.

قوله: (و فى السّجده المنسيّه).

لا يشترط،و الاشتراط أحوط.

قوله: (و هو الوجه عندی).

الوجه هو المعتمد،إلّا فی نقصان غیر الواجب.

ص:۴۹۲

و:تجب فی سجدتی السهو النیه

و:تجب فی سجدتی السهو النیه،و السجدتان علی الأعضاء السبعه، و الجلوس مطمئنا بینهما،و التشهد،و لا تکبیر فیهما.

و فی اشتراط الطهاره و الاستقبال و الذکر،و هو:بسم اللّه و باللّه اللهم صل علی محمد و آل محمد،أو السلام علیک أیّها النبی و رحمه اللّه و برکاته، نظر.

ز:محلّه بعد التسلیم

ز:محلّه بعد التسلیم،للزیاده کان أو للنقیصه علی رأی.

و لو نسی السجدتین سجدهما مع الذکر،و إن تکلّم أو طال الزمان.

ح:لا تداخل فی السهو

ح:لا تداخل فی السهوو إن اتفق السبب-علی رأی.

ط:السجده المنسیه

ط:السجده المنسیه شرطها الطهاره و الاستقبال و الأداء فی الوقت، و إن فاتت سهوا نوی القضاء،و تتأخر حینئذ عن الفائته السابقه.

الفصل الثانی:فی القضاء

اشاره

الفصل الثانی:فی القضاء:و فیه مطلبان:

الأول:فی سببه

الأول:فی سببه:و هو فوات الصلاه الواجبه،أو النافله علی المکلّف، فلا قضاء علی الصغیر،و المجنون،و المغمی علیه،و الحائض،و النفساء،و غیر المتمکن من المطهّر وضوءا و تیمما.

و یسقط عن الکافر الأصلی-و إن وجبت علیه-لا عن المرتد،إذا استوعب العذر الوقت،أو قصر عنه بمقدار لا یتمکن فیه من الطهاره و أداء رکعه فی آخره.

قوله: (و فی اشتراط الطّهاره)إلی(نظر).

یشترط جمیع ذلک.

قوله: (محلّه بعد التّسلیم).

هذا أصحّ.

قوله: (لا تداخل فی السّهو).

هذا أصحّ.

ص:۴۹۳

و يجب القضاء على كل من أخلّ بالفريضه-غير من ذكرناه-عمدا كان تركه أو سهوا،أو بنوم-و إن استوعب-أو بارتداد عن فطره و غيرها،أو بشرب مسكر أو مرقد،لا بأكل الغذاء المؤدى إلى الإغماء.

و لو ترك الصلاه،أو شرطا مجمعا عليه،مستحلا قتل إن كان قد ولد مسلما،و إلّا استتيب فإن امتنع قتل،و تقبل الشبهه الممكنه،و غير المستحل يعزر ثلاثا و يقتل فى الرابعه.

المطلب الثانى:فى الأحكام

اشاره

المطلب الثانى:فى الأحكام:

القضاء تابع للأصل فى وجوبه و ندبه،و لا يتأكد استحباب فائت النافله بمرض.

و تستحب الصدقه عن كل ركعتين بمدّ،فان عجز فعن كل يوم بمد، و وقت قضاء الفائته الذكر ما لم يتضيق وقت فريضه حاضره.

و هل تتعين الفائته مع السعه؟قولان.

و تجب المساواه فيقضى القصر قصرا و لو فى الحضر،و الحضر تماما و لو فى السفر،و الجهريه جهرا،و الإخفاتيه إخفاتا ليلا و نهارا،إلّا فى كيفيه قوله: (أو شرب مسكر.).

تناول كلّ واحد من هذه الثلاثه اختيارا من غير حاجه،مع العلم يوجب القضاء لا إن اختل أحدها.

قوله: (و هل تتعين الفائته.).

لا تتعين (۱).

---

۱ - ۱)قوله:(و لا ترتيب بين الفرائض اليوميه و غيرها).يحتمل وجوب الترتيب.هكذا ورد فى النسخ الخطبه،مع أن هذا القول متأخر.

الخوف.أما الكميّه فإن استوعب الخوف الوقت فقصر و إلّا فتمام. و الترتيب فيقدم سابقه الفائت على لاحقه وجوبا كما يقدم الحاضره على لاحقها وجوبا،فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدّم المغرب، و كذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره.

و لو صلّى الحاضره فى أول الوقت فذكر الفائته عدل بنيته إن أمكن، استحبابا عندنا و وجوبا عند آخرين،و يجب لو كان فى فائته فذكر أسبق،و لو لم يذكر حتى فرغ صحت و صلّى السابقه،و لو ذكر فى أثناء النافله استأنف إجماعا.

فروع

فروع:

أ:لو نسى الترتيب ففى سقوطه نظر

أ:لو نسى الترتيب ففى سقوطه نظر،و الأحوط فعله،فيصلى من فاته الظهران الظهر مرتين بينهما العصر أو بالعكس،و لو كان معهما مغرب صلّى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر.

قوله: (أمّا الكميه فإن استوعب الخوف).

أى:مثلا.

قوله: (و إلّا فتمام) (۱).

إن لم يحمل الاستيعاب على المجاز،ورد عليه من لم يترك،فإنه يكون مؤديا.

قوله: (و لو ذكر فى أثناء النافله استأنف إجماعا).

لا يستأنف،بل إن شاء أكملها،و يمكن أن يراد به عدم جواز العدول، بحيث يكملها ثم يستأنف الأخرى.

قوله: (لو نسى الترتيب ففى سقوطه.).

يسقط.

۱- ۱)فى النسخ الخطيه لجامع المقاصد:و إلا فلا.

ب:لا ترتيب بين الفرائض اليوميه و غيرها من الواجبات

ب:لا ترتيب بين الفرائض اليوميه و غيرها من الواجبات،و لا بين الواجبات أنفسها.

و يترتب الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها،و كذا الأجزاء المنسيه كالسجده و التشهد بالنسبه إلى صلاه واحده أو صلوات.

ج:لا تنعقد النافله

ج:لا تنعقد النافلهلمن عليه فريضه فائته.

د:لو نسى تعيين الفائته

د:لو نسى تعيين الفائته صلّى ثلاثا و اثنتين و أربعا ينوى بها ما فى ذمته،و يسقط الجهر و الإخفات.

و المسافر يصلى ثلاثا و اثنتين،و لو فاته صلوات سفر و حضر و جهل التعيين صلّى مع كل رباعيه صلاه قصر،و لو اتحدت إحداهما.

و لو ذكر العين و نسى العدد كرر تلك الصلاه حتى يغلب الوفاء،و لو نسيهما معا صلى أياما يغلب معه الوفاء.

و لو علم تعدد الفائت و اتحاده دون عدده صلّى ثلاثا و أربعا و اثنتين إلى أن يظن الوفاء.

ه:لو سكر ثم جنّ لم يقض أيام جنونه

ه:لو سكر ثم جنّ لم يقض أيام جنونه،و كذا لو ارتد ثم جن، و لو ارتدت أو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض.

و:يستحب تمرين الصبىّ بالصلاه إذا بلغ ست سنين

و:يستحب تمرين الصبىّ بالصلاه إذا بلغ ست سنين،و يطالب بها إذا بلغ تسعا،و يقهر عليها إذا كمل مكلفا.

قوله: (لا ترتيب بين الفرائض اليوميّه و غيرها).

يحتمل وجوب التّرتيب.

قوله: (لا تنعقد النافله.).

تنعقد.

قوله: (و لو سكر ثمّ جن.).

لو كان سكره سببا فی جنونه.

ص:۴۹۶

الفصل الثالث:فی الجماعه

اشاره

الفصل الثالث:فی الجماعه:و فیه مطلبان:

الأول:الشرائط

اشاره

الأول:الشرائط:و هی ثمانیه:

الأول:العدد

الأول:العدد:و أقله اثنان،أحدهما الإمام فی کلّ ما یجمع فیه إلا الجمعه و العیدین فیشترط خمسه،سواء کانوا ذکورا أو إناثا أو بالتفریق أو ذکورا و خناثی أو إناثا و خنثی،و لا یجوز أن یکونوا خناثی أجمع.

الثانی:اتصاف الإمام

الثانی:اتصاف الإمام بالبلوغ و العقل،و طهاره المولد،و الإیمان و العداله،و الذکوره إن کان المأموم ذکرا أو خنثی،و انتفاء الإقعاد إن کان المأموم سلیما،و الأمیه إن کان المأموم قارئا.

و فی اشتراط الحریه قولان،و للمرأه و الخنثی أن تؤما المرأه خاصه.

و لا- تجوز إمامه الصغیر و إن کان ممیزا علی رأی إلّا فی النفل،و لا إمامه المجنون-و تکره لمن یعتوره حال الإفاقه-و لا إمامه ولد الزنی-و یجوز ولد الشبهه-و لا إمامه المخالف و إن کان المأموم مثله،سواء استند فی مذهبه إلی شبهه أو تقلید،و لا إمامه الفاسق،و لا- إمامه من یلحن فی قراءته بالمتقن،و لا من یبدل حرفا بمتقن،و لا من یعجز عن حرف-و یجوز أن یؤما مثلهما-و لا إمامه الأخرس للصحیح.

الثالث:عدم تقدیم المأموم فی الموقف علی الإمام

الثالث:عدم تقدیم المأموم فی الموقف علی الإمام،فلو تقدم المأموم بطلت صلاته.

قوله: (و فی اشتراط الحرّیّه قولان).

لا تشترط.

قوله: (و لا تجوز إمامه الصّغير و إن كان مميزا على رأى،إلا فى النّفل) يجوز بمثله،لا بالبالغ و لو فى النفل.

ص:۴۹۷

و يستحب أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلاو خلفه إن كانوا جماعه أو امرأه،و فى الصف إن كان الإمام امرأه لمثلها،قياما،أو عاريا لمثله، و يصلون إيماء جلوسا إمامهم فى الوسط بارزا بركبتيه،و تقف الخنثى خلف الرجل،و المرأه خلف الخنثى،استحبابا على رأى. و يكره لغير المرأه و خائف الزحام الانفراد بصف،و لو تقدمت سفينه المأموم فإن استصحب نيه الائتمام بطلت.

و لو صليا داخل الكعبه أو خارجها مشاهدين لها فالأقرب اتحاد الجهه.

الرابع:الاجتماع فى الموقف

الرابع:الاجتماع فى الموقف،فلو تباعدا بما يكثر فى العاده لم تصح إلّا مع اتصال الصفوف،و إن كانا فى جامع.

و يستحب أن يكون بين الصفوف مربض عنز،و يجوز فى السفن المتعدده مع التباعد اليسير.

الخامس:عدم الحيلوله

الخامس:عدم الحيلوله بما يمنع المشاهده إلّا للمرأه،و لو تعددت الصفوف صحت.

و لو صلّى الإمام فى محراب قوله: (استحبابا على رأى).

الأصحّ كما سبق.

قوله: (فالأقرب اتحاد الجهه).

لا يشترط.

قوله: (الا المرأه).

بشرط كون الامام ذكرا،و الخنثى كالرجل إذا ائتم به رجل،و لو ائتمّت به المرأه فكالمراه.

قوله: (و لو صلّى الإمام فى محراب داخل.).

داخل صحت صلاه من يشاهده من الصف الأول خاصه،و صلاه الصفوف الباقيه أجمع،لأنهم يشاهدون من يشاهده.

و لو كان الحائل محزما صحّ،و كذا القصير المانع حاله الجلوس، و الحيلوله بالنهر و شبهه.

السادس:عدم علوّ الإمام على موضع المأموم

السادس:عدم علوّ الإمام على موضع المأموم بما يعتد به،فتبطل صلاه المأموم لو كان أخفض.

و يجوز أن يقف الإمام فى أعلى المنحدره،و وقوف المأموم أعلى بالمعتد.

السابع:نيه الاقتداء

السابع:نيه الاقتداء،فلو تابع بغير نيه بطلت صلاته و لا تشترط نيه الإمام للإمامه و إن أم النساء.

و يشترط تعيين الإمام،فلو نوى الائتمام باثنين،أو بأحدهما لا بعينه، أو بالمأموم،أو بمن ظهر أنّه غير الإمام لم تصح.

و لو نوى كل من الاثنين الإمامه لصاحبه صحت صلاتهما.

يرد عليه أن صلاه من يشاهد من يشاهده من هذا الصّف (۱)أيضا صحيحه.

قوله: (و كذا القصير المانع حاله الجلوس).

و عكسه.

قوله: (و لو تابع بغير نيه بطلت صلاته).

إن أخل بشيء من الواجبات،أو انتظر كثيرا بحيث خرج عن كونه مصلّيا.

قوله: (فلو نوى كلّ من الاثنين الإمامه لصاحبه)الى(و لو نويا الائتمام بطلتا).

إذا علم كل واحد منهما أنّه كان مأموما بعد الصّلاه بطلت الصّلاتان،

۱- ۱)فى«س»:صلاه من يشاهد هذا الصف.و فى«ن»و«ه»:صلاه من يشاهد من يشاهد هذا الصف.و الصحيح ما أثبتناه من النسخه الحجريه.

و لو نويا الائتمام أو شكّا فيما أضمراهبطلتا، للحديث (۱).و يشكل إذا كان ذلك بأخبارهما،لأنّ ذلك يتضمّن الإقرار على الغير،فلا يقبل.

قوله: (و لو نويا الائتمام،أو شكا فيما أضمراه).

فلا يخلو إمّا أن يعلما بذلك فى خلال الصّلاه،أو بعدها،و على التّقديرين فاما أن يكون بمجرّد أخبارهما،أو بحجّه من خارج،و على تقدير عروض ذلك فى خلال الصّلاه،فامّا قبل مضى محل القراءه،أو بعده،فهنا صور:

الاولى:علمهما بذلك بعد الصّلاه(بحجّه) (۲)،فتجب الإعاده،للحديث.

الثّانيه:استنادهما فى ذلك إلى قول كل واحد منهما،و يشكل قبوله:لأنّ الإقرار على الغير بعد الحكم بصحّه الصّلاه،و الانفصال منها غير مسموع.

الثالثه:علمهما بذلك فى حاله الصّلاه،فتبطل مطلقا،لقبول قول الغير فى بطلان صلاه نفسه،فيقدح فى صلاه المأموم،لتحقق الاقتداء حينئذ.

الرّابعه:أن يشكّا فى ذلك بعد الصّلاه فيمكن الصحّه،لأنّ الشك بعد الانتقال لا يقدح،اختاره المصنّف،و هو قوى.

الخامسه:الشك فى خلال الصّلاه قبل القراءه،فينويان الانفراد على تقدير الاقتداء،و يقرءان لأنفسهما.

السّادسه:الشكّ بعد محل القراءه،فتحتمل الصحّه،لعدم القطع بما ينافى الصحّه.و يحتمل قويّا البطلان،لتكليفه بالصّلاه،و حصول الشك المنافى ليقين البراءه قبل الانفصال منها،و الحكم بصحّتها.

و لو قيل:يبنى كل منهما على ما قام إليه لم يكن بعيدا،و الظاهر أنّ تذكره فعل القراءه بنيه الوجوب أو النّدب،أو عدم تذكر شىء لا أثر له مع الشّك المذكور.

۱- ۱)الكافى ۳:۳۷۵ حديث ۳،الفقيه ۱:۲۵۰ حديث ۱۱۲۳،التهذيب ۳:۵۴ حديث ۱۸۶.

۲- ۲) لم ترد فى«س»و«ن».

و لو صلّى منفردا ثم نوى الائتمام لم يجز،و لو نوى المأموم الانفراد جاز.

و لو أحرم مأموما ثم صار إماما،أو نقل إلى الائتمام بآخر صحّ فى موضع واحد،و هو الاستخلاف.

و لو تعدد المسبوق أو ائتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتمام بأحدهم بعد تسليم الإمام.

الثامن:توافق نظم الصلاتين

الثامن:توافق نظم الصلاتين،فلا يقتدى فى اليوميه بالجنازه، و الكسوف و العيد.

و لا يشترط توافقهما فى النوع و العدد،فللمفترض الاقتداء بالمتنفل و بالعكس،و المتنفل بمثله فى مواضع،و لمن يصلّى العصر أو المغرب أو الصبح الاقتداء بمن يصلى الظهر و بالعكس،ثم يتخير مع نقض عدد صلاته بين التسليم و الانتظار.

و لو قام الإمام إلى الخامسه سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها.

و يستحب للمنفرد إعاده صلاته مع الجماعه إماما أو مأموما.

المطلب الثانى:فى الأحكام

اشاره

المطلب الثانى:فى الأحكام:الجماعه مستحبه فى الفرائض خصوصا اليوميه.

و لو شكّ أحدهما مع علم الآخر أنّه نوى الائتمام فصلاه الثّانى باطله،إلا أن يتذكر فى الأثناء قبل مضى محلّ القراءه،و يأتى فى الآخر ما سبق،و لو انعكس الفرض فصلاه الإمام صحيحه على كلّ حال،و فى الآخر التفصيل السّابق.

قوله: (و لو صلّى منفردا ثم نوى الائتمام لم يجز).

سيأتى فى كلامه إنّ هذا أقرب القولين خلافا للشيخ (۱)،و هو المعتمد.

قوله: (و يستحبّ للمنفرد إعاده صلاته مع الجماعه).

و كذا الجامع مع جماعه أخرى.

١- ١)الخلاف ١:١٢٣ مسأله ١٥ كتاب الجماعه.

و لا يجب فى غير الجمعه و العيدين،و لا تجوز فى النوافل إلّا الاستسقاء و العيدين المندوبين. و تحصل بإدراك الإمام راكعا،و يدرك تلك الركعه،فإن كانت آخر الصلاه بنى عليها بعد تسليم الإمام و أتمها،و يجعل ما يدركه معه أول صلاته.

و لو أدركه بعد رفعه فاتته تلك الركعه،و انتظره حتى يقوم إلى ما بعدها فيدخل معه.

و لو أدركه رافعا من الأخيره تابعه فى السجود،فإذا سلّم استأنف بتكبيره الافتتاح على رأى. و لو أدركه رافعا من الأخيره تابعه فى السجود،فإذا سلّم استأنف بتكبيره الافتتاح على رأى.

و لو أدرك بعد رفعه من السجده الأخيره كبّر ناويا و جلس معه،ثم يقوم بعد سلام الإمام فيتم من غير استئناف تكبير.

و فى إدراك فضيله الجماعه فى هذين نظر.

و لو وجده راكعا و خاف الفوات كبّر و ركع و مشى فى ركوعه إلى الصف،أو سجد موضعه،فإذا قام إلى الثانيه التحق.

قوله: (و العيدين المندوبين).

و فى الغدير خلاف.

قوله: (استأنف بتكبيره الافتتاح على رأى).

يستأنف،و كذا مع السّجده الواحده.

قوله: (و فى إدراك فضيله الجماعه.).

يدرك من فضل الجماعه بحسب ما يأتى به.

قوله: (كبّر و ركع و مشى).

بشرط صلاحيه الموضع للاقتداء،و أن لا يفعل فعلا كثيرا،و يجرّ رجليه و لا يرفعهما.

و لو أحس بداخل طوّل استحبابا،و لا يفرّق بين داخل و داخل.

و لا- يقرأ خلف المرضى إلاّ- فى الجهريه مع عدم سماع الهمهمه، و الحمد فى الإخفاتيه،و يقرأ وجوبا مع غيره و لو سرا فى الجهريه.

و تجب المتابعه،فلو رفع أو ركع أو سجد قبله عامدا استمر إلى أن يلحقه الإمام،و الناسى يعود.

و يستحب أن يسبّح لو أكمل القراءه قبل الإمام إلى أن يركع،و إبقاء آيه يقرأها حينئذ.

و يقدم الفضلاء فى الصنف الأول،و القيام إلى الصلاه عند قد قامت، و إسماع الإمام من خلفه الشهادتين،و قطع النافله لو أحرم الإمام فى الأثناء إن خاف الفوات و إلاّ أتم ركعتين،و نقل نيه الفريضه إليها و إكمالها ركعتين قوله: (طوّل استحبابا).

بقدر ركوعه.

قوله: (مع عدم سماع الهمهمه).

فيقرأ الحمد و السوره استحبابا.

قوله: (و الحمد فى الإخفاتيه).

لا يقرأها على الأصحّ،لعدم الدليل.

قوله: (عامدا استمر).

و لا يبطل على الأصحّ.

قوله: (و إبقاء آيه).

أى:إذا علم أنّه يتم قراءته قبل قراءه الامام.

قوله: (و إسماع الإمام من خلفه الشّهادتين).

و كذا غيرهما.

و الدخول فی الجماعه،و القطع للفریضه مع إمام الأصل،و استنابه من شهد الإقامه لو فعل،و ملازمه الإمام موضعه حتی یتم المسبوق.

و یکره تمکین الصبیان من الصف الأول،و التنفل بعد الإقامه،و أن یأتم حاضر بمسافر فی رباعیه،و صحیح بأبرص مطلقا،أو أجذم،أو محدود تائب،و مفلوج،و أغلف،و من یکرهه المأموم،و المهاجر بالأعرابی،و المتطهر بالمتیمم،و أن یستناب المسبوق،فیومی بالتسلیم و یتم لو حصل.

فصاحب المسجد،و المنزل،و الإماره،و الهاشمیّ مع الشرائط،و من یقدمه المأمومون مع التشاح،و الأقرأ لو اختلفوا،فالأفقه،فالأقدم هجره،فالأسن، فالأصبح أولی من غیرهم.

و یستنیب الإمام مع الضروره و غیرها،فلو مات أو أغمی علیه استناب المأمومون.

و لو علموا الفسق أو الکفر أو الحدث بعد الصلاه فلا إعاده،و فی الأثناء ینفردون.

و لا یجوز المفارقه لغیر عذر،أو مع نیه الانفراد،و له أن یسلّم قبل الإمام قوله: (و استنابه من شهد الإقامه لو فعل).

منه أو منهم.

قوله: (و أن یأتم حاضر بمسافر فی رباعیه).

و کذا العکس.

قوله: (أو أغلف).

إذا لم یتمکن من الختان.

قوله: (مع الضّروره و غیرها).

إذا کان قبل التلبّس فی غیر الضّروره.

قوله: (و أن یسلّم قبل الإمام).

بناء علی استحباب التسلیم،و إلّا فلا بدّ من العذر.

و ينصرف اختيارا.

فروع

فروع:

أ:لو اقتدى بخنثى أعاد

أ:لو اقتدى بخنثى أعاد،و إن ظهر بعد ذلك أنّه رجل.

ب:الأقرب عدم جواز تجدد الائتمام للمنفرد

ب:الأقرب عدم جواز تجدد الائتمام للمنفرد،و منع إمامه الأخس فى حالات القيام للأعلى كالمضطجع للقاعد،و منع إمامه العاجز عن ركن للقادر عليه.

ج:لو كانا أميين لكن أحدهما يعرف سبع آيات دون الآخر

ج:لو كانا أميين لكن أحدهما يعرف سبع آيات دون الآخر،جاز ائتمام الجاهل بالعارف دون العكس.

و الأقرب وجوب الائتمام على الأمى بالعارف،و عدم الاكتفاء بالائتمام مع إمكان التعلّم.

د:لو جهلت الأمه عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمه به الائتمام بها

د:لو جهلت الأمه عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمه به الائتمام بها، و فى انسحابه على العالم بنجاسه ثوب الإمام نظر أقربه ذلك إن لم نوجب الإعاده مع تجدد العلم فى الوقت.

ه:الصلاه لا توجب الحكم بالإسلام.

ه:الصلاه لا توجب الحكم بالإسلام.

قوله: (لو اقتدى بخنثى.).

إذا لم يكن قد اجتهد فظنّه رجلا.

قوله: (الأقرب.).

المعتمد ذلك كلّه.

قوله: (و الأقرب وجوب الائتمام.).

المعتمد ذلك فی الحکمین معا.

قوله: (و فی انسحابه.).

لا ینسحب،لأنّا لا نقول (۱)بذلک.

۱- ۱)فی«س»و«ه»:نقول.

الفصل الرابع:فی صلاه الخوف

اشاره

الفصل الرابع:فی صلاه الخوف:و فیه مطلبان:

الأول:الکیفیه

اشاره

الأول:الکیفیه:و هی أنواع:

الأول:صلاه ذات الرقاع

الأول:صلاه ذات الرقاع:و شروطها أربعه:

أ:کون الخصم فی غیر جهه القبله،أو الحیلوله بینهم و بین المسلمین بمانع من رؤیتهم لو هجموا.

ب:قوته بحیث یخاف هجومه علی المسلمین.

ج:کثره المسلمین بحیث یفترقون فرقتین،تقاوم کل فرقه العدو.

د:عدم الاحتیاج إلی زیاده التفریق،فینحاز الإمام بطائفه إلی حیث لا تبلغهم سهام العدوّ-فیصلّی بهم رکعه،فإذا قام إلی الثانیه انفردوا واجبا و أتموا،-و الأخری تحرسهم،ثم تأخذ الأولی مکان الثانیه و تنحاز الثانیه إلی الإمام،و هو ینتظرهم فیقتدون به فی الثانیه،فإذا جلس فی الثانیه قاموا فأتموا و لحقوا به و سلّم بهم.

و یطوّل الإمام القراءه فی انتظار إتیان الثانیه،و التشهد فی انتظار فراغها،و فی المغرب یصلّی بالأولی رکعتین و بالثانیه رکعه،أو بالعکس،و الأول أجود لئلا تکلّف الثانیه زیاده جلوس،و للإمام الانتظار فی التشهد أو فی القیام الثالث.

و تخالف هذه الصلاه غیرها فی انفراد المؤتم،و انتظار الإمام إتمام المأموم،و ائتمام القائم بالقاعد.

الثانی:صلاه بطن النخل

الثانی:صلاه بطن النخل:و هی أن لا یکون العدو فی جهه القبله فیفرقهم فرقتین یصلّی بإحداهما رکعتین و یسلم بهم،و الثانیه تحرسهم،ثم قوله: (و الأول أجود).

بل الثّانى أجود مع التخيير.

ص:٥٠٦

يصلّى بالثانيه ركعتين نافله له و هى لهم فريضه،و لا يشترط فى هذه الخوف.

الثالث:صلاه عسفان

الثالث:صلاه عسفان:بأن يكون العدو فى جهه القبله،فيرتبهم الإمام صفين و يحرم بهم جميعا و يركع بهم،و يسجد بالأول خاصه،و يقوم الثانى للحراسه،فإذا قام الإمام بالأول سجد الثانى،ثم ينتقل كل من الصفين إلى مكان صاحبه،فيركع الإمام بهما،ثم يسجد بالذى يليه،و يقوم الثانى الذى كان أولا لحراستهم،فإذا جلس بهم سجدوا و سلّم بهم جميعا.

الرابع:صلاه شده الخوف

الرابع:صلاه شده الخوف:و ذلك عند التحام القتال و عدم التمكن من تركه،فيصلّى على حسب الإمكان و إن كان راكبا مستدبرا.

و لو تمكن من الاستقبال وجب،و إلّا فبالتكبير،و إلّا سقط،و يسجد على قربوس سرجه إن لم يمكن النزول،و لو عجز عنه أومأ.

و لو اشتد الحال عن ذلك صلّى بالتسبيح،عوض كل ركعه سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر،و يسقط الركوع و السجود.

و لا بدّ من النيه و التكبيره الإحرام و التشهد.

المطلب الثانى:فى الأحكام

المطلب الثانى:فى الأحكام:صلاه الخوف مقصوره سفرا و حضرا إن صلّيت جماعه،و فرادى على أقوى القولين.

و لو شرطنا فى القصر السفر صلّى بالأولى ركعتين و أتموا،و بالثانيه ركعتين،و انتظار الثانيه فى الثالثه و التشهد الثانى.

و لو فرقهم أربعا جاز،فيجوز التثليث فى المغرب سفرا،و يجوز أن تكون الفرقه واحدا.

قوله: (مقصوره سفرا و حضرا).

المعتمد أنّها مقصوره مطلقا.

قوله: (و لو فرقهم أربعا جاز).

أى:بعدد الركعات،فلذلك يجوز التثليث فى المغرب.

و إذا عرض الخوف الموجب للإيماء فی الأثناء أتمّ مومئا،و بالعکس استدبر أولا.

و لو ظن سوادا عدوا،أو لم یعلم بالحائل،أو خاف لصا أو سبعا، أو هرب من غرق أو حرق،أو مطالب بدین عاجز عنه،أو کان محرما خاف فوت الوقوف فقصّر أو أومأ لم یعد. و یجوز أن تصلّی الجمعه علی صفه ذات الرقاع،دون بطن النخل، بشرط الحضر،و الخطبه للأولی،و کونها کمال العدد و ان قصرت الثانیه، و یغتفر التعدد لوحده صلاه الإمام.و کذا صلاه العید و الآیات و الاستسقاء. و الموتحل و الغریق یومئان مع الضروره و لا یقصران لغیر خوف أو سفر.

و لا حکم لسهو المأمومین حال المتابعه بل حاله الانفراد،و مبدؤه رفع الإمام من سجود الاولی مع احتمال الاعتدال فی قیام الثانیه.

قوله: (أو کان محرما خاف فوت الوقوف فقصّر أو أومأ لم یعد).

أی:وقوف عرفه.

قوله: (و یغتفر التعدّد).

لا تعدّد فی هذا الموضع.

قوله: (و کذا صلاه العید و الآیات و الاستسقاء).

یشکل علیه الآیات،فإن إعادتها جائز،و یمکن عود التشبیه الی صفه صلاه ذات الرّقاع خاصّه،و لا یخفی ما فیه.

قوله: (مع احتمال الاعتدال).

کلّ جائز،و الثانی أولی،و الرّوایه إنّما تدلّ علیه (۱)،لأنّ دلالتها علی الأوّل بمفهوم العدد.

۱- ۱)الکافی ۳:۳۷۹ حدیث ۱،الفقیه ۱:۲۵۱ حدیث ۱۱۳۲،التهذیب ۳:۵۰ حدیث ۱۷۶.

و الأقرب إيقاع نيه الانفراد.و لو سها الإمام فى الأولى لم تتابعه الثانيه فى سجوده.

و يجب أخذ السلاح فى الصلاه،و يجوز مع النجاسه،و لو منع واجبا لم يجز اختيارا.

الفصل الخامس:فى صلاه السفر

اشاره

الفصل الخامس:فى صلاه السفر:و فيه مطالب:

الأول:محلّ القصر

الأول:محلّ القصر:و هو من الفرائض الرباعيه اليوميه خاصه و نوافل النهار و الوتيره،مع الأداء فى السفر،فلا قصر فى فوائت الحضر،و يثبت فى فوائت السفر.

و لو سافر فى أثناء الوقت أتم على رأى،و كذا لو حضر من السفر فى الأثناء،و القضاء تابع،و لا قصر فى غير العدد.

و هو واجب إلّا فى مسجد مكه،و المدينه،و جامع الكوفه،و الحائر، قوله: (و الأقرب إيقاع نيه الانفراد).

هو المعتمد وجوبا.

قوله: (و يجب أخذ السّلاح)الى قوله:(و يجوز مع النّجاسه).

مع الاضطرار،و فى الاختيار كلام،و فى الجواز قوّه.

قوله: (و نوافل النّهار).

فى العباره-باعتبار هذا العطف-شىء.

قوله: (مع الأداء).

راجع الى الرباعيّه و النّوافل.

قوله: (و لو سافر فى أثناء الوقت أتم على رأى).

المعتمد يتم،و كذا بعد عوده.

قوله: (إلّا فى مسجد مكّه.).

التخيير فى المساجد خاصّه.

ص:۵۰۹

فإنّ الإتمام فيها أفضل،فإن فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا،و فى غيرها،و التخيير مطلقا.

و لو بقى للغروب مقدار أربع احتمل تحتم القصر فيهما،و فى الظهر، و ضعّف قضاؤه.

و لو شكّ بين الاثنين و الأربع لم يجب الاحتياط،بخلاف ما لو شك بين الاثنتين و الثلاث.

و يستحب جبر كل مقصوره بقول:سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر،ثلاثين مره عقيبها.

و لو ائتم مسافر بحاضر لم يتم معه،و لو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه و لو سفرا.

المطلب الثانى:الشرائط

اشاره

المطلب الثانى:الشرائط:و هى خمسه:

الأول:قصد المسافه

الأول:قصد المسافه:و هى ثمانيه فراسخ،كلّ فرسخ اثنا عشر ألف ذراع،كل ذراع أربعه و عشرون إصبعا،فلو قصد الأقل لم يجز القصر.

قوله: (و فى غيرها).

هذا أقوى،و يحتمل التخيير مطلقا احتمالا ليس بالبعيد،لأنّ القضاء تابع.

قوله: (احتمل تحتّم القصر فيهما).

هذا أجود.

قوله: (و لو شك.).

هذا مبنىّ على عدم اشتراط التعيين فى النيّه،و قد سبق اشتراطه.

قوله: (بخلاف ما لو شكّ).

أى:فإنّه يحتاط حينئذ وجوبا.

و لو قصد مضيّ أربعه و الرجوع ليومه وجب القصر،و لو قصد التردد ثلاثا فى ثلاثه فراسخ لم يجز القصر.

و لو سلك أبعد الطريقين و هو مسافه قصّر و إن قصر الآخر،و إن كان ميلا إلى الترخص،و يقصر فى البلد و الرجوع و إن كان بالأقرب.

و لو سلك الأقصر أتم و إن قصد الرجوع بالأبعد،إلّا فى الرجوع.

و لو انتفى القصد فلا قصر،فالهائم لا يترخص،و كذا طالب الآبق و شبهه،و قاصد الأقل إذا قصد مساويه و هكذا-و لو زاد المجموع على المسافه- إلّا فى الرجوع،و لو قصد ثانيا مسافه ترخص حينئذ لا قبله.

و منتظر الرفقه إذا خفى عليه الجدران و الأذان قصّر إلى شهر إن جزم بالسفر دونها،و إلّا اشترطت المسافه.

الثانى:الضرب فى الأرض

الثانى:الضرب فى الأرض:فلا يكفى القصد بدونه،و لا يشترط الانتهاء إلى المسافه بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الجدران و الأذان،فلو أدرك أحدهما لم يجز القصر،و هو نهايه السفر.

و لو منع بعد خروجه قصّر مع خفائهما و استمرار النيّه،و لو ردته الريح فأدرك أحدهما أتم.

الثالث:استمرار القصد

الثالث:استمرار القصد:فلو نوى الإقامه فى الأثناء عشره أيام أتم و إن بقى العزم،و كذا لو كان له فى الأثناء ملك قد استوطنه سته أشهر متواليه أو متفرقه.

و لا يشترط استيطان الملك،بل البلد الذى هو فيه،و لا كون الملك قوله: (و الرّجوع ليومه).

و رجوعه ليلته كذلك.

قوله: (إن جزم بالسّفر دونها،و إلّا اشترط المسافه).

يشكل بالجازم بسفرها،فإنّه يجب القصر حينئذ و إن لم يكن بلغ المسافه.

قوله: (و لا يشترط استيطان الملك،بل البلد الّذى هو فيه).

أى:زمان الملك.

صالحا للسكنى،بل لو كان له مزرعه أتم.

و لو خرج الملك عنه ساوى غيره،و لو كان بين الابتداء و الملك أو ما نوى الإقامه فيه مسافه قصّر فى الطّريق خاصه،ثم يعتبر ما بين الملك و المنتهى فإن قصر عن المسافه أتم.

و لو تعددت المواطن قصّر بين كل موطنين بينهما مسافه خاصه،فلو اتخذ بلدا دار إقامته كان حكمه حكم الملك.

الرابع:عدم زياده السفر على الحضر

الرابع:عدم زياده السفر على الحضر:كالمكارى،و الملاح،و التاجر، و البدوى.

و الضابط أن لا يقيم أحدهم فى بلده عشره أيام،فلو أقام عشره فى بلده مطلقا أو فى غيره مع النيه قصّر إذا سافر،و إلّا فلا،و المعتبر صدق اسم المكارى و مشاركيه فى الحكم. قوله: (و لو خرج الملك عنه ساوى غيره).

و لو عاد عاد.

قوله: (و لو اتخذ بلدا دار إقامته كان حكمه حكم الملك).

و يشترط الإقامه المخصوصه (۱).

قوله: (و المعتبر صدق اسم المكارى و مشاركيه فى الحكم).

اشتهر على ألسنه الفقهاء أنّ كثير السّفر يجب عليه الإتمام،و الّذى فى الأخبار أنّ المكارى و البدوى و الملاح و التاجر و نحوهم لا يقصّرون (۲).

و اختلف كلام الأصحاب فى تحديد الكثره،فقال ابن إدريس:يعتبر توالى السّفر ثلاث دفعات،لا يقطعها بإقامه عشره أيام،محتجا بأنّ ذلك مقتضى

۱- ۱)فى«س»:و المده.

۲ - ۲) الكافى ۳:۴۳۶، [۱]التهذيب ۳:۲۱۴،۲۱۵، حديث ۵۲۴-۵۲۷،و للمزيد راجع الوسائل ۵:۵۱۵ باب ۱۱ من أبواب صلاه المسافر. [۲]

.....

العرف،و قال:إنّ صاحب الصّنعه مثل المكارى و الملاح و التاجر يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم إلى السّفر (۱).

و يضعف ذلك،بأنّ المناط هو الصنعه،فإن تحقق بدون كثره السّفر فلا دخل للكثره فى الإتمام،لعدم الدليل حينئذ،و إلا فلا وجه للفرق.

و اكتفى المصنّف فى المختلف بالسّفره الثّانيه (۲)،و يضعف بعدم صدق الاسم عليه،و اعتبر فى النّهايه صدق الاسم بالصّنعه المخصوصه و لو بمره،و توقف فى تعديه الحكم إلى سوى من ذكر (۳)،و كأنه يلحظ ظاهر النّصوص.

و اعتبر شيخنا الشّهيد فى كتبه الدّفعات الثلاث مطلقا (۴)،و هو الأوجه، نظرا الى اشتهاره.

و تحريره:أنّه إذا سافر إلى مسافه ثلاث مرّات،بحيث ينقطع سفره فى كلّ مرّه،إما بوصوله إلى بلده،أو إلى موضع يعزم فيه الإقامه،ثم يتجدد له بعد الصّلاه تماما (۵)عزم السّفر،و لا يفصل بين هذه الدّفعات الثلاث بإقامه عشره أيام فى بلده مطلقا و فى غير بلده مع النيه،فإنه يجب عليه التمام فى الدّفعه الثالثه،و يبقى هذا الحكم مستمرّا إلى أن يقيم العشره على الوجه السّابق.

و لو أقام ثلاثين يوما على التردّد،فهل يجرى مجرى العشره،أم لا بدّ من عشره بعدها؟قولان:أقواهما الأوّل.

و لو أنشأ بعد الكثره سفرا آخر طويلا كالمكارى يحج،أو غيّر فيه صنعته، كما لو صار(المكارى) (۶)،ملاحا،فالظاهر وجوب القصر،اقتصارا فى الحكم

۱- ۱)السرائر:۷۶.

۲- ۲) المختلف:۱۶۳.

۳- ۳) نهايه الأحكام ۲:۱۷۹.

۴- ۴) الذكرى:۲۵۷.

۵- ۵) فى«س»:ثم.

۶- ۶) لم ترد فى«س»و«ن».

الخامس:إباحه السفر

الخامس:إباحه السفر:فلا يقصّر العاصى به كتابع الجائر، و المتصيد لهوا دون المتصيد للقوت و التجاره على رأى. و لا يشترط انتفاء المعصيه،و لو قصد المعصيه بسفره فى الأثناء انقطع الترخيص،و يعود لو عادت النيه إن كان الباقى مسافه.

و سالك المخوف مع انتفاء التحرز عاص.

المطلب الثالث:فى الأحكام

المطلب الثالث:فى الأحكام:الشرائط واحده فى الصلاه و الصوم، و كذا الحكم مطلقا على رأى. و إذا نوى المسافر الإقامه فى بلد عشره أيام أتم،فإن رجع عن نيته قصّر ما لم يصلّ تماما و لو فريضه.

و لو رجع فى الأثناء فإن تجاوز فرض التقصير فكالناوى، و إلّا فكالراجع.

و لو لم يصلّ حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه،و إلّا فلا، المخالف على موضع الوفاق.

قوله: (أو التجاره على رأى).

هذا هو المعتمد.

قوله: (و كذا الحكم مطلقا على رأى).

هذا هو المعتمد.

قوله: (فان تجاوز فرض التقصير فكالنّاوى).

يتحقق بالركوع فى الثالثه،و يحتمل-قويا-بالقيام فى الثالثه.

قوله: (صح رجوعه و إلا فلا) (۱).

۱- ۱)فى«س»وردت جمله غير واضحه القراءه و الظاهر أنها:أى كما يلى.

و فی الناسی إشکال. و الأقرب أنّ الشروع فی الصوم کالإتمام،و لو أحرم بنیه القصر ثم عنّ له المقام أتم.

و لو لم ینو المقام عشره قصّر إلی ثلاثین یوما،ثم یتم و لو صلاه واحده.

و لو عزم العشره فی غیر بلده ثم خرج إلی ما دون المسافه عازما علی العود و الإقامه أتم،ذاهبا و عائدا و فی البلد،و إلّا قصر. و لو قصّر فی ابتداء السفر ثم رجع عنه لم یعد،و لا اعتبار بأعلام البلدان،و لا المزارع،و البساتین و إن کان ساکن قریه.

قوله (۱):(و فی الناسی إشکال).

سیجیء مثله فی العامد،و الأصح لزوم الإتمام،نظرا إلی ما یقتضیه أصول المذهب من انقطاع حکم السّفر،و إن خالف ظاهر الرّوایه،فإن العمل بذلک أقوی.

قوله: (و الأقرب أنّ الشروع فی الصّوم کالإتمام).

إذا کان الصوم واجبا لا مطلقا،و ینبغی التقیید بزوال الشّمس،للزومه حینئذ،و قبله یکون کالقیام فی الثّالثه.

قوله: (و إلّا قصر).

یندرج فیه من قصد المفارقه من حینه،و الحکم فیه صحیح،و من قصد العود من دون الإقامه (۲)،و فیه قولان:هذا أحدهما.

و الأصحّ وجوب الإتمام فی ذهابه و فی مقصده،و القصر فی عوده،و لا بدّ أن یکون قد صلّی علی التمام،و إلّا لزم القصر مطلقا،و فیمن تردّد عزمه،أو ذهل (۳)وجهان.

۱- ۱)لم ترد فی«س».

۲- ۲) فی«س»:نیه الإتمام.

۳- ۳) فی«س»:أو جهل.

و لو جمع سور قری لم یشترط مجاوزه ذلک السور،و لو کانت القریه فی وهده اعتبر بنسبه الظاهره،و فی المرتفعه إشکال. و لو رجع لأخذ شیء نسیه قصّر فی طریقه إن کان مسافه،و إلّا فلا، و لو أتم المقصّر عامدا أعاد مطلقا.

و الجاهل بوجوب التقصیر معذور لا یعید مطلقا،و الناسی یعید فی الوقت خاصه.

و لو قصّر المسافر اتفاقا أعاد قصرا.

قوله: (و فی المرتفعه إشکال).

هی کالمنخفضه من غیر فرق (۱).

قوله: (و لو رجع لأخذ شیء نسیه قصر فی طریقه إن کان مسافه).

یمکن أن یقال:یجری مجری من سلک أربعه فراسخ،و أراد الرّجوع لیومه.

و دفعه بأنّ ذلک مفقود هنا،لأنّ قصد المسافه انقطع،و الآخر غیر مقصود من أوّل السّفر.

۱- ۱)فی«ن»:و هی کالوهده من غیر فرق.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹